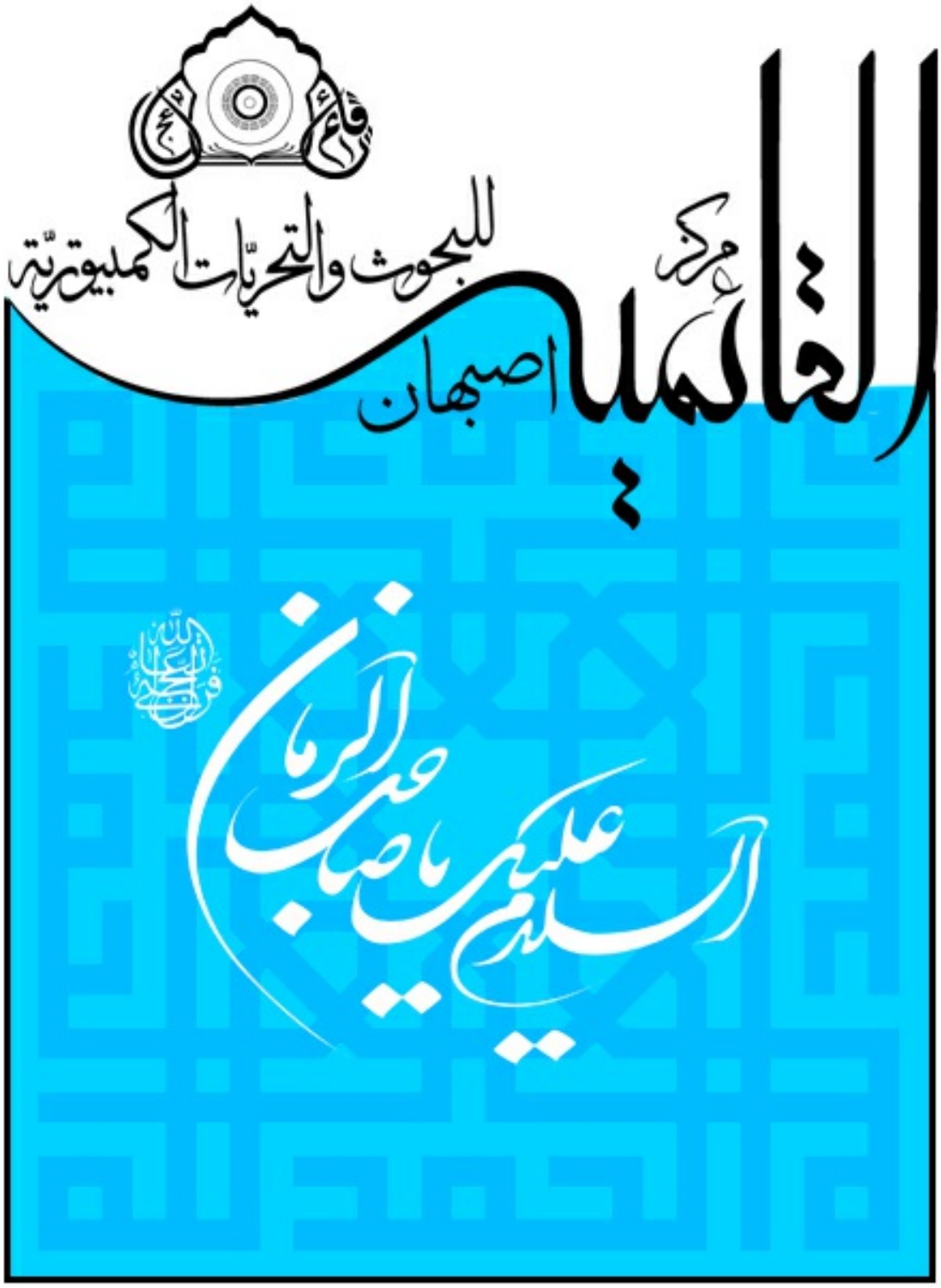

www. Ghaemiyeh .com
www. Ghaemiyeh .org
www. Ghaemiyeh .net
www. Ghaemiyeh .ir

تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى

تأليف
الشيخ محمد إسحاق الفياض

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحیم

تعاليق مبسوطه علي العروه الوثقي

كاتب:

آيت الله شيخ محمد اسحاق فياض

نشرت في الطباعة:

مجهول (بي جا ، بي نا)

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی) المجلد الثانی 32

اشارة 32

تتمة کتاب الطهارة 32

فصل فی الأغسال 38

و الواجب منها سبعة 38

اشارة 38

مسألة 1:النذر المتعلق بغسل الزیارة و نحوها یتصور علی وجوه 38

فصل فی غسل الجنابة 40

اشارة 40

و هی تحصل بأمرین 40

الأول:خروج المنی 40

الثانی:الجماع 41

مسألة 1:إذا رأی فی ثوبه منیا و علم أنه منه و لم یغتسل بعده وجب علیه الغسل 42

مسألة 2:إذا علم بجنابة و غسل و لم یعلم السابق منهما وجب علیه الغسل 42

مسألة 3:فی الجنابة الدائرة بین شخصین لا یجب الغسل علی واحد منهما 43

مسألة 4:إذا دارت الجنابة بین شخصین لا یجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر 43

مسألة 5:إذا خرج المنی بصورة الدم وجب الغسل أیضا 44

مسألة 6:المرأة تحتلم کالرجل 44

مسألة 7:إذا تحرک المنی فی النوم عن محله بالاحتلام و لم یخرج إلی خارج لا یجب الغسل 44

مسألة 8:یجوز للشخص إجناب نفسه 45

مسألة 9:إذا شک فی أنه هل حصل الدخول أم لا؟ 45

مسألة 10:لا فرق فی کون إدخال تمام الذکر أو الحشفة موجبا للجنابة بین أن یکون مجردا أو ملفوفا بوصلة أو غیرها 45

مسألة 11:فی الموارد التی یکون الاحتیاط فی الجمع بین الغسل و الوضوء الأولی أن ینقض الغسل بناقض من مثل البول و نحوه ثم یتوضأ 46

فصل فی ما یتوقف علی الغسل من الجنابة 47

فصل فی ما یحرم علی الجنب 48

مسألة 1:من نام فی أحد المسجدین و احتلم أو أجنب فیهما 49

مسألة 2:لا فرق فی حرمة دخول الجنب فی المساجد بین المعمور منها و الخراب 49

مسألة 3:إذا عین الشخص فی بیته مکانا للصلاة و جعله مصلّی له لا یجری علیه حکم المسجد 50

مسألة 4:کل ما شک فی کونه جزءا من المسجد من صحنه و الحجرات التی فیه و منارته و حیطانه و نحو ذلک لا یجری علیه الحکم 50

مسألة 5:الجنب إذا قرأ دعاء کمیل الأولی و الأحوط أن لا یقرأ منه (أَ فَمَنْ کانَ مُؤْمِناً کَمَنْ کانَ فاسِقاً لا یَسْتَوُونَ) 50

مسألة 6:الأحوط عدم إدخال الجنب فی المسجد 51

مسألة 7:لا یجوز أن یستأجر الجنب لکنس المسجد فی حال جنابته 51

مسألة 8:إذا کان جنبا و کان الماء فی المسجد یجب علیه أن یتیمم و یدخل المسجد 52

مسألة 9:إذا علم اجمالا جنابة أحد الشخصین لا یجوز له استئجارهما و لا استئجار أحدهما لقراءة العزائم أو دخول المساجد 55

مسألة 10:مع الشک فی الجنابة لا یحرم شیء من المحرمات المذکورة 56

فصل فی ما یکره علی الجنب 56

فصل فی کیفیة الغسل و أحکامه 57

و له کیفیتان 58

الأولی:الترتیب 58

الثانیة:الارتماس 59

مسائل فی أحکام غسل الجنابة 60

مسألة 1:الغسل الترتیب أفضل من الارتماسی 60

مسألة 2:قد یتعین الارتماسی 60

مسألة 3:یجوز فی الترتیبی أن یغسل کل عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس 60

مسألة 4:الغسل الارتماسی یتصور علی وجهین 61

مسألة 5:یشترط فی کل عضو أن یکون طاهرا حین غسله 61

مسألة 6:یجب الیقین بوصول الماء إلی جمیع الأعضاء 62

مسألة 7:إذا شک فی شیء أنه من الظاهر أو الباطن یجب غسله 62

مسألة 8:ما مر من أنه لا یعتبر الموالاة فی الغسل الترتیبی إنما هو فیما عدا غسل المستحاضة و المسلوس و المبطون 63

مسألة 9:یجوز الغسل تحت المطر و تحت المیزاب ترتیبا لا ارتماسا 64

مسألة 10:یجوز العدول عن الترتیب إلی الارتماس فی الأثناء و بالعکس 64

مسألة 11:إذا کان حوض أقل من الکر یجوز الاغتسال فیه بالارتماس مع طهارة البدن 64

مسألة 12:یشترط فی صحة الغسل ما مر من الشرائط فی الوضوء 65

مسألة 13:إذا خرج من بیته بقصد الحمام و الغسل فیه فاغتسل بالداعی الأول 66

مسألة 14:إذا ذهب إلی الحمام لیغتسل و بعد ما خرج شک فی أنه اغتسل أم لا 67

مسألة 15:إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبین ضیقه و أن وظیفته کانت هی التیمم 67

مسألة 16:إذا کان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحمامی فغسله باطل 68

مسألة 17:إذا کان ماء الحکام مباحا لکن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فیه 69

مسألة 18:الغسل فی حوض المدرسة لغیر أهله مشکل 69

مسألة 19:الماء الذی یسبلونه یشکل الوضوء و الغسل منه 70

مسألة 20:الغسل بالمئزر الغصبی باطل 70

مسألة 21:ماء غسل المرأة من الجنابة و الحیض و النفاس و کذا أجرة تسخینه إذا احتاج إلیه علی زوجها علی الأظهر 70

مسألة 22:إذا اغتسل المجنب فی شهر رمضان أو صوم غیره أو فی حال الإحرام ارتماسا نسیانا لا یبطل صومه و لا غسله 70

فصل فی مستحبات غسل الجنابة 71

مسألة 1:یکره الاستعانة بالغیر فی المقدمات القریبة 72

مسألة 2:الاستبراء بالبول قبل الغسل لیس شرطا فی صحته 72

مسألة 3:إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بین البول و المنی 72

مسألة 4:إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل و شک فی أنه استبرأ بالبول أم لا 73

مسألة 5:لا فرق فی جریان حکم الرطوبة المشتبهة بین أن یکون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار أو لأجل عدم إمکان الاختبار 73

مسألة 6:الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حکم لها 73

مسألة 7:لا فرق فی ناقضیة الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بین أن یکون مستبرئا بالخرطات أم لا 74

مسألة 8:إذا احدث بالأصغر فی أثناء غسل الجنابة الأقوی عدم بطلانه 74

مسألة 9:إذا أحدث بالأكبر فی أثناء الغسل 74

مسألة 10:الحدث الأصغر فی أثناء الأغسال المستحبة أیضا لا یکون مبطلا لها 76

مسألة 11:إذا شک فی غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو فی شرطه 76

مسألة 12:إذا ارتمس فی الماء بعنوان الغسل ثم شک فی أنه کان ناویا للغسل الارتماسی 77

مسألة 13:إذا انغمس فی الماء بقصد الغسل الارتماسی ثم تبین له بقاء جزء من بدنه غیر منغسل 77

مسألة 14:إذا صلی ثم شک فی أنه اغتسل للجنابة أم لا 78

مسألة 15:إذا اجتمع علیه أغسال متعددة 79

مسألة 16:الأقوی صحة غسل الجمعة من الجنب و الحائض 80

مسألة 17:إذا کان یعلم إجمالا أن علیه أغسالا لکن لا یعلم بعضها بعینه 80

فصل فی الحیض 81

اشارة 81

مسائل 81

مسألة 1:إذا خرج ممن شک فی بلوغها دم و کان بصفات الحیض یحکم بکونه حیضا 81

مسألة 2:لا فرق فی کون الیأس بالستین أو الخمسین بین الحرة و الأمة و حار المزاج و بارده و أهل مکان و مکان 82

مسألة 3:لا إشکال فی أن الحیض یجتمع مع الإرضاع 82

مسألة 4:إذا انصبّ الدم من الرحم إلی فضاء الفرج و خرج منه شیء فی الخارج و لو بمقدار رأس إبرة لا إشکال فی جریان أحکام الحیض 82

مسألة 5:إذا شک فی أن الخارج دم أو غیر دم أو رأت دما فی ثوبها و شکت فی أنه من الرحم أو من غیره 83

مسألة 6:أقل الحیض ثلاثة أیام و أکثره عشرة 85

مسألة 7:قد عرفت أن أقل الطهر عشرة،فلو رأت الدم یوم التاسع أو العاشر بعد الحیض السابق 88

مسألة 8:الحائض إما ذات العادة أو غیرها 94

مسألة 9:تتحقق العادة برؤیة الدم مرتین متماثلین 94

مسألة 10:صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتین متماثلتین علی خلاف العادة الاولی تنقلب عادتها إلی الثانیة 96

مسألة 11:لا یبعد تحقق العادة المرکبة 100

مسألة 12:قد تحصل العادة بالتمییز 101

مسألة 13:إذا رأت حیضین متوالیین متماثلین مشتملین علی النقاء فی البین 105

مسألة 14:يعتبر فی تحقق العادة العددية تساوی الحيضين و عدم زيادة إحداهما علی الأخری 105

مسألة 15:صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عددية أيضا أم لا تترک العبادة بمجرد رؤية الدم فی العادة 106

مسألة 16:صاحبة العادة المستقرة فی الوقت و العدد إذا رأت العدد فی غير وقتها و لم تره فی الوقت 112

مسألة 17:إذا رأت قبل العادة و فيها و لم يتجاوز المجموع عن العشرة 112

مسألة 18:إذا رأت ثلاثة أيام متواليات و انقطع ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد 112

مسألة 19:إذا تعارض الوقت و العدد فی ذات العادة الوقتية و العددية 123

مسألة 20:ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العدد و لم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض 125

مسألة 21:إذا كانت عادتها فی كل شهر مرة فرأت فی شهر مرتين مع فصل أقل الطهر و كانا بصفة الحيض فكلاهما حيض 125

مسألة 22:إذا كانت عادتها فی كل شهر مرة فرأت فی الشهر مرتين مع فصل أقل الطهر 126

مسألة 23:إذا انقطع الدم قبل العشرة 126

مسألة 24:إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة و علمت أنه يتجاوز عن العشرة 140

مسألة 25:إذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل و الصلاة 140

مسألة 26:إذا تركت الاستبراء و صلّت بطلت 141

مسألة 27:إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمی فالأحوط الغسل و الصلاة إلی زمان حصول العلم بالنقاء 141

فصل فی حكم تجاوز الدم عن العشرة 142

مسألة 1:من تجاوز دمها عن العشرة 142

مسألة 2:المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم إلی ثلاثين يوما 154

مسألة 3:الأحوط أن تختار العدد فی أول رؤية الدم 154

مسألة 4:يجب الموافقة بين الشهور 154

مسألة 5:إذا تبين بعد ذلک أن زمان الحيض غير ما اختارته 154

مسألة 6:صاحبة العادة الوقتية إذا تجاوز دمها العشرة فی العدد حالها حال المبتدئة فی الرجوع إلی الأقارب 154

مسألة 7:صاحبة العادة العددية ترجع فی العدد إلی عادتها 155

مسألة 8:لا فرق فی الوصف بين الأسود و الأحمر 155

مسألة 9:لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة ثم بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد 156

مسألة 10:إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الاستحاضة 156

مسألة 11:إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة فى ضمن عشرة تحتاط فى جميع العشرة 156

مسألة 12:لا بد فى التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة و بعضها بصفة الحيض 157

مسألة 13:ذكر بعض العلماء الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب ثم الرجوع إلى التخيير بين الأعداد 157

مسألة 14:المراد من الأقارب أعم من الأبوينى و الأبى أو الأمى فقط 157

مسألة 15:فى الموارد التى تتخير بين جعل الحيض أول الشهر أو غيره إذا عارضها زوجها و كان مختارها منافيا لحقه 157

مسألة 16:فى كل مورد تحيضت من أخذ عادة أو تمييز أو رجوع إلى الأقارب فتبين بعد ذلک كونه خلاف الواقع 157

فصل فى أحكام الحائض 158

أحدها:يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة 158

الثانى:يحرم عليها مس اسم اللّه و صفاته الخاصة 158

الثالث:قراءة آيات السجدة 158

الرابع:اللّبث فى المساجد 158

الخامس:وضع شىء فيها إذا استلزم الدخول 158

السادس:الاجتياز من المسجدين 158

مسألة 1:إذا حاضت فى أثناء الصلاة و لو قبل السلام بطلت 159

مسألة 2:يجوز للحائض سجدة الشكر 159

مسألة 3:لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز 159

السابع:وطؤها فى القبل حتى بإدخال الحشفه من غير إنزال 159

مسألة 4:إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها 160

مسألة 5:لا فرق فى حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة و المتعة و الحرة و الأمة و الأجنبية و المملوكة 160

الثامن:وجوب الكفارة بوطئها 160

مسألة 6:المراد بأول الحيض ثلثه الأول،و بوسطه ثلثه الثانى، و بآخره الثلث الأخير 161

مسألة 7:وجوب الكفارة فى الوطء فى دبر الحائض غير معلوم 161

مسألة 8:إذا زنى بحائض أو وطأها شبهة 161

مسألة 9:إذا خرج حيضها من غير الفرج 162

مسألة 10:لا فرق فى وجوب الكفارة بين كون المرأة حية أو ميتة 162

مسألة 11:إدخال بعض الحشفة كاف فى ثبوت الكفارة على الأحوط 162

مسألة 12:إذا وطأها بتخيل أنها أمته فبانت زوجته عليه كفارة دينار،و بالعكس كفارة الأمداد 162

مسألة 13:إذا وطأها بتخيل أنها فى الحيض فبان الخلاف 162

مسألة 14:لا تسقط الكفارة بالعجز عنها فمتى تيسرت وجبت 162

مسألة 15:إذا اتفق حيضها حال المقاربة و تعمد فى عدم الإخراج وجبت الكفارة 162

مسألة 16:إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها 162

مسألة 17:يجوز إعطاء قيمة الدينار 162

مسألة 18:الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثة مساكين 163

مسألة 19:إذا وطأها فى الثلث الأول و الثانى و الثالث فعليه الدينار و نصفه و ربعه 164

مسألة 20:ألحق بعضهم النفساء بالحائض فى وجوب الكفارة 164

التاسع:بطلان طلاقها و ظهارها إذا كانت مدخولة و لو دبرا 164

مسألة 21:إذا كان الزوج غائبا و وكّل حاضرا متمكنا من استعلام حالها 164

مسألة 22:لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضا بطل 164

مسألة 23:لا فرق فى بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانيا أو بالرجوع إلى التمييز 164

مسألة 24:بطلان الطلاق و الظهار و حرمة الوطء و وجوب الكفارة مختصة بحال الحيض 165

العاشر:وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة 165

مسألة 25:غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسى 165

مسألة 26:إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض و إن لم تتوضأ 165

مسألة 27:إذا تعذر الغسل تتيمم بدلا عنه 165

مسألة 28:جواز وطئها لا يتوقف على الغسل 167

مسألة 29:ماء غسل الزوجة و الأمة على الزوج و السيد 167

مسألة 30:إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها 168

الحادى عشر:وجوب قضاء ما فات فى حال الحيض بغير الصلاة اليومية 171

مسألة 31:إذا حاضت بعد دخول الوقت 172

مسألة 32:إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت 173

مسألة 33:إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت 173

مسألة 34:إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراک الرکعة فترکت ثم بان السعة 174

مسألة 35:إذا شکت فی سعة الوقت و عدمها وجبت المبادرة 174

مسألة 36:إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض وجبت المبادرة 174

مسألة 37:إذا طهرت و لها وقت لإحدی الصلاتين صلت الثانية 174

مسألة 38:فی العشاءين إذا أدرکت أربع رکعات صلت العشاء فقط 175

مسألة 39:إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها 176

مسألة 40:إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة 176

مسألة 41:يستحب للحائض أن تتنظف و تبدل القطنة و الخرقة 176

مسألة 42:يکره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها 177

مسألة 43:يستحب لها الأغسال المندوبة 177

فصل فی الاستحاضة 178

اشارة 178

مسألة 1:الاستحاضة ثلاثة أقسام 179

مسألة 2:إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها 182

مسألة 3:إذا حدثت الکثيرة أو المتوسطة قبل الفجر يجب أن يکون غسلهما لصلاة الفجر بعده 182

مسألة 4:يجب علی المستحاضة اختبار حالها و أنها من أیّ قسم 183

مسألة 5:يجب علی المستحاضة تجديد الوضوء لکل صلاة 188

مسألة 6:إنما يجب تجديد الوضوء و الأعمال المذکورة إذا استمر الدم 188

مسألة 7:فی کل مورد يجب عليها الغسل و الوضوء يجوز لها تقديم کل منهما 188

مسألة 8:قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء و الغسل المبادرة إلی الصلاة،لکن لا ينافی ذلک إتيان الأذان و الإقامة و الأدعية المأثورة 189

مسألة 9:يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم 189

مسألة 10:إذا قدمت غسل الفجر عليه لصلاة الليل 190

مسألة 11:إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أخری ثم دخل الوقت 190

مسألة 12:يشترط فی صحة صوم المستحاضة علی الأحوط إتيانها للأغسال النهارية 191

مسألة 13:إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلک إلی آخر الوقت انقطاع برء أو انقطاع فترة تسع الصلاة 191

مسألة 14:إذا انقطع دمها 191

مسألة 15:إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنی إلی الأعلی 193

مسألة 16:یجب علی المستحاضة المتوسطة و الکثیرة إذا انقطع عنها بالمرة الغسل للانقطاع 195

مسألة 17:المستحاضة القلیلة کما یجب علیها تجدید الوضوء لکل صلاة ما دامت مستمرة کذلک یجب علیها تجدیده لکل مشروط بالطهارة 196

مسألة 18:المستحاضة الکثیرة و المتوسطة إذا عملت بما علیها جاز لها جمیع ما یشترط فیه الطهارة 197

مسألة 19:یجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء و الغسل 198

مسألة 20:المستحاضة تجب علیها صلاة الآیات و تفعل لها کما تفعل للیومیة 198

مسألة 21:إذا أحدثت بالأصغر فی أثناء الغسل لا یضر بغسلها علی الأقوی 198

مسألة 22:إذا أجنبت فی أثناء الغسل أو مست میتا استأنفت غسلا واحدا لهما 198

مسألة 23:قد یجب علی صاحبة الکثیرة بل المتوسطة أیضا خمسة أغسال 199

فصل فی النفاس 201

اشارة 201

مسألة 1:لیس لأقل النفاس حد 202

مسألة 2:إذا انقطع دمها علی العشرة أو قبلها فکل ما رأته نفاس 208

مسألة 3:صاحبة العادة إذا لم تر فی العادة أصلا و رأت بعدها و تجاوز العشرة لا نفاس لها 211

مسألة 4:اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر بین الحیض المتقدم و النفاس 211

مسألة 5:إذا خرج بعض الطفل و طالت المدة إلی أن خرج تمامه فالنفاس من حین خروج ذلک البعض إذا کان معه دم 216

مسألة 6:إذا ولدت اثنین أو أزید فلکل واحد منهما نفاس مستقل 217

مسألة 7:إذا استمر الدم إلی شهر أو أزید فبعد مضی أیام العادة فی ذات العادة و العشرة فی غیرها محکوم بالاستحاضة 217

مسألة 8:یجب علی النفساء إذا انقطع دمها فی الظاهر الاستظهار بإدخال قطنة أو نحوها و الصبر قلیلا و إخراجها و ملاحظته ا 218

مسألة 9:إذا استمر الدم إلی ما بعد العادة فی الحیض یستحب لها الاستظهار 218

مسألة 10:النفساء کالحائض فی وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العادة أو العشرة فی غیر ذات العادة 218

مسألة 11:کیفیة غسلها کغسل الجنابة 220

فصل فی غسل مس المیت 220

اشارة 220
مسألة 1:فی الماس و الممسوس لا فرق بین أن یکون مما تحله الحیاة أو لا کالعظم و الظفر 220
مسألة 2:مس القطعة المبانة من المیت أو الحی إذا اشتملت علی العظم یوجب الغسل 221
مسألة 3:إذا شک فی تحقق المس و عدمه أو شک فی أن الممسوس کان إنسانا أو غیره 221
مسألة 4:إذا کان هناک قطعتان یعلم إجمالا أن أحدهما من میت الإنسان 223
مسألة 5:لا فرق بین کون المس اختیاریا أو اضطراریا،فی الیقظة أو فی النوم 223
مسألة 6:فی وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الحی لا فرق بین أن یکون الماس نفسه أو غیره 223
مسألة 7:ذکر بعضهم أن فی إیجاب مس القطعة المبانة من الحی للغسل لا فرق بین أن یکون قبل بردها أو بعده 223
مسألة 8:فی وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل میت بمجرد مماسته لفرجها إشکال 223
مسألة 9:مس فضلات المیت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها لا یوجب الغسل 224
مسألة 10:الجماع مع المیتة بعد البرد یوجب الغسل 224
مسألة 11:مس المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غسل 224
مسألة 12:مس سرّه الطفل بعد قطعها لا یوجب الغسل 224
مسألة 13:إذا یبس عضو من أعضاء الحی و خرج منه الروح بالمرة مسه ما دام متصلا ببدنه لا یوجب الغسل 224
مسألة 14:مس المیت ینقض الوضوء 224
مسألة 15:کیفیة غسل المس مثل غسل الجنابة 224
مسألة 16:یجب هذا الغسل لکل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر 224
مسألة 17:یجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المکث فیها 226
مسألة 18:الحدث الأصغر و الأکبر فی أثناء هذا الغسل لا یضر بصحته 226
مسألة 19:تکرار المس لا یوجب تکرار الغسل 226
مسألة 20:لا فرق فی إیجاب المس للغسل بین أن یکون مع الرطوبة أو لا 226
فصل فی أحکام الأموات 227
اشارة 227
تمهید 227
مسألة 1:یجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة 227

مسألة 2:إذا كان عليه الواجبات التى لا تقبل النيابة حال الحياة 227
مسألة 3:يجوز له تمليک ماله بتمامه لغير الوارث 227
مسألة 4:لا يجب عليه نصب قيّم على أطفاله 228
فصل فى آداب المريض و ما يستحب عليه 228
فصل فى استحباب عيادة المريض و آدابها 230
فصل فى ما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفة الغير 231
فصل فى المستحبات بعد الموت 233
فصل فى المكروهات 233
فصل فى حكم كراهة الموت 234
فصل فى أن وجوب تجهيز الميت كفائى 235
مسألة 1:الإذن أعم من الصريح و الفحوى و شاهد الحال القطعى 236
مسألة 2:إذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة 236
مسألة 3:الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة 236
مسألة 4:إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه 236
مسألة 5:كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطا بقصد القربة كالتوجيه إلى القبلة و التكفين و الدفن يكفى صدوره من كل من كان من البالغ العاقل أو الصبى أو المجنون 236
فصل فى مراتب الأولياء 237
مسألة 1:الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها 237
مسألة 2:فى كل طبقة الذكور مقدمون على الإناث،و البالغون على غيرهم 238
مسألة 3:إذا لم يكن فى طبقة ذكور فالولاية للإناث 238
مسألة 4:إذا كان للميت أم و أولاد ذكور فالأم أولى 238
مسألة 5:إذا لم يكن فى بعض المراتب إلا الصبى أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم و المرتبة المتأخرة 238
مسألة 6:إذا كان أهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون فى الولاية،فلا بد من إذن الجميع 238
مسألة 7:إذا أوصى الميت فى تجهيزه إلى غير الولى ذكر بعضهم عدم نفوذها إلا بإجازة الولى 238
مسألة 8:إذا رجع الولى عن إذنه فى أثناء العمل لا يجوز للمأذون الإتمام 238
مسألة 9:إذا حضر الغائب أو بلغ الصبى أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة مثلا 239

مسألة 10:إذا ادعى شخص كونه وليا أو مأذونا من قبله أو وصيا فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله 239

مسألة 11:إذا أكره الولى أو غيره شخصا على التغسيل أو الصلاة على الميت فالظاهر صحة العمل 239

مسألة 12:حاصل ترتيب الأولياء:أن الزوج مقدم على غيره 239

فصل فى تغسيل الميت 240

فصل فى ما يتعلق بالنيّة فى تغسيل الميت 241

فصل فى اعتبار المماثلة بين المغسل و الميت 241

مسألة 1:الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين 243

مسألة 2:إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبها بين الذكر و الأنثى 243

مسألة 3:إذا انحصر المماثل فى الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب أمر المسلم المرأة الكتابية أو المسلمة الرجل الكتابى أن يغتسل أولا 244

مسألة 4:إذا لم يكن مماثل حتى الكتابى و الكتابية سقط الغسل 244

مسألة 5:يشترط فى المغسل أن يكون مسلما بالغا عاقلا اثنى عشريا 244

فصل فى موارد سقوط غسل الميت 245

مسألة 1:سقوط الغسل عن الشهيد و المقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة 246

مسألة 2:إذا كان ثياب الشهيد للغير و لم يرض بإبقائها تنزع 247

مسألة 3:إذا وجد فى المعركة ميت لم يعلم أنه قتل شهيدا أم لا فالأحوط تغسيله و تكفينه 247

مسألة 4:من أطلق عليه الشهيد فى الأخبار لا يجرى عليه حكم الشهيد 247

مسألة 5:إذا اشتبه المسلم بالكافر 247

مسألة 6:مس الشهيد و المقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل 248

مسألة 7:القطعة المبانة من الميت،إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها و لا غيره 248

مسألة 8:إذا بقى جميع عظام الميت بلا لحم وجب إجراء جميع الأعمال 249

مسألة 9:إذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر و الأنثى الأحوط أن يغسلها كل من الرجل و المرأة 249

فصل فى كيفية غسل الميت 250

مسألة 1:الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع فى الغسل 250

مسألة 2:يعتبر فى كل من السدر و الكافور أن لا يكون فى طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافته و خروجه عن الإطلاق 250

مسألة 3:لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده و إن كان مستحبا 251

مسألة 4:ليس لماء غسل الميت حدّ 251
مسألة 5:إذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره 251
مسألة 6:إذا تعذر الماء يتيمم ثلاث تيممات بدلا عن الأغسال على الترتيب 251
مسألة 7:إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد 252
مسألة 8:إذا كان الميت مجروحا أو محروقا أو مجدورا أو نحو ذلک 252
مسألة 9:إذا كان الميت محرما لا يجعل الكافور فى ماء غسله فى الغسل الثانى 253
مسألة 10:إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن 253
مسألة 11:يجب أن يكون التيمم بيد الحى لا بيد الميت 253
مسألة 12:الميت المغسّل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما،أو الميمم لفقد الماء،أو نحوه من الأعذار لا يجب الغسل بمسه 254
فصل فى شرائط الغسل 254
مسألة 1:يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب 255
مسألة 2:يجزئ غسل الميت عن الجنابة و الحيض 256
مسألة 3:لا يشترط فى غسل الميت أن يكون بعد برده 256
مسألة 4:النظر إلى عورة الميت حرام 256
مسألة 5:إذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب نبشه 256
مسألة 6:لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت 256
مسألة 7:إذا كان السدر أو الكافور قليلا جدا 257
مسألة 8:إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثنائه 257
مسألة 9:اللوح أو السرير الذى يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة 257
فصل فى آداب غسل الميت 258
فصل فى مكروهات الغسل 260
مسألة 1:إذا سقط من بدن الميت شىء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن يجعل معه فى كفنه و يدفن 261
مسألة 2:إذا كان الميت غير مختون لا يجوز أن يختن بعد موته 261
مسألة 3:لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور 261
فصل فى تكفين الميت 262

مسألة 1:لا يعتبر فى التكفين قصد القربة 263
مسألة 2:الأحوط فى كل من القطعات أن يكون وحده ساترا لما تحته 263
مسألة 3:لا يجوز التكفين بجلد الميتة و لا بالمغصوب و لو فى حال الاضطرار 263
مسألة 4:لا يجوز اختيار التكفين بالنجس حتى لو كانت النجاسة بما عفى عنها فى الصلاة على الأحوط 263
مسألة 5:إذا دار الأمر فى حال الاضطرار بين جلد المأكول أو أحد المذكورات يقدم الجلد على الجميع 264
مسألة 6:يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص 265
مسألة 7:إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من الميت وجب إزالتها 265
مسألة 8:كفن الزوجة على زوجها و لو مع يسارها 265
مسألة 9:يشترط فى كون كفن الزوجة على الزوج أمور 265
مسألة 10:كفن المحلّلة على سيدها لا المحلّل له 266
مسألة 11:إذا مات الزوج بعد الزوجة و كان له ما يساوى كفن أحدهما قدم عليها 266
مسألة 12:إذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج 266
مسألة 13:كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه 266
مسألة 14:لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة 266
مسألة 15:إذا كان الزوج معسرا كان كفنها فى تركتها 268
مسألة 16:إذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة أخرى 268
مسألة 17:ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج 268
مسألة 18:كفن المملوك على سيده 268
مسألة 19:القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة 268
مسألة 20:الأحوط الاقتصار فى القدر الواجب على ما هو أقل قيمة 269
مسألة 21:إذا كان تركة الميت متعلقا لحق الغير ففى تقديمه أو تقديم الكفن إشكال 269
مسألة 22:إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه 270
مسألة 23:تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية رأسه و وجهه 270
فصل فى مستحبات الكفن 271
فصل فى بقية المستحبات 272

فصل فی مکروهات الکفن 275

فصل فی الحنوط 276

مسألة 1:لا فرق فی وجوب الحنوط بین الصغیر و الکبیر و الأنثی و الخنثی و الذکر و الحر و العبد 276

مسألة 2:لا یعتبر فی التحنیط قصد القربة 277

مسألة 3:یکفی فی مقدار کافور الحنوط المسمی 277

مسألة 4:إذا لم یتمکن من الکافور سقط وجوب الحنوط 277

مسألة 5:یکره إدخال الکافور فی عین المیت أو أنفه أو أذنه 277

مسألة 6:إذا زاد الکافور یوضع علی صدره 277

مسألة 7:یستحب سحق الکافور بالید لا بالهاون 277

مسألة 8:یکره وضع الکافور علی النعش 277

مسألة 9:یستحب خلط الکافور بشیء من تربة قبر الحسین علیه السّلام 279

مسألة 10:یکره اتباع النعش بالمجمرة،و کذا فی حال الغسل 279

مسألة 11:یبدأ فی التحنیط بالجبهة،و فی سائر المساجد مخیر 279

مسألة 12:إذا دار الأمر بین وضع الکافور فی ماء الغسل أو یصرف فی التحنیط یقدم الأول 279

فصل فی الجریدتین 279

مسألة 1:الأولی أن تکونا من النخل،و إن لم یتیسر فمن السدر 280

مسألة 2:الجریدة الیابسة لا تکفی 280

مسألة 3:الأولی أن تکون فی الطول بمقدار ذراع و إن کان یجزئ الأقل و الأکثر 280

مسألة 4:الأولی فی کیفیة وضعهما أن یوضع إحداهما فی جانبه الأیمن من عند الترقوة إلی ما بلغت ملصقة ببدنه 280

مسألة 5:لو ترکت الجریدة لنسیان و نحوه جعلت فوق قبره 280

مسألة 6:لو لم تکن إلا واحدة جعلت فی جانبه الأیمن 280

مسألة 7:الأولی أن یکتب علیهما اسم المیت و اسم أبیه،و أنه یشهد 280

فصل فی التشییع 280

فصل فی الصلاة علی المیت 284

مسألة 1:یشترط فی صحة الصلاة أن یکون المصلی مؤمنا و أن یکون مأذونا من الولی 285

مسألة 2:الأقوى صحة صلاة الصبى المميز 285
مسألة 3:يشترط أن تكون بعد الغسل و التكفين 285
مسألة 4:إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات 286
مسألة 5:يجوز أن يصلى على الميت أشخاص متعددون فرادى فى زمان واحد 286
مسألة 6:قد مر سابقا أنه إذا وجد بعض الميت فإن كان مشتملا على الصدر أو كان الصدر وحده وجب الصلاة عليه 286
مسألة 7:يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن 286
مسألة 8:إذا تعدد الأولياء فى مرتبة واحدة وجب الاستئذان من الجميع على الأحوط 287
مسألة 9:إذا كان الولى امرأة يجوز لها المباشرة 287
مسألة 10:إذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين 287
مسألة 11:يستحب إتيان الصلاة جماعة 287
مسألة 12:لا يتحمل الإمام فى الصلاه على الميت شيئا عن المأمومين 288
مسألة 13:يجوز فى الجماعة أن يقصد الإمام و كل واحد من المأمومين الوجوب 288
مسألة 14:يجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء 288
مسألة 15:يجوز صلاة العراة على الميت فرادى و جماعة 288
مسألة 16:فى الجماعة من غير النساء و العراة الأولى أن يتقدم الإمام و يكون المأمومون خلفه 288
مسألة 17:إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه 288
مسألة 18:يجوز فى صلاة الميت العدول من إمام إلى إمام 288
مسألة 19:إذا كبر قبل الإمام فى التكبير الأول له أن ينفرد و له أن يقطع و يجدده مع الإمام 290
مسألة 20:إذا حضر الشخص فى أثناء صلاة الإمام له أن يدخل فى الجماعة 290
فصل فى كيفية صلاة الميت 291
مسألة 1:لا يجوز أقل من خمسة تكبيرات إلا للتقية أو كون الميت منافقا 294
مسألة 2:لا يلزم الاقتصار فى الأدعية بين التكبيرات على المأثور 294
مسألة 3:يجب العربية فى الأدعية بالقدر الواجب 294
مسألة 4:ليس فى صلاة الميت أذان و لا إقامة و لا قراءة الفاتحة 294
مسألة 5:إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأة يجوز أن يأتى بالضمائر مذكرة 294

مسألة 6:إذا شک فی التکبیرات بین الأقل و الأکثر بنی علی الأقل 294
مسألة 7:یجوز أن یقرأ الأدعیة فی الکتاب خصوصا إذا لم یکن حافظا لها 295
فصل فی شرائط صلاة المیت 296
مسألة 1:لا یعتبر فی صلاة المیت الطهارة من الحدث و الخبث و إباحة اللباس و ستر العورة 298
مسألة 2:إذا لم یتمکن من الصلاة قائما أصلا یجوز أن یصلی جالسا 298
مسألة 3:إذا لم یمکن الاستقبال اصلا سقط 298
مسألة 4:إذا کان المیت فی مکان مغصوب و المصلی فی مکان مباح صحت الصلاة 298
مسألة 5:إذا صلی علی میتین بصلاة واحدة و کان مأذونا من ولیّ أحدهما دون الآخر أجزأ بالنسبة إلی المأذون فیه دون الآخر 299
مسألة 6:إذا تبین بعد الصلاة أن المیت کان مکبوبا وجب الإعادة 299
مسألة 7:إذا لم یصلّ علی المیت حتی دفن یصلی علی قبره 299
مسألة 8:إذا صلی علی القبر ثم خرج المیت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعادة الصلاة علیه 299
مسألة 9:یجوز التیمم لصلاة الجنازة و إن تمکن من الماء 300
مسألة 10:الأحوط ترک التکلم فی أثناء الصلاة علی المیت 300
مسألة 11:مع وجود من یقدر علی الصلاة قائما فی إجزاء صلاة العاجز عن القیام جالسا إشکال 300
مسألة 12:إذا صلی علیه العاجز عن القیام جالسا باعتقاد عدم وجود من یتمکن من القیام ثم تبین وجوده فالظاهر وجوب الإعادة 301
مسألة 13:إذا شک فی أن غیره صلی علیه أم لا بنی علی عدمها 301
مسألة 14:إذا صلی أحد علیه معتقدا بصحتها بحسب تقلیده أو اجتهاده 301
مسألة 15:المصلوب بحکم الشرع لا یصلّی علیه قبل الإنزال 302
مسألة 16:یجوز تکرار الصلاة علی المیت 302
مسألة 17:یجب أن یکون الصلاة قبل الدفن 303
مسألة 18:المیت المصلی علیه قبل الدفن یجوز الصلاة علی قبره أیضا 303
مسألة 19:یجوز الصلاة علی المیت فی جمیع الأوقات بلا کراهة 303
مسألة 20:یستحب المبادرة إلی الصلاة علی المیت و إن کان فی وقت فضیلة الفریضة 304
مسألة 21:لا یجوز علی الأحوط إتیان صلاة المیت فی أثناء الفریضة 304
مسألة 22:إذا کان هناک میتان یجوز أن یصلّی علی کل واحد منهما منفردا 305

مسألة 23:إذا حضر فی أثناء الصلاة علی المیت میت آخر یتخیر المصلی بین وجوه 305

فصل فی آداب الصلاة علی المیت 306

مسألة 1:إذا اجتمعت جنازات فالأولی الصلاة علی کل واحد منفردا 307

فصل فی الدفن 309

مسألة 1:یجب کون الدفن مستقبل القبلة علی جنبه الأیمن 309

مسألة 3:إذا ماتت کافرة کتابیة أو غیر کتابیة و مات فی بطنها ولد من مسلم بنکاح 310

مسألة 4:لا یعتبر فی الدفن قصد القربة 311

مسألة 5:إذا خیف علی المیت من إخراج السبع إیاه وجب إحکام القبر بما یوجب حفظه من القیر و الآجر و نحو ذلک 311

مسألة 6:مئونة الإلقاء فی البحر من الحجر أو الحدید الذی یثقل به 311

مسألة 7:یشترط فی الدفن أیضا إذن الولی کالصلاة و غیرها 311

مسألة 8:إذا اشتبهت القبلة یعمل بالظن 311

مسألة 9:الأحوط إجراء أحکام المسلم علی الطفل المتولد من الزنا من الطرفین إذا کانا مسلمین 312

مسألة 10:لا یجوز دفن المسلم فی مقبرة الکفار 312

مسألة 11:لا یجوز دفن المسلم فی مثل المزبلة و البالوعة و نحوهما 312

مسألة 12:لا یجوز الدفن فی المکان المغصوب 312

مسألة 13:یجب دفن الأجزاء المبانة من المیت حتی الشعر و السن و الظفر 313

مسألة 14:إذا مات شخص فی البئر و لم یمکن إخراجه یجب أن یسدّ و یجعل قبرا له 313

مسألة 15:إذا مات الجنین فی بطن الحامل و خیف علیها من بقائه وجب التوصل إلی إخراجه بالأرفق فالأرفق 313

فصل فی المستحبات قبل الدفن و حینه و بعده 314

مسألة 1:إذا نقل المیت إلی مکان آخر کالعتبات أو أخّر الدفن إلی مدة فصلاة لیلة الدفن تؤخر إلی لیلة الدفن 322

مسألة 2:لا فرق فی استحباب التعزیة لأهل المصیبة بین الرجال و النساء حتی الشابات منهن 322

مسألة 3:یستحب الوصیة بمال لطعام مأتمه بعد موته 322

فصل فی مکروهات الدفن 322

مسألة 1:یجوز البکاء علی المیت و لو کان مع الصوت 324

مسألة 2:یجوز النوح علی المیت بالنظم و النثر ما لم یتضمن الکذب 325

مسألة 3:لا يجوز اللطم و الخدش و جزّ الشعر 325
مسألة 4:فی جز المرأة شعرها فی المصیبة کفارة 325
مسألة 5:فی شق الرجل ثوبه فی موت زوجته أو ولده کفارة الیمین 325
مسألة 6:یحرم نبش قبر المؤمن و إن کان طفلا أو مجنونا إلا مع العلم باندراسه و صیرورته ترابا 325
مسألة 7:یستثنی من حرمة النبش موارد 326
مسألة 8:یجوز تخریب آثار القبور التی علم اندراس میتها ما عدا ما ذکر من قبور العلماء و الصلحاء،و أولاد الأئمة علیهم السّلام 328
مسألة 9:إذا لم یعلم أنه قبر مؤمن أو کافر فالأحوط عدم نبشه 329
مسألة 10:إذا دفن المیت فی ملک الغیر بغیر رضاه لا یجب علیه الرضا ببقائه 329
مسألة 11:إذا أذن فی دفن میت فی ملکه لا یجوز له أن یرجع فی إذنه بعد الدفن 329
مسألة 12:إذا خرج المیت المدفون فی ملک الغیر بإذنه بنبش نابش أو سیل أو سبع أو نحو ذلک لا یجب علیه الرضا و الإذن بدفنه ثانیا 329
مسألة 13:إذا دفن فی مکان مباح فخرج بأحد المذکورات لا یجب دفنه ثانیا فی ذلک المکان 330
مسألة 14:یکره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه 330
مسألة 15:من الأمکنة التی یستحب الدفن فیها و یجوز النقل إلیها الحرم 330
مسألة 16:ینبغی للمؤمن إعداد قبر لنفسه سواء کان فی حال المرض أو الصحة 330
مسألة 17:یستحب بذل الأرض لدفن المؤمن 330
مسألة 18:یستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن 330
مسألة 19:یستحب مباشرة غسل المیت 331
مسألة 20:یستحب للإنسان إعداد الکفن و جعله فی بیته و تکرار النظر إلیه 331
فصل فی الأغسال المندوبة 332
اشارة 332
فصل فی الأغسال الزمانیة 332
اشارة 332
أحدها:غسل الجمعة 332
مسألة 1:وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثانی إلی الزوال 333
مسألة 2:یجوز تقدیم غسل الجمعة یوم الخمیس 333

مسألة 3:يستحب أن يقول حين الاغتسال 334
مسألة 4:لا فرق فى استحباب غسل الجمعة بين الرجل و المرأة و الحاضر و المسافر 334
مسألة 5:يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه 334
مسألة 6:إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء بل لأمر آخر 334
مسألة 7:إذا شرع فى الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتبين فى الأثناء وجوده و تمكنه منه يومها 335
مسألة 8:الأولى إتيانه قريبا من الزوال 335
مسألة 9:ذكر بعض العلماء أن فى القضاء كلما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل 335
مسألة 10:إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه 335
مسألة 11:إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم أو بتخيل يوم السبت بعنوان القضاء 336
مسألة 12:غسل الجمعة لا ينقض بشىء من الحدث الأصغر و الأكبر 336
مسألة 13:الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب و الحائض 336
مسألة 14:إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم و يجزئ 336
الثانى:من الأغسال الزمانية:أغسال ليالى شهر رمضان 336
مسألة 15:يستحب أن يكون الغسل فى الليلة الاولى و اليوم الأول من شهر رمضان فى الماء الجارى 337
مسألة 16:وقت غسل الليالى تمام الليل و إن كان الأولى إتيانها أول الليل 337
مسألة 17:إذا ترك الغسل الأول فى الليلة الثالثة و العشرين 337
مسألة 18:لا تنقض هذه الأغسال أيضا بالحدث الأكبر و الأصغر 338
الثالث:غسل يومى العيدين الفطر و الأضحى 338
الرابع:غسل يوم التروية 339
الخامس:غسل يوم عرفة 339
السادس:غسل أيام من رجب 339
السابع:غسل يوم الغدير 339
الثامن:يوم المباهلة 339
مسألة 1:حكى عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إرادة الدخول فى كل مكان شريف 343
فصل فى الأغسال الفعلية 343

اشارة 343

مسألة 1:حکی عن المفید استحباب الغسل لمن صب علیه ماء مظنون النجاسة 347

مسألة 2:وقت الأغسال المکانیة کما مر سابقا قبل الدخول فیها أو بعده لإرادة البقاء علی وجه 348

مسألة 3:ینتقض الأغسال الفعلیة من القسم الأول و المکانیة بالحدث الأصغر من أی سبب کان حتی من النوم علی الأقوی 348

مسألة 4:الأغسال المستحبة لا تکفی عن الوضوء 348

مسألة 5:إذا کان علیه أغسال متعددة زمانیة أو مکانیة أو فعلیة أو مختلفة یکفی غسل واحد عن الجمیع إذا نواها جمیعا 348

مسألة 6:نقل عن جماعة-کالمفید و المحقق و العلامة و الشهید و المجلسی رحمهم اللّه-استحبابا لغسل نفسا 349

مسألة 7:یقوم التیمم مقام الغسل فی جمیع ما ذکر عند عدم التمکن منه 349

فصل فی التیمم 350

اشارة 350

و هو یتحقق بأمور 350

اشارة 350

أحدها:عدم وجدان الماء بقدر الکفایة للغسل أو الوضوء فی سفر کان أو حضر 350

اشارة 350

مسألة1:إذا شهد عدلان بعدم الماء فی جمیع الجوانب أو بعضها 351

مسألة 2:الظاهر وجوب الطلب فی الأزید من المقدارین إذا شهد عدلان بوجوده فی الأزید 352

مسألة 3:الظاهر کفایة الاستنابة فی الطلب 352

مسألة 4:إذا احتمل وجود الماء فی رحله أو فی منزله أو فی القافلة وجب الفحص 352

مسألة 5:إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة و لم یجد ففی کفایته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور علیه لو أعاده إشکال 353

مسألة 6:إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم یجد یکفی لغیرها من الصلوات 353

مسألة 7:المناط فی السهم و الرمی و القوس و الهواء و الرامی هو المتعارف المعتدل الوسط فی القوة و الضعف 353

مسألة 8:یسقط وجوب الطلب فی ضیق الوقت 353

مسألة 9:إذا ترک الطلب حتی ضاق الوقت عصی 353

مسألة 10:إذا ترک الطلب فی سعة الوقت و صلی بطلت صلاته 354

مسألة11:إذا طلب الماء بمقتضی وظیفته فلم یجد فتیمم و صلی ثم تبین وجوده فی محل الطلب 354

مسألة 12:إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيمم و صلى ثم تبين سعة الوقت 354

مسألة 13:لا يجوز إراقة الماء الكافى للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت 354

مسألة 14:يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله 355

مسألة 15:إذا كانت الأرض فى بعض الجوانب حزنة و فى بعضها سهلة 355

الثانى:عدم الوصلة إلى الماء الموجود 355

اشارة 355

مسألة 16:إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما 355

مسألة 17:لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب 356

الثالث:الخوف من استعماله على نفسه أو عضو من أعضائه 356

اشارة 356

مسألة 18:إذا تحمل الضرر و توضأ أو اغتسل 356

مسألة 19:إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح تيممه و صلاته 357

مسألة 20:إذا أجنب عمدا مع العلم بكون استعمال الماء مضرا وجب التيمم و صح عمله 358

مسألة 21:لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه 359

الرابع:الحرج فى تحصيل الماء أو فى استعماله 359

الخامس:الخوف من استعمال الماء على نفسه أو أولاده و عياله 359

اشارة 359

مسألة 22:إذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته إلى شربه لا يكفى فى عدم الانتقال إلى التيمم 360

السادس:إذا عارض استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل واجب أهمّ 361

اشارة 361

مسألة 23:إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه 364

مسألة 24:إذا دار أمره بين ترك الصلاة فى الوقت أو شرب الماء النجس 365

مسألة 25:إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر 365

السابع:ضيق الوقت عن استعمال الماء 365

اشارة 365

مسألة 26:إذا كان واجدا للماء و أخّر الصلاة عمدا إلى أن ضاق الوقت عصى 367

مسألة 27:إذا شک فی ضیق الوقت وسعته بنی علی البقاء و توضأ أو اغتسل 367

مسألة 28:إذا لم یکن عنده الماء و ضاق الوقت عن تحصیله مع قدرته علیه 368

مسألة 29:من کانت وظیفته التیمم من جهة ضیق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف و توضأ أو اغتسل بطل 368

مسألة 30:التیمم لأجل الضیق مع وجدان الماء لا یبیح إلا الصلاة التی ضاق وقتها 369

مسألة 31:لا یستباح بالتیمم لأجل الضیق غیر تلک الصلاة من الغایات الأخر حتی فی حال الصلاة 370

مسألة 32:یشترط فی الانتقال إلی التیمم ضیق الوقت عن واجبات الصلاة فقط 370

مسألة 33:فی جواز التیمم لضیق الوقت عن المستحبات الموقتة إشکال 370

مسألة 34:إذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضیقه 371

الثامن:عدم إمکان استعمال الماء لمانع شرعی 371

اشارة 371

مسألة 35:إذا کان جنبا و لم یکن عنده ماء و کان موجودا فی المسجد 371

مسألة 36:لا یجوز التیمم مع التمکن من استعمال الماء إلا فی موضعین 372

مسألة 37:إذا کان عنده مقدار من الماء لا یکفیه لوضوئه أو غسله و أمکن تتمیمه 373

فصل فی بیان ما یصح التیمم به 373

اشارة 373

مسألة 1:و إن کان الأقوی کما عرفت جواز التیمم بمطلق وجه الأرض إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدی عنه 375

مسألة 2:لا یجوز فی حال الاختیار التیمم علی الجص 375

مسألة 3:یجوز التیمم حال الاختیار علی الحائط المبنی بالطین و اللبن و الآجر إذا طلی بالطین 376

مسألة 4:یجوز التیمم بطین الرأس و إن لم یستحق 376

مسألة 5:یجوز التیمم علی الأرض السبخة إذا صدق کونها أرضا بأن لم یکن علاها الملح 376

مسألة 6:إذا تیمم بالطین فلصق بیده یجب إزالته أولا ثم المسح بها 376

مسألة 7:لا یجوز التیمم علی التراب الممزوج بغیره 376

مسألة 8:إذا لم یکن عنده إلا الثلج أو الجمد و أمکن إذابته وجب 376

إذا لم یکن عنده ما یتیمم به وجب تحصیله و لو بالشراء 376

مسألة 10:إذا كان وظيفته التيمم بالغبار يقدم ما غباره أزيد 377
مسألة 11:يجوز التيمم اختيارا على الأرض الندية و التراب الندى 377
مسألة 12:إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل 377
مسألة 13:المناط فى الطين الذى من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد 377
فصل فى شرائط ما يتيمم به 377
اشارة 377
مسألة 1:إذا كان التراب أو نحوه فى آنية الذهب أو الفضة فتيمم به مع العلم و العمد بطل 378
مسألة 2:إذا كان عنده ترابان مثلا أحدهما نجس يتيمم بهما 378
مسألة 3:إذا كان عنده ماء و تراب و علم بغصبية أحدهما لا يجوز الوضوء و لا التيمم 380
مسألة 4:التراب المشكوک كونه نجسا يجوز التيمم به 380
مسألة 5:لا يجوز التيمم بما يشک فى كونه ترابا أو غيره مما لا يتيمم به 380
مسألة 6:المحبوس فى مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه على إشكال 380
مسألة 7:إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيمم به ما يكفى لكفّيه معا 381
مسألة 8:يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد 382
مسألة 9:يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربى الأرض و عواليها لبعدها عن النجاسة 382
مسألة 10:يكره التيمم بالأرض السبخة إذا لم يكن يعلوها الملح و إلا فلا يجوز 382
فصل فى كيفية التيمم 382
اشارة 382
مسألة 1:إذا بقى من الممسوح ما لم يمسح عليه 384
مسألة 2:إذا كان فى محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضا 385
مسألة 3:إذا كان على محل المسح شعر يكفى المسح عليه 385
مسألة 4:إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة يكفى المسح بها 385
مسألة 5:إذا خالف الترتيب بطل 385
مسألة 6:يجوز الاستنابة عند عدم إمكان المباشرة 385
مسألة 7:إذا كان باطن اليدين نجسا وجب تطهيره 385

مسألة 8:الأقطع بإحدى اليدين يكتفى بضرب الأخرى و مسح الجبهة بها ثم مسح ظهرها بالأرض 386

مسألة 9:إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعدّ حائلا و لم يمكن إزالتها 386

مسألة 10:الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم 387

مسألة 11:لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه 387

مسألة 12:مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها 387

مسألة 13:إذا قصد غاية فتبين عدمها بطل 387

مسألة 14:إذا اعتقد كونه محدثا بالحدث الأصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين كونه محدثا بالأكبر 387

مسألة 15:فى مسح الجبهة و اليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح 389

مسألة 16:إذا رفع يده فى أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل و أتم فالظاهر كفايته 389

مسألة 17:إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر و علم بأحدهما إجمالا يكفيه تيمم واحد 389

مسألة 18:المشهور على أنه يكفى فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه و اليدين 389

مسألة 19:إذا شك فى بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به 389

مسألة 20:إذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود إليه و الإتيان به و بما بعده عدم فوت الموالاة 390

فصل فى أحكام التيمم 391

اشارة 391

مسألة 1:لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها 391

مسألة 2:إذا تيمم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة يجوز إتيان الصلوات التى لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماء 392

مسألة 3:الأقوى جواز التيمم فى سعة الوقت 392

مسألة 4:إذا تيمم لصلاة سابقة و صلى و لم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاة أخرى 395

مسألة 5:المراد بآخر الوقت الذى يجب التأخير إليه أو يكون أحوط الآخر العرفى 395

مسألة 6:يجوز التيمم لصلاة القضاء و الإتيان بها معه 395

مسألة 7:إذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمم و صلى ثم بان السعة 395

مسألة 8:لا يجب إعادة الصلاة التى صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر 396

مسألة 9:إذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقيا لم ينتقض و بقى عذره 399

مسألة 10:جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتيمم أيضا 399

مسألة 11:التيمم الذى هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله فى الإغناء عن الوضوء 400

مسألة 12:ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء و الغسل من الأحداث 401

مسألة 13:إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة لا يصح أن يصلى به 402

مسألة 14:إذا وجد الماء فى أثناء الصلاة 402

مسألة 15:لا يلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء فى أثنائها 402

مسألة 16:إذا كان واجدا للماء و تيمم لعذر آخر من استعماله فزال عذره فى أثناء الصلاة 403

مسألة 17:إذا وجد الماء فى أثناء الصلاة بعد الركوع ثم فقد فى أثنائها أيضا أو بعد الفراغ منها بلا فصل 404

مسألة 18:فى جواز مسّ كتابة القرآن و قراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة التى وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال 405

مسألة 19:إذا كان وجدان الماء فى أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعى بالركوع 405

مسألة 20:الحكم بالصحة فى صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطا بحرمة قطع الصلاة 406

مسألة 21:المجنب المتيمم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه 407

مسألة 22:إذا وجد جماعة متيممون ماء مباحا لا يكفى إلا لأحدهم بطل تيممهم أجمع 408

مسألة 23:المحدث بالأكبر غير الجنابة إذا وجد ماء لا يكفى إلا لواحد من الوضوء أو الغسل 409

مسألة 24:لا يبطل التيمم الذى هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر 409

مسألة 25:حكم التداخل فى الأغسال يجرى فى التيمم أيضا 411

مسألة 26:إذا تيمم بدلا عن أغسال عديدة فتبين عدم بعضها صح 411

مسألة 27:إذا اجتمع جنب و ميت و محدث بالأصغر و كان هناك ماء 411

مسألة 28:إذا نذر نافلة مطلقة أو موقتة فى زمان معين و لم يتمكن من الوضوء فى ذلك الزمان تيمم بدلا عنه و صلى 412

مسألة 29:لا يجوز الاستئجار لصلاة الميت ممن وظيفته التيمم 412

مسألة 30:المجنب المتيمم إذا وجد الماء فى المسجد و توقف غسله على دخوله و المكث فيه لا يبطل تيممه بالنسبة إلى حرمة المكث 413

مسألة 31:لو كان عنده من الماء ما يكفى لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه و رفع الحدث قدّم رفع الخبث 413

مسألة 32:إذا علم قبل الوقت أنه لو أخر التيمم إلى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به 414

مسألة 33:يجب التيمم لمسّ كتابة القرآن إن وجب 414

مسألة 34:إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة 415

مسألة 35:إذا شك فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء و الغسل 415

مسألة 36:فی الموارد التی یجب علیه التیمم بدلا عن الغسل و عن الوضوء 415

مسألة 37:إذا کان بعض أعضائه منقوشا باسم الجلالة أو غیره من أسمائه تعالی أو آیة من القرآن 415

الفهرس 430

تعریف مرکز 435

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی) المجلد الثانی

اشارة

سرشناسه:فیاض، محمداسحاق، 1934 - ، شارح

عنوان و نام پدیدآور:تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی)/ تالیف محمداسحاق الفیاض

مشخصات نشر:محلاتی، [1374؟] -.

شابک:بها:4000ریال(ج.4-1)؛7000ریال(ج.7-5)

یادداشت:ج. 6 و 7 (چاپ اول: [1375؟])؛ 7000 ریال

مندرجات:ج. 1. التقلید و الطهاره .-- ج. 2. الطهاره .-- ج. 3، 4. الصلاه .-- ج. 5. الصوم .-- ج. 6 و 7. الزکاه و الخمس .--

عنوان دیگر:العروه الوثقی. شرح

موضوع:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، 1274؟ - 1338؟ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع:فقه جعفری -- قرن 14

شناسه افزوده:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، 1247؟ - 1338؟ق. العروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره:BP183/5/ی 4ع 402175 1374

رده بندی دیویی:297/342

شماره کتابشناسی ملی:م 74-3418

ص :1

تتمة کتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :3

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی)

تالیف محمداسحاق الفیاض

ص :4

تتمة كتاب الطهارة

فصل فی الأغسال

و الواجب منها سبعة

اشارة

فصل فی الأغسال و الواجب منها سبعة:غسل الجنابة،و الحيض،و النفاس، و الاستحاضة،و مس الميت،و غسل الأموات،و الغسل الذی وجب بنذر و نحوه كأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة أو الزيارة مع الغسل،و الفرق بينهما أن فی الأول إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل و لكن يجوز أن لا يزور أصلا و فی الثانی يجب الزيارة فلا يجوز تركها،و كذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التی يستحب الغسل لها.

مسألة 1:النذر المتعلق بغسل الزيارة و نحوها يتصور على وجوه

[640]مسألة 1:النذر المتعلق بغسل الزيارة و نحوها يتصور على وجوه:

الأول:أن ينذر الزيارة مع الغسل،فيجب عليه الغسل و الزيارة،و إذا ترک أحدهما وجبت الكفارة.

الثانی:أن ينذر الغسل للزيارة بمعنى أنه إذا أراد أن يزور لا يزور إلا مع الغسل،فإذا ترک الزيارة لا كفارة عليه،و إذا زار بلا غسل وجبت عليه.

الثالث:أن ينذر غسل الزيارة منجزا،و حينئذ يجب عليه الزيارة أيضا و إن لم يكن منذورا مستقلا بل وجوبها من باب المقدمة،فلو تركها وجبت كفارة واحدة،و كذا لو ترک أحدهما،و لا يكفی فی سقوطها الغسل فقط و إن كان من عزمه حينه أن يزور،فلو تركها وجبت،لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة.

الرابع:أن ينذر الغسل و الزيارة،فلو تركهما و جبت عليه كفارتان،و لو

ترک أحدهما فعليه كفارة واحدة.

الخامس:أن ينذر الغسل الذى بعده الزيارة و الزيارة مع الغسل،و عليه لو تركهما وجبت كفارتان،و لو ترک أحدهما فكذلک،لأن المفروض تقيد كل بالآخر،و كذا الحال فى نذر الغسل لسائر الأعمال.

ص:8

فصل فی غسل الجنابة

اشارة

فصل فی غسل الجنابة

و هی تحصل بأمرین

و هی تحصل بأمرین:

الأول:خروج المنی

الأول:خروج المنی و لو فی حال النوم أو الاضطرار و إن کان بمقدار رأس إبرة،سواء کان بالوطء أو بغیره مع الشهوة أو بدونها(1)جامعا للصفات أو فاقدا لها مع العلم بکونه منیا،و فی حکمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول،و لا فرق بین خروجه من المخرج المعتاد أو غیره،و المعتبر خروجه إلی خارج البدن،فلو تحرک من محله و لم یخرج لم هذا فی الرجل و أما فی المرأة فان خرج الماء منها و هی لم تکن فی حالة تهیج و شهوة ففی وجوب الغسل علیها اشکال،و لا یبعد عدم وجوبه،و هذا هو مقتضی الجمع بین الروایات،فان طائفة منها تدل علی وجوب الغسل علیها بخروج الماء منها مطلقا،و طائفة منها تدل علی عدم الوجوب مطلقا،و طائفة ثالثة تدل علی وجوبه علیها اذا کان خروجه منها بشهوة،و علی هذا فالطائفتان الاولیان اما أن تسقطان من جهة المعارضة،أو ترجیح الطائفة الثانیة علی الأولی بملاک أنها أصرح دلالة منها،و علی کلا التقدیرین فالمتعین هو الأخذ بالطائفة الثالثة،و لکن مع ذلک اذا علمت المرأه بخروج المنی منها و هی لیست فی حالة شهوة و تهیج فعلیها الغسل علی الأحوط،و ان کانت محدثة بالأصغر قبل الغسل وجب علیها الجمع بین الوضوء و الغسل.

ص:9

يوجب الجنابـة،و أن يكون منه فلو خرج من المرأة منى الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيها،و إذا شک فى خارج أنه منى أم لا اختبر بالصفات من الدفق و الفتور و الشهوة،فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منيا و إن لم يعلم بذلک،و مع عدم اجتماعها و لو بفقد واحد منها لا يحكم به إلا إذا حصل العلم،و فى المرأة و المريض يكفى اجتماع صفتين و هما الشهوة و الفتور(1).

الثانى:الجماع

الثـانى:الجماع و إن لم ينزل و لو بإدخال الحشـفة أو مقـدارها من مقطوعها(2)فى القبل أو الدبر(3)من غير فرق بين الـواطئ و الموطـوء و الرجل الظاهر أن الفتور ملازم للشـهوة و ليس علامـة مسـتقلة،فلو كان علامـة مسـتقلة لم يكن معتبرا لا فى المرأة و لا فى المريض،أما فى المرأة فقد مرّ اناطة وجوب الغسل عليها بخروج الماء منها بشهوة فحسب،و أما المريض فلا دليل على اعتباره فيه زائدا على الشهوة.

بل لا يبعد كفاية مجرد الادخال و الايلاج منه و إن لم يكن بمقدار الحشفة لأن مقطوع الحشفة لا يكون مشمولا لروايات التقاء الختانين الا بدعوى أنها ناظرة الى تحديد الادخال و الايلاج بذلک و لا موضوعية لها،و لكنها بحاجة الى قرينة،و الا فظاهرها الموضوعية،و عليه فبطبيعة الحـال تكون تلـک الروايـات مقيـدة لإطلاـق روايـات الايلاـج و الادخـال بغيره،و اما مقطوع الحشـفة فهو لا يزال باقيا تحت اطلاق تلک الروايات و مقتضاه كفاية صدق الايلاج و الادخال و ان لم يكن مقدارها،كما إذا كان الباقى بمقدارها أو أقل.

فى الحكم بعـدم الفرق بينهمـا اشـكال،فـان وجوب الغسـل على الواطئ أو الموطوء اذا كان الوطء فى الـدبر مبنى على الاحتياط و إن كان الموطوء امرأة،و على هذا فان كانا محدثين بالأصغر وجب عليهما الجمع بين الغسل و الوضوء،و بذلک

و الامرأة و الصغير و الكبير و الحى و الميت و الاختيار و الاضطرار فى النوم أو اليقظة حتى لو أدخلت حشفة طفل رضيع فإنهما يجنبان،و كذا لو أدخل ذكر ميت أو أدخل فى ميت،و الأحوط فى وطء البهائم من غير إنزال الجمع بين الغسل و الوضوء إن كان سابقا محدثا بالأصغر،و الوطء فى دبر الخنثى موجب للجنابة دون قبلها إلا مع الإنزال فيجب الغسل عليه دونها إلا أن تنزل هى أيضا،و لو أدخلت الخنثى فى الرجل أو الأنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ و لا على الموطوء،و إذا دخل الرجل بالخنثى و الخنثى بالأنثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل و الأنثى.

مسألة 1:إذا رأى فى ثوبه منيا و علم أنه منه و لم يغتسل بعده وجب عليه الغسل

[641] مسألة 1:إذا رأى فى ثوبه منيا و علم أنه منه و لم يغتسل بعده وجب عليه الغسل و قضاء ما تيقن من الصلوات التى صلاها بعد خروجه،و أما الصلوات التى يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها،و إذا شك فى أن هذا المنى منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل و إن كان أحوط خصوصا إذا كان الثوب مختصا به،و إذا علم أنه منه و لكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضا،لكنه أحوط(1).

مسألة 2:إذا علم بجنابة و غسل و لم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل

[642]مسألة 2:إذا علم بجنابة و غسل و لم يعلم السابق منهما وجب عليه يظهر حال ما بعده من الصور.

بل هو الأقوى لمعارضة استصحاب بقاء الجنابة الحاصلة بخروج هذا المنى المشاهد باستصحاب بقاء الطهارة فيسقطان،فالمرجع قاعدة الاشتغال،و اذا كان محدثا بالأصغر بعد الغسل وجب الجمع بينه و بين الوضوء.

الغسل(1)إلا إذا علم زمان الغسل دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ(2).

مسألة 3:فى الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما

[643] مسألة 3:فى الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما(3)،و الظن كالشك و إن كان الأحوط فيه مراعاة الاحتياط،فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل و توضأ إن كان مسبوقا بالأصغر.

مسألة 4:إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر

[644] مسألة 4:إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر للعلم الإجمالى بجنابته أو جنابة إمامه،و لو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء بالثالث لعدم العلم حينئذ(4)،و لا يجوز لثالث علم إجمالا بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم لقاعدة الاشتغال بعد تعارض استصحاب بقاء الجنابة باستصحاب بقاء الطهارة و سقوطهما من جهة المعارضة،هذا اذا لم يصدر منه الحدث الأصغر و الا فلا بد من ضم الوضوء اليه أيضا.

هذا مبنى على أن الاستصحاب يجرى فى المعلوم تاريخه دون المجهول، و لكن قد ذكرنا فى الأصول انه لا فرق بينهما الاّ فى كون المستصحب فى المعلوم شخصيا و فى المجهول كليا،و هذا لا يصلح أن يكون فارقا بينهما من هذه الناحية.

هذا اذا لم تكن جنابة احدهما موضوعا لحكم متوجه إلى الآخر و الا وجب الغسل عليه،و اذا كان محدثا بالأصغر وجب ضم الوضوء اليه أيضا.

فيه انه و ان لم يعلم بجنابة أحدهما الا أنه يعلم اما بجنابة نفسه أو جنابة أحدهما و لازم ذلک انه يعلم بعدم جواز الاقتداء باحدهما اما لبطلان صلاة نفسه أو صلاة أمامه.و مقتضى هذا العلم الإجمالى عدم جوازه لا بكليهما و لا بأحدهما، و ليس ملاک عدم جوازه علم المأموم بجنابة أحدهما أو أحدهم اذ لا فرق بينه و بين علمه بجنابة نفسه أو جنابة أحدهما فى عدم جواز الاقتداء.

إذا كانا أو كانوا محل الابتلاء له و كانوا عـدولا عنـده،و إلا فلا مانع،و المناط علم المقتـدى بجنابة أحدهما لا علمهما،فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته و كون الجنب هو الآخر أو لا جنابة لواحد منهما و كان المقتدى عالما كفى فى عدم الجواز،كما أنه لو لم يعلم المقتدى إجمالا بجنابة أحدهما و كانا عالمين بذلک لا يضر باقتدائه.

مسألة 5:إذا خرج المنى بصورة الدم وجب الغسل أيضا

[645]مسألة 5:إذا خرج المنى بصورة الدم وجب الغسل أيضا بعد العلم بكونه منيا.

مسألة 6:المرأة تحتلم كالرجل

[646]مسألة 6:المرأة تحتلم كالرجل،و لو خرج منها المنى حينئذ وجب عليها الغسل(1)،و القول بعدم احتلامهن ضعيف.

مسألة 7:إذا تحرک المنى فى النوم عن محله بالاحتلام و لم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل

[647]مسألة 7:إذا تحرک المنى فى النوم عن محله بالاحتلاـم و لم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل كما مرّ،فإذا كان بعـد دخول الوقت و لم يكن عنـده مـاء للغسـل هـل يجب عليه حبسه عن الخروج أولاـ الأـقوى عـدم الوجوب(2)، و إن لم يتضـرر به،بـل مع التضـرر يحرم ذلک(3)،فبعد خروجه يتيمم للصـلاة، فى اطلاقه اشكال بل منع لما مر من ان وجوب الغسل عليها فيما اذا خرج الماء منها فى حالة شهوة و تهيـج،و امـا اذا خرج منهـا بـدون شـهوة فـان علمت بكون الخـارج منها منيا وجب عليها الجمع بين الغسل و الوضوء إن كانت محـدثة بالأصغر قبل خروجه منها أو بعده،و الا فعليها الغسل على الأحوط.

الظاهر الوجوب لأن المكلف اذا كان متمكنا من الصلاة مع الطهارة المائية بعد دخول الوقت لم يجز له تفويتها،و فى المقام يكون المكلف متمكنا منها فى الوقت لتمكنه من حبسه و المنع عن خروجه،و فى مثل ذلک يجب عليه الحبس.

هذا مبنى على حرمة الاضرار بالنفس مطلقا،و أما بناء على ما هو الصحيح

نعم لو توقف إتيـان الصـلاة فی الوقت علی حبسه بـأن لم یتمکن من الغسـل و لم یکن عنـده مـا یتیمم به و کان علی وضوء بأن کان تحرک المنی فی حال الیقظة و لم یکن فی حبسه ضرر علیه لا یبعد وجوبه(1)،فإنه علی التقادیر المفروضة لو لم یحبسه لم یتمکن من الصلاة فی الوقت و لو حبسه یکون متمکنا.

مسألة 8:یجوز للشخص إجناب نفسه

[648]مسألة 8:یجوز للشخص إجناب نفسه(2)،و لو لم یقـدر علی الغسل و کان بعـد دخول الوقت،نعم إذا لم یتمکن من التیمم أیضا لا یجوز ذلک،و أما فی الوضوء فلا یجوز لمن کان متوضـئا و لم یتمکن من الوضوء لو أحـدث أن یبطل وضوءه إذا کان بعد دخول الوقت،ففرق فی ذلک بین الجنابة و الحدث الأصغر،و الفارق النص.

مسألة 9:إذا شک فی أنه هل حصل الدخول أم لا؟

[649]مسألة 9:إذا شک فی أنه هل حصل الدخول أم لا؟لم یجب علیه الغسل،و کذا لو شک فی أن المدخول فرج أو دبر أو غیرهما،فإنه لا یجب علیه الغسل.

مسألة 10:لا فرق فی کون إدخال تمام الذکر أو الحشفة موجبا للجنابة بین أن یکون مجردا أو ملفوفا بوصلة أو غیرها

[650]مسألة 10:لا فرق فی کون إدخال تمام الذکر أو الحشـفة موجبا من عدم الدلیل علی حرمته کذلک فیجب الحبس الا اذا کان تحمله حرجیا.

بل لا شـبهة فی وجوبه اذا کان بعـد دخول الوقت،لأنه لو لم یحبس المنی و خرج منه لأدی ذلک إلی عـدم تمکنه من الصـلاة فیه و تفویتها حتی مع الطهـارة الترابیـة و هو غیر جـائز جزمـا،بل لا یبعـد وجوبه قبل دخول الوقت اذا علم بأنه یؤدی الی تفویتها فی الوقت کـذلک لأنه تفویت للملاک الملزم فی ظرفه.

فی الجواز مطلقا اشـکال بل منع،لأن مقتضـی القاعدة عدم الجواز لاسـتلزامه تفویت الواجب الفعلی و هو الصـلاة مع الطهارة المائیة.نعم ورد النص علی الجواز فی خصوص الاتیان بالأهل و لکن لا بد من الاقتصار علیه.

للجنابة بين أن يكون مجردا أو ملفوفا بوصلة أو غيرها،إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع.

مسألة 11:فى الموارد التى يكون الاحتياط فى الجمع بين الغسل و الوضوء الأولى أن ينقض الغسل بناقض من مثل البول و نحوه ثم يتوضأ

[651]مسألة 11:فى الموارد التى يكون الاحتياط فى الجمع بين الغسل و الوضوء الأولى أن ينقض الغسل بناقض من مثل البول و نحوه ثم يتوضأ،لأن الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز(1)،و المفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة.

فيه ان حرمة الوضوء مع غسل الجنابة حرمة تشريعية فلا تنافى الاحتياط اصلا،و عليه فلا يخفى ما فى الأولوية.

ص:15

فصل فی ما یتوقف علی الغسل من الجنابة

فصل فی ما یتوقف علی الغسل من الجنابة و هی أمور:

الأول:الصلاة،واجبة أو مستحبة اداء و قضاء لها و لأجزائها المنسية، و صلاة الاحتياط،بل و كذا سجدتا السهو على الأحوط،نعم لا يجب فی صلاة الأموات و لا فی سجدة الشكر و التلاوة.

الثانی:الطواف الواجب دون المندوب،لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام،فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهوا و طاف،فإن طوافه محكوم بالصحة،نعم يشترط فی صلاة الطواف الغسل و لو كان الطواف مندوبا.

الثالث:صوم شهر رمضان و قضائه(1)،بمعنى أنه لا يصح إذا أصبح جنبا متعمدا أو ناسيا(2)للجنابة،و أما سائر الصيام ما عدا رمضان و قضائه فلا فيه ان قضاء شهر رمضان يختلف عن صومه،فان صحة قضائه مشروطة بعدم البقاء على الجنابة الى الفجر مطلقا،فلو بقى عليها بطل و إن لم يكن متعمدا و لا متساهلا.

فيه ان صحة الصوم كما انها مشروطة بعدم تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر و بعدم نسيان غسلها كذلک انها مشروطة بعدم التسامح فی البقاء عليها الى الصبح و ان كان فی النومة الأولى،كما اذا نام مع علمه بأن عادته ليست على الاستيقاظ من النوم قبل الفجر بمقدار يتمكن من الغسل،و لكن قد يتفق،ففی مثل ذلک اذا لم

يبطل بالإصباح جنبا و إن كانت واجبة،نعم الأحوط فى الواجبة منها ترک تعمد الإصباح جنبا(1)،نعم الجنابة العمدية فى أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى المندوبة منها،و أما الاحتلام فلا يضر بشىء منها حتى صوم رمضان.

فصل فى ما يحرم على الجنب

فصل فى ما يحرم على الجنب و هى أيضا أمور:

الأول:مس خط المصحف على التفصيل الذى مرّ فى الوضوء،و كذا مس اسم اللّه تعالى و سائر أسمائه و صفاته المختصة(2)،و كذا مس أسماء الأنبياء و الأئمة(عليهم السلام)على الأحوط.

الثانى:دخول مسجد الحرام و مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و إن كان بنحو المرور.

الثالث:المكث فى سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه يستيقظ من النوم الى الفجر صدق انه تسامح فى الغسل و تساهل فيه و ان لم يصدق انه تركه متعمدا باعتبار ان بناءه كان على الاغتسال اذا استيقظ و اناطة عنوان التعمد بعدم ذلک البناء بأن يكون عازما على ترک الغسل أو مترددا فيه.نعم ان لعنوان التعمد اثرا زائدا على بطلان الصوم و هو الكفارة.

لا بأس بتركه و لا منشأ له.

على الأحوط فيها لاختصاص الدليل باسم الجلالة و عدم الدليل على الحرمة فى غيره من الاسماء و الصفات.

المرور،و أما المرور فيها بأن يـدخل من باب و يخرج من آخر فلا بأس به،و كـذا الـدخول بقصـد أخذ شـيء منها فإنه لا بأس به،و المشاهد كالمساجد فى حرمة المكث فيها(1).

الرابع:الدخول فى المساجد بقصد وضع شيء فيها بل مطلق الوضع فيها و إن كان من الخارج أو فى حال العبور.

الخامس:قراءة سور العزائم،و هى سورة اقرأ و النجم و الم تنزيل و حم السـجدة و إن كان بعض واحـدة منها بل البسـملة أو بعضـها بقصـد إحداها على الأحوط،لكن الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها.

مسألة 1:من نام فى أحد المسجدين و احتلم أو أجنب فيهما

[652]مسألة 1:من نام فى أحد المسـجدين و احتلم أو أجنب فيهما أو فى الخارج و دخل فيهما عمدا أو سـهوا أو جهلا وجب عليه التيمم للخروج،إلاـ أن يكون زمان الخروج أقصـر من المكث للتيمم فيخرج من غير تيمم(2)أو كـان زمـان الغسل فيهما مساويا أو أقل من زمان التيمم فيغتسل حينئذ،و كذا حال الحائض و النفساء(3).

مسألة 2:لا فرق فى حرمة دخول الجنب فى المساجد بين المعمور منها و الخراب

[653]مسألة 2:لا فرق فى حرمة دخول الجنب فى المساجد بين المعمور على الأحوط.

بل الأمر كذلک اذا كان زمان الخروج مساويا لزمان المكث للتيمم إذ حينئذ لا موجب له فانه وظيفة المضـطر و لا يكون المكلف مضـطرا اليه حينئذ،و مع عدم الاضطرار لا دليل على مشروعيته.

الظـاهر ان مراده(قـده)من الحاق الحائض و النفساء بالجنب فى هـذا الحكم انما هو بعـد انقطاع الـدم،و اما قبل الانقطاع فلا يكون التيمم مشروعا فى حقهما.

منها و الخراب و إن لم يصلّ فيه أحد و لم يبق آثار مسجديته،نعم فى مساجد الأراضى المفتوحة عنوة إذا ذهب آثار المسجدية بالمرة يمكن القول بخروجها عنها(1)،لأنها تابعة لآثارها و بنائها.

مسألة 3:إذا عين الشخص فى بيته مكانا للصلاة و جعله مصلّى له لا يجرى عليه حكم المسجد

[654]مسألة 3:إذا عين الشخص فى بيته مكانا للصلاة و جعله مصلّى له لا يجرى عليه حكم المسجد.

مسألة 4:كل ما شك فى كونه جزءا من المسجد من صحنه و الحجرات التى فيه و منارته و حيطانه و نحو ذلك لا يجرى عليه الحكم

[655] مسألة 4:كل ما شك فى كونه جزءا من المسجد من صحنه و الحجرات التى فيه و منارته و حيطانه و نحو ذلك لا يجرى عليه الحكم،و إن كان الأحوط الإجراء إلا إذا علم خروجه منه.

مسألة 5:الجنب إذا قرأ دعاء كميل الأولى و الأحوط أن لا يقرأ منه (أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ)

[656] مسألة 5:الجنب إذا قرأ دعاء كميل الأولى و الأحوط أن لا يقرأ منه (أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ) (السجدة 32:18)لأنه جزء من سورة حم السجدة،و كذا الحائض،و الأقوى جوازه لما مر من أن المحرم قراءة آيات السجدة لا بقية السورة.

هذا مبنى على القول بأن الأرض المفتوحة عنوة قد ظلت فى ملك الأمة و ان عملية الاحياء لم تؤثر فيها و انما تخلق الشروط و الفرص فيها للمحيى،فما دامت تلك الفرص و الشروط المتاحة له موجودة فيها فله حق الاستفادة منها و ليس لآخر ان يزاحمه فيه،و اما اذا زالت فلا حق له فى الرقبة،و لكن على هذا القول لا يصح وقفها مسجدا من الأول لأن معنى المسجدية التحرير و الخروج عن الملك أو الحق و لا موضوع له على هذا القول.

و اما على القول بأن عملية الاحياء تمنحه الحق فيها او الملك الذى لا يزول بزوال الآثار و الشروط التى تخلقها العملية فلا مانع من جعلها مسجدا،و ليست مسجديتها حينئذ تابعة لآثارها و بنائها.

مسألة 6:الأحوط عدم إدخال الجنب فی المسجد

[657]مسألة 6:الأحوط عدم إدخال الجنب فی المسجد(1)و إن کان صبیا أو مجنونا أو جاهلا بجنابة نفسه.

مسألة 7:لا یجوز أن یستأجر الجنب لکنس المسجد فی حال جنابته

[658]مسألة 7:لا یجوز أن یستأجر الجنب لکنس المسجد فی حال جنابته،بل الإجارة فاسدة(2)و لا یستحق أجرة،نعم لو استأجره مطلقا لکنه کنس فی حال جنابته و کان جاهلا بأنه جنب أو ناسیا استحق الأجرة،بخلاف ما إذا کنس عالما فانه لا یستحق لکونه حراما(3)و لا یجوز أخذ الأجرة علی لا بأس بترکه اما بالنسبة الی الصبی و المجنون فان الدخول فی المسجد لا یکون محرما علیهما فی الواقع لکی یکون التسبیب الیه تسبیبا الی الحرام.نعم لو کان الحرام مما یعلم باهتمام الشارع بعدم ایجاده فی الخارج مطلقا حتی من الصبی و المجنون و لو کان بالتسبیب کقتل النفس المحترمة و الزنا و اللواط و شرب الخمر و ما شاکل ذلک لم یجز،و لکنه فی المسألة لیس کذلک.

و أما بالنسبة إلی الجاهل بجنابة نفسه فالدخول فیه و ان کان محرما علیه فی الواقع الاّ أنه لا دلیل علی حرمة التسبیب الیه لأن الحرام فی المقام لیس مما یعلم باهتمام الشارع بعدم ایجاده فی الخارج مطلقا.

هذا فیما إذا کان الأجیر عالما بجنابة نفسه،و اما اذا کان جاهلا بها فلا مانع من الاجارة وضعا و تکلیفا و ان کان المستأجر عالما بجنابته لما مر من عدم حرمة التسبیب.

بل یستحق لأن العمل المتأخر علیه و هو الکنس لیس بحرام و انما الحرام مقدمته و هی الدخول و المکث،و قد صرح قدّس سرّه بذلک بعد سطرین بقوله:«لأن متعلق الاجارة و هو الکنس لا یکون حراما و انما الحرام الدخول و المکث...»،فاذن قوله:

«لکونه حراما»إن أراد من حرمته حرمته من جهة حرمة مقدمته لا فی نفسه،فهی لا تمنع عن استحقاق الاجرة،و إن اراد حرمته فی نفسه فقد صرح(قده)انه لیس بحرام

العمل المحرم،و كذا الكلام فى الحائض و النفساء،و لو كان الأجير جاهلا أو كلاهما جاهلين فى الصورة الاولى أيضا يستحق الأجرة،لأن متعلق الإجارة و هو الكنس لا يكون حراما،و إنما الحرام الدخول و المكث،فلا يكون من باب أخذ الأجرة على المحرم،نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة فاسدة و لا يستحق الأجرة و لو كانا جاهلين،لأنهما محرمان و لا يستحق الأجرة على الحرام(1)،و من ذلک ظهر أنه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب كانت الإجارة فاسدة و لو مع الجهل، و كذا لو استأجره لقراءة العزائم،فإن المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم، بخلاف الإجارة للكنس فانه ليس حراما،و إنما المحرم شىء آخر و هو الدخول و المكث،فليس نفس المتعلق حراما.

مسألة 8:إذا كان جنبا و كان الماء فى المسجد يجب عليه أن يتيمم و يدخل المسجد

[659] مسألة 8:إذا كان جنبا و كان الماء فى المسجد يجب عليه أن يتيمم و يدخل المسجد لأخذ الماء(2)أو الاغتسال فيه،و لا يبطل تيممه لوجدان كذلک.

فى الحكم بعدم استحقاق الاجرة فى المقام اشكال بل منع،فان المعتبر فى صحة الاجارة تمكن الأجير من تسليم العمل عقلا و شرعا و بما انه متمكن من ذلک فى المقام من جهة جهله بالحرمة و اعتقاده بالاباحة فلا مانع من صحة الاجارة و استحقاقه الاجرة عليه،و لعل نظر الماتن(قده)فى الحكم بالبطلان الى ما ورد من:

«أن اللّه تعالى اذا حرّم شيئا حرم ثمنه»و لكن لم يثبت.نعم إذا كانت حرمة العمل مساوقة لعدم ماليته عند الشارع لم تصح الاجارة عليه مطلقا حتى فى حال الجهل بحرمته.و بذلک يظهر حال ما بعده.

تقدم ان دخول الجنب فى المسجد بغاية أخذ شىء جائز و لا يتوقف

جوازه على التيمم،و قـد بنى الماتن(قده)على ذلک هناک،و اما هنا فقد بنى على خلافه،و مع الاغماض عن ذلک فلا يكون التيمم مشـروعا بغاية الدخول فى المسجد أو الكون فيه لأخذ الماء للاغتسال به،فإن المسوغ للتيمم أمور:

الأـول:ضـيق الوقت،و سواء أ كـان فى العبـادة المؤقتـة كـالفرائض اليوميـة و صـلاة الليـل و نحوهما أم كان فى العمل الواجب على سبيل الفور،كما إذا وجب على الجنب مس كتابة القرآن الكريم لسـبب من الاسـباب كانقاذه من المهانة و لـم يسـمح الوقت إلا للتيمم،أو وجب عليه الدخول فى المسـجد لإنقاذ حياة شخص مثلا و لـم يتسع الوقت للغسل فيتيمم و يدخل،و لا فرق فى ذلک بين أن تكون الطهارة شرطا ضروريا فى ذلک العمل الـذى ضاق وقته أو شـرطا كماليا كالتيمم للصـلاة على الميت اذا ضاق وقتها و لـم يجز تأخير الجنازة فانه يجوز ان يتيمم و يصـلى على الميت و لا يسوغ بهـذا التيمم غير ذلک العمل الذى ضاق وقته،فلو تيمم لصـلاة الليل-مثلا- لضـيق وقتها لـم يجز أن يؤدى صلاة الفجر به أو يدخل المسجد أو يمس كتابة القرآن الشريف أو نحو ذلک لعدم وجود المسوّغ لغيره.

الثانى:عدم التمكن من استعمال الماء من أجل كون المكلف مريضا أو نحو ذلک،فانه يتيمم بدلا عن الغسل أو الوضوء للأمور التالية:

الأول:لممارسة العبادات المشروطة بالطهارة صحة أو كمالا اذا استمر عذره الى تمام وقتها.

الثـانى:للعبادات غير المؤقتـة كصـلاة جعفر و صـلاة الزيارة و نحوهما،فان الجنب المريض اذا أراد أن يصـلى و يقرأ سور العزائم التى فيها آيات السجدة فان له أن يتيمم و يصلى و يقرأ.نعم فى العبادة التى يكون المطلوب فيها مرة واحدة و بامكانه الاتيان بها بعد شفائه من المرض فلا يكتفى بالتيمم و الاتيان بها حال

مرضه،إذ مع التمكن من الاتيان بها مع الطهارة المائيـة فلا يسوغ له التيمم،و هـذا بخلاف صـلاة جعفر و صـلاة الزيارة و قراءة سور العزائم فانها مطلوبة فى كل وقت و حين.

الثالث:للكون على الطهارة باعتبار انه أمر محبوب.

الرابع:لممارسة ما يحرم على غير المغتسل أو غير المتوضـئ كدخول المساجد أو مس كتابة المصـحف الشريف أو قراءة آيات السجدة،فانه اذا دعت الحاجة و الضرورة الى القيام بممارسة هذه الأعمال فان له ان يتيمم و يقوم بها.

ثم ان التيمم لأحد الأمور المذكورة يكفى لسائر تلك الأمور،فمن كان مريضا فاجنب و تيمم لصـلاة الليل كان له أن يصـلى بذلك التيمم صلاة الفجر و نافلته و أن يقرأ سور العزائم و ان يدخل المساجد و أن يمس كتابة القرآن الكريم.

الثالث:عـدم توفر الماء عنـده،فان وظيفته حينئـذ ان يتيمم عوضا عن الغسل لممارسـة الأمور المذكورة،فلا فرق بين هذا المسوغ و بين عدم التمكن من اسـتعماله الاّ فى حالة واحدة و هى ما اذا كان الماء فى المسجد،فان المسوغ للتيمم اذا كان المرض أو غيره فيتيمم فانه يجوز له أن يمارس كل ما هو مشـروط بالطهارة،منه الدخول فى المسـجد،و اما اذا كان المسوغ له عدم وجدانه الماء فانه اذا تيمم للصـلاة فى فرض اسـتمرار عدم وجدانه الماء الى آخر وقتها لم يجز له الدخول به فى المسـجد لا باعتبار انه يلزم من جواز الدخول فيه عدم جوازه،و من صحة التيمم بطلانه،بل باعتبار انه لا مسوغ له بالنسبة اليه لكى يكون فاقدا للماء،لأنه ليس مطلوبا لا فى كل وقت و لا فى وقت خاص.

نعم اذا كانت هناك ضـرورة تـدعو الى الـدخول فيه فعندئذ اذا كان فاقدا للماء يتيمم و يدخل فيه،و اما اذا لم تكن ضـرورة فلا مسوغ للتيمم بالنسبة اليه.

هذا الماء إلا بعد الخروج أو بعد الاغتسال،و لكن لا يباح بهذا التيمم إلا دخول المسجد و اللبث فيه بمقدار الحاجة،فلا يجوز له مس كتابة القرآن و لا قراءة العزائم إلا إذا كانا واجبين فورا.

مسألة 9:إذا علم اجمالا جنابة أحد الشخصين لا يجوز له استئجارهما و لا استئجار أحدهما لقراءة العزائم أو دخول المساجد

[660]مسألة 9:إذا علم اجمالا جنابة أحد الشخصين لا يجوز له استئجارهما و لا استئجار أحدهما(1)لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نعم لو قلنا بجواز التيمم من أجل الدخول فى المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه لم يبطل بوجدانه الماء من جهة تمكنه من الدخول فيه لأنه من آثاره و مترتب على صحته فكيف يعقل ان يكون مبطلا له،كما أنه لا يسوغ به غيره من الغايات باعتبار أنه فاقد الماء بالنسبة إليه دون سائر الغايات كالصلاة و نحوها،فلا مسوغ له بالنسبة اليها.

فى اطلاق ذلک اشكال بل منع،فان الشخصين المذكورين لا يخلوان من أن يعلما بجنابة احدهما اجمالا،او يعلم احدهما بجنابة نفسه دون الآخر،فعلى الأول:اما ان يكون لهذا العلم الإجمالى أثر كما اذا كان كل منهما جديرا بالاقتداء به أو لا يكون له أثر،فهنا صور:

الأولى:أن يكون لذلک العلم الإجمالى أثر،ففى مثل ذلک لا يصح استئجارهما و لا لأحدهما،لأن كلا منهما يعلم أما أنه يحرم عليه قراءة العزائم أو دخول المساجد أو الاقتداء بالآخر،و معه لا يقدر على تسليم العمل،و أما تكليفا فلا موضوع للتسبيب فيها لأنه انما يتصور بالنسبة الى الجاهل بالواقع دون العالم به.

الثانية:أن لا يكون له أثر،ففى مثل ذلک يجوز استئجار كل منهما لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلک وضعا و تكليفا،أمّا وضعا فلأن كل واحد منهما بمقتضى تكليف نفسه قادر على تسليم العمل عقلا و شرعا،و اما تكليفا فقد مرّ أن التسبيب فى مثل المقام لا مانع منه و لا دليل على حرمته.

نحو ذلک مما یحرم علی الجنب.

مسألة 10:مع الشک فی الجنابة لا یحرم شیء من المحرمات المذکورة

[661]مسألة 10:مع الشک فی الجنابة لا یحرم شیء من المحرمات المذکورة إلا إذا کانت حالته السابقة هی الجنابة.

فصل فی ما یکره علی الجنب

فصل فی ما یکره علی الجنب و هی أمور:

الأول:الأکل،و الشرب،و یرتفع کراهتهما بالوضوء أو غسل الیدین و المضمضة و الاستنشاق أو غسل الیدین فقط.

الثانی:قراءة ما زاد علی سبع آیات من القرآن ما عدا العزائم،و قراءة ما زاد علی السبعین أشد کراهة.

الثالث:مس ما عدا خط المصحف من الجلد و الأوراق و الحواشی و ما بین السطور.

الرابع:النوم،إلا أن یتوضأ أو یتیمم إن لم یکن له الماء بدلا عن الغسل.

الخامس:الخضاب،رجلا کان أو امرأة،و کذا یکره للمختضب قبل أن یأخذ اللون إجناب نفسه.

السادس:التدهین.

الثالثة:هی ما اذا علم احدهما بجنابة نفسه دون الآخر،ففی مثل ذلک لا یصح استئجار العالم لأنه غیر قادر علی تسلیم العمل شرعا،و أما التسبیب فیه فلا موضوع له لأنه لا یتصور بالنسبة الی العالم بالحکم.

ص:25

السابع:الجماع إذا كان جنابته بالاحتلام.

الثامن:حمل المصحف.

التاسع:تعليق المصحف.

فصل فی کیفیة الغسل و أحکامه

فصل فی کیفیة الغسل و أحکامه غسل الجنابة مستحب نفسی و واجب غیری للغایات الواجبة و مستحب غیری للغایات المستحبة،و القول بوجوبه النفسی ضعیف،و لا یجب فیه قصد الوجوب و الندب،بل لو قصد الخلاف لا یبطل إذا کان مع الجهل بل مع العلم إذا لم یکن بقصد التشریع(1)و تحقق منه قصد القربة،فلو کان قبل الوقت و اعتقد دخوله فقصد الوجوب لا یکون باطلا(2)،و کذا العکس،و مع الشک فی دخوله یکفی الإتیان به بقصد القربة للاستحباب النفسی أو بقصد إحدی غایاته المندوبة أو بقصد ما فی الواقع من الأمر الوجوبی أو الندبی.

و الواجب فیه بعد النیة غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه،فلا هذا مجرد افتراض لا واقع موضوعی له اذ لا یتصور مع العلم بالخلاف غیر التشریع،فاذا علم بان الوضوء مستحب و مع ذلک اذا أتی به بقصد الوجوب مع علمه بعدمه فهو تشریع و من اظهر افراده.

هذا مبنی علی وجوب المقدمة اما مطلقا،أو خصوص الموصلة و اما بناء علی عدم وجوبها-کما هو الصحیح-فلا یتصف الغسل بالوجوب الغیری.

ص:26

يجب غسل باطن العين و الأنف و الأذن و الفم و نحوها،و لا يجب غسل الشعر مثل اللحية،بل يجب غسل ما تحته من البشرة و لا يجزئ غسله عن غسلها، نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءا من البدن مع البشرة، و الثقبة التى فى الأذن أو الأنف للحلقة إن كانت ضيقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها،و إن كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها.

و له كيفيتان

و له كيفيتان:

الأولى:الترتيب

الاولى:الترتيب،و هو أن يغسل الرأس و الرقبة أولا ثم الطرف الأيمن من البدن ثم الطرف الأيسر(1)،و الأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة ثانيا مع الأيمن و النصف الأيسر مع الأيسر،و السرّة و العورة يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن و نصفهما الأيسر مع الأيسر،و الأولى أن يغسل تمامهما مع كل من الطرفين،و الترتيب المذكور شرط واقعى،فلو عكس و لو جهلا أو سهوا بطل،و لا يجب البدأة بالأعلى فى كل عضو و لا الأعلى فالأعلى و لا الموالاة العرفية بمعنى التتابع و لا بمعنى عدم الجفاف،فلو غسل رأسه و رقبته فى أول النهار و الأيمن فى وسطه و الأيسر فى آخره صح،و كذا لا يجب الموالاة فى أجزاء عضو واحد،و لو تذكر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع و غسل ذلك الجزء،فإن كان فى الأيسر كفاه ذلك،و إن كان فى الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقى على الترتيب،و لو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات(2)مع مراعاة الترتيب.

على الأحوط الأولى.

هذا فيما اذا كان الجزء المحتمل تركه فى عضو واحد فحينئذ مقتضى العلم الإجمالى وجوب غسل تمام الاطراف المحتملة،و اما اذا كان بين عضوين

الثانية:الارتماس

الثانيـة:الارتماس،و هو غمس تمام البـدن فى الماء دفعة واحدة عرفية(1)،و اللازم أن يكون تمام البـدن تحت الماء فى آن واحـد،و إن كان غمسه على التدريـج،فلو خرج بعض بـدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف،كما إذا خرجت رجله أو دخلت فى الطين قبل أن يدخل رأسه فى الماء،أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله،و لا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء بل لو كان بعضـه خارجا فارتمس كفى، بل لو كان تمام بـدنه تحت الماء فنوى الغسل و حرک بدنه كفى على الأقوى(2)، مترتبين كالرأس و البدن،أو الطرف الأيمن و الأيسر بناء على اعتبار الترتيب بينهما فينحل العلم الإجمالى الى علم تفصيلى ببطلان غسل العضو اللاحق و شک بدوى بالنسبة الى غسل العضو السابق،فعندئذ لا مانع من جريان قاعدة الفراغ فى العضو السابق للشک فى صـحة غسـله،و أما اللاحق فتجب اعادة غسله للعلم ببطلانه.

بل حقيقيـة،فان المأمور به و هو غمس تمام البـدن فى الماء و ستره فيه يتحقق فى آن واحـد حقيقـة و هو آن غمس الجزء الأخير منه و ستره فيه،اذ مـا دام الجزء اليسـير من البـدن خـارج الماء لم يتحقق الارتماس و هو غمس تمام البـدن فى الماء،فان تحققه إنما هو بتغطيـة الجزء الأخير منه فيه،و هى آنية الحصول فتحصل فى آن واحد.

فى الكفايـة اشـكال بـل منع لمـا مرّ من أن المأمور به هو تغطيـة تمام البـدن فى الماء و ستره كـذلک فيه و هى ظاهرة فى احـداثها فلا تعم ابقائها،فلو ارتمس فى الماء و غطى تمام بدنه فيه ثم نوى تحت الماء الغسل الارتماسى لم يصدق عليه لأنه ابقاء للارتماس لا انه ارتماس،و مع الاغماض عن ذلک و تسليم ان المأمور به أعم من الارتماس الحدوثى و البقائى،الا أنه حينئذ لا حاجة إلى تحريک بدنه فيه،فان الغسل متقوم بوصول الماء الى البشرة و استيلائه عليها من دون اعتبار شىء زائد على ذلک

و لو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه و جبت الإعادة و لا يكفى غسل ذلک الجزء فقط،و يجب تخليل الشعر إذا شک فى وصول الماء إلى البشـرة التى تحته،و لا فرق فى كيفيـة الغسل بأحـد النحوين بين غسل الجنابة و غيره من سائر الأغسال الواجبة و المندوبة.نعم فى غسل الجنابة لا يجب الوضوء بل لا يشرع،بخلاف سائر الأغسال كما سيأتى إن شاء اللّه.

مسائل فى أحكام غسل الجنابة

مسألة 1:الغسل الترتيب أفضل من الارتماسى

[662]مسألة 1:الغسل الترتيب أفضل من الارتماسى(1).

مسألة 2:قد يتعين الارتماسى

[663]مسألة 2:قد يتعين الارتماسى كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبى(2)، و قد يتعين الترتيبى كما فى يوم الصوم الواجب و حال الإحرام،و كذا إذا كان الماء للغير و لم يرض بالارتماس فيه.

مسألة 3:يجوز فى الترتيبى أن يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس

[664] مسألة 3:يجوز فى الترتيبى أن يغسـل كـل عضو من أعضائه الثلاثـة بنحو الارتماس،بل لو ارتمس فى الماء ثلاث مرات:مرة بقصـد غسل الرأس و مرة بقصـد غسل الأيمن و مرة بقصـد الأيسـر كفى،و كذا لو حرک بدنه تحت الماء ثلاث مرات(3)أو قصد بالارتماس غسل الرأس و حرک بدنه تحت الماء كجريان الماء و نحوه.و الفرض ان هذا متحقق و لا يتوقف على تحريک البدن فاذن لا وجه لاعتباره.

فى الافضلية اشكال و ان كان أحوط.

فـان الغسـل الارتماسـى و ان كان متعينا فى هـذه الصورة الا أن المكلف اذا خالف و أتى بالترتيبى صـح لأنه ليس مبغوضا فى نفسه و انما يستلزم المبغوض و هو تفويت الصلاة فى الوقت،و هذا بخلاف الصورة الثانية فانه اذا خالف و أتى بالارتماسى بطل لأنه فى نفسه مبغوض.

تقدم ان المأمور به هو احداث الغسل فى الارتماسى و الترتيبى دون الأعم

بقصد الأيمن و خرج بقصد الأيسر،و يجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس و البقية بالترتيب،بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس و بعضه الآخر بإمرار اليد.

مسألة 4:الغسل الارتماسی یتصور علی وجهین

[665]مسألة 4:الغسل الارتماسی یتصور علی وجهین(1):

أحدهما:أن یقصد الغسل بأول جزء دخل فی الماء و هکذا إلی الآخر فیکون حاصلا علی وجه التدریج.

و الثانی:أن یقصد الغسل حین استیعاب الماء تمام بدنه و حینئذ یکون آنیّا،و کلاهما صحیح،و یختلف باعتبار القصد،و لو لم یقصد أحد الوجهین صح أیضا و انصرف إلی التدریجی.

مسألة 5:یشترط فی کل عضو أن یکون طاهرا حین غسله

[666]مسألة 5:یشترط فی کل عضو أن یکون طاهرا حین غسله فلو کان منه و من الابقاء،فاذا کان المکلف تحت الماء فنوی الغسل فیه لم تکف لأنه نیة لإبقاء الغسل الحادث لا للغسل المأمور به،و روایات الغسل الترتیبی و الارتماسی ظاهرة فی الأول و لا تعم الثانی،فلو نوی الارتماسی تحت الماء لم یصدق انه ارتمس فیه و علی تقدیر الصدق فقد مر أنّه لا یتوقف علی تحریک البدن تحته.

تقدم ان للغسل الارتماسی مفهوما واحدا و هو تغطیة تمام البدن فی الماء و ستره فیه،و هو یتحقق حین استیلاء الماء علی الجزء الأخیر من البدن و ستره فیه لا قبله،اذ ما دام جزء یسیر منه خارج الماء لم یتحقق ذلک المفهوم،و علیه فیکون تحققه آنیا لا تدریجیا،و اما ارتماس البدن فی الماء من جزئه الأول إلی أن یصل الی جزئه الأخیر و ان کان تدریجیا إلاّ أنه لیس جزء المأمور به بل هو مقدمة لتحققه،فان المأمور به هو ارتماس تمام البدن فی الماء و هو یحصل فی آن واحد حقیقة و لا یعقل فیه التدریج.

نجسا طهره أولا،و لا يكفى غسل واحد،لرفع الخبث و الحدث(1)كما مر فى الوضوء،و لا يلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع فى الغسل و إن كان أحوط.

مسألة 6:يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء

[667]مسألة 6:يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء،فلو كان حائل وجب رفعه،و يجب اليقين بزواله مع سبق وجوده(2)،و مع عدم سبق وجوده يكفى الاطمئنان بعدمه بعد الفحص.

مسألة 7:إذا شك فى شىء أنه من الظاهر أو الباطن يجب غسله

[668]مسألة 7:إذا شك فى شىء أنه من الظاهر أو الباطن يجب غسله، على خلاف ما مر فى غسل النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله،و الفرق أن هناك الشك يرجع إلى الشك فى تنجسه بخلافه هنا حيث إن التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ(3)،نعم لو كان ذلك الشىء باطنا الظاهر الكفاية حتى فيما إذا كان بالماء القليل لعدم الدليل على اعتبار طهارته الا دعوى أنه لو كان نجسا لأدى الى تنجس الماء بالملاقاة و الماء المتنجس لا يصلح ان يكون رافعا للحدث،و أما بناء على ما قويناه من عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس الخالى عن عين النجس،أو على القول بعدم انفعاله بها فى مقام التطهير فيكفى غسل واحد لرفع كليهما معا و لا يلزم ان يكون العضو طاهرا قبل غسله.

بل يكفى الاطمئنان به،و لا فرق بينه و بين الصورة الثانية.

فيه ان تعليل ذلك بقاعدة الاشتغال فى غير مورده مطلقا حتى فيما اذا كانت الشبهة مفهومية،فان المستثنى من عموم أدلة الغسل عنوان الباطن،فاذا شك فى شىء انه من الباطن أو لا فان كان منشأ الشك فى مفهوم الباطن سعة و ضيقا فالمرجع هو عموم العام لإجمال المخصص و الاقتصار فيه على المتيقن،و نتيجة ذلك وجوب غسل ذلك الشىء المشكوك فيه،فاذن لا يكون وجوب غسله مستندا

سابقا و شک فی أنه صار ظاهرا أم لا فلسبقه بعدم الوجوب لا یجب غسله عملا بالاستصحاب.

مسألة 8:ما مر من أنه لا یعتبر الموالاة فی الغسل الترتیبی إنما هو فیما عدا غسل المستحاضة و المسلوس و المبطون

[669]مسألة 8:ما مر من أنه لا یعتبر الموالاة فی الغسل الترتیبی إنما هو فیما عدا غسل المستحاضة و المسلوس و المبطون(1)،فإنه یجب فیه المبادرة الی قاعدة الاشتغال،و إن کان منشأه الشک فی الأمر الخارجی فان کان ذلک الشیء ظاهرا سابقا و شک فی أنه صار باطنا بنی علی بقائه علی ما کان للاستصحاب و یترتب علیه وجوب غسله،فیکون وجوبه مستندا الی الاستصحاب دون القاعدة،و ان کانت له حالتان متفاوتان لا یعلم السابق منهما من اللاحق فسقط الاستصحاب فیهما من جهة المعارضة و یرجع إلی اصالة البراءة عن وجوب غسله لأن المقام داخل فی مسألة الأقل و الاکثر الارتباطیین،و ان لم تکن حالة سابقا لهما اصلا فعندئذ لا مانع من استصحاب عدم اتصافه بالباطن بنحو الاستصحاب فی العدم الأزلی و به یحرز موضوع العام فیتمسک بعمومه لإثبات وجوب غسله فیکون وجوبه مستندا الی عموم العام بعد احراز الموضوع بالاستصحاب فی العدم الأزلی،و بذلک یظهر أن وجوب غسل ذلک الشیء المشکوک فیه لا یستند فی شیء من هذه الصور الی قاعدة الاشتغال.هذا مضافا إلی ما اشرنا الیه فی بحث الوضوء من ان استثناء عنوان الباطن لم یرد فی شیء من الروایات المعتبرة،نعم قد ورد فی بعض الروایات عنوان الجوف و لکنه غیر معتبر،و من هنا قلنا ان المستفاد من روایات الوضوء و الغسل ان الواجب هو غسل ما یصل الیه الماء بطبعه و لا یتوقف وصوله الیه علی عنایة خارجیة کالتدقیق او الدلک أو ما شاکل ذلک،و علیه فلا أثر لذلک الشک فانه فی الواقع ان کان مما یصل الیه الماء بطبعه فقد وصل الیه الماء و غسل و إن لم یعلم انه من الباطن أو الظاهر،و ان لم یکن کذلک لم یجب علیه غسله.

هذا فیما اذا کانت لهما فترة تسع للصلاة مع الطهارة،فعندئذ تجب علیهما

إليه و إلى الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث.

مسألة 9:يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيبا لا ارتماسا

[670]مسألة 9:يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيبا لا ارتماسا،نعم إذا كان نهر كبير جاريا من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضا إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء.

مسألة 10:يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس فى الأثناء و بالعكس

[671] مسألة 10:يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس فى الأثناء و بالعكس(1)،لكن بمعنى رفع اليد عنه و الاستئناف على النحو الآخر.

مسألة 11:إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن

[672] مسألة 11:إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن،لكن بعده يكون من المستعمل فى رفع الحدث الأكبر،فبناء على الإشكال فيه يشكل الوضوء و الغسل منه بعد ذلك،و كذا إذا قام فيه و اغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه(2)،و أما إذا كان كرا المبادرة الى الغسل و الموالاة فيه لكى لا تفوت الصلاة معها،فوجوب الموالاة عليهما تكليفى لا وضعى كما تشعر به العبارة،و اما اذا لم تكن لهما فترة كذلك فلا تجب عليهما المبادرة و الموالاة فى الغسل فلأن ما يخرج منهما قهرا لا يكون ناقضا.

بل لا موضوع للعدول من الارتماسى الى الترتيبى لما مرّ من أن الغسل الارتماسى آنىّ الحصول فإن حصل فلا مجال للعدول،و إن لم يحصل لم يكن عدولا من الارتماسى الى الترتيبى.

هذا لا يكفى فى صدق الماء المستعمل على الحوض لأنه اسم للماء الذى يغتسل فيه الجنب،و أما الماء الذى لا يغتسل فيه الجنب لكنه امتزج مع ماء غسله فلا يصدق عليه الماء المستعمل لكى يترتّب عليه حكمه فإنه مركّب و مخلوط من الماء المستعمل و غيره إلاّ أن يكون غيره مستهلكا فيه.

أو أزيـد فليس كذلک،نعم لا يبعد صدق المسـتعمل عليه إذا كان بقدر الكر لا أزيد(1)و اغتسل فيه مرارا عديـدة،لكن الأقوى كما مر جواز الاغتسال و الوضوء من المستعمل.

مسألة 12:يشترط فى صحة الغسل ما مر من الشرائط فى الوضوء

[673]مسألة 12:يشترط فى صحة الغسل ما مر من الشرائط فى الوضوء من النية و استدامتها إلى الفراغ و إطلاق الماء و طهارته و عدم كونه ماء الغسالة(2)،و عدم الضـرر فى استعماله(3)و إباحـاته و إباحته ظرفه(4)و عـدم كونه من الذهب و الفضة(5)و إباحة مكان الغسل(6)و مصب مائه و طهارة فيه:إنه ليس للتقييـد بعـدم الزيادة معنى محصّل،فإنه إن أريد به أنه ينقص عن الكرّ بالاغتسال فيه كفى فيه اغتسال واحد فلا يتوقّف على الاغتسال فيه مرارا، و إن أريد به أن الماء إذا كان أزيد من الكرّ لم يجر عليه حكم المسـتعمل و إن اغتسل الجنب فيه مرارا،و إن كـان بقـدر الكرّ دون الأزيـد جرى عليه حكم المسـتعمل،فيردّه إن المسـتفاد من النصّ أن الماء العاصم إذا كان مسـتعملا لم يجر عليه حكمه.

تقدّم أنه إذا كان محكوما بالطهارة لا مانع من استعماله فى رفع الحدث من الأكبر و الأصغر.

هذا إذا بلغ الضرر مرتبة الحرمة و إلاّ فلا يضرّ بصحّة الغسل.

هذا إذا كان الغسل فيه بنحو الارتماس،و أما إذا كان بأخذ الماء منه غرفة غرفة فلا تكون إباحته شرطا فى صحّته كما مرّ فى الوضوء.

تقدّم عدم اشتراط ذلک فى صحّة الوضوء و الغسل على الأظهر و اختصاص حرمة استعمالهما فى خصوص الأكل و الشرب.

قد مرّ فى الوضوء أنها ليست شرطا فى صحّته،و منه يظهر حال إباحة المصب.

البدن(1)و عدم ضيق الوقت(2)و الترتيب فى الترتيبى و عدم حرمة الارتماسى فى الارتماسى منه كيوم الصوم و فى حال الإحرام و المباشرة فى حال الاختيار،و ما عدا الإباحة و عدم كون الظرف من الذهب و الفضة و عدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعى(3)لا فرق فيها بين العمد و العلم و الجهل و النسيان،بخلاف المذكورات فإن شرطيتها مقصورة على حال العمد و العلم(4).

مسألة 13:إذا خرج من بيته بقصد الحمام و الغسل فيه فاغتسل بالداعى الأول

[674]مسألة 13:إذا خرج من بيته بقصد الحمام و الغسل فيه فاغتسل بالداعى الأول لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس فى الماء:ما تفعل؟ تكفى مقارنتها للغسل.

فى شرطيّة ذلک إشكال بل منع،فإن المكلّف إذا اغتسل بداعى استحبابه النفسى،أو لأجل غاية أخرى،أو بداعى أمره الغيرى من قبل الصلاة التى ضاق وقتها جاهلا بالحال صحّ.نعم إذا اغتسل بانيا على أن الصلاة التى ضاق وقتها يوجب عليه الغسل و لا تسمح له بالتيمّم مع أنه يعلم بأنها تفرض عليه التيمّم شرعا بطل من أجل التشريع لا من جهة انتفاء شرطه،و على تقدير شرطيّته فهى فى حال العلم بالضيق، و أما فى حال اعتقاد المكلّف بالسعة و عدم الضيق فالغسل صحيح.

مرّ أن شرطيّة عدم ضيق الوقت على تقدير ثبوتها ليست واقعيّة،فإنه فى حال الجهل المركّب و هو الاعتقاد بالسعة و حال النسيان ليس بشرط،و كذلک شرطيّة عدم الضرر،فإن الوضوء يصحّ مع الاعتقاد بعدمه أو نسيانه.

فيه:أن إباحة الماء و عدم حرمة الارتماس كليهما شرط فى حال الجهل أيضا و إن كان الجاهل معذورا فيه،فإن الحرام الواقعى لا يمكن أن يقع مصداقا للواجب.نعم إذا كان جاهلا مركّبا أو ناسيا لم يكن شرطا.و أما غيره من الشروط التى لا يكون الواجب فيها متّحدا مع الحرام فالأمر فيه كما فى المتن.

يقول:أغتسل فغسله صحيح(1)،و أما إذا كان غافلا بالمرة بحيث لو قيل له:ما تفعل؟يبقى متحيرا فغسله ليس بصحيح.

مسألة 14:إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شك فى أنه اغتسل أم لا

[675]مسألة 14:إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شك فى أنه اغتسل أم لا يبنى على العدم،و لو علم أنه اغتسل لكن شك فى أنه على الوجه الصحيح أم لا يبنى على الصحة.

مسألة 15:إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه و أن وظيفته كانت هى التيمم

[676]مسألة 15:إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه و أن وظيفته كانت هى التيمم فإن كان على وجه الداعى يكون صحيحا،و إن كان على وجه التقييد يكون باطلا(2)،و لو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته ففى صحته و صحة صلاته إشكال(3).

العبرة فى صحّته إنما هى بنيّة القربة التى هى الداعية إليه،و يتحقق فى الخارج بها و لا يلزم أن تكون تفصيليّة بل يكفى كونها ارتكازيّة فى النفس بدرجة تكون حركة المكلّف نحوه منبعثة منها،و عليه فما ذكره الماتن(قده)أمارة عليها فى الغالب لا أن الصحّة تدور مداره كما إنها لو لم تكن موجودة فى النفس كذلك بأن تكون مغفولا عنها فيها فالغسل باطل لأنه فاقد لنيّة القربة التى هى معتبرة فى صحّته.

فيه:أن التقييد بمعنى التضييق و الحصّة غير معقول هنا لأن الغسل الصادر من المكلّف فى الخارج غير قابل للتقييد بهذا المعنى،و أما التقييد بمعنى التعليق و الداعى بأن يأتى به بملاك كونه مقدّمة للصلاة و واجبا غيريّا فهو يرجع الى التخلّف فى الداعى،و هذا التخلّف لا يضرّ بصحّة الغسل فإنه محبوب فى نفسه،فإذا أتى به بداعى وجوبه الغيرى صحّ و إن لم يكن واجبا بوجوب غيرى فى الواقع،لأن الاتيان بذلك الداعى محقّق لإضافته الى المولى سبحانه.

بل لا اشكال فى عدم صحته و صحة صلاته لأنه مأمور بالصلاة مع الطهارة المائية فى الواقع من جهة سعة وقتها غاية الامر ان المكلف اعتقد ضيق

مسألة 16:إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحمامى فغسله باطل

[677] مسألة 16:إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحمامى فغسله باطل(1)،و كذا إذا كان بناؤه على النسيئة من غير إحراز رضا الحمامى بذلک الوقت و تيمم و صلى ثم ظهر خطأه و بان سعة الوقت فانه يكشف عن انه لم يكن مأمورا بالتيمم فى الواقع.

فى البطلان إشكال بل منع،فإن الاغتسال فى الحمام لقاء أجرة لا يدخل تحت الاجارة،لأن الشروط المعتبرة فى صحّة الاجارة غير متوفّرة هنا حيث أن الاغتسال فى الحمّام ليس على نحو واحد من حيث الزمان و صرف الماء و ما شاكل ذلک،بل هو يختلف من هذه الجهة باختلاف الأشخاص و الحالات،فإذن لا ينطبق عليه ضابط الاجارة بأن يكون من يقوم بالاغتسال يملک التصرّف فى الحمّام و الحمّامىّ يملک الأجرة المسمّاة فى ذمّته.بل الظاهر منه بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية أنه داخل فى المعاملة الاباحيّة و هى أن المالک أباح التصرّف فى ماله لقاء أجر معيّن،و ما نحن فيه من هذا القبيل،فإن الحمّامىّ أباح الدخول فى الحمّام و الاغتسال فيه لكلّ فرد لقاء أجرة معيّنة فإذا دخل فيه و اغتسل فقد ضمن الأجرة، فالمعاملة الاباحيّة متقوّمة بضمان الأجرة المسمّاة لقاء تصرّف خاص و الالتزام بإعطاء الأجرة خارجا ليس من مقوّماتها،فإن المعاملة إنما هى بين الاغتسال فى الحمّام و الأجرة المعيّنة فى الذمّة لأن الاغتسال فيه إن كان بدون إذن الحمّامىّ و إباحته فالمتصرّف يضمن أجرة المثل و إن كان بإذنه و إباحته يعوّض لا مجّانا يضمن العوض المسمّى،و على هذا فعدم التزام شخص بإعطاء الأجرة فى الخارج لا يضرّ بصحّة غسله،و هذه المعاملة معاملة عقلائيّة قد ثبت ببناء العقلاء عليها حيث أن للمالک أن يبيح التصرّف فى ماله مجّانا،و له أن يبيح التصرّف فيه مع العوض.و على ضوء ذلک فمن بنى على عدم إعطاء الأجرة خارجا لدى الخروج فغسله صحيح و لا يكون باطلا.نعم لو كان مرجع إباحة الحمّامىّ الدخول فى حمّامه و الاغتسال فيه الى

و إن استرضاه بعـد الغسل،و لو كان بناؤهما على النسـيئة و لكن كان بانيا على عـدم إعطاء الأجرة أو على إعطاء الفلوس الحرام ففى صـحته إشكال(1).

مسألة 17:إذا كان ماء الحكام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه

[678] مسألة 17:إذا كـان مـاء الحكام مباحا لكن سـخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه،لأن صاحب الحطب يسـتحق عوض حطبه و لا يصير شريكا فى الماء و لا صاحب حق فيه.

مسألة 18:الغسل فى حوض المدرسة لغير أهله مشكل

[679]مسألة 18:الغسل فى حوض المدرسة لغير أهله مشكل بل غير صحيح(2)،بل و كذا لأهله إلا إذا علم عموم الوقفية أو الإباحة.

أن رضاءه بذلک معلّق على إعطاء الأجرة خارجا بنحو الشـرط المتأخّر لكى يكون مردّة الى أن موضوع رضائه حصّة خاصّة و هى من يعطى الأجرة لـدى الخروج لا مطلقا فيكون لازمه أن من لم يعط الأجرة فغسـله باطل لأنه خارج عن موضوع الرضا،و لكن ذلک خلاف الارتكاز العرفى من المعاملاـت الاباحيّـة،فـإن المرتكز منها هو الأول.و على هـذا فالأظهر أن غسل من بنى على عـدم إعطاء العوض خارجا لـدى الخروج صحيح،و بذلک يظهر حال ما بعده.

الأظهر هو الصحّة و يظهر وجهه ممّا مرّ.

لكن الأظهر الصـحّة،و الضابط العام لذلک هو أن فى كلّ مورد شكّ فى سـعة وقف و ضـيقه و أنه عامّ أو خاصّ،كما إذا شكّ فى أن حوض المدرسة-مثلا- وقف عامّ أو خاصّ لخصوص الساكنين فيها،ففى مثل ذلک يعلم أن المال الموقوف قد خرج عن ملک الواقف و لكن يشكّ فى أنه دخل فى ملک جماعـة خاصّـة أو لا، فمقتضـى الأصل عـدم دخوله فى ملک هؤلاء الجماعـة و يترتّب عليه جواز تصـرّف غير هؤلاء فيه،فـإن المانع عنه إنما هو دخوله فى ملكهم فإذا ثبت شـرعا بمقتضـى الأصل العملى أنه غير داخل فيه فلا مانع من تصـرّف غيرهم فيه فلا يتوقّف جوازه على إثبات عموم الوقف و إطلاقه،هذا مضافا الى ما حقّقناه فى محلّه من أن التقابل

مسألة 19:الماء الذى يسبلونه يشكل الوضوء و الغسل منه

[680]مسألة 19:الماء الذى يسبلونه يشكل الوضوء و الغسل منه(1)إلا مع العلم بعموم الإذن.

مسألة 20:الغسل بالمئزر الغصبى باطل

[681]مسألة 20:الغسل بالمئزر الغصبى باطل(2).

مسألة 21:ماء غسل المرأة من الجنابة و الحيض و النفاس و كذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر

[682]مسألة 21:ماء غسل المرأة من الجنابة و الحيض و النفاس و كذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر لأنه يعدّ جزءا من نفقتها(3).

مسألة 22:إذا اغتسل المجنب فى شهر رمضان أو صوم غيره أو فى حال الإحرام ارتماسا نسيانا لا يبطل صومه و لا غسله

[683]مسألة 22:إذا اغتسل المجنب فى شهر رمضان أو صوم غيره أو فى حال الإحرام ارتماسا نسيانا لا يبطل صومه و لا غسله،و إن كان متعمدا بطلا معا(4)و لكن لا يبطل إحرامه و إن كان آثما،و ربما يقال لو نوى الغسل حال بين الاطلاق و التقييد بما أنه من تقابل الايجاب و السلب فيثبت الاطلاق بأصالة العدم،و تقدّم نظير المسألة فى باب الوضوء أيضا.

يظهر حال هذه المسألة ممّا تقدّم،فإن المالك قد أباح التصرّف فيه، و الشكّ إنما هو فى تقييد الاباحة باستعماله الخاصّ و هو الشرب- مثلا-فمقتضى الأصل عدم هذا التقييد،و يترتّب عليه جواز استعماله فى غيره أيضا.

لا- وجه للبطلان فإن الحرام غير متّحد مع الواجب حتى يكون باطلا،لأن الواجب هو إيصال الماء الى البشرة و استيلاؤه عليها و هو و إن استلزم التصرّف فى المغصوب إلاّ أنه ليس مصداقا له.

فى كون ذلك جزءا من النفقة الواجبة إشكال بل منع،فإن نفقة الزوجة الواجبة على الزوج على ما هو منصوص عليها فى الروايات عبارة عن السكنى و ما يقيم صلب الزوجة و كسوتها اللائقة بحالها،و عليه فما فى المتن بما أنه غير داخل فيما يقيم صلبها فلا يكون جزءا منها.

هذا فى الصوم الواجب المعيّن بالذات كصوم شهر رمضان أو بالعرض كالنذر المعيّن الذى لا يجوز نقضه،و أما الصوم غير المعيّن فلا مانع من الافطار فيه

الخروج من الماء صح غسله(1)،و هو فی صوم رمضان مشکل لحرمة إتیان المفطر فیه بعد البطلان أیضا فخروجه من الماء أیضا حرام کمکثه تحت الماء،بل یمکن أن یقال:إن الارتماس فعل واحد مرکب من الغمس و الخروج فکله حرام،و علیه یشکل فی غیر شهر رمضان أیضا،نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح(2).

فصل فی مستحبات غسل الجنابة

فصل فی مستحبات غسل الجنابة و هی أمور:

أحدها:الاستبراء من المنی بالبول قبل الغسل.

الثانی:غسل الیدین ثلاثا إلی المرفقین أو إلی نصف الذراع أو إلی الزندین من غیر فرق بین الارتماس و الترتیب.

الثالث:المضمضة و الاستنشاق بعد غسل الیدین ثلاث مرات،و یکفی مرة أیضا.

بالارتماس أو نحوه و حینئذ یبطل الصوم بالارتماس دون الغسل.

تقدّم أنه لا یصحّ و لا یکون مصداقا للمأمور به،لأن المأمور به هو إحداث الغسل لا الأعمّ منه و من الابقاء.

قد مرّ أن المأمور به هو إحداث الغسل لا الابقاء و لا الأعمّ منه و من الاحداث،هذا إضافة الی أن أثر التوبة رفع استحقاق العقوبة لا رفع الحرمة و المبغوضیّة.

الرابع:أن يكون ماؤه فی الترتیبی بمقدار صاع،و هو ستمائة و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال.

الخامس:إمرار الید علی الأعضاء لزیادة الاستظهار.

السادس:تخلیل الحاجب الغیر المانع لزیادة الاستظهار.

السابع:غسل کل من الأعضاء الثلاثة ثلاثا.

الثامن:التسمیة بان یقول:(بسم اللّه)،و الاولی أن یقول:(بسم اللّه الرحمن الرحیم).

التاسع:الدعاء الماثور فی حال الاشتغال،و هو«اللهم طهر قلبی و تقبل سعیی و اجعل ما عندک خیرا لی،اللهم اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین»أو یقول:«اللهم طهر قلبی و اشرح صدری و أجر علی لسانی مدحتک و الثناء علیک،اللهم اجعله لی طهورا و شفاء و نورا،إنک علی کل شیء قدیر»،و لو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أیضا کان أولی.

العاشر:الموالاة و الابتداء بالأعلی فی کل من الأعضاء فی الترتیبی.

مسألة 1:یکره الاستعانة بالغیر فی المقدمات القریبة

[684]مسألة 1:یکره الاستعانة بالغیر فی المقدمات القریبة علی ما مر فی الوضوء.

مسألة 2:الاستبراء بالبول قبل الغسل لیس شرطا فی صحته

[685]مسألة 2:الاستبراء بالبول قبل الغسل لیس شرطا فی صحته،و إنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمنی،فلو لم یستبرئ و اغتسل و صلی ثم خرج منه المنی أو الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته و یجب علیه الغسل لما سیأتی.

مسألة 3:إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بین البول و المنی

[686]مسألة 3:إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بین البول و المنی فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول یحکم علیها بأنها منی فیجب الغسل،و مع الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطات بعده یحکم

بأنه بول فيوجب الوضوء،و مع عـدم الأمرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل و الوضوء(1)إن لم يحتمل غيرهما،و إن احتمل كونها مذيا مثلا بأن يدور الأمر بين البول و المنى و المذى فلا يجب عليه شـىء،و كذا حال الرطوبة الخارجة بدوا من غير سـبق جنابة،فإنها مع دورانها بين المنى و البول يجب الاحتياط بالوضوء و الغسل،و مع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منيا أو مذيا أو بولا أو مذيا لا شىء عليه.

مسألة 4:إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل و شک فى أنه استبرأ بالبول أم لا

[687]مسألة 4:إذا خرجت منه رطوبـة مشـتبهة بعد الغسل و شک فى أنه اسـتبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل،و الأحوط ضم الوضوء أيضا(2).

مسألة 5:لا فرق فى جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار أو لأجل عدم إمكان الاختبار

[688]مسألة 5:لا فرق فى جريان حكم الرطوبة المشـتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلک.

مسألة 6:الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها

[689]مسألة 6:الرطوبة المشـتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها و إن كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضية و عدم النجاسة إلا إذا علم أنها إما بول أو منى(3).

هذا إذا كان متطهّرا قبل خروج الرطوبة المشتبهة منه و إلاّ لم يجب الجمع،و بذلک يظهر حال ما بعده.

هذا فيما إذا احتمل كونها بولا أو كان محدثا بالأصغر قبل خروجها منه، و إن لم يحتمل كونها بولا،و إلاّ فلا منشأ للاحتياط المذكور.

تقـدّم أن خروج المنىّ من المرأة إذا كان فى حالـة شـهوة و تهيّج يوجب الغسل و إلاّ فهو مبنىّ على الاحتياط،و إذا كانت محدثة بالأصـغر وجب عليها ضمّ

مسألة 7:لا فرق فی ناقضیة الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بین أن یکون مستبرئا بالخرطات أم لا

[690] مسألة 7:لا فرق فی ناقضیة الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بین أن یکون مستبرئا بالخرطات أم لا،و ربما یقال إذا لم یمکنه البول تقوم الخرطات مقامه،و هو ضعیف.

مسألة 8:إذا احدث بالأصغر فی أثناء غسل الجنابة الأقوی عدم بطلانه

[691] مسألة 8:إذا احدث بالأصغر فی أثناء غسل الجنابة الأقوی عدم بطلانه،نعم یجب علیه الوضوء بعده،لکن الأحوط إعادة الغسل بعد إتمامه و الوضوء بعده أو الاستئناف و الوضوء بعده،و کذا إذا أحدث فی سائر الأغسال،و لا فرق بین أن یکون الغسل ترتیبیا أو ارتماسیا إذا کان علی وجه التدریج(1)،و أما إذا کان علی وجه الآنیّة فلا یتصور فیه حدوث الحدث فی أثنائه.

مسألة 9:إذا أحدث بالأکبر فی أثناء الغسل

[692] مسألة 9:إذا أحدث بالأکبر فی أثناء الغسل فإن کان مماثلا للحدث السابق کالجنابة فی أثناء غسلها أو المس فی أثناء غسله فلا إشکال فی وجوب الاستئناف،و إن کان مخالفا له فالأقوی عدم بطلانه فیتمه و یأتی بالآخر(2)،

الوضوء إلیه أیضا.

تقدّم أن الغسل الارتماسی آنیّ الحصول و لیس حاصلا بالتدریج لکی یتصوّر صدور الحدث فی أثنائه.

علی الأحوط الأولی بلحاظ احتمال کفایة إتمام هذا الغسل فی الواقع، أما أنه لا أثر للحدث المتخلّل،أو أنه یرتفع به،و بلحاظ احتمال أنه یوجب بطلانه أو أنه لا یکفی إلاّ لرفع الحدث السابق دون اللاحق،و إلاّ فلا داعی لا تمام الغسل الأول و الاتیان بالآخر إذ یکفی الاقتصار علی الثانی فإنه یغنی عن الأول و إن کان جنابة لما ثبت من إغناء کلّ غسل عن غسل آخر و إن لم ینوّه،بل کان غافلا عنه،بلا فرق فیه بین

غسـل الجنابـة و غيره،و عليه فضمّ الاتمـام إليه لغو حيث أن الواجب على المكلّف حينئـذ غسـل واحـد و هو الجامع بين الغسل من أجل الحـدث اللاحق و الغسل من أجل كلا الحـدثين و هو مخيّر بينهما لا بين الاتمام و الاتيان بالآخر أو الاستئناف بغسل واحد لهما-كما هو ظاهر المتن-فإنه من التخيير بين الأقلّ و الأكثر،و قـد ذكرنا فى محلّه أن التخيير بينهما غير معقول،لأن الأقل إذا كان وافيا بتمام الملاک كان جعل الأكثر واجبا تخييريّا و عدلا له بلا موجب و مبرّر.

و أما إجزاؤه عن الوضوء فعلى ما هو الصـحيح من إغناء كل غسل ثبتت مشـروعيّته فى الشـريعة المقدّسة عنه فالأمر واضح.و أما على القول بعـدم الاغناء فإن كان السابق الجنابـة و قلنا بأن اللاحق ناقض للوضوء فحينئذ إن كان الغسل ارتماسـيّا فقد أجزأ لأنه مصداق لغسل الجنابة حقيقـة،و إن كان ترتيبيّا فإن قام به بنيّـة الحـدث اللاحق فحسب فالظاهر هو الاجزاء باعتبار أن إغناءه عن غسل الجنابـة بدون أن ينويه يكون على القاعدة على أساس أن الاغسال حقيقة واحدة فيكون الغسل المأتىّ به مصداقا لهما معا،و الفرض أن الحدث الموجب للوضوء لم يقع فى أثنائه و لا أثر لوقوعه قبله،و مثال ذلک ما إذا مسّ الجنب ميّتا أثناء قيامه بعمليّـة الاغتسال ثم رفع يـده عن إتمام هـذا الغسل و قام بغسـل آخر بنيّـة غسل المسّ من دون نيّة الجنابة فهذا الغسل بما أنه مصداق لهما معا فلا يكون الوضوء بعده مشـروعا،و أما إن قام به بنيّة الأعمّ من التمام و الاتمام،أو فراغ الذمّـة،فالأظهر عدم الاجزاء،فإن الحدث الموجب للوضوء قد وقع فى أثناء هذا الغسل باعتبار أن التداخل يكون فى بعض أجزائه لا فى تمامه.

و أما بناء على ما هو الصحيح من أن الحدث اللاحق لا يكون ناقضا للوضوء فلا يجب و لا أثر لحدوثه فى أثناء الغسل حينئذ.

ص:44

و يجوز الاستئناف بغسل واحد لهما(1)،و يجب الوضوء بعده إن كانا غير الجنابة(2)أو كان السابق هو الجنابة،حتى لو استأنف و جمعهما بنية واحدة على الأحوط،و إن كان اللاحق جنابة فلا حاجة إلى الوضوء سواء أتمّه و أتى للجنابة بعده أو استأنف و جمعهما بنية واحدة.

مسألة 10:الحدث الأصغر فى أثناء الأغسال المستحبة أيضا لا يكون مبطلا لها

[693] مسألة 10:الحدث الأصغر فى أثناء الأغسال المستحبة أيضا لا يكون مبطلا لها،نعم فى الأغسال المستحبة لإتيان فعل كغسل الزيارة و الإحرام لا يبعد البطلان،كما أن حدوثه بعده و قبل الإتيان بذلک الفعل كذلک كما سيأتى.

مسألة 11:إذا شک فى غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو فى شرطه

[694] مسألة 11:إذا شک فى غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو فى شرطه هذا فى الغسل الارتماسى باعتبار أنه يجوز للمكلّف رفع اليد عن الترتيبى و العدول منه الى الارتماسى ناويا به كلا الحدثين،و أما فى الغسل الترتيبى فلا يمكن ذلک إلاّ تشريعا بلحاظ أن الاتيان بالجزء الذى أتى به من الغسل بنيّة الحدث الأول مرّة ثانية بداعى الأمر و بنيّة ذلک الحدث لا يمكن إلاّ تشريعا.

و على هذا فإذا استأنف الغسل فإن كان ذلک الغسل ارتماسيّا فله أن ينوى به الجنابة،أو مسّ الميّت،أو كلا الأمرين معا،و أما إذا كان ترتيبيّا فلا بدّ إما أن ينوى به الأعمّ من التمام و الاتمام،أو فراغ الذمّة بعد ما لا يمكن أن ينوى به كلا الأمرين.

فى إطلاق الوجوب إشكال بل منع،فإنه مبنىّ على عدم إجزاء غير غسل الجنابة عن الوضوء،و أما على القول بالاجزاء فهو غير واجب،هذا إذا كان الحدثان غير الجنابة،و أما إذا كان السابق منهما الجنابة و استأنف بغسل واحد لهما فإن كان ذلک الغسل ارتماسيّا لم يكن الوضوء بعده مشروعا بملاک أنه بعد غسل الجنابة،و إن كان ترتيبيّا و كان بقصد الأعمّ من التمام و الاتمام فالظاهر وجوب الوضوء بعده كما مرّ، فإذن لا وجه لاحتياط الماتن(قده)فى هذا الفرض على كلا التقديرين.

قبل الـدخول فی العضو الآخر رجع و أتی به(1)،و إن کـان بعـد الـدخول فیه لم یعتن به و یبنی علی الإتیان علی الأقوی و إن کان الأحوط الاعتنـاء ما دام فی الأثناء و لم یفرغ من الغسل کما فی الوضوء نعم لو شک فی غسل الأیسـر أتی به(2)و إن طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حینئذ لعدم اعتبار الموالاة فیه،و إن کان یحتمل عدم الاعتناء إذا کان معتاد الموالاة.

مسألة 12:إذا ارتمس فی الماء بعنوان الغسل ثم شک فی أنه کان ناویا للغسل الارتماسی

[695]مسألة 12:إذا ارتمس فی الماء بعنوان الغسل ثم شک فی أنه کان ناویا للغسل الارتماسـی حتی یکون فارغا أو لغسل الرأس و الرقبة فی الترتیبی حتی یکون فی الأثناء و یجب علیه الإتیان بالطرفین یجب علیه الاستئناف، نعم یکفیه غسل الطرفین بقصـد الترتیبی لأنه إن کان بارتماسه قاصدا للغسل الارتماسی فقد فرغ و إن کان قاصدا للرأس و الرقبة فبإتیان غسل الطرفین یتم الغسل الترتیبی.

مسألة 13:إذا انغمس فی الماء بقصد الغسل الارتماسی ثم تبین له بقاء جزء من بدنه غیر منغسل

[696] مسألة 13:إذا انغمس فی المـاء بقصـد الغسـل الارتماسـی ثم تبین له بقـاء جزء من بـدنه غیر منغسـل یجب علیه الإعـادة ترتیبا أو ارتماسـا،و لا یکفیه جعل ذلک الارتماس للرأس و الرقبـة(3)إن کـان الجزء الغیر المنغسـل فی هـذا إذا کان الشکّ فی أصل وجود غسـل العضو،و أما إذا کان الشکّ فی صحّة غسله فلا مانع من الرجوع الی قاعدة الفراغ کما إذا کان الشکّ فی شرط من شرائطها.

هذا مبنیّ علی اعتبار الترتیب بینه و بین الأیمن،و إلاّ فلا خصوصیّة للشکّ فیه.

بـل الأـظهر کفایته،فإن نیّـة الارتماس و الترتیب غیر معتبرة،و علی هـذا فلو ارتمس فی الماء فقـد اغتسل رأسه و رقبته ضـمنا و سـقط الأمر الضمنی المتعلّق

الطرفين فيأتى بالطرفين الآخرين لأنه قصد به تمام الغسل ارتماسا لا خصوص الرأس و الرقبة و لا يكفى نيتهما فى ضمن المجموع.

مسألة 14:إذا صلى ثم شک فى أنه اغتسل للجنابة أم لا

[697] مسألة 14:إذا صلى ثم شک فى أنه اغتسل للجنابة أم لا يبنى على صحة صلاته و لكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية(1)،و لو كان الشک فى بغسلهما،و عليه فلا مانع من جعل ذلک الارتماس للرأس و الرقبة ثم يقوم بغسل سائر جسده،و به يتمّ الغسل الترتيبى حيث أن نيّة خصوص الترتيبى أو الارتماسى غير معتبرة.

هذا فيما إذا لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة و قبل الغسل للأعمال الآتية و إلاّ فوظيفته الجمع بين الوضوء و الغسل لها و إعادة الصلاة السابقة للعلم الإجمالى إما ببطلان الصلاة الأولى و بقاء الجنابة أو وجوب الوضوء للصلوات الآتية،فإذن تقع المعارضة بين قاعدة الفراغ فيها و بين استصحاب بقاء الجنابة الى زمان الصلاة الثانية فتسقطان من جهة المعارضة فتجب حينئذ إعادة الصلاة و وجوب الوضوء و الغسل للصلاة الآتية،هذا إذا كان فى الوقت و أما إذا كان ذلک فى خارج الوقت،فعندئذ و إن سقطت قاعدة الفراغ فى الصلاة السابقة بالمعارضة باستصحاب بقاء الجنابة إلاّ أنه لا يمكن إعادتها و الاتيان بها بداعى أمرها لسقوطه جزما إما للإتيان بها فى وقتها أو لخروج الوقت،فإذن يشکّ فى وجوب قضائها خارج الوقت،و بما أنه يكون بأمر جديد و مشكوک بالشکّ البدوى فالمرجع فيه أصالة البراءة.و دعوى:

أن العلم الإجمالى إما بوجوب قضائها أو وجوب الوضوء للصلاة الآتية يقتضى وجوب الجمع بينهما إذ لا يمكن إجراء أصالة البراءة عن كليهما معا لاستلزامه المخالفة القطعيّة العمليّة-مدفوعة:بأن العلم الإجمالى إنما يكون مؤثّرا فيما إذا كان الأصل المؤمن جاريا فى كل من الطرفين فى نفسه،و أما إذا لم يجر الأصل المؤمن فى أحدهما فى نفسه فلا مانع من جريانه فى الطرف الآخر،و به ينحلّ العلم

أثناء الصلاة بطلت لكن الأحوط إتمامها ثم الإعادة.

مسألة 15:إذا اجتمع عليه أغسال متعددة

[698] مسألة 15:إذا اجتمع عليه أغسال متعددة فإما أن يكون جميعها واجبا أو يكون جميعها مستحبا أو يكون بعضها واجبا و بعضها مستحبا،ثم إما أن ينوى الجميع أو البعض،فإن نوى الجميع بغسل واحد صح فى الجميع و حصل امتثال أمر الجميع،و كذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحة إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث و الاستباحة،و كذا لو نوى القربة،و حينئذ فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله و إلا وجب الوضوء(1)،و إن نوى واحدا منها و كان واجبا كفى عن الجميع أيضا على الأقوى و إن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة و كان من جملتها،لكن على الإجمالى حكما،و ما نحن فيه كذلك،فإن الأصل المؤمن و هو أصالة البراءة لا تجرى فى الوضوء فى نفسه لأنه مورد لقاعدة الاشتغال بقطع النظر عن هذا العلم الإجمالى، فإذن لا أثر له فى المقام.و أما وجوب الاعادة فى الوقت فهو مستند الى قاعدة الاشتغال دون العلم الإجمالى،كما أن وجوب الوضوء للصلاة الآتية مستند إليها دونه،و هذا يعنى أن أثر هذا العلم الإجمالى إنما هو سقوط قاعدة الفراغ فى الصلاة السابقة و استصحاب بقاء الجنابة الى الصلاة الثانية،فإذا سقطت قاعدة الفراغ فيها وجبت إعادتها إن كان الوقت باقيا بمقتضى قاعدة الاشتغال سواء أ كان وجوبها طرفا للعلم الإجمالى أم لم يكن.و أما الوضوء للصلوات الآتية فهو أيضا مورد لها و إن لم يكن طرفا للعلم الإجمالى،و بذلك يظهر الفرق بين الوقت و خارجه،فإن فى خارج الوقت بما أن الشكّ فى وجوب القضاء و هو مورد لأصالة البراءة و إن كان طرفا للعلم الإجمالى باعتبار أن طرفه الآخر و هو وجوب الوضوء مورد لقاعدة الاشتغال.

هذا مبنىّ على أن غير غسل الجنابة لا يجزى عن الوضوء و سيأتى الكلام فيه.

هذا يكون امتثالا بالنسبة إلى ما نوى و أداء بالنسبة إلى البقية،و لا حاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابة،و إن كان الأحوط مع كون أحدها الجنابة أن ينوى غسل الجنابة،و إن نوى بعض المستحبات كفى أيضا عن غيره من المستحبات،و أما كفايته عن الواجب ففيه إشكال و إن كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط.

مسألة 16:الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب و الحائض

[699]مسألة 16:الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب و الحائض،بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

مسألة 17:إذا كان يعلم إجمالا أن عليه أغسالا لكن لا يعلم بعضها بعينه

[700]مسألة 17:إذا كان يعلم إجمالا أن عليه أغسالا لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه،كما يكفيه أن يقصد البعض المعين و يكفى عن غير المعين،بل إذا نوى غسلا معينا،و لا يعلم و لو إجمالا غيره و كان عليه فى الواقع كفى عنه أيضا و إن لم يحصل امتثال أمره،نعم إذا نوى بعض الأغسال و نوى عدم تحقق الآخر ففى كفايته عنه إشكال(1)بل صحته أيضا لا تخلو عن إشكال،بعد كون حقيقة الأغسال واحدة،و من هذا يشكل البناء على عدم التداخل بأن يأتى بأغسال متعددة كل واحد بنية واحد منها لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأول برجاء الصحة و المطلوبية.

بل الاقوى الكفاية و لا تضر نيّة عدم تحقق الاخر،فانّ اجزاء غسل عن غيره و اغنائه عنه انّما هو بحكم الشارع و لا فرق فيه بين ان ينوى عدم الاخر او لا ينوى،كما أنّه لا فرق بين أن تكون الاغسال حقائق متعددة أو حقيقة واحدة.و من هنا يظهر أنّه لا وجه للإشكال فى صحة هذا الغسل بعد فرض أن المكلّف قد أتى به بقصد القربة و ان قلنا بأنّ حقيقة الاغسال واحدة لأن نيّة عدم تحقق الاخر لغو بنظر الشرع حيث أنّه حكم بالاجزاء و الاغناء.

فصل فی الحیض

اشارة

فصـل فی الحیض و هو دم خلقه اللّه تعالی فی الرحم لمصالـح،و فی الغالب أسود أو أحمر غلیظ طریّ حار یخرج بقوة و حرقـة،کما أن دم الاستحاضة بعکس ذلک، و یشترط أن یکون بعد البلوغ و قبل الیأس فما کان قبل البلوغ أو بعد الیأس لیس بحیض و إن کان بصفاته،و البلوغ یحصل بإکمال تسع سنین،و الیأس ببلوغ ستین سنة(1)فی القرشـیة و خمسین فی غیرها،و القرشیة من انتسب إلی نضر بن کنانة،و من شک فی کونها قرشیة یلحقها حکم غیرها،و المشکوک البلوغ محکوم بعدمه،و المشکوک یأسها کذلک.

مسائل

مسألة 1:إذا خرج ممن شک فی بلوغها دم و کان بصفات الحیض یحکم بکونه حیضا

[701]مسألة 1:إذا خرج ممن شک فی بلوغها دم و کان بصـفات الحیض یحکم بکونه حیضا(2)و یجعل علامة علی البلوغ،بخلاف ما إذا کان بصـفات لکن الأظهر أن الیأس ببلوغ ستّین سـنة حتی فی غیر القرشـیة،فإن روایـة القول بالتفصـیل ضـعیفة من جهـة الارسال،و بما أن روایات تحدیـد الیأس مختلفـة حیث أن بعضـها قد حدّده ببلوغ ستّین سـنة و بعضـها الآخر ببلوغ خمسـین،فتقع المعارضة بینهما فیما بین الحدّین فتسقطان،فالمرجع حینئذ إطلاقات أدلّة الحیض الدالّة علی أن ما تراه المرأة من الدم إذا کان واجدا للصفات أو کان فی أیام عادتها و إن لم یکن واجدا لها فهو حیض بین الخمسین و الستین.

الحکم بکونه حیضا مع الشکّ فی البلوغ مشکل لما دلّ من أن البنت ما لم

الحيض و خرج ممن علم عدم بلوغها فإنه لا يحكم بحيضيته،و هذا هو المراد من شرطية البلوغ.

مسألة 2:لا فرق فی کون الیأس بالستین أو الخمسین بین الحرة و الأمة و حار المزاج و بارده و أهل مکان و مکان

[702]مسألة 2:لا فرق فی کون الیأس بالستین أو الخمسین بین الحرة و الأمة و حار المزاج و بارده و أهل مکان و مکان.

مسألة 3:لا إشکال فی أن الحیض یجتمع مع الإرضاع

[703] مسألة 3:لا إشکال فی أن الحیض یجتمع مع الإرضاع،و فی اجتماعه مع الحمل قولان الأقوی أنه یجتمع معه سواء کان قبل الاستنابة أو بعدها و سواء کان فی العادة أو قبلها أو بعدها،نعم فیما کان بعد العادة بعشرین یوما الأحوط الجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضة(1).

مسألة 4:إذا انصبّ الدم من الرحم إلی فضاء الفرج و خرج منه شیء فی الخارج و لو بمقدار رأس إبرة لا إشکال فی جریان أحکام الحیض

[704]مسألة 4:إذا انصبّ الدم من الرحم إلی فضاء الفرج و خرج منه شیء فی الخارج و لو بمقدار رأس إبرة لا إشکال فی جریان أحکام الحیض،و أما إذا انصب و لم یخرج بعد-و إن کان یمکن إخراجه بإدخال قطنة أو إصبع-ففی جریان أحکام الحیض إشکال(2)فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین أحکام تبلغ تسع سنین لم تر الحیض،و علی هذا فالشک فی بلوغها مساوق للشکّ فی أن الدم الخارج منها حیض و إن کان واجدا للصفات،فمن أجل ذلک الأظهر العدم.

الأقوی أنها تعمل أعمال المستحاضة فیما إذا مضی عشرون یوما من الوقت کما هو مقتضی صحیحة الصحّاف.

الظاهر أنه لا یجری علیه حکم من أحکام الحیض و إن طال به أمد المکث،و إذا خرج الدم فی البدایة کفی ذلک فی تحقّق حکم الحیض و إن ظلّ بعد ذلک فی فضاء الفرج.نعم تختلف بدایة الحیض عن نهایته حیث لا یعتبر فی نهایته أن یظلّ الدم فی الخارج بل یکفی وجوده فی فضاء الفرج،و الفارق هو النصّ،فإن روایات الاستبراء تدلّ علی بقاء حکم الحیض ما دام الدم فی فضاء الفرج و إن لم

الطاهر و الحائض،و لا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلى أو العارضى.

مسألة 5:إذا شک فى أن الخارج دم أو غير دم أو رأت دما فى ثوبها و شکت فى أنه من الرحم أو من غيره

[705]مسألة 5:إذا شک فى أن الخارج دم أو غير دم أو رأت دما فى ثوبها و شکت فى أنه من الرحم أو من غيره لا تجرى أحکام الحيض،و إن علمت بکونه دما و اشتبه عليها فإما أن يشتبه بدم الاستحاضة أو بدم البکارة أو بدم القرحة فإن اشتبه بدم الاستحاضة يرجع إلى الصفات(1)فإن کان بصفة الحيض يحکم بأنه حيض،و إلا فإن کان فى أيام العادة فکذلک،و إلا فيحکم بأنه استحاضة،و إن اشتبه بدم البکارة يختبر بإدخال قطنة فى الفرج و الصبر قليلا ـ ثم إخراجها فإن کانت مطوّقة بالدم فهو بکارة و إن کانت منغمسة به فهو حيض،و الاختبار المذکور واجب(2)فلو صلّت بدونه بطلت و إن تبين بعد ينصبّ الى الخارج،و روايات الحيض تدلّ على أن المرأة تحيض إذا رأت الدم و لا يکفى فى حيضها مجرّد انصباب الدم من الرحم الى فضاء الفرج ما لم يخرج.

و هنا طريق آخر فى هذه الحالة يمکن للمرأة استعماله و هو الاحتياط بالجمع بين الأشياء التى تکون الحائض ملزمة بترکها و الأعمال التى تکون المستحاضة ملزمة بالاتيان بها،کما أن لها فى تلک الحالة استعمال الصفات أو العادة فى مقام التمييز على تفصيل يأتى فى ضمن المسائل الآتية.

و هذا الوجوب ليس وجوبا نفسيّا و لا شرطيّا بأن يکون شرطا فى صحّة الصلاة واقعا بل هو وجوب طريقى يدلّ على أن احتمال کون الدم المذکور حيضا منجز ما لم يزل،و زواله إنما هو بعمليّة الاختبار بالطريقة المذکورة فى الروايات، فإنها معيّنة لکونه دم حيض أو بکارة،کما أن مقتضى وجوبه سقوط استصحاب عدم کونه حيضا و إلاّ لم يبق مورد للرواية.نعم إذا کانت حالتها السابقة فى مورد حيضا حدوثا و فى البقاء يشکّ فى أن هذا الدم دم حيض أو بکارة فلا مانع من استصحاب بقاء الحيض لخروج هذا الفرض عن مورد الرواية.

ذلک عـدم کونه حیضا إلا إذا حصل منها قصد القربة بأن کانت جاهلة أو عالمة أیضا إذا فرض حصول قصد القربة مع العلم أیضا،و إذا تعذر الاختبار ترجع إلی الحالـة السابقة من طهر أو حیض و إلا فتبنی علی الطهارة(1)لکن مراعاة الاحتیاط أولی،و لا یلحق بالبکارة فی الحکم المذکور غیرها کالقرحة المحیطة بأطراف الفرج،و إن اشتبه بدم القرحة فالمشهور أن الدم إن کان یخرج من الطرف الأیسر فحیض و إلا فمن القرحـة إلاـ أن یعلـم أن القرحـة فی الطرف الأیسـر،لکـن الحکم المـذکور مشـکل فلاـ یـترک الاحتیـاط بـالجمع بین أعمـال الطـاهرة و الحائض(2)،و لو اشـتبه بـدم آخر حکم علیه بعـدم الحیضـیة إلاـ بـل علیهـا الاحتیـاط بالجمع بأن تفعل ما تفعله الطاهرة و تترک ما تترکه الحائض،فتصلّی و تصوم و لا تمکث فی المساجد و لا تجتاز فی المسجدین الحرمین و لا تمسّ کتابة المصحف و هکذا باعتبار أن وجوب الاختبار وجوب طریقی یـدلّ علی أن احتمال کون الـدم حیضا منجز،فإذا تعذّر فلا بدّ من الاحتیاط و لا یمکن الرجوع الی الأصل المؤمن کأصالـة عـدم کونه حیضا بالأصل فی العـدم الأزلی أو نحوها،فحال المقام من هذه الجهة حال الشـبهة الحکمیّة قبل الفحص فإنه إذا تعذّر الفحص فیهـا و لم یتمکّن فلاـ بـدّ من الاحتیـاط،و من هنا یظهر أن حالتها السابقـة إذا کانت الطهارة لم یجر الاستصـحاب فإن حاله حال الاستصحاب المؤمن فی الشبهات الحکمیة قبل الفحص،فکما أنه لا یجری فیها فکذلک لا یجری فی المقام، و أما إذا کانت حالتها السابقة الحیض فلا مانع من جریان بقائه و ترتیب آثاره علیه.

بل الظاهر تعیّن أعمال الطاهرة من وجوب الصلاة و الصیام و جواز المکث فی المساجد و مسّ کتابة المصحف و نحوها لاستصحاب عدم کون الدم المذکور دم حیض،هذا إذا لم تکن الحالة السابقة الطهارة أو الحیض،و إلاّ فیتعیّن العمل بها.

ص:53

أن يكون الحالة السابقة هى الحيضية.

مسألة 6:أقل الحيض ثلاثة أيام و أكثره عشرة

[706]مسألة 6:أقل الحيض ثلاثة أيام و أكثره عشـرة فإذا رأت يوما أو يومين أو ثلاثة إلا ساعة مثلا لا يكون حيضا،كما أن أقل الطهر عشـرة أيام(1) فى اعتبار أن فترة الطهر لا تكون أقلّ من عشـرة أيام إشـكال،و لا يترک الاحتياط فيما إذا كانت فترة الطهر و السـلامة من دم الحيض التى مرّت بالمرأة أقلّ من عشرة أيام.

مثال ذلک:إذا رأت ذات العادة دما فى أيام عادتها و نقت بعـد انقضائها سـتة أيام، ثم رأت دما آخر أربعة أيام بصـفة الحيض،و فى مثل ذلک يجب عليها أن تحتاط فى الدم الثانى بالجمع بين تروک الحائض و أعمال المستحاضة،و السبب فيه أن صحيحة محمد بن مسلم تنصّ على أن فترة الطهر التى هى شـرط لحيضيّة الدم الثانى لا تقلّ عن عشرة أيام،فإذا كانت أقلّ لم تكن شرطا لها،و فى مقابلها موثقة يونس بن يعقوب فإنها تنصّ على كفايـة الأقلّ فيها و حينئذ تقع المعارضة بينهما فى فترة طهر تقلّ عن عشـرة أيام،فإنها مورد الالتقاء بينهما و بما أنه لا ترجيح فى البين من موافقة الكتاب و مخالفة العامّة فتسقطان معا من جهة المعارضة فيرجع الى العامّ الفوقى و هو إطلاق أدلّة الصفات،فإن مقتضاه أن ما رأته المرأة من الدم إذا كان مع صفة الحيض فهو حيض و إن لم تمرّ بها فترة طهر لا تقلّ عن عشرة أيام.

محاولتان:

الأولى:حمل المرأة فى الموثقـة على المضـطربة التى اختلطت عليها أيامها، و حمل الأمر بالصـلاة فى فترة النقاء و النهى عنها فى فترة الدم على الاحتياط،و عليه فلا تصلح أن تعارض الصحيحة.

و الجواب:أوّلا:إن ذلک التصرّف فى الموثقة و حملها على ذلک بحاجة الى قرينة تدلّ عليه و لا قرينة على ذلک لا فى نفس الموثقة و لا فى الصحيحة إذ ليس فيها

ما يصلح أن يكون قرينة على هذا التصرّف و الحمل.

و ثانيا:إنه لا يمكن حمل النهى عن الصلاة فى الموثقة فى جميع فترات الدم على الاحتياط كيف و أنه خلاف الاحتياط،فإن الاحتياط فيها يتطلّب الجمع بين تروک الحائض و أعمال المستحاضة لا ترک الصلاة، لاستلزامه المخالفة القطعية العملية حيث أن المرأة تعلم أن الدم فى تمام تلک الفترات ليس بحيض و لا يجوز لها ترک الصلاة فى تمامها.فالنتيجة إن مقتضى القاعدة فى المسألة بقطع النظر عن الموثقة هو الاحتياط فى فترات الدماء بالجمع بين الوظيفتين باعتبار أن المرأة تعلم إجمالا بأن أحد هذه الدماء حيض.

الثانية:حمل النهى عن الصلاة فى أيام الدماء على النهى الظاهرى الى تمام الشهر و بعد ذلک تعمل عمل المستحاضة.

و الجواب:أوّلا:إن هذا الحمل بحاجة الى قرينة،و الصحيحة لا تصلح لها على أساس أن ملاک القرينيّة العرفيّة غير متوفّر فيها كالنصّ أو الأظهريّة أو الأخصيّة،و لا قرينة على ذلک فى نفس الموثقة أيضا كأخذ الشكّ فى موضوع النهى فيها أو غيره.

و ثانيا:إن هذا الحمل لا يمكن فى نفسه لأنه يستلزم الترخيص فى ترک الصلاة فى فترات تعلّم المرأة بوجوبها عليها فيها و هى التى لا يكون الدم فيها دم حيض حيث أنها تعلم إجمالا أن أحد هذه الدماء حيض و الباقى استحاضة و لا يمكن الترخيص فى تركها الصلاة فى جميع أزمنة الدماء.

فالنتيجة:إن هذه المحاولة أيضا ساقطة.

فمن أجل ذلک كان الأجدر و الأحوط وجوبا الجمع بين الامتناع عمّا كانت الحائض ملزمة بالامتناع عنه و الاتيان بما كانت المستحاضة ملزمة بالاتيان به فى كل مورد مرّت بالمرأة فترة طهر و سلامة من دم الحيض لا تقلّ عن ثلاثة أيام شريطة أن

و ليس لأكثره حد،و يكفى الثلاثة الملفّقة(1)فإذا رأت فى وسط اليوم الأول و استمر إلى وسط اليوم الرابع يكفى فى الحكم بكونه حيضا،و المشهور يكون الدم الثانى واجدا للصفة.

فى الكفاية إشكال،و لا يترك الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين،و السبب فيه:أن حمل الروايات التى تؤكّد و تنص على أن أقلّ الحيض ثلاثة أيام و أقصاه عشرة لا يمكن على الطريقيّة الصرفة و هى المقدار الممتد من الزمن الذى يمكن تحديده بالساعات من دون خصوصيّة للأيام أصلا فإنه بحاجة الى قرينة و لا قرينة على ذلک لا فى نفس الروايات و لا من الخارج.

و أما حملها على الأعمّ من الأيام التامّة و الملفقة فهو و إن كان ممكنا و ليس كالأول إلاّ أن إرادته من الروايات بحاجة الى قرينة و لو كانت القرينة مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازيّة باعتبار أن الأيام فى نفسها ظاهرة فى التامّة،و إرادة الأعمّ منها و من الملفقة فى مورد تتوقّف على توفّر قرينة فيه.

و دعوى:أن القرينة على إرادة الأعمّ موجودة فى المسألة و هى غلبة رؤية المرأة دم الحيض فى ساعات النهار،إذ قلّما تتّفق أن تكون من مبدأ النهار..

مدفوعة:بأن الروايات إذا كانت ظاهرة فى ثلاثة أيام تامّة فالغلبة المذكورة لا تمنع عن هذا الظهور العرفى بأن تكون بمثابة القرينة المتّصلة و لا أقلّ من الشكّ،إذ يمكن أن تكون تلک الساعات من النهار خارجة عن حساب الأيام،و أنها تبدأ من بداية اليوم الآتى..

فالنتيجة:إن الانسان لا يكون واثقا بكفاية الملفقة و لو على أساس تلک الغلبة فمن أجل ذلک لا يترک الاحتياط فيها،كما إذا رأت المرأة دما بصفة الحيض ثلاثة أيام ملفقة لا تامّة و نقت بعد ذلک.

اعتبروا التوالی فی الأیام الثلاثـة(1)،نعم بعـد توالی الثلاثـة فی الأول لا یلزم التوالی فی البقیّـة،فلو رأت ثلاثـة متفرقة فی ضـمن العشـرة لا یکفی،و هو محل إشـکال فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین أعمال المسـتحاضة و تروک الحائض فیها،و کذا اعتبروا استمرار الدم فی الثلاثة و لو فی فضاء الفرج(2)،و الأقوی کفایة الاسـتمرار العرفی و عدم مضـریة الفترات الیسـیرة فی البین بشرط أن لا ینقص من ثلاثة بأن کان بین أول الـدم و آخره ثلاثـة أیام و لو ملفّقـة فلو لـم تر فی الأول مقـدار نصف ساعـة من أول النهار و مقـدار نصف ساعة فی آخر الیوم الثالث لا یحکم بحیضـیته لأنه یصـیر ثلاثة إلا ساعة مثلا،و اللیالی المتوسـطة داخلة فیعتبر الاستمرار العرفی فیها أیضا بخلاف لیلة الیوم الأول و لیلة الیوم الرابع فلو رأت من أول نهار الیوم الأول إلی آخر نهار الیوم الثالث کفی.

مسألة 7:قد عرفت أن أقل الطهر عشرة،فلو رأت الدم یوم التاسع أو العاشر بعد الحیض السابق

[707] مسألة 7:قـد عرفت أن أقل الطهر عشـرة،فلو رأت الـدم یوم التاسع أو هـذا و إن کان غیر بعیـد،و لکن مع ذلک لا یترک الاحتیاط فی المتفرّقات بالجمع بین أعمال المسـتحاضة و تروک الحائض،باعتبار أن کلمة(ثلاثة أیام)لا تکون فی نفسـها ظاهرة فی الأیام المتوالیة إلاّ إذا کانت هناک قرینـة علی ذلک،و لا یبعـد أن یکون إسـناد الحیض الی الثلاثـة فی الروایات بقوله علیه السّلام:(أدناه ثلاثة أیام...) قرینة علی ظهورها فی التوالی بملاک أن الـدم إذا خرج من الرحم و سال فهو بطبعه یـدوم ما دامت له مادة،فمن أجل ذلک اعتباره غیر بعید،و به یظهر حال ما بعده.

تقـدّم أن المعتبر فی تحقّق الحیض خروج الدم فی البدایة،و أما فی البقاء فلا یعتبر ذلک،بل یکفی فی ترتیب أحکام الحیض علیه اسـتمراره فی فضاء الفرج و إن لـم ینصبّ الی الخارج.

العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليها بالحيضية(1)،و أما إذا رأت يوم فى إطلاقه إشكال بل منع،فإن ذلک إنما يتمّ إذا كان الدم الأول فى أيام العادة،إذ حينئذ لا يمكن الحكم بأن الدم الثانى حيض على المشهور بين الأصحاب ما لم تمرّ بالمرأة فترة طهر و سلامة من دم الحيض لا تكون أقلّ من عشرة أيام،و إذا كان الدم الثانى فى أيام العادة كان كاشفا عن أن الدم الأول ليس بحيض ما لم تمرّ بالمرأة فترة طهر بين الدمين.

و أما إذا لم يكن شىء من الدمين فى أيام العادة،فإن كان أحدهما بصفة الحيض دون الآخر كان ما بالصفة حيضا و الآخر استحاضة،و إذا كان كلاهما بصفة الحيض فعلى المشهور من أنه لا بدّ أن تمرّ بالمرأة فترة طهر لا تكون أقلّ من عشرة أيام،و بما أنها لم تمرّ بها بين هذين الدمين فلا يمكن أن يكون كلاهما حيضا،فإذن يكون الحكم بأن الدم الأول حيض دون الثانى بحاجة الى وجود مرجّح ككون الدم الأول فى أيام العادة و الفرض عدم وجوده،و مجرّد السبق الزمنى لا يصلح أن يكون مرجّحا،فمقتضى القاعدة حينئذ أن تحتاط المرأة فى كلا الدمين بالجمع بين تروک الحائض و أعمال المستحاضة من جهة العلم الإجمالى بأن أحدهما حيض.

و أما بناء على ما ذكرناه من الاشكال فى هذا الشرط العام للحيض لدى المشهور فاحتمال أن يكون كلا الدمين حيضا متوفّر.و على كلا التقديرين فإذا رأت المرأة الدم الثانى بصفة الحيض علمت بأن أحدهما حيض جزما،أما الدم الأول أو الثانى،و حينئذ يجب عليها الاحتياط فيهما بالجمع بين أن تقضى ما تركته من الصلاة و الصيام فى أيام الدم الأول و أن تأتى بهما فى أيام الدم الثانى و الامتناع عمّا كانت الحائض ممتنعة عنه.

فالنتيجة:إنه لا مناص للمرأة من الاحتياط فى كلا الدمين و لا يحقّ لها أن تعتبر الدم الأول حيضا دون الثانى.

قد يستشـكل على الماتن قدّس سـرّه بالتهافت بين كلاميه فى المسألة حيث أن بناءه على عدم حيضـيّة هذا الدم فى المسألة ينافى بناءه على الاحتياط فى فترة النقاء بين دمين من حيضـة واحدة،باعتبار أن لازم الاحتياط فى تلك الفترة هو الاحتياط فى ذلک الدم أيضا لأن فترة النقاء إن كـانت طهرا كان لازم ذلک أن يكون الـدم الثانى مع الـدم الأول جميعا حيضا على أساس أن المجموع لا يتجاوز عشـرة أيام،و إن كانت حيضا كان اللازم أن لا يكون الـدم الثانى حيضا لا من الحيض الأول بملاک أنه تجاوز العشـرة،و لا من الحيض الجديد بملاک عدم مرور أقلّ فترة طهر بالمرأة من تاريـخ انقطاع الـدم الأول الى الدم الثانى.و إذا لم يعلم حكم فترة النقاء انّها طهر او حيض فمعناه انه لا يعلم حكم الدم الثانى أيضا،و بما أن الماتن قد بنى على الاحتياط فى فترة النقاء فكان ينبغى له أن يبنى عليه فى الدم الثانى أيضا.

و الجواب:أوّلا:إنه ليس من الماتن فى المسألـة إلاّ عـدم الحكم بحيضـيّة الـدم الثانى لا الحكم بالعـدم،و هو ينسـجم مع تردّده فى الحكم بها،فإذن لا تهافت.

و ثانيا:إن ذلک مبنىّ على أن كل ما تراه المرأة من الدم إذا كان بعد مرور عشـرة أيام من مبدأ تاريخ حيضـها فليس بحيض شـريطة أن لا تمرّ بالمرأة فترة طهر لا تقلّ عن عشـرة أيام على أساس أن المعتبر فى حيضـيّة الدم أحد أمرين:الأول:أن يكون فى ضـمن العشـرة من ابتداء رؤية الدم.الثانى:أن لا تكون فترة الطهر التى تمرّ بها أقلّ من عشـرة أيام،فعلى الأول يكون من الحيضة الأولى،و على الثانى من الحيضة الجديدة، هذا من ناحية..

و من ناحيـة أخرى:أن الروايات التى تنصّ و تؤكّد على أن أقصـى الحيض و أكثره عشـرة أيام هل هى ظاهرة فى العشـرة المتوالية أو لا فيه و جهان،لا يبعد الوجه الأول على أساس أن فى تلک الروايات قد جعل العشرة صفة لأقصى الحيض الذى

الحادی عشـر بعد الحیض السابق فیحکم بحیضـیته إذا لـم یکن مانع آخر، و المشـهور علی اعتبار هذا الشرط-أی مضی عشرة من الحیض السابق-فی هو عبارة عن الـدم،کما أنه جعل الثلاثـة صـفة لأقلّ الحیض و أدناه و هی تصـلح أن تکون قرینـة علی توالی الأیام العشـرة تبعا لتوالی الحیض و اسـتمراره،و یترتّب علی ذلک أن المرأة إذا رأت دما فی الیوم الثامن أو التاسع بعد النقاء من الحیض لـم تکن مشـمولة لتلک الروایات لأنها فی مقام تحدید أقصـی ما یمکن أن یسـتمر دم الحیض فیه و یدوم و هو عشرة أیام و لا نظر لها الی ما إذا رأت المرأة دما ثلاثة أیام بصـفة الحیض و نقت بعـد ذلک ثم رأت مرة أخری دما فی الیوم الثامن أو التاسع من ابتـداء رؤیـة الدم،و لا تدلّ علی أنه حیض أو لیس بحیض باعتبار أنها لیست فی مقام البیان من هذه الناحیة.

و من هنا یظهر أنه لا فرق فی ذلک بین أن تکون فترة النقاء بین الدمین حیضا أو طهرا،فإنها علی کلا القولین فی المسألة لا تشمل الدم الثانی لفرض انفصـاله عن الـدم الأـول بفترة النقـاء بینهمـا و إن قلنـا بأنهـا حیض علی أسـاس أن تلک الروایات ناظرة الی أن ما رأته المرأة من دم الحیض لا یمکن أن یـدوم و یسـتمر أکثر من عشـرة أیام،و أما إذا انقطع ذلک الدم فی فترة ثم رأت دما جدیدا فذلک خارج عن موردها و لا نظر لها الی أنه حیض أو لیس بحیض،و لا فرق فیه بین القولین فی مسألـة فترة النقاء،کما أنه لا فرق بین أن یکون مجموع الدمین متجاوزا عن عشرة أیام أو لا.

نعم یدلّ علی حکم هذا الدم صریحا قوله علیه السّلام فی صحیحة محمد بن مسلم:

(إذا رأت المرأة الـدم فإن کان قبل العشـرة فهو من الحیضة الأولی...) (1)فإنه یعطی ضابطا کلیّا علی أن المرأة إذا رأت دما فی ضـمن عشرة أیام من تاریخ حیضـها فهو من الحیض الأول،و إن کان بعد انقطاع الدم الأول فترة من الزمن شـریطة أن یکون بصفة الحیض إذا لـم یکن فی أیام العادة.

1- 1) الوسائل ج 2 أبواب الحیض باب 10 ح 11.

حیضـیة الدم اللاحق مطلقا،و لذا قالوا:لو رأت ثلاثة مثلا ثم انقطع یوما أو أزید ثم رأت و انقطع علی العشرة إن الطهر المتوسط أیضا حیض و إلاـ لزم کون الطهر أقـل من عشـرة،و ما ذکروه محل إشـکال بل المسـلم أنه لا یکون بین الحیضـین أقل من عشـرة،و أما بین أیام الحیض الواحـد فلا فالأحوط مراعاة الاحتیاط بالجمع فی الطهر بین أیام الحیض الواحـد(1)کمـا فی الفرض بل لا یبعـد أن تکون فترة النقاء بینهما طهرا و إن کانت رعایة الاحتیاط بالجمع بین تروک الحائض و أعمال الطاهر أولی و أجدر،و ذلک لأن کون فترة النقاء بین دمین من حیضـة واحدة حیضا و أن کان مشهورا بین الأصحاب إلاّ أن ذلک بحاجة الی دلیل.

و قد یستدلّ علیه بوجهین:أحدهما:قوله علیه السّلام فی صحیحة محمد بن مسلم:

(إذا رأت المرأة الدم فإن کان قبل العشـرة فهو من الحیضة الأولی،و إن کان بعد العشـرة فهو من الحیضة المستقبلة) (1)بتقریب أن قوله علیه السّلام فی الصـحیحة:(فهو من الحیضـة الأولی)ظاهر عرفا فی بقاء الحیض الأول و اتّصاله بالـدم الثانی،و الاتّصال مساوق للوحـدة،و من المعلوم أن هـذا مبنیّ علی أن فترة النقـاء حیض حتی یکون متّصـلا بالأول فلو کانت طهرا لکان الـدم الثانی منفصـلا عن الـدم الأول بها و الانفصال مساوق للتعدّد.

و الجواب:أن المتفاهم العرفی من قوله علیه السّلام فی الشرطیّة الأولی هو إنه فی مقام بیان ضابط کلّی و هو أن المرأة إذا رأت الدم و کان فی ضمن العشـرة من بدایة حیضـها فهو منه و إن کان بعد فترة الانقطاع شـریطة أن لا یقلّ الدم الأول عن ثلاثة أیام و أن یکون الدم الثانی بصفة الحیض إذا لم یکن فی أیام العادة،هـذا فی مقابل ما إذا رأته بعـد العشـرة فإنه حیض جدید غیر الأول مع توفّر شـروطه،و لا یدلّ علی أن فترة الانقطاع حیض.و إن شئت قلت:إن قوله علیه السّلام فی تلک الشرطیّة ینصّ علی أن الدم فی

1- 1) الوسائل ج 2 أبواب الحیض باب 10 ح 11.

العشرة الأيام التى هى أقصى حدّ الحيض حيض و إن لم يكن مستمرا شريطة توفّر شروطه كما مرّ.

و دعوى:أن فترة النقاء بين دمين من حيضة واحدة لو لم تكن حيضا و كانت طهرا لزم أن يكون الدم الأول موجودا بوجود و الدم الثانى موجودا بوجود آخر فلا يكونان موجودين بوجود واحد و هو خلاف ظهور الصحيحة بمقتضى الشرطيّة الأولى فإنها ظاهرة على ضوء هذه الشرطيّة فى أن الدم الثانى جزء من الدم الأول و يكونان موجودين بوجود واحد و هذا الاتحاد لا يمكن بدون أن يكون الدم الثانى متّصلا بالدم الأول..

خاطئة جدّا؛فإنه لا شبهة فى أن الدم الثانى موجود بوجود و الدم الأول موجود بوجود آخر لأن انقطاعه فى فترة ثم عوده مرّة ثانية سبب لتعدّد وجوده فى الخارج و لا يمكن التوحيد بينهما حقيقة لاستحالة اتّحاد وجود مع وجود آخر فى عالم العين،و لا فرق فى ذلک بين القول بأن فترة النقاء حيض أو طهر،فإن كونها حيضا لا يوجب الاتّحاد الحقيقى بين الدمين،و أما الاتّحاد الحكمى بينهما فهو لا يتوقّف على القول بأن فترة النقاء حيض،فإن معنى الاتّحاد الحكمى هو أن الدم الثانى كالدم الأول فى ترتيب آثار الحيض عليه و هو ظاهر قوله عليه السّلام فهو من الحيضة الأولى،بل نصّه.

و الآخر:بالروايات التى تنصّ و تؤكّد على أن أقلّ الطهر عشرة أيام،بتقريب أن مقتضى إطلاق هذه الروايات أن فترة النقاء بين دمين إذا كان أقلّ من عشرة أيام فليست بطهر بلا فرق بين أن يكون الدمان من حيضة واحدة أو من حيضتين.

و الجواب:الظاهر أن هذه الروايات فى مقام بيان الشرط العام لحيضيّة الدم الثانى بعد فترة الانقطاع التى مرّت بالمرأة من الحيض الأول،و تؤكّد على أنها

المذكور.

مسألة 8: الحائض إما ذات العادة أو غيرها

[708] مسألة 8: الحائض إما ذات العادة أو غيرها، و الأولى إما وقتيـة و عددية أو وقتية فقط أو عددية فقط، و الثانية إما مبتدئة و هى التى لم تر الدم سابقا و هذا الدم أول ما رأت، و إما مضـطربة و هى التى رأت الدم مكررا لكن لم تسـتقر لها عادة، و إما ناسية و هى التى نسيت عادتها و يطلق عليهـا المتحيرة أيضـا، و قـد يطلق عليهـا المضـطربة و يطلق المبتدئـة على الأعم ممن لم تر الـدم سابقا و من لم تسـتقر لها عادة اى المضطربة بالمعنى الأول

مسألة 9: تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلين

[709] مسألة 9: تتحقق العادة برؤيـة الـدم مرتين متماثلين فإن كانتا متماثلتين فى الوقت و العدد فهى ذات العادة الوقتية و العددية كأن رأت فى أول شـهر خمسـة أيام و فى أول الشـهر الآخر أيضا خمسة أيام، و إن كانتا متماثلتين فى الوقت دون العدد فهى ذات العادة الوقتية كما إذا رأت فى أول شـهر خمسة و فى أول الشـهر الآخر ستة أو سبعة مثلا، و إن كانتا متماثلتين فى العدد فقط فهى ذات العادة العددية كما إذا رأت فى أول شهر خمسة و بعد عشرة أيام أو أزيد رأت خمسة أخرى(1).

مشـروطة بأن فترة الطهر و السـلامة من دم الحيض التى مرّت بالمرأة لا تقلّ عن عشـرة أيام، و أما إذا كانت أقلّ من العشرة فلا تكون شرطا لا أنهـا ليست بطهر. نعم لو كـان مفـاد تلك الروايات أن فترة الطهر بين حيضتين لا تقلّ عن عشـرة أيام لـدلّت على أنها إذا كانت أقلّ فليسـت بطهر، و لكن مفادها ليس كـذلك حيث أنها فى مقام بيان ما هو شـرط لكون الـدم الثانى حيضا جديـدا فى مقابل الحيض الأول و تؤكّـد أن شرطه إنما هو مرور فترة طهر بالمرأة لا تقلّ عن عشرة أيام، و إذا كانت أقلّ لم يكن حيضا.

فى ثبوت العادة بتكرّر الحيض مرتين متماثلتين عددا فى شهر واحد

إشـكال بل منع،لأن العادة العرفيـة لا تحصل بـذلک،و أما العادة التعبديّة فثبوتها بحاجة الى دليل،و قد مرّ أن الدليل على حصول العادة هو موثقة عمّار و معتبرة يونس،و هما لا تدلاّن عليه.

أما الموثقـة فيكون موردها تكرّر الحيض فى بداية الشـهر مرتين متوافقتين عددا،فلا تشـمل تكرّره مرتين كذلک فى شـهر واحد كما إذا رأت المرأة دما فى العشـرة الأولى ثلاثة أيام ثم نقت و بعد ذلک رأت فى العشـرة الأخيرة ثلاثة أيام،فإنه لا دليل على حصول العادة بذلک.نعم إذا استمرّت هذه الحالة لها بانتظام حتى استقرّت و أصبحت عادة عرفيّة لها تترتّب عليها أحكام العادة.

و أما المعتبرة:فهى و إن وردت فى العادة الوقتيّة بحسب المنتهى إلاّ أنها تدلّ على الأعمّ باعتبار أن الامام عليه السّلام قد جعل ذلک صغرى للكبرى التى سـنّها رسول الله صلّى اللّه عليه و آله للحائض و هى قوله صلّى اللّه عليه و آله:(دعى الصلاة أيام اقرائک...) (1)فإن أيام الأقراء بضـميمة تفسـير الامام عليه السّلام إياها بما أدناه حيضتان فصاعدا تعمّ العادة بتمام أنواعها من العادة الوقتية أو العددية،و الوقتية و العددية معا،لأن تلک الكبرى بقرينة تطبيقها على مورد المعتبرة و بضميمة تفسير الامام عليه السّلام تدلّ على أن العادة تحصل بحيضتين متعاقبتين عـددا أو وقتا فى شـهرين متتابعين بحيث لا تتخلّل بينهما حيضـة تختلف عنهما عـددا أو وقتا،و أما دلالتها على أنها تحصل بتكرّر الحيض مرتين متماثلتين فى شـهر واحـد فلا تخلو عن إشـكال بل منع لأن مناسـبة الحكم و الموضوع الارتكازية المعهودة فى الاذهان العامة عدم تطبيقهـا على ذلک باعتبار ان تلک الحالـة حالـة نادرة قلّما تتّفق فى الخارج،و المنصـرف من تلک الكبرى هو الحالـة المتعارفـة بين النساء المعهودة فى الأذهـان،هـذا إضافـة الى أن تكرّر الحيض فى بدايـة الشـهر مرتين متماثلتين عـددا أو وقتا يصـلح أن يكون أمارة غالبيـة على استمرار هذه الحالة،و أما

1- 1) الوسائل ج 2 أبواب الحيض باب 7 ح 2.

مسألة 10:صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة الاولى تنقلب عادتها إلى الثانية

[710]مسألة 10:صاحبـة العادة إذا رأت الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة الاولى تنقلب عادتها إلى الثانية(1)و إن رأت مرتين على خلاف الاولى تكرّره كـذلک فی شـهر واحد فلا يصـلح أن يكون أمارة غالبية لندرة تلک الحالة،فمن أجل ذلک لا يمكن أن يحكم الشارع بأنه أمارة لأن حكمه بذلک لا يعقل أن يكون جزافا بل لا محالة يكون مبنيّا على نكتة مبرّرة له،و لا نكتة فيه كذلک على أساس أن النكتة هی الأماريـة الغالبية و هو فاقد لها.نعم إذا اسـتمرّت الحالة المذكورة للمرأة بفاصل زمنی معيّن كعشـرة أيام أو أكثر بانتظام الى مدّة يكشف عن أنها صارت حالة مستقرّة فيها و عادة عرفيّة،و تكون حينئذ مشمولة لأحكام ذات العادة،و لكن ذلک خارج عن محلّ الكلام فی المسألة.

و من هنـا يظهر أن العـادة الشـرعية لا تحصل بتكرّر الحيض مرتين متعاقبتين بفاصل زمنیّ معيّن أكثر من شـهر كخمسـين يوما،أو فی كل شهرين بعين ما مرّ من الملاک،نعم لو استمرّت المرأة على تلک الحالة كذلک بانتظام الى مدّة فهو يكشف عن استقرارها.

فی الانقلاب إشكال و لا يترک الاحتياط فی المسألة،لأن عمدة ما يستدلّ عليه أمران:

أحـدهما:أن العادة الثانيـة تصـبح عادة لها فعلا و تكون مشـمولة لمعتبرة يونس الطويلـة و موثقة عمّار على أساس أنهما ظاهرتان فی العادة الفعليّة،و أما العادة السابقة فبما أنها قد زالت بها و انتفت فلا تكون مشمولة لهما بقاء.

فالنتيجة:أن العادة الفعليّة هی العادة المتّصلة بالدم دون المنفصلة.

و الجواب:إن هـذا الـدليل بما أنه لا يتكفّل ما يبرهن كون العادة الثانية فعليّة و الأولى زائلة فهو لا يخرج عن مجرّد الدعوى فی المسألة،هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى إن هذه العادة بما أنها عادة تعبديّة لا واقعيّة فثبوتها يدور

مدار دلالة النصّ،و قد مر أن النصّ يدلّ على أنها تحصل بتكرّر الدم فى شهرين متواليين متماثلا عددا أو وقتا،فإذا رأت دما فى الشهر الثالث فى نفس الموعد فى الشهرين الأولين اعتبرته حيضا و إن لم يكن بلون الحيض،و أما إذا رأت دما فى الشهر الثالث فى موعد آخر غير موعدها فى الشهرين الأولين و رأت فى الشهر الرابع فى نفس الموعد من الشهر الثالث فحينئذ لا يمكن أن يشمل النصّ كلتا العادتين معا، إذ لا يعقل أن يكون كلتاهما أمارة،و أما شموله للثانية خاصة دون الأولى فهو تحكم و ترجيح من غير مرجّح،إذ كما يحتمل أن تكون الثانية عادة لها و الأولى كانت مصادفة،كذلک يحتمل العكس،فالنتيجة:إن نسبة النصّ الى كلّ واحدة منهما على حدّ سواء،فمن أجل ذلک يسقط فلا يثبت حينئذ شىء من العادتين،و يترتّب على ذلک ما إذا رأت المرأة دما فى الشهر الخامس فإن كان بصفة الحيض فهو حيض،و إن لم يكن بصفته فإن كان حينئذ موافقا للدم فى الشهرين الأولين أو الأخيرين فالأحوط وجوبا هو الجمع بين تروک الحائض و أعمال المستحاضة،و إن لم يكن موافقا لشىء منهما فهو استحاضة.

و الآخر:إن العادة التعبديّة كالعادة الطبيعيّة،فكما أن العادة الطبيعيّة تنقلب الى العادة الثانية إذا تحقّقت على خلافها فكذلک العادة التعبديّة.

و الجواب:أن القياس مع الفارق لأن العادة الطبيعيّة عادة واقعا و حقيقة و لها آثار تكوينيّة و واقعيّة حيث أنها تصبح سجيّة و خلقا لصاحبها و طبيعة ثانية له،و إذا تحقّقت له عادة أخرى على خلافها فبطبيعة الحال انقلبت إليها و زالت،و هذا بخلاف العادة التعبديّة فإنها عادة بحكم الشارع لا واقعا و حقيقة،و بما أن حكم الشارع بها لا يمكن أن يكون جزافا فلا محالة يكون مبنيّا على نكتة مبرّرة له و هى اماريّتها غالبا لاستمرارها فى المستقبل.و على هذا فإذا تكرّر حيض المرأة فى بداية الشهر مرتين

متماثلتين عددا أو وقتا كان ذلک عادة لها بحکم الشارع و أمارة نوعيّة لاستمرارها فی الشهور الآتية،و إذا تکرّر حيضها کذلک مرة ثانية علی خلاف الأول موعدا و عددا فلا يمکن أن يشمل النصّ کلتيهما معا کما مرّ.

و دعوی:أن تکرّر الحيض کذلک عادة بملاک أماريّته،فإذا افترضنا أن حيضها قد تکرّر فی بداية الشهر مرتين متماثلتين علی خلاف الأول کان ذلک کاشفا عن سقوط الأول عن الأماريّة،و مع سقوطه عنها لا يکون مشمولا للدليل،فإذن يختصّ الدليل بالثانی..

ساقطة:لأن حجيّة العادة علی أساس أماريّتها النوعيّة فلا تسقط بالظنّ الشخصی علی الخلاف،و الفرض أن العادة الثانية لا تسبّب أکثر من الظنّ الشخصی علی خلاف الأولی کما أنها أيضا تسبّب الظنّ الشخصی علی خلاف الثانية،إذ احتمال أن يکون التوافق بين الدمين فی کلّ منهما اتّفاقيّا و ناشئا عن حالة خاصّة موجود.

فالنتيجة:إن القول بالانقلاب و إن کان مشهورا إلاّ أن إتمامه بالدليل مشکل.

و هنا حالات:

الأولی:إذا استمرّ حيضها فی الشهور القادمة موافقا للعادة الأولی وقتا و عددا الی مدة تطمئنّ المرأة باستقرارها کعادة طبيعيّة و واثقة بأن العادة الثانية حالة طرأت عليها صدفة و اتّفاقا بسبب عامل خارجی أو داخلی،تترتّب عليها أحکام العادة،و کذلک الحال إذا کان الأمر بالعکس،و بعد ذلک إذا کرّر حيضها علی خلافها اتّفاقا مرّتين متماثلتين وقتا أو عددا لم يوجب ذلک انقلابها و إن قلنا به فی العادة التعبّدية.

الثانية:إذا رأت المرأة دما فی الشهر الخامس فإن کان موافقا للعادة الثانية فهو حيض علی المشهور و إن کان صفرة،و لکن علی ما ذکرناه لا بدّ من الاحتياط فيه

لكن غير متماثلتين يبقى حكم الاولى(1)،نعم لو رأت على خلاف العادة بالجمع بين تروک الحائض و أعمال المستحاضة،و إن كان موافقا للعادة الأولى فإن كان بصفة الحيض فهو حيض،و إن كان بصفة الاستحاضة كان استحاضة على المشهور،و لكن الأحوط وجوبا هو الجمع فيه بين الوظيفتين كما مرّ.

الثالثة:إن الثمرة لا تظهر بين القول بالانقلاب فى المسألة و القول بعدمه فى العادة العدديّة،فإن ذات العادة العدديّة مأمورة بأن تجعل أيام عادتها حيضا شريطة أن يكون الدم فيها واجدا للصفة لا مطلقا،و على هذا فإذا تكرّر حيضها مرتين متماثلتين عددا على خلاف العادة الأولى،و حينئذ إذا رأت دما فى الشهر الخامس فإن كان بصفة الحيض فهو حيض بلا فرق بين أن يكون موافقا للعادة الأولى أو الثانية أو لا يكون موافقا لشىء منهما،و إن لم يكن بصفة الحيض فهو استحاضة،فلا فرق فى ذلک بين القولين فى المسألة.

فى إطلاقه إشكال بل منع،لأن العادة الأولى إن استقرّت فيها و أصبحت عادة عرفيّة لها لاستمرارها طيلة الشهور المتعدّدة لم تزل برؤية الدم على خلافها مرتين غير متماثلتين،بل بمرتين متماثلتين أيضا كما مرّ،و إن لم تستقرّ و كانت فى بداية عمرها كما إذا رأت دما مرتين فى بداية الشهر متوافقتين عددا أو وقتا فإن العادة تحصل بذلک بمقتضى النصّ،و حينئذ فإذا حاضت على خلاف الأولى مرتين غير متوافقتين عددا أو وقتا فإنه لا يبعد أن يكون كاشفا عن عدم حصول العادة لها و كونها مضطربة و اختلطت عليها أيامها و مشمولة لقوله عليه السّلام فى معتبرة يونس:(فإن اختلطت عليها أيامها و تقدّمت و تأخّرت...).و النكتة فيه ما مرّ من أن حكم الشارع بتحقّق العادة برؤية الدم مرتين متماثلتين عددا أو وقتا بما أنه لا يمكن أن يكون جزافا فلا محالة يكون مبنيّا على ملاک مبرّر له و هو أماريّتها غالبا لاستمرار هذه الحالة لها فى المستقبل،و يدلّ عليه قوله عليه السّلام فى المعتبرة:(و تعمل عليه و تدع ما

الاولى مرات عديدة مختلفة تبطل عادتها و تلحق بالمضطربة.

مسألة 11:لا يبعد تحقق العادة المركبة

[711]مسألة 11:لا يبعد تحقق العادة المركبة كما إذا رأت فى الشهر الأول ثلاثة و فى الثانى أربعة(1)و فى الثالث ثلاثة و فى الرابع أربعة أو رأت شـهرين سواه...)و قوله عليه السّلام فى الموثقة:(..تلك أيامها..)،و على ذلک فإذا حاضت فى الشهر الثالث على خلاف العادة الأولى و فى الشهر الرابع على خلاف الجميع لم يبعد أن يكون ذلک كاشفا عن أنها مضطربة.

فى التحقّق إشكال بل منع،و ذلک لما مرّ من أن حصول العادة للحائض بتكرّر حيضها مرتين متماثلتين عددا أو وقتا فى بداية الشهر إنما هو بالتعبّد على أساس النصّ الخاص فى المسألة و هو موثقة عمّار و معتبرة يونس الطويله،لا على القاعدة،أما الموثقة فلا تصـلح أن تكون دليلا على المسألـة حيث أن موردها العادة العدديّـة البسـيطة،و تدلّ على أنها تحقّقت برؤية الدم فى شـهرين متّصـلين متوافقين عددا و لا يمكن تطبيق ذلـک على العـادة المركّبـة باعتبار أن الـدم فيها فى الشـهر الثانى لا يكون مماثلا للـدم فى الشـهر الأول عـددا،و الـدليل الآخر غير موجود.نعم إذا اسـتمرّت هـذه الحالة بانتظام للمرأة طيلة الشـهور الآتية و اطمأنّت باسـتقرارها و وثقت بأنها أصـبحت عادة عرفيّة لها تترتّب عليها آثار العادة،فإذا رأت فيها دما اعتبرته حيضا و إن كان صفرة،و إن زاد دمها عن العشرة اعتبرت ما فيها حيضا و الزائد استحاضة.

و أما المعتبرة فهى أيضا أجنبيّـة عن الدلالـة على المسألـة فإن موردها العادة الوقتيّـة البسـيطة فلا تعمّ العادة الوقتية المركّبة و هى ما إذا رأت المرأة دما فى الشـهر الأول من اليوم العاشـر مثلا و فى الشـهر الثانى من اليوم العشرين،و فى الثالث فى نفس الموعد من الشهر الأول و فى الرابع فى نفس الموعد من الشهر الثانى،و كذلک إذا انقطع دمها فى الشهر الأول فى اليوم الثامن،و فى الثانى فى اليوم العاشر،و فى

متواليين ثلاثة و شـهرين متواليين أربعة ثم شهرين متواليين ثلاثة و شهرين متواليين أربعة فتكون ذات عادة على النحو المزبور،لكن لا يخلو عن إشـكال خصوصـا فى مثـل الفرض الثـانى حيث يمكن أن يقـال:إن الشـهرين المتواليين على خلاـف السابقين يكونان ناسـخين للعادة الأولى،فالعمل بالاحتياط أولى(1)،نعم إذا تكررت الكيفية المذكورة مرارا عديدة بحيث يصدق فى العرف أن هذه الكيفية عادتها و أيامها لا إشكال فى اعتبارها،فالإشكال إنما هو فى ثبوت العادة الشرعية بذلک و هى الرؤية كذلک مرتين.

مسألة 12:قد تحصل العادة بالتمييز

[712] مسألة 12:قـد تحصل العادة بالتمييز(2)،كمـا فى المرأة المسـتمرة الثـالث فى نفس الموعـد من الشـهر الأول و فى الرابع فى نفس الوقت من الشـهر الثانى، فإن المعتبرة لا تدلّ على أن ذلک عادة لها.نعم إذا اسـتمرّت بانتظام الى مدّة تثق المرأة باسـتقرارها كعادة عرفيّة لها فحينئذ تصبح المرأة ذات عادة فتكون مشمولة لأحكامها كما مرّ.

بل هو المتعيّن لما تقدّم آنفا فى المسألة(10)من أن الانقلاب و النسخ و إن كان معروفا بين الأصـحاب إلاّ أن إثباته بالدليل لا يمكن،و من هنا كان الأجدر و الأحوط وجوبا أن تجمع المرأة بين الوظيفتين فيما إذا رأت دما فى الشـهر الخامس فى نفس الموعد فى الشـهرين الأولين أو الأخيرين.نعم إذا اسـتمرّت هذه الحالة لها بانتظام مدة تطمئنّ باسـتقرارها كعادة طبيعيّة فعليها أن تعمل بها و تترتّب عليها آثارها،باعتبار أنها تصبح حينئذ ذات عادة منتظمة.

فى حصولها بالتمييز إشكال بل منع،فإن حصولها برؤية الدم فى أيام معيّنة فى الشهرين المتواليين إنما هو بتعبّد من الشارع و هو النصّ،و إلاّ فالعادة التى هى بمثابـة سـجيّة للإنسان لا تحصل بذلک و قد جعلها الشارع أمارة على أن ما تراه المرأة بعد ذلک فى نفس الموعد حيض و إن لم يكن بصفاته،كما أن الشارع جعل

الصـفات أمارة على الحيض و إن لـم يكن فى أيام العادة،و على هذا فإذا فرض تجاوز دم المرأة العشـرة فى الشهرين المتواليين و كان خمسة أيام فى كل منهما بصفة الحيض،ففى مثل ذلک لا يمكن جعل الخمسة بعد ذلک فى بداية كل شهر عادة لها بحيث إذا جاءها الشهر الثالث فرأت الدم فى نفس الموعد و إن لـم يكن بصفات الحيض تجعله حيضا بجعل نفسها ذات عادة،لأن العادة حقيقة لا تحصل بذلک، و العادة التعبّدية إنما هى بالنصّ و هو لا يدلّ على حصولها بالصفات،فإن مورد النصّ هو ما إذا تكرّر دم الحيض بعد الفراغ عن كونه حيضا فى بداية الشـهر مرتين متعاقبتين،فإن الشارع قـد جعل ذلک عادة لها،و تجب عليها حينئـذ إذا جاءها الشـهر الثالث و رأت الـدم فى نفس الموعد أن تجعله حيضا.

و أما إذا تكرّر الـدم فى بدايـة الشـهر مرتين متعاقبتين و لكن المرأة لـم تتأكّد أنه حيض كما إذا تجاوز الدم فى كلتا المرتين العشـرة ففى مثل ذلک قد جعل الشارع ما كان بصـفة الحيض حيضا على أساس أماريّة الصـفة من دون أن تكون على يقين من ذلک،و لكنه خارج عن مورد النصّ،و التعدّى لا يمكن لأن الحكم يكون على خلاف القاعدة حيث أن حصول العادة بتكرّر الحيض فى بداية الشهر مرتين متعاقبتين إنما هو بالتعبّد لا واقعا،و لا تعبّد بحصولها بالصفات،فإذن يكون الحكم بالحيض فى موارد الشكّ يدور مدار الصفات وجودا و عدما.

و إن شـئت قلت:إن كلاـ من العـادة و الصـفات أمـارة على كون الـدم حيضا و لكن العادة تثبت بالنصّ فيما إذا رأت المرأة الحيض فى أيام معيّنة فى شهرين متتاليين.

و لا يدلّ على أنها تثبت بالصفات لأن موردها غير مورد النصّ،حيث أن موردها الدم المشكوک كونه حيضا،كما إذا تجاوز العشرة و هو غير مورد النصّ، و الفرض أنها لا تثبت بها واقعا بمرتين متعاقبتين.

ثم إن أماريّة الصفات لا ـ تختصّ بالمرأة التى استمرّ دمها،بل فى كل مورد شكّ فى أن ما تراه المرأة حيض،سواء أ كان قبل العادة أم كان بعدها،تجاوز العشرة أم لا و قد يستدلّ على أن العادة تحصل بالصفات بكبرى قيام الأمارات مقام القطع الطريقى و تطبيق تلك الكبرى على المقام على أساس أن الشارع جعل الصفات أمارة على الحيض،فإذن تقوم مقام القطع الطريقى،بتقريب أن موضوع حكم الشارع بتحقّق العادة بمقتضى النصّ هو تكرّر الحيض مرتين متوافقتين عددا أو وقتا و متعاقبتين فى شهرين من دون أن تتخلّل بينهما حيضة مخالفة لهما عددا أو وقتا، و قد تكون المرأة عالمة بالموضوع و متيقّنة به و أن ما تراه من الدم فى بداية هذا الشهر مثل ما رأته من الدم فى نفس الموعد فى الشهر الأول عددا أو وقتا حيض،و قد لا تكون واثقة و عالمة به و إنما تبنى على أنّه حيض على أساس قيام الأمارات عليه و هى الصفات،كما إذا رأت دما فى شهر خمسة ايام بصفة الحيض و اعتبرته حيضا على اساس الصفات و رأت دما فى الشهر الثانى فى نفس الموعد من الشهر الأول خمسة أيام كذلك،و بنت على أنه حيض بنفس الملاک و هو قيام الأمارة،و على هذا فالموضوع كما يحرز بالعلم الوجدانى كذلک يحرز بالعلم التعبّدى و هو قيام الأمارة،و على كلا التقديرين يترتّب عليه أثره و هو تحقّق العادة شرعا بلحاظ أن العلم التعبّدى يقوم مقام العلم الوجدانى.

و الجواب:إن الموضوع لتحقّق العادة شرعا و إن كان هو تكرّر دم الحيض وقتا أو عددا مرتين فى شهرين متواليين إلاّ أن مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تقتضى أن الموضوع له تكرّر دم الحيض بوجوده الواقعى لا ـ الأعمّ منه و من التعبّدى، و النكتة فى ذلک:أن جعل الشارع تكرّر الحيض أمارة على العادة لا يمكن أن يكون جزافا،فلا محالة يكون مبنيّا على ملاک مبرّر له و هو كشفه غالبا عن استقرار موعد

الدم إذا رأت خمسة أيام مثلا بصـفات الحيض فى أول الشـهر الأول ثم رأت عادتها الشهرية،و من المعلوم أن حيثيّة الكشف النوعى الغالبى التى هى الملاک المبرّر لجعله أمارة إنما هى فى تكرّر الحيض بوجوده الواقعى مرتين متوافقتين عـددا أو وقتا،و تتأكّد المرأة أنه حيض.و أما إذا تكرّر الدم فى بداية الشـهر مرتين متعاقبتين و لم تتأكّد المرأة أنه حيض و إنما اعتبرته حيضا و بنت عليه على أساس الصفات من دون أن تكون واثقة و متأكّدة من ذلک فلا يصلح أن يكون أمارة على استقرار حالتها و حصول العادة لها لعدم توفّر ملاک الأماريّة فيه و هو الكشف النوعى الغـالبى،فمن أجـل ذلک لا يمكن إثبات العادة بالصـفات.و من هنا يظهر أن المقام ليس صـغرى لكبرى قيام الأمارات مقام القطع الطريقى باعتبار أن البحث فيه يرجع فى نهايـة المطاف الى أن تكرّر الحيض أمارة على العادة مطلقا و لو كان تعبّدا،أو أنه أمارة عليها إذا كان واقعا،و قد عرفت أن مناسـبة الحكم و الموضوع تقتضـى الثانى دون الأول،لأن تكرّر الحيض الظاهرى التعبّدى مرتين متعاقبتين بما أنه فاقد لملاک الأماريّـة فلا يمكن جعله أمارة إلاّ جزافا،و لا معنى لقيامه مقام تكرّر الحيض الواقعى مرتين كـذلک فى الأماريّة الشـرعيّة فإنها تتبع ملاكها و هو غير متوفّر فيه كما مرّ.

و من هنـا يظهر أن مـا ذكره المـاتن قـدّس سـرّه من أن العـادة تحصـل بتمـام أنواعها بالصـفات لا يتمّ،مع أنه ينافى ما ذكره قـدّس سـرّه فى المسألة(1)من فصل تجاوز الدم عن العشرة حيث يظهر منه هناک أنها لا تحصل بها.

ثم أن الثمرة تظهر بين القولين فى المسألة فى الشـهر الثالث إذا جاءها و رأت فى نفس الموعد من الشهرين الأولين دما بلون أصفر،فإنه على القول بأن العادة تحصل بالصفات اعتبرته حيضا و اعتبرت نفسها ذات عادة منتظمة و تعمل على أساسها فى المستقبل،و على القول بأنها لا تحصل بها تعتبره استحاضة و تقوم بالعمل كمستحاضة.

بصـفات الاسـتحاضة و كذلک رأت فی أول الشـهر الثانی خمسة أیام بصفات الحیض ثم رأت بصفات الاستحاضة فحینئذ تصیر ذات عادة عددیة وقتیة، و إذا رأت فی أول الشهر الأول خمسة بصفات الحیض و فی أول الشهر الثانی ستة أو سبعة مثلا فتصیر حینئذ ذات عادة وقتیة،و إذا رأت فی أول الشهر الأول خمسة مثلا و فی العاشر من الشهر الثانی مثلا خمسة بصفات الحیض فتصیر ذات عادة عددیة.

مسألة 13:إذا رأت حیضین متوالیین متماثلین مشتملین علی النقاء فی البین

[713]مسألة 13:إذا رأت حیضین متوالیین متماثلین مشتملین علی النقاء فی البین،فهل العادة أیام الدم فقط أو مع أیام النقاء أو خصوص ما قبـل النقاء؟ الأظهر الأول(1)،مثلاـ إذا رأت أربعـة أیـام ثم طهرت فی الیوم الخامس ثم رأت فی السادس کـذلک فی الشـهر الأول و الثانی فعادتها خمسة أیام لا سـتة و لا أربعة،فإذا تجاوز دمها رجعت إلی خمسة متوالیة و تجعلها حیضا لا سـتة و لا بأن تجعل الیوم الخامس یوم النقاء و السادس أیضا حیضا و لا إلی الأربعة.

مسألة 14:یعتبر فی تحقق العادة العددیة تساوی الحیضین و عدم زیادة إحداهما علی الأخری

[714]مسألة 14:یعتبر فی تحقق العـادة العددیـة تسـاوی الحیضـین و عـدم زیادة إحـداهما علی الأخری و لو بنصف یوم أو أقل،فلو رأت خمسة فی الشـهر الأول و خمسة و ثلث أو ربع یوم فی الشـهر الثانی لا تتحقق العادة من حیث العدد،نعم لو کانت الزیادة یسیرة لا تضر،و کـذا فی العادة الوقتیـة تفاوت فیه:أن ما بنی علیه قـدّس سـرّه فی هـذه المسألة من اسـتظهار أن فترة النقاء و السـلامة من دم الحیض بین أیام حیضة واحدة طهر،ینافی ما ذکره قدّس سرّه فی المسألة (7)من الاشکال فی طهرها و الاحتیاط بالجمع بین أعمال الطاهر و تروک الحائض فی تلـک الفترة،هـذا،و لکن ذکرنـا هناک أنه لا یبعـد أن تکون محکومـة بالطهر و إن کان الأجـدر و الأحوط هو الجمع بینهما،و علی هـذا فعادتها خمسة أیام فی المقام لا ستة.

الوقت و لو بثلث أو ربع يوم يضر و أما التفاوت اليسير فلا يضر،لكن المسألة لا تخلو عن إشكال(1)فالأولى مراعاة الاحتياط.

مسألة 15:صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عددية أيضا أم لا تترك العبادة بمجرد رؤية الدم فى العادة

[715]مسألة 15:صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عددية أيضا أم لا تترك العبادة بمجرد رؤية الدم فى العادة أو مع تقدمه أو تأخره يوما أو يومين(2)أو الظاهر أنه لا إشكال فيها،فإن العادة الوقتية من حيث المبدأ أو المنتهى لا تتحقّق إلاّ إذا كان حيض المرأة فى الشهر الثانى فى نفس الموعد فى الشهر الأول فى البداية أو النهاية،فعلى الأول تتحقّق العادة الوقتيّة بحسب المبدأ،و على الثانى بحسب المنتهى.و أما إذا كان حيضها فى الشهر الثانى متقدّما على الموعد بنصف يوم أو ثلثه أو ربعه،أو متأخّرا عنه كذلك فلا تتحقّق العادة لعدم صدق أنها حاضت فى البداية فى نفس الموعد أو انقطع فى النهاية فيه،و لا يكون مشمولا حينئذ لقوله عليه السّلام فى المعتبرة:(فإن انقطع الدم لوقته فى الشهر الأول سواء...)فإنه ناصّ على انقطاع دم حيضها فى الشهر الثانى فى وقت انقطاعه فى الشهر الأول،و بطبيعة الحال يكون الأمر كذلك بالنسبة الى بداية العادة،و مع ذلك لا يضرّ زيادة يسيرة كخمس دقائق أو أكثر بحيث لا يقدح بصدق التساوى لا فى المبدأ و لا فى المنتهى،و كذلك الحال بالنسبة الى العادة العدديّة لأن قوله عليه السّلام فى موثقة سماعة:(فإذا اتّفق الشهران عدّة أيام سواء فتلك أيامها)ظاهر عرفا فى التساوى العرفى و لا يضرّ فى صدقه التفاوت اليسير.

فى إطلاق ذلك إشكال بل منع،فإن المرأة إذا رأت الدم قبل العادة بيوم أو يومين فهو حيض و أما إذا رأته بعدها كذلك فهو ليس بحيض إلاّ إذا كان بصفة الحيض و لم يتجاوز العشرة لاختصاص الدليل بالأول و عدمه فى الثانى غير دعوى الاجماع و هى غير تامّة.

أزيـد على وجه يصدق عليه تقدم العادة(1)أو تأخرهـا و لو لـم يكن الـدم فى إطلاـق ذلک منع،فإن ما تراه المرأة قبل العادة بأكثر من يومين كثلاثـة أيام أو أزيد و اسـتمرّ الى تمام أيام العادة فهو منذ يومين قبل وقت العادة حيض و إن كان صـفرة بمقتضـى إطلاق موثقة أبى بصـير و مضـمرة معاوية بن الحكيم،و ما كان منه قبل ذلک إن كان بصفة الحيض فهو حيض و إلاّ فالأظهر أنه ليس بحيض و إن كان مقتضى إطلاق موثقـة سـماعة أنه حيض إلاّ أنه معارض بإطلاق صـحيحة محمد بن مسـلم التى تحدّد أن ما تراه المرأة من الدم الأصـفر فى غير أيام العادة فليس بحيض، فتقع المعارضـة بينهما فى مورد الالتقاء و هو ما تراه المرأة من الصـفرة قبل عادتها بثلاثة أيام،فيسـقطان من جهة المعارضة و يرجع فى مورد الالتقاء الى روايات الصفات و مقتضى إطلاقها أنه ليس بحيض على أساس أنه لا يكفى فى الحكم بحيضيّة دم توفّر الشروط العامّة للحيض فيه،بل على المرأة أن تلجأ فى إثبات الحيض الى تطبيق احدى قاعدتين شـرعيّتين؛الأولى:العادة،و الثانية:الصفات،فإذا رأت دمـا فى أيـام عادتهـا اعتبرته حيضـا و إن كان أصـفر اللون،و إذا رأت دما فى غير أيام العادة أو أنه لا عادة لها،فإن كان بصـفة الحيض اعتبرته حيضا،و إن لـم يكن بصـفة الحيض اعتبرته اسـتحاضة،و لا يمكن الحكم بأنه حيض و إن كان واجـدا للشـروط العامّة للحيض إلاّ بناء على ثبوت قاعدة الامكان كقاعدة شرعيّة،فإنه عندئذ تلجأ المرأة إليها فى مورد الالتقاء لإثبات أنه حيض و لا تنافى بينها و بين قاعدة الصفات، فإن قاعدة الصـفات تثبت أن الدم حيض إذا كان واجدا للصفة،و أما إذا كان فاقدا لها فهى تدلّ على أنه ليس بحيض من جهة الصفة لا مطلقا،فلا مانع من كونه حيضا من جهة أخرى كقاعدة الامكان شريطة توفّر الشروط العامّة للحيض فيه.

و أما أدلّـة الاسـتحاضة فبما أن موردها أعمّ من مورد قاعـدة الامكان فهى تقيّـد إطلاق أدلّتها بغير موردها فلا بأس بهـذه القاعـدة من هـذه الناحية،و لكن لا يمكن

بالصفات و ترتّب عليه جميع أحكام الحيض،فإن علمت بعد ذلک عدم كونه حيضا لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام تقضى ما تركته من العبادات،و أما غير ذات العادة المذكورة-كذات العادة العددية فقط و المبتدئة و المضطربة الأخذ بها كقاعدة شرعيّة من ناحية أخرى و هى أنه لا دليل عليها و إن كانت معروفة و مشهورة بين الأصحاب.و دعوى:أن مقتضى مجموعة من الروايات الناطقة بأن ما تراه المرأة من الدم فى غير أيام العادة حيض ثبوت هذه القاعدة،فإن مقتضى إطلاقها أنه حيض و إن لم يكن بصفة الحيض،و هذا ليس إلاّ من جهة قاعدة الامكان لعدم تطبيق قاعدة أخرى عليه،لا الصفات و لا العادة.

مدفوعة:بأن إطلاق هذه الروايات قد قيّد بالروايات التى تؤكّد و تنصّ على تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة بصفات حسيّة كاللون و وجدانيّة كالحرارة و الحرق و البرودة و ما شاكل ذلک.و هذه الروايات لا تدع مجالا لتحيّر المرأة و شكّها فى أن ما تراه من الدم حيض أو استحاضة،و لا فرق فى ذلک بين أن تكون المرأة مبتدئة أو مضطربة أو ناسية أو ذات عادة رأت الدم فى غير أيام عادتها.

فالنتيجة:إن هذه الروايات تعطى قاعدة كليّة و هى أن ما تراه المرأة من الدم فى غير أيام عادتها،أو لا عادة لها،أو تكون مضطربة أو ناسية،فإن كان بصفة الحيض جعلته حيضا،و إن لم يكن بصفة الحيض جعلته استحاضة،هذا من ناحية...

و من ناحية أخرى؛أنه ليس فى روايات الحيض ما ينصّ و يؤكّد على أن ما رأته المرأة من الدم فى غير أيام عادتها أو لا عادة لها،أو كانت ناسية و كان أصفر اللون اعتبرته حيضا حتى يصلح أن يكون دليلا على قاعدة الامكان.

فالمتحصّل:أن الاطلاق لا يجدى على أساس وجود المقيّد له،و النصّ بأن ما رأته المرأة من الدم بلون الأصفر فهو حيض،غير موجود،فمن أجل ذلک لا دليل على هذه القاعدة،فالثابت إنما هو قاعدتان فى باب الحيض هما:العادة و الصفات.

و الناسية–فإنها تترک العبادة و ترتّب أحکام الحیض بمجرد رؤیته إذا کان بالصفات(1)و أما مع عدمها

فی الحکم بترک العبادة مطلقا بمجرّد رؤیة الدم بصـفة الحیض إشکال بل منع،لأن المرأة إذا رأت دما و کان بصفة الحیض فإن کانت واثقة و متأکّدة بأنه یستمرّ ثلاثة أیام اعتبرته حیضا علی أساس قاعدة الصفات دون قاعدة الامکان لما مرّ من أنها لم تثبت کقاعدة شرعیّة،و إن کانت واثقة متأکّدة من أنه ینقطع بعد یوم أو یومین و لم یدم ثلاثة أیام اعتبرته اسـتحاضة،و إن لم تکن واثقة لا بالاسـتمرار و لا بالانقطاع فبإمکانها حینئـذ أن یتمسّک باستصـحاب بقاء اسـتمراره الی الثلاثـة بناء علی القول بجریانه فی الأمور الاسـتقبالیّة کما هو الصـحیح و ترتیب أحکام الحیض علیه ظاهرا.

نعم بناء علی القول بعـدم جریانه فیها فعلیها الاحتیاط بالجمع بین الامتناع عن الأشـیاء التی کانت الحائض ملزمـة بالامتناع عنها،و الاتیان بالأعمال التی کانت المستحاضة ملزمة بالاتیان بها.

و دعوی:إن مقتضـی إطلاق مجموعة من الروایات أن المرأة إذا رأت الدم بصـفة الحیض فهو حیض و إن لم تعلم باستمراره ثلاثة أیام،و معه لا مجال للاحتیاط، کما أنه لا مجال للاستصـحاب خاطئـة؛و ذلک لأن موضوع الحکم بالحیض هو الـدم فی ثلاثة أیام متوالیة علی أساس الروایات التی تؤکّـد علی أن أدنی حـدّ الحیض لا یقلّ عن ثلاثة أیام،فإذا کان الأقلّ فهو لیس بحیض،و هی تقیّد إطلاق الروایات المذکورة بما إذا کان الـدم مسـتمرّا الی الثلاثـة،بل هی حاکمة علیها و مبیّنة للمراد من الدم فیها، و علی هذا فیکون موضوعها حصّة خاصّة من الدم و هی الحصّة المستمرّة واقعا ثلاثة أیام،فإذا شکّ فی تحقّق هذا الموضوع،کما إذا رأت المرأة دما بصفة الحیض و شکّت فی استمراره واقعا الی الثلاثة فلیس بإمکانها التمسّک بإطلاق تلک الروایات،لأنه من التمسّک بالعامّ فی الشبهة المصداقیّة،نظیر ما إذا شکّ فی حیضیّة

فتحتاط بالجمع(1)بين تروک الحـائض و أعمال المسـتحاضة إلى ثلاثـة أيام دم من جهـة الشکّ فى بلوغ المرأة تسع سـنين أو فى تجاوزها الخمسين،فإنه لا يمكن التمسّک بالاطلاق لإثبات أنه حيض لأنه من التمسّک بالعامّ فى الشبهة الخارجيّة.

نعم لو شکّ فى اعتبار شـىء من ذلک فيه على نحو الشـبهة الحكميّة كالشکّ فى اعتبار بلوغ المرأة تسع سنين،أو استمرار الدم الى ثلاثة أيام أو نحوه،فلا مانع من التمسّک بإطلاق أدلّة الحيض لإثبات أنه غير معتبر فيه.

فالنتيجـة:أن حيضـيّة ما رأته المرأة من الـدم فى غير أيام العادة منوطـة بإحراز توفّر الشـروط العامّـة للحيض فيه زائدا على الصـفة،إما بالعلم الوجدانى،أو بالوثوق و الاطمئنان،أو بالأصل العملى كالاستصحاب،و مع عدم الاحراز فالوظيفة هى الاحتياط.

فى الاحتياط بالجمع مطلقا إشـكال بل منع،فإن المرأة إذا كانت ذات عادة عدديّة فقط،بأن تكون مسـتقيمة العدد و مضـطربة الوقت،فما تراه من الدم حيض إذا كان بصـفات الحيض و إلاّ فهو اسـتحاضة،و إن كانت مبتدئة فترى الدم لأول مرّة فإن كان بصفة الحيض فهو حيض و إلاّ فهو اسـتحاضة،و لاـ فرق بينهما و بين ذات العادة العدديّـة فحسب من هـذه الناحيـة.نعم فرق بينهما من ناحيـة أخرى و هى أن ذات العادة العدديّـة إذا حاضت و تجاوز دمها عشـرة أيام جعلت الحيض أيام عادتها من بدايـة الرؤيـة و الباقى اسـتحاضة،و أما المبتدئة فإذا حاضت و تجـاوز دمهـا عشـرة أيام فإن كان الـدم طيلـة المـدة بصـفة الحيض فعليها أن ترجع الى عادة أقاربها فتجعل الحيض بعـدد عادتهنّ و الباقى اسـتحاضة،هذا إذا كان لها أقارب و اتّفقن فى عادتهنّ و إلاّ فترجع الى العدد على تفصـيل يأتى.و إن كان بعضه بصـفة الحيض دون بعضـه الآخر تجعل ما كان بصـفة الحيض حيضا،و ما لا يكون بصـفته اسـتحاضة،و إن كانت مضـطربة و هى التى لا تستقيم لها عادة لا وقتا و لا عددا فما تراه من الدم إن كان بصفة الحيض فهو حيض

و إلاّ فاستحاضة.نعم إذا تجاوز دمها عشرة أيام فإن كان فی طيلة المدّة بصفات الحيض تجعل حيضها ستة أيام أو سبعة من بداية الرؤية،و إن كان مختلفا تجعل ما بصـفة الحيض حيضا إذا لم يكن أقلّ من ثلاثـة أيام و الباقی اسـتحاضة،و إن كانت ناسـية عادتها وقتا و عددا فوظيفتها الرجوع الی الصـفات و التمييز بها،فإن كان ما تراه من الدم بصفة الحيض فهو حيض و إلاّ فاستحاضة.نعم إذا حاضت و تجاوز دمها العشرة ففی مثل ذلک إن لم تعلم بمجیء الموعـد الشـهری لها خلال أيام الدم فتجعل بقدر أيام عادتها حيضا و الباقی اسـتحاضة،و إن علمت بأن موعـدها الشـهری يصـادف بعض أيام الـدم إجمالا فعندئـذ يجب عليها الاحتياط بالجمع بين أعمال المسـتحاضة و تروک الحائض.ثم إن إثبات أن ما تراه المرأة من الدم حيض مبنیّ علی أحد ضابطين شرعيّين؛الأول:ضابط الصفات،و الثانی:ضابط العادة.

و نتيجـة ذلک أن ما تراه المرأه من الـدم إن كان فی أيام عادتها فهو حيض و إن لم يكن بصـفة الحيض،و إن لم يكن فی أيام عادتها فهو ليس بحيض إلاّ إذا كان بصفات الحيض.

و أما قاعدة الامكان فهی لم تثبت بدليل،نعم هناک مجموعة من الروايات تدلّ علی أن ما تراه المرأة من الدم إن استمرّ الی ثلاثة أيام أو أزيد فهو حيض و إلاّ فاسـتحاضة،و لكنّها ليست فی مقام البيان من جهـة أخری و هی أنه واجـد للصـفة أو لا، فلا مانع من كون الـدم المـذكور حيضا من الجهة الأولی لأنه واجد للشـروط العامّة للحيض منها استمراره ثلاثة أيام،فمن هذه الجهة يمكن أن يكون حيضا،و هذا هو المراد من الامكان،إذ لا يعقل أن يكون المراد منه الامكان الذاتی أو الاحتمالی، و لكن مجرّد ذلک لا يكفی فی إثبات أنه حيض فعلا،فإنه متوقّف علی أن يكون واجدا للصفة بمقتضی ما دلّ من أن ما تراه المرأة من الصفرة ليس بحيض إذا لم يكن

فإن رأت ثلاثـة أو أزيد تجعلها حيضا(1)،نعم لو علمت أنه يسـتمر إلى ثلاثـة أيام تركت العبادة بمجرد الرؤية،و إن تبين الخلاف تقضـى ما تركته.

مسألة 16:صاحبة العادة المستقرة فى الوقت و العدد إذا رأت العدد فى غير وقتها و لم تره فى الوقت

[716]مسألة 16:صاحبة العادة المسـتقرة فى الوقت و العدد إذا رأت العدد فى غير وقتها و لـم تره فى الوقت تجعله حيضا(2)سواء كان قبل الوقت أو بعده.

مسألة 17:إذا رأت قبل العادة و فيها و لم يتجاوز المجموع عن العشرة

[717]مسألة 17:إذا رأت قبل العادة و فيها و لـم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضا(3)،و كذا إذا رأت فى العادة و بعدها و لـم يتجاوز عن العشرة أو رأت قبلها و فيها و بعدها،و إن تجاوز العشرة فى الصور المذكورة فالحيض أيام العادة فقط و البقية استحاضة.

مسألة 18:إذا رأت ثلاثة أيام متواليات و انقطع ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد

[718]مسألة 18:إذا رأت ثلاثة أيام متواليات و انقطع ثـم رأت ثلاثة أيام أو أزيد فإن كان مجموع الدمين و النقاء المتخلل لا يزيد عن عشـرة كان الطرفان فى أيام العادة.

بل تجعلها اسـتحاضة،فإن جعلها حيضا مبنىّ على مجموعـة من الروايات الدالّة على أن المرأة إذا رأت الدم و اسـتمرّ الى ثلاثة أيام أو أكثر فهو حيض، و إن لـم يسـتمرّ انكشف أنه ليس بحيض،و لكنهـا ليست فى مقام البيان من جهـة أخرى و هى أنه واجـد للصـفات أو لا،و على تقدير أنها ناظرة إليها فلا بدّ من تقييدها بما دلّ على أن ما تراه المرأة من الصفرة فهو ليس بحيض إلاّ إذا كان فى أيام العادة.

هذا فيما إذا كان واجدا للصفات و إلاّ فهو استحاضة لما مرّ من أن الدم فى غير أيام العادة استحاضة إذا لـم يكن بصفات الحيض.

هذا فيما إذا رأت الدم قبل الوقت بيوم أو يومين دون الأزيد،أو كان الزائد بصفة الحيض.

حيضا و فى النقاء المتخلل تحتاط(1)بالجمع بين تروک الحائض و أعمال المستحاضة،و إن تجاوز المجموع عن العشرة فإن كان أحدهما فى أيام العادة دون الآخر جعلت ما فى العادة حيضا(2)،و إن لم يكن واحد منهما فى العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجدا للصفات و إن كانا متساويين فى الصفات فالأحوط جعل أوّلهما حيضا و إن كان الأقوى التخيير(3)،و إن كان تقدّم أنه لا يبعد أن تكون فترة النقاء بين أيام حيضة واحدة طهرا،و إن كان الأجدر و الأحوط الجمع بين أعمال الطاهر و تروک الحائض.

هذا إذا كان الدم الخارج من العادة بصفة واحدة سواء أ كان بصفة الحيض أم كان بصفة الاستحاضة،و أما إذا كان مقدار منه بصفة الحيض و كان ذلک المقدار بضميمة ما فى العادة و النقاء المتخلّل لم يتجاوز عن العشرة فحينئذ يكون المجموع حيضا على أساس ما مرّ من الضابط العام لكون الدم حيضا.

فى القوّة إشكال بل منع،فالأحوط وجوبا الجمع بين أعمال المستحاضة و تروک الحائض فى كلّ من الدمين الواجدين للصفات،فإذا رأت المرأة دما بصفة الحيض ستة أيام ثم تحوّل الدم الى الصفرة خمسة أيام و عاد بصفة الحيض ستة أيام أخرى فهى حينما يتجاوز دمها العشرة تحتاط بفعل ما تفعله المستحاضة و ترک ما تتركه الحائض بأن تصلّى و تصوم و لا تمكث فى المساجد و لا تمسّ كتابة القرآن و تقضى ما تركته من صلاة و صيام فى الأيام الستة الأولى للعلم الإجمالى بأن أحد الدمين حيض دون الآخر و أدلّة أماريّة الصفات قد سقطت من جهة العلم الإجمالى بناء على المشهور من أن فتره الطهر لا تقلّ عن عشرة أيام.

فإذن لا تكون الصفة أمارة لا على حيضيّة الدم الأول و لا على الثانى،كما أنه لا دليل من الخارج على أن الأول حيض دون الثانى و لا العكس،نعم لازم كون الأول حيضا و إن كان عدم حيضيّة الثانى،إلاّ أن الكلام فى إثبات ذلک،و لا طريق الى إثباته.

قـد يقال:أن عـدم حيضـيّة الـدم الثانى من آثار حيضـيّة الدم الأول شـرعا دون العكس،نعم أنه من آثاره عقلا على أساس أن كلا الدمين لا يمكن أن يكونا حيضا نظير مسألة الشكّ السببى و المسبّبى،حيث أن المسبّب أثر شرعى للسبب دون العكس.

و قـد يسـتدلّ على ذلـک بـأن مقتضـى الروايـات الآـمرة برجوع ذات العادة الى عادتها إذا تجاوز دمها عن عشـرة أيام أن الـدم الزائـد عليها اسـتحاضة و إن كان بلون الحيض.و مورد هـذه الروايات و إن كان الـدم الزائـد على العادة إلاّ أنه لا خصوصـيّة له فإن العبرة إنما هى بعـدم إمكـان أن يكون كلا الـدمين حيضا،سواء أ كان الـدم الأول فى أيام العادة و الثانى خارجا عنها أم كان كلاهما خارجا عن العادة،فإنه لما لم يمكن الحكم بحيضيّة كليهما معا حكم بأن الأول حيض و الثانى استحاضة.

و الجواب:أوّلا:أن هذه الروايات بضـميمة الروايات التى تؤكّد على أن ما تراه المرأة من الدم فى وقت عادتها حيض و إن كان صفرة فى مقام بيان ترجيح العادة على الصـفات،فإذا رأت دما فى موعد عادتها بلون أصـفر و بعد انتهاء العادة تحوّل الدم الى الأسود و اسـتمرّ بهذه الصفة الى أن تجاوز العشـرة جعلت ما فى عادتها حيضا و إن كان صـفرة و الزائد استحاضة و إن كان بلون الحيض،و هذا معنى ترجيح العادة على الصـفات و تقـديمها عليهـا بعـد مـا لا يمكن أن يكون كلاهما حيضا.و من هنا قلنا أن روايات العادة تتقـدّم على روايات الصـفات و تقيّد إطلاقهـا بغير موردهـا،و على هـذا الأساس تكون المسألـة فى محلّ الكلام أجنبيّـة عن مورد تلک الروايات،فإن المفروض فى المسألـة أن المرأة فى غير أيام العادة رأت دما بصـفة الحيض فى فترتين منفصلتين و كانت فترة النقاء بينهما أقلّ من عشرة أيام كما أن مجموع الدمين مع فترة النقاء أكثر من العشرة،و فى مثل ذلک لا ترجيح لاعتبار الدم الأول حيضا دون الثانى

بعض أحدهما فی العادة دون الآخر جعلت ما بعضه فی العادة حیضا(1)، لفرض أنه لیس فی أیام العادة فیکون کلا الدمین من هذه الناحیة علی نسبة واحدة، کما أنهما من ناحیة الصفات کذلک،فإذن لا یمکن الترجیح.

فالنتیجـة:أنه لاـ دلیل فی المسألـة علی أن الـدم الأول حیض،کما أنه لا دلیل علی أن المرأة مخیّرة فیها بین أن تعتبر الـدم الأول حیضا دون الثانی و بین العکس.فیکون مقتضی العلم الإجمالی هو الاحتیاط حیث أنه لا فرق فی تنجیزه بین أن تکون أطرافه تدریجیّة أو دفعیّة،ثم أنه لا تظهر الثمرة فی هـذه المسألـة بین ما اسـتظهرناه فی أمثال المقام من احتمال کون کلا الـدمین حیضا و بین ما هو المشـهور من أن أحدهما حیض،و لا تحتمل حیضـیّة کلیهما معا،فإن وظیفـة المرأة علی کلا التقـدیرین هی الاحتیاط فی المسألـة فی الدم الأول و الثانی.نعم تظهر الثمرة بینهما فیما إذا کان الدم الأول فی أیام العادة و یکون الدم الثانی بعد فترة الانقطاع ببضـعة أیام بصـفة الحیض و متجاوزا عن عشـرة أیام من ابتداء الدم الأول،فإنه بناء علی ما استظهرناه یجب علی المرأة أن تحتاط فی الدم الثانی و علی المشهور تعتبره استحاضة.

فی إطلاقه إشکال بل منع،فإن للمرأة فی المسألة حالتین:

الأولی:إذا رأت ثلاثـة أیام من الـدم الأول فی العادة و نقت بعـد ذلک ثم رأت الـدم الثانی تماما بعد العادة أو بالعکس،مثال ذلک:امرأة کان موعد عادتها أول الشهر و عدد عادتها سبعة أیام و رأت الدم قبل الشهر بأربعة أیام و استمرّ الی نهایة الیوم الثالث من الشهر و نقت بعد ذلک أربعـة أیام،ثم رأت دما جدیـدا سـبعة أیام،أو رأت دما سـبعة أیام قبل دخول الشـهر ثم نقت أربعة أیام و رأت دما آخر سـبعة أیام أخری،فعلی الأول وقعت ثلاثة أیام من الدم الأول فی العادة،و علی الثانی ثلاثة أیام من الدم الثانی.

الثانیة:إذا رأت یومین من الدم الأول فی العادة ثم نقت بضعة أیام و بعد ذلک رأت دما آخر بعد انتهاء العادة أو بالعکس.

أما فی الحالة الأولی:فإن کانت ثلاثة أیام من الدم الأول فی العادة فتعتبر المرأة منذ یومین قبل موعد العادة حیضا و إن کان صفرة لإطلاق ما دلّ علی أن ما تراه من الدم قبل العادة بیومین حیض و إن لم یکن بلونه،و ما تقدّم علی الیومین قبل العادة فإن کان بصفة الحیض فهو حیض و إلاّ فاستحاضة،و أما الدم الثانی فهو لیس بحیض علی المشهور من أن فترة الطهر لا تقلّ عن عشرة أیام و إن کان بصفة الحیض،و أما بناء علی ما استظهرناه فیجب علیها أن تحتاط فیه إذا کان واجدا للصفة.

و إن کانت ثلاثة أیام من الدم الثانی فی العادة اعتبرت ما فی العادة حیضا و إن کان صفرة و ما رأته بعد العادة فإن کان واجدا للصفة فهو حیض شریطة أن لا یتجاوز العشرة و إلاّ فاستحاضة.

و أما الدم الأول فعلی المشهور أنه استحاضة و إن کان بصفة الحیض و حینئذ فعلی المرأة أن تقضی ما ترکته فیه من الصلاة و الصیام،و أما بناء علی ما استظهرناه من أن وظیفتها الاحتیاط فیه فلا یجب علیها قضاء ما ترکته غیر الصیام.

ثم إن الدم الثانی فی الفرض الأول،و الدم الأول فی الفرض الثانی استحاضة علی المشهور من جهة ما عرفت من أنه لم تمرّ بالمرأة فترة طهر لا تقلّ عن عشرة أیام لا من جهة الروایات الدالّة علی أن ذات العادة إذا رأت الدم خارج العادة و تجاوز العشرة ترجع الی عادتها و تعتبر ما فیها حیضا و الزائد استحاضة و إن کان بصفة الحیض،لأن مورد تلک الروایات هو ما إذا کان مقدار من الدم الخارج عن العادة فی ضمن عشرة الدم علی تفصیل یأتی.

مثال الأول:ما إذا رأت المرأة دما فی أیام عادتها و استمرّ بعد انتهائها الی أن تجاوز العشرة،أو رأت دما قبل أیام عادتها و استمرّ الی أیامها و کان مجموع ما قبل العادة و ما فیها متجاوزا عن العشرة،و فی مثل ذلک تعتبر ما فی العادة حیضا و إن کان

صفرة و الزائد استحاضة و إن كان بلون الحيض بمقتضى الروايات المذكورة.

و مثال الثانى: ما إذا رأت الـدم فى أيام عادتها و كان عـددها أربعـة أيام و نقت بعـد ذلک ثلاثة أيام أو أربعة، ثم رأت دما آخر و اسـتمرّ الى أن تجاوز عن العشـرة من ابتداء دم العادة، أو رأت دما قبل عادتها خمسة أيام و نقت بعد ذلک ثلاثة أيام ثم جاءت عادتها، و فى مثل ذلک بما أن مقـدارا من الـدم الخارج عن العادة كان فى ضـمن العشـرة فوظيفتها على أساس تلک الروايات أن تعتبر ما فى عادتها حيضا و إن كان بلون أصفر و الباقى استحاضة و إن كان باللون الأسود.

نعم إذا لـم يتجاوز الـدم الزائد على العادة عن العشـرة فإن كان بصـفة الحيض فهو حيض أيضا و أما فترة النقاء بينهما فقد تقدّم أنه لا يبعد أن تكون طهرا و إن كان رعاية الاحتياط فيها أولى و أجدر، و إن لـم يكن بصفة الحيض فهو استحاضة.

و أمـا فى الحالـة الثانيـة: فلاـ تعتبر اليومين فى العادة حيضا بتكميل العـدد بما رأته قبلها أو بعـدها من الـدم و لا فرق فى ذلک بين أن يكون اليومان فيها من الدم الأول أو الثانى و لا يمكن أن تكون تلک الحالة مشمولة للروايات التى تنصّ على أن كل ما تراه المرأة من الدم فى أيام عادتها حيض و إن كان صفرة، و ذلک لأن روايات شروط الحيض العامة حاكمة عليها و مفسّرة للمراد من الدم فيها المحكوم بالحيضيّة و أنه هو الواجـد للشـروط العامة للحيض التى منها أن يكون فى ثلاثة أيام متوالية، و نتيجة ذلک اختصاص تلک الروايات بالدم الواجد للشـروط على أساس أدلّتها العامة التى تبيّن المراد من الحيض الذى تراه المرأة و أنه ليس مطلق الدم بل الدم الخاص و المقيّد بقيود و شـروط، و عليه فلا إطلاق لها بالنسبة الى الدم فى أيام العادة إذا كان أقلّ من ثلاثة أيام.

و دعوى: أن تلک الروايات و إن لـم تشمل ما إذا رأت المرأة دما فى يوم أو

و إن كـان بعض كـل واحـد منهمـا فى العادة فإن كان ما فى الطرف الأول من العادة ثلاثـة أيام أو أزيـد جعلت الطرفين من العادة حيضا و تحتاط فى النّقاء المتخلل(1)و مـا قبـل الطرف الأول و ما بعـد الطرف الثانى اسـتحاضة،و إن كان يومين من أيام عادتها ثم انقطع فإنه ليس بحيض جزما بمقتضـى ما يدلّ على أن أدناه ثلاثة أيام و لكن المقام ليس من هذا القبيل باعتبار أن المرأة فيه رأت دمين فى فترتين منفصلتين قـد صـادف مقـدار من أحـدهما يوما أو يومين من أيام العادة،و فى مثل هـذا لا مانع من شـمول إطلاق الروايات ذلک،بتقريب أن مقتضـى إطلاقها أن الدم المذكور حيض على أساس أنه فى العادة و العلم الخارجى الناشئ ممّا دلّ على أن الحيض لا يقلّ عن ثلاثة أيام يشكّل لها الدلالة الالتزاميّة و هى الدلالة على تكميل عدد الحيض بما رأته المرأة قبل العادة أو بعدها من الدم.

خاطئـة:فإن الدلالة الالتزاميّة بما أنها متفرّعة على الدلالة المطابقيّة و متوقّفة عليها فلا يمكن الالتزام بها فى المسألة،لأنه متوقّفة على شـمول الروايات للمسألـة و دلالتها على أن الدم المذكور فى أيام العادة حيض،و بما أن الحيض لا يمكن أن يقلّ عن ثلاثة أيام فيشـكّل لها الدلالة الالتزاميّـة لئلاّ تكون دلالتها المطابقيّة لغوا،فالالتزام بها إنما هو للحفاظ على الدلالة المطابقيّة و عدم لزوم كونها لغوا،و الفرض أن شـمولها للمسألة و دلالتها على أنه حيض يتوقّف على الدلالة الالتزاميّة لها حتى تكون مصحّحة للشمول و الدلالة،و إلاّ فلا مبرّر له.

فالنتيجة:إن شمولها للمسألة يتوقّف على الدلالة الالتزاميّة لا أنها شاملة لها فى نفسها و لكن خروجها عن اللغويّة يتوقّف عليها،و قد مرّ أنها لاـ تشـملها فى نفسـها على أسـاس تقييـد إطلاقهـا بأدلّـة شـروط الحيض العامـة فلاـ يمكن الحكم بالشـمول أوّلا ثم اللجوء الى الـدلالة الالتزاميّة،بل هو متوقّف عليها،فإذن تكون المسألة دوريّة.

تقدّم أنه لا يبعد أن تكون فترة النقاء بين دمين من حيضة واحدة طهرا

ص:87

و إن كانت رعايـة الاحتياط فيها بالجمع بين تروک الحائض و أعمال الطاهر أجدر و أولى.نعم إذا رأت ذات العادة الوقتيّة و العدديّة دما قبل موعدها الشـهرى بثلاثة أيام أو أكثر و اسـتمرّ الى تمام الموعد ثم انقطع يوما أو يومين و بعد ذلک عاد بصـفة الحيض الى أن تجاوز العشـرة اعتبرت مـا فى العادة حيضا و ما بعـدها اسـتحاضة،و إنما الكلام فى أن ذلک مبنىّ على أساس الروايات الدالّـة على رجوع ذات العادة الى عادتهـا و تجعلهـا حيضـا و البـاقى اسـتحاضة،أو على أساس ما هو المشـهور من أن فترة الطهر لا تقلّ عن عشـرة أيام،فيه قولان:الظاهر هو الثانى،لأن الروايات الأولى تصنّف الى صنفين:

الصنف الأول:ما يكون مورده المستحاضة الدامية،كمعتبرة يونس الطويلة و نحوها.

الصنف الثانى:روايات الاستظهار.و كلا الصنفين لا يشمل المسألة.

أما الصـنف الأول:فهو واضـح،فإنه مضافا الى أن مورده و هو المسـتحاضة الدامية لا ينطبق على المسألة،إن دم المسـتحاضة فيه متّصل بدم الحيض من دون تخلّل فترة نقاء بينهما.

و أما الصـنف الثانى:فلأن مورده هو من يستمرّ دمها بعد انتهاء العادة،و هو لا ينطبق على المسألة فى المقام،و أما التعدّى من موردهما الى سائر الموارد فهو بحاجة الى قرينة،و لا قرينة فيهما من عموم أو تعليل،و لا من الخارج.

و دعوى:أن العرف لا يفهم خصوصـيّة لموردهما،و عندئذ فلا فرق بين أن يكون الدم بعد انتهاء العادة مستمرّا الى أن تجاوز العشرة أو انقطع بعـد انتهائها ثم عاد مرة أخرى الى أن تجاوز عنها...و إن كانت محتملة فى الواقع،إلاّ أن الوثوق و الاطمئنان بها مشـكل جدّا على أساس أنه لا طريق لنا الى ملاكات الأحكام الشرعيّة.

ص:88

و تظهر الثمرة بين القولين فى المسألـة،فـإنه إن كـان الحكم باسـتحاضة الـدم الثانى مبنيّا على أساس أنه لـم تمرّ بالمرأة فترة طهر لا تقلّ عن عشـرة أيام حكم بحيضيّة الدم الأول منذ يومين قبل العادة و إن كان صفرة،و إن كان مبنيّا على أساس الروايات الآمرة بأن تجعل ذات العادة عادتها حيضا و الباقى استحاضة إذا تجاوز دمها العشرة،فلا فرق بينه و بين ما رأته قبل العادة،فكلاهما استحاضة و إن كان بصفة الحيض.

و أما إذا انقطع الدم ثلاثة أيام أو أكثر ثم عاد مرة أخرى بصفة الحيض و تجاوز العشرة فعلى المشهور لا فرق بينه و بين الفرض الأول و هو أن يكون انقطـاع الـدم يومـا أو يومين.و أمـا بنـاء على ما ذكرناه من المناقشـة فيما هو المشـهور بين الأصـحاب فالأحوط وجوبا أن تجمع بين الوظيفتين فى هذا الفرض دون الفرض الأول.

فالنتيجة:أن فى شـمول الروايات للمسألة تأمّل واضح.نعم لو كان فى الروايات ما يدلّ بلسان أن ذات العادة إذا تجاوز دمها العشرة تجعل ما فى عادتها حيضا و الزائد استحاضة لكان شاملا للمسألة،و لكن ليس فى شىء من الروايات ما يدلّ بهذا اللسان.

إن قلت:ما المانع من القول فيما إذا رأت ذات العادة بعـد انتهاء عادتها و انقطاع الـدم بضـعة أيام دما جديدا بصـفة الحيض و اسـتمرّ الى أن تجـاوز العشـرة أن تجعـل مـا قبـل العشـرة حيضـا مع مـا فى العـادة و الزائـد اسـتحاضة كمـا هو الحـال فيما إذا لـم يتجاوز الـدم الجـديد العشرة؟قلت:إن المانع منه لدى المشهور أحد أمرين:

الأول:إن هـذه الصورة مشـمولة للروايات الآمرة برجوع ذات العادة الى عادتها و اعتبارها حيضا و الزائد اسـتحاضة.الثانى:إن فترة الطهر بين حيضتين مستقلّتين لا تقلّ عن عشرة أيام،و لكن قد مرّت المناقشة فى كلا الأمرين.

ص:89

فی العادة فی الطرف الأول أقل من ثلاثة تحتاط فی جمیع أیام الدمین و النقاء(1)بالجمع بین الوظیفتین.

و أما صحیحة محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال:(إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أیام فهو من الحیضة الأولی و إن کان بعد العشرة فهو من الحیضة المستقبلة) (1)فهی لا تشمل تلک الصورة لأن الظاهر من التقابل بین الشرطیّتین فی الحکم هو أن الدم قبل العشرة غیر الدم بعدها،و المفروض فی هذه الصورة أنهما دم واحد علی أساس أن الاتّصال مساوق للوحدة،فمن أجل ذلک کان الواجب علیها أن تحتاط فیه بالجمع بین الوظیفتین.و إذا کانت المرأة ذات عادة عدديّة فقط و رأت الدم ثلاثة أیام أو أکثر بصفة الحیض و انقطع ثلاثة أیام أو أکثر ثم عاد بصفة الحیض مرة أخری الی أن تجاوز عشرة أیام،فإن کان عدد أیامها مساویا لفترة الدم الأول تجعله حیضا و الباقی استحاضة علی المشهور و تحتاط علی ما استظهرناه،و إن کان مساویا لمجموع فترة الدم و فترة الانقطاع فهل تجعل المجموع حیضا أو فترة الدم فقط؟ الظاهر هو الثانی لأن الأول مبنیّ علی تمامیّة أمرین:أحدهما:أن یکون المقام مشمولا للروایات الدالّة علی أن ذات العادة إذا تجاوز دمها العشرة تجعل عادتها حیضا.

و الآخر:أن یکون لها إطلاق و تدلّ بإطلاقها علی تکمیل قدر النقصان بفترة الانقطاع.و لکن قد مرّ أن شمولها للمقام مشکل،فما ظنّک بالاطلاق.

و من هنا یظهر أن عدد أیامها إن کان أکثر من المجموع فلا تکمل قدر النقصان من الدم الثانی.

فیه:إنه کان علی الماتن قدّس سرّه أن یحتاط بالجمع بین الوظیفتین فی الفرع المتقدّم قبل أسطر أیضا،مع أنه قد حکم هناک بالتخییر،حیث أنه لا فرق بین الفرعین،إذ کما أن العلم الإجمالی بحیضیّة أحد الدمین یقتضی وجوب الاحتیاط فی

1- 1) الوسائل ج 2 أبواب الحیض باب 10 11.

هـذا الفرع كـذلک يقتضـيه فى الفرع المتقـدّم.ثم إن ذات العادة الوقتيّـة و العدديّـة كما هو المفروض فى المسألة إذا رأت الدم قبل موعدها الشهرى مستمرّا الى أيام العادة و انقطع ثم عاد فترة الى أن تجاوز العشرة فهنا حالات:

الحالـة الأـولى:أن يكون الـدم الأـول فى ثلاثـة أيـام أو أكثر من أيـام العادة من طرف البدايـة،و الـدم الثانى فى يوم أو يومين منها من طرف النهايـة،و فى هـذه الحالـة تجعل أيام الـدم من طرف البدايـة و النهايـة حيضا و الباقى اسـتحاضة،و فى فترة النقاء بين الـدمين كان الأولى و الأـحوط أن تحتـاط بالجمع بين أعمال الطاهر و تروک الحائض، هـذا إذا كانت فترة النقاء أقلّ من ثلاثـة أيام،و أما إذا كانت الثلاثـة أو أزيد فعليها أن تعتبر الدم الأول حيضا و تحتاط فى الدم الثانى إذا كان بلون الحيض و إلاّ فهو استحاضة.

الحالة الثانية:عكس هذه الحالة،و فيها لا يمكن أن يكون الدم فى يوم أو يومين فى بداية العادة حيضا لأنه غير واجد للشـرط العام للحيض و هو أن لا يقلّ عن ثلاثة أيام و ضـميمة ما قبل العادة إليه لا كمال النصاب بحاجة الى دليل عليها،و لا دليل غير دعوى أن دليل العادة يشمل ذلک،و يدلّ على أنه حيض بالمطابقة و على الضميمة بالالتزام.

و لكن قد مرّ أنه لا يشمل ذلک لأنه ناظر الى حيضيّة الدم الذى رأته المرأة فى أيام العادة فى نفسه من دون أن تتوقّف على ضميمة خارجيّة.

الحالة الثالثة:أن يكون بعض كل من الدمين فى العادة بمقدار يوم أو يومين كما إذا كانت العادة خمسة أيام من بداية الشـهر فرأت خمسة أيام بصـفة الحيض و صادف يوم منها أيام العادة ثم انقطع ثلاثـة أيام و بعـد فترة الانقطاع رأت خمسـة أيام أخرى كـذلک فيكون يوم من كل من الدمين يصادف أيام العادة من طرفى البداية و النهاية،و فى هذه الحالة لا تظهر الثمرة بين ما ذكرناه آنفا و بين ما هو المشهور من أن

مسألة 19:إذا تعارض الوقت و العدد فی ذات العادة الوقتیة و العددیة

[719]مسألة 19:إذا تعارض الوقت و العدد فی ذات العادة الوقتیة و العددیة یقدم الوقت(1)،کما إذا رأت فی أیام العادة أقل أو أکثر من عدد فترة الطهر لا تقلّ عن العشـرة،فإنه علی کلا التقدیرین کان الأجدر و الأحوط وجوبا هو الجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضة فی فترة کلا الـدمین دون فترة الانقطاع،أما بناء علی المشـهور فللعلم الإجمالی بأن أحدهما حیض،و أما بناء علی ما قدّمناه فلاحتمال أن یکون کلاهما حیضا.

فی التعـارض إشـکال بل منع،و لا وجه لما ذکره الماتن قـدّس سـرّه من الاحتیاط بین الـدمین بالجمع بین الوظیفتین إذا کان الـدم المطابق للعـدد متقدّما علی الدم فی الوقت غیر المطابق للعدد و ذلک لما مرّ من أن العادة العددیّة لا تکون بنفسـها أمارة علی الحیض إلاّ بناء علی القول بقاعـدة الامکان کقاعدة شـرعیّة،و لکن قد تقدّم أن القاعدة غیر ثابتة و علی ذلک،فإذا کانت المرأة ذات عادة عددیّة فحسب و رأت دما بعدد عادتها فإن کان بصـفة الحیض فهو حیض و إن لم یکن بصـفة الحیض فهو اسـتحاضة،فالعبرة إنما هی بالصـفات،و قد سـبق أن المرأة تلجأ فی إثبات أن ما رأته من الـدم حیض الی تطبیق إحـدی قاعدتین شـرعیّتین هما العادة الوقتیّة و الصـفات، شـریطة توفّر الشـروط العامة للحیض فیه،فإذن تکون المعارضة فی الحقیقة بین الوقت و الصفات،لا بینه و بین العدد.

مثال ذلک:امرأة کان موعد عادتها أول الشـهر و عدد عادتها سـبعة أیام،فرأت الدم أول الشهر خمسة أیام ثم انقطع أربعة أیام و بعد ذلک عاد الدم مرة أخری سـبعة أیام،أو رأت دما اسـبوعا قبل الشهر ثم نقت أربعة أیام و بعد ذلک رأت دما فی موعد عادتها خمسة أیام و فی مثل ذلک فما رأته فی موعد عادتها فهو حیض و إن کان صـفرة و کان أقلّ من عدد عادتها علی أساس إطلاق الروایات التی تنصّ علی أن ما تراه المرأة من الدم فی وقت عادتها حیض و إن لم یکن بلون الحیض،فإنها

العـادة و دمـا آخر فى غير أيـام العادة بعـددها،فتجعل ما فى أيام العادة حيضا و إن كان متأخرا،و ربما يرجـح الأسـبق،فالأولى فيما إذا كان الأسبق العدد فى غير أيام العادة الاحتياط فى الدمين بالجمع(1)بين الوظيفتين.

بإطلاقها تشمل ما إذا لم يكن الدم فى وقتها مطابقا لعددها،أو لا عدد لها كما فى ذات العادة الوقتيّة فحسب،و أما ما رأته خارج وقت عادتها المطابق لعددها فإنه إن لم يكن بصـفة الحيض فهو اسـتحاضة جزما،و إن كان بصـفة الحيض فالظاهر أيضا كذلک على المشهور باعتبار أنه لم تمرّ بـالمرأة فترة طهر لاـ تقـلّ عن عشـرة أيـام و لاـ فرق فيه بين أن يكون سابقا على الوقت أو متأخّرا عنه،و أما بناء على ما اسـتظهرناه من الاشـكال على المشـهور فى سـعة فترة الطهر فوظيفتها فيه أن تحتاط بالجمع بين تروک الحائض و أعمال المستحاضة،و هذا لا من جهة أن العدد يصلح أن يعارض الوقت بل من جهة احتمال أنه حيض جديد فى مقابل ما رأته فى الوقت.

فالنتيجة:أن العدد بما هو لا يكون أمارة على الحيض حتى يصلح أن يعارض الوقت،نعم إذا كان مع الصفة فقد عرفت أنها أمارة عليه،و لكن مع ذلک لا بدّ من تقديم الوقت عليها على أساس أن أدلّة الوقت قد قيّدت إطلاق أدلّة الصفات بغيره.

الاحتياط و إن كان استحبابيّا إلاّ أنه لا منشأ له،فإن العادة العدديّة كما عرفت لا تكون أمارة على الحيض،فإذا رأت ذات العادة المذكورة دما أصـفر بمقدار أيام عادتها لم تجعله حيضا إلاّ إذا كان بصـفة الحيض،نعم إذا رأت الدم بصـفة الحيض و تجاوز العشرة جعلت مقدار عادتها حيضا و الزائد اسـتحاضة،فالصـفة إنما تكون أمارة على الحيض فى غير ذات العادة الوقتيّة،و أما فيها فالعادة أمارة على الحيض و إن لم يكن بصفته.

و على هذا فإذا رأت دما فى أيام عادتها فهو حيض و إن لم يكن بصـفاته سواء رأت قبل أيام العادة مسـتمرّا الى أيامها أم لا فإنه مقتضـى دليل العادة،و أما إذا لم تكن

مسألة 20:ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العدد و لم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض

[720]مسألة 20:ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العدد و لم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض(1)،و كذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت(2).

مسألة 21:إذا كانت عادتها فى كل شهر مرة فرأت فى شهر مرتين مع فصل أقل الطهر و كانا بصفة الحيض فكلاهما حيض

[721]مسألة 21:إذا كانت عادتها فى كل شهر مرة فرأت فى شهر مرتين مع فصل أقل الطهر و كانا بصفة الحيض فكلاهما حيض،سواء كانت ذات عادة لها عادة وقتيّة فالمرجع حينئذ الصفات،فإن المرأة إما أن تكون ذات عادة وقتيّة أو لا، فعلى الأول فما تراه من الدم فى الوقت و الموعد فهو حيض و إن لم يكن بصفته،و ما تراه قبل ذلک أو بعده فليس بحيض و إن كان بصفته إلاّ فى حالتين:

احداهما:ما إذا رأت دما قبل الوقت بيوم أو يومين و إن لم يكن بصفة الحيض.

الثانية:ما إذا رأت دما بصفة الحيض قبل الموعد أو بعده بعشرة أيام،و أما إذا رأت دما بصفة الحيض قبل الموعد بأقلّ من عشرة أيام ثم إذا جاءها الموعد و رأت الدم فيه أيضا فهو على المشهور كاشف عن أن الدم الأول ليس بحيض و عليها أن تقضى ما تركته فيه من الصلاة و الصيام،و أما بناء على ما استظهرناه فعليها أن تحتاط فيه بالامتناع عمّا كانت الحائض ملزمة بالامتناع عنه و الاتيان بما كانت المستحاضة ملزمة بالاتيان به،كما أن عليها قضاء ما تركته فيه على الأحوط.و على الثانى فترجع الى الصفات.

قد مرّ أنه لا أثر للعادة العدديّة،فالدم فى أيامها إذا كان واجدا للصفات فهو حيض سواء أ كان زائدا على عدد أيامها أم لا،و إلاّ فلا.

فى إطلاق ذلک إشكال بل منع،فإن الزائد على الوقت إن كان قبله بيوم أو يومين فهو حيض و إن لم يكن بصفته،و إن كان أزيد من يومين فالمقدار الزائد إن كان واجدا للصفات فهو حيض أيضا و إلاّ فلا،و إن كان بعده فإن كان واجدا للصفة فهو حيض و إلاّ فاستحاضة.

وقتا أو عددا أو لا،و سواء كانا موافقين للعدد و الوقت(1)أو يكون أحدهما مخالفا.

مسألة 22:إذا كانت عادتها فی کل شهر مرة فرأت فی الشهر مرتین مع فصل أقل الطهر

[722]مسألة 22:إذا كانت عادتها فی کل شـهر مرة فرأت فی الشـهر مرتین مع فصل أقل الطهر فإن كانت إحداهما فی العادة و الأخری فی غیر وقت العادة و لم تكن الثانیة بصـفة الحیض تجعل ما فی الوقت و إن لم یكن بصـفة الحیض حیضا و تحتاط فی الأخری(2)،و إن كانتا معـا فی غیر الوقت فمع كونهمـا واجـدتین كلتاهمـا حیض،و مع كون إحـداهما واجـدة تجعلهـا حیضا و تحتاط فی الأخری،و مع كونهما فاقدتین تجعل إحداهما حیضا-و الأحوط كونها الأولی-و تحتاط فی الاخری.

مسألة 23:إذا انقطع الدم قبل العشرة

[723]مسألة 23:إذا انقطع الدم قبل العشرة فإن علمت بالنقاء و عدم وجود الدم فی الباطن اغتسلت و صلّت،و لا حاجة إلی الاستبراء،و إن احتملت بقاءه فی الباطن وجب علیها الاستبراء و استعلام الحال(3)بإدخال قطنة الظاهر أنه لا یمكن توافقهما وقتا فی مفروض المسألة إلاّ أن یكون مراده توافقهما فی رؤیـة الـدم فی بدایة العقد الأول و الثالث للشـهر كما إذا رأت الدم من بدایة الشـهر الی الیوم الخامس-مثلا-ثم انقطع الی نهایة لیلة العشرین،ثم رأت من بدایته الی الیوم الخامس و العشرین بانتظام و بفاصل زمنی معیّن.

الاحتیاط ضعیف،و الأقوی أنها لیست بحیض كما سیظهر وجهه ممّا مرّ.و بذلک یتّضح حال المسألة بتمام شقوقها علی أساس ما تقدّم من الضابط العام للحیض.

فی وجوب الاستبراء إشكال بل منع،لأن وجوبه نفسیّا غیر محتمل، مضافا الی أنه لا دلیل علیه،و أما وجوبه شرطیّا بمعنی أن یكون الاختبار و الاستبراء

شرطا فی صحّة الغسل فهو و إن کان محتملا إلاّ أنه لیس بإمکاننا إثباته بدلیل و ذلک لأن الوارد فی المسألة روایتان:

احداهما:قوله علیه السّلام فی موثقة سماعة:(فإذا کان کذلک فلتقم فلتلتصق الی حائط و ترفع رجلیها علی حائط..الی أن قال:ثم تستدخل الکرسف فإذا کان ثمّ دم بمثل رأس الذباب خرج،فإن خرج فلا تطهر و إن لم یخرج فقد طهرت..).

(1)و الأخری:قوله علیه السّلام فی صحیحة محمد بن مسلم:(فإذا أرادت الحائض أن تغتسل تستدخل قطنة فإن خرج فیها شیء من الدم فلا تغتسل و إن لم تر شیئا فلتغتسل).

(2)أما الروایة الأولی فالظاهر منها أن الغرض من الأمر فیها بعملیة الاختبار و الاستبراء إنما هو لمعرفة حالها و أنها طهرت أو بعد حائض،فلا تدلّ علی وجوب هذه العملیة لا نفسیّا و لا شرطیّا.

و أما الروایة الثانیة فهی أیضا لا تدلّ علی الوجوب الشرطیّ و إن کان قد یتوهّم ذلک من إناطة الأمر بالفحص و الاختبار بإرادة الاغتسال إلاّ أنها لا تدلّ علی ذلک حیث أن المتفاهم العرفیّ منها بمناسبة الحکم و الموضوع الارتکازیّة هو أن هذه الاناطة إنما هی بلحاظ أنها لا تتمکّن من إحراز صحّة غسلها إلاّ بذلک باعتبار أنها مشروطة بنقائها من الدم فی الواقع.و أما دلالتها علی أن صحّة غسلها مشروطة بشرط آخر زائدا علی ذلک فلا إشعار فیها فضلا عن الدلالة،إذ قوله علیه السّلام فیها:(فإن خرج فیها شیء من الدم فلا تغتسل و إن لم تر شیئا فلتغتسل..)ظاهر بل ناصّ فی أن صحّة غسلها و فساده یدوران مدار وجود الدم فی الباطن و عدم وجوده،و أن الفحص و الاختبار طریق الی ذلک.و من هنا لو اغتسلت المرأة فی هذه الحالة تارکة للاختبار و الفحص برجاء إدارک الواقع ثم تبیّن أنها کانت طاهرا حین الغسل فلا شبهة فی

1- 1) الوسائل ج 2 أبواب الحائض باب 17 ح 4.

2- 2) الوسائل ج 2 أبواب الحائض باب 17 ح 1.

و إخراجها بعد الصبر هنيئة،فإن خرجت نقية اغتسلت وصلت و إن خرجت صحّة الغسل،و أما الوجوب الارشادى فلا مبرّر له لأن العقل لا يحكم بوجوب قيام المرأة بعملية الاختبار و الاستبراء عند شكّها فى انقطاع الدم من الباطن و عدم انقطاعه لكى يكون الأمر فى الروايتين إرشادا إليه،و أما عدم حكم العقل بوجوب ذلک فمن أجل أن المرأة فى هذه الحالة بما أنها تعلم إجمالا إما بوجوب الصلاة و الصيام عليها،أو بحرمة المكث فى المساجد و مسّ كتابة القرآن و ما شاكل ذلک، فهى مخيّرة بين أن تختار عملية الاحتياط بالاجتناب عمّا كانت الحائض ملزمة بالاجتناب عنه و الاتيان بما كانت المستحاضة ملزمة بالاتيان به،و بين أن تختار عملية الاختبار و الفحص،و لا ترى نفسها ملزمة بالثانى،و حينئذ فلا ملاک لإلزام المرأة بالفحص و الاختبار و التأكّد من انقطاع الدم و عدم انقطاعه،لأن العقل إنما يحكم بذلک بملاک أن المرأة لو لم تقم بعملية الفحص و الاختبار لوقعت فى محذور ترک الواجب أو فعل الحرام،و الفرض أنها إذا تركت هذه العملية و قامت بعملية الاحتياط لم تقع فى أىّ من المحذورين،و على هذا الأساس فيكون الأمر بعملية الاختبار و الفحص فى الروايتين إرشاد الى أن هذه العملية أسهل و أخفّ مؤونة من عملية الاحتياط،فلا ملاک للوجوب الارشادى.

و من هنا يظهر أنه لا مانع من التمسّک بالاستصحاب فى المقام،فإن المانع منه إنما هو وجوب الاختبار و الفحص على المرأة فى هذه الحالة،و أما إذا بنينا على عدم وجوبه فلا مانع منه،و نتيجة ذلک أن المرأة فى الحالة المذكورة مخيّرة بين أن تقوم بعملية الاحتياط أو بعملية الفحص و الاختبار أو الاستصحاب،و يترتّب على هذا أنه لا يجوز للمرأة تمكين نفسها من زوجها إذا طلب منها ذلک،و لا يدور أمرها بين محذورين على أساس أنها حائض بمقتضى الاستصحاب.

ملطّخة و لو بصفرة صبرت حتى تنقى(1)أو تنقضى عشرة أيام إن لم تكن ذات عادة أو كانت عادتها عشرة،و إن كانت ذات عادة أقل من عشرة فكذلک مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة،و أما إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترک العبادة(2)

فى الحكم بحيضيّة الدم الخارج مع القطنة مطلقا إشكال بل منع،لأنه إن كان فى أيام العادة فهو حيض و إن كان صفرة،و إن كان فى غير أيام العـادة أو لم تكن المرأة ذات عادة شـهريّة فإن كان الـدم بلون الحيض فحيض،و إن لم يكن بلونه فاسـتحاضة لما مرّ من أن قاعـدة الامكان كقاعدة شـرعيّة غير ثابتة،فالمرجع فى الدم الخارج من المرأة الواجد للشـروط العامة للحيض إحدى قاعدتين:إما العادة إن كان الدم فيها،أو الصفات إن كان فى غير أيامها.

فى إطلاـق ذلـک إشـكال بـل منع،لاـن موضوع الكلاـم فى هـذه المسألـة هو ما إذا كانت عادة المرأة أقلّ من عشـرة أيام و تجاوز دمها عن العادة،فإن كانت واثقة بانقطاعه قبل العشـرة فهو حيض إن كان واجدا للصفة،و إلاّ فاستحاضة،و إن كانت واثقة و متأكّدة بالتجاوز عن العشرة اعتبرت مـا فى عادتها حيضا و الزائـد عليها اسـتحاضة و إن كان بلون الحيض،و إن لم تكن واثقـة بالانقطاع و لا بعـدمه فإن كان الـدم بلون الاسـتحاضة كان اسـتحاضة،و إن كان بلون الحيض فعندئـذ يقع الكلام فى وجوب الاسـتظهار عليها بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام أو الى تمام العشـرة،و قـد دلّت على ذلک روايات كثيرة تبلغ درجـة التواتر الإجمالى و لكنها مختلفة الألسـنة و الجهات،و تتمثّل هذه الاختلافات فى نقطتين أساسيّتين:

الأولى:فى التقدير الكمّى،و هى تصنّف الى أصناف:

الأول:قد حدّد مدّة الاستظهار بيوم واحد.

الثانى:بيومين.

الثالث:بثلاثة أيام.

الرابع:الى تمام العشرة.

الثانية:فى التخيير الكمّى،و هى تصنّف الى أصناف أيضا:

الأول:قد أكّد على التخيير بين يوم و يومين.

و الثانى:على التخيير بين يومين و ثلاثة أيام.

و الثالث:على التخيير بين يوم و يومين و ثلاثة أيام.

أما النقطة الأولى:فقد يقال أن مقتضى القاعدة فيها هو ثبوت التقدير المتمثّل بيوم واحد على أساس أن روايات هذه النقطة بمختلف أصنافها متّفقة على التقدير الأول و هو وجوب الاستظهار بيوم واحد إما مطابقة أو تضمّنا،و أما سائر التقديرات فهى مورد المعارضة بين المدلول الالتزامى لكل واحد من هذه الأصناف و المدلول المطابقى له فيسقطان من جهة المعارضة،فلا يثبت شىء منها.

قد يجاب عن هذا التقريب بانه لا يتم لأن ما دلّ على ثبوت التقدير الأول و هو وجوب الاستظهار بيوم واحد إنما يدلّ على عدم ثبوت سائر التقديرات بالاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان لا بالدلالة الالتزامية،و بما أن الاطلاق المذكور من أضعف مراتب الدلالة اللفظيّة لدى العرف العام فلا يصلح أن يعارض ما دلّ على ثبوت سائر التقديرات باعتبار أنه بيان رافع لموضوع هذا الاطلاق و حاكم عليه،فلو كنّا نحن و روايات هذه النقطة لقلنا بثبوت تمام التقديرات.

و لكن هذا الجواب غير صحيح لأن الامر بالعكس تماما فان ما دل على التقدير الاول ناص فى عدم وجوب الاستظهار فى اكثر من يوم واحد و هو قوله عليه السّلام فى موثقة اسحاق بن جرير ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضة»فان قوله عليه السّلام ثم هى مستحاضة ناص فى عدم وجوب الاستظهار فى ازيد من يوم واحد،و على هذا:فبما ان دل على سائر التقديرات ظاهر فى وجوبه فى الزائد فنرفع اليد عن ظهوره فيه بقرينة نص الاول و نحمله على الاستحباب فالنتيجة ان الاستظهار بيوم واحد واجب و فى الزائد مستحب ان للمرأة ان تعتبر نفسها فيه بمعنى ان للمرأة ان تضيف على حيضها اكثر من يوم واحد حسب اختيارها شريطة ان لا يزيد المجموع على العشرة و لها ان تعتبر نفسها مستحاضة.

فى ص 99 س 12.بدل عبارة:و لكن نص التقريب لا يتم.

و أما النقطة الثانية:فلأن نصوصها بتمام أصنافها المتمثّلة فى تلك النقطة على أساس أن التخيير بين الأقلّ و الأكثر الاستقلاليّين فى الواجب غير معقول ناصّة فى نفى وجوب الاستظهار عن الزائد على يوم واحد بعد العادة،و حينئذ فلا بدّ من تقديمها على النصوص المتمثّلة فى النقطة الأولى الظاهرة فى وجوب الزائد بقانون

حمل الظاهر على النصّ،و نتيجـة ذلک أن الواجب على المرأة هو الاسـتظهار بيوم واحـد بعـد عادتها،و بعـد ذلک إن اسـتمرّ الدم فلها أن تضيف عليه يومين آخرين أو الى تمام العشرة،كما أن لها أن تحتاط بالامتناع عن الأشياء التى كانت الحائض ملزمة بالامتناع عنها و الاتيان بالأعمـال التى كـانت المسـتحاضة ملزمـة بالعمـل بهـا على أساس العلم الإجمالى فى تلک الحالـة،و لكن مع ذلک لا يكون هـذا العلم الإجمـالى منجزا و موجبـا للاحتياط عليها باعتبار نصّ روايات الاسـتظهار فى عـدم وجوبه،و أن لها أن تضـيف على عادتها أيام أخرى الى تمام العشرة،كما أنه غير جائز فى اليوم الواحد بعد العادة.

و إن شـئت قلت:إن المرأة بعـد العـادة و الاسـتظهار بيوم واحـد مخيّرة بين أن تعمـل بأعمال المسـتحاضة و تترک تروک الحائض و بين أن تستظهر و تضيف عليه يومين آخرين أو أكثر.

ثمّ إن الأصـحاب قد ذكروا أن فى مقابل هذه الروايات روايات أخرى تدلّ على عدم وجوب الاسـتظهار و هى روايات كثيرة فى نفسـها و إن لم تبلغ حـدّ التواتر و موردها جميعا المرأة المسـتحاضة قبل مجىء عادتها الشـهريّة و اتّصل دم العادة بدم الاسـتحاضة؛ منها:معتبرة يونس الطويلة،و منها:صحيحة معاوية بن عمّار،و منها:

صحيحـة عبـد الله بن سـنان،و منهـا:موثقـة سـماعة و موثقـة مالـک بن أعين...و قـد اختلف أنظـارهم فى وجه الجمع بينها و بين روايات الاستظهار بعدّة وجوه و يظهر حال الجميع تلويحا و البعض تصريحا فى ضمن البحوث التالية،و هى ما يلى:

أوّلا:إن روايات الصـفات التى تؤكّـد على قاعـدة كليّـة فى الـدم الـذى تراه المرأة فى غير أيّام عادتها و هى قاعدة الصـفات تدلّ على فصـل الخصومة من بينهما و ترفع المنافاة على أساس أنها تقيّد إطلاق الطائفة الأولى و هى روايات الاستظهار بما إذا

كان الدم بعد العادة بصفة الحيض،إذ لو كان بصفة الاستحاضة فلا معنى لوجوب الاستظهار و الاختبار على المرأة لمعرفة حال ذلک الدم فإن حاله معلوم حينئذ و هو كونه استحاضة بمقتضى تلک الروايات على أساس أنه فى غير أيام العادة،و أما شكّ المرأة فى كونه حيضا رغم أنه واجد للصفة فهو من جهة شكّها فى توفّر شرط آخر له و هو عدم تجاوزه عن عشرة أيام و تقيّد إطلاق الطائفة الثانية بما إذا كان الدم بعد العادة بصفة الاستحاضة،فإذن ترتفع بها المنافاة بين الطائفتين.نعم لا يمكن الجمع بينهما بهذه الطريقة على القول بقاعدة الامكان كقاعدة شرعيّة،فإنه على هذا القول فالدم بعد العادة إذا توفّر فيه الشروط العامة للحيض كان حيضا و إن كان صفرة،فإذا شكّت المرأة فى تجاوزه عن العشرة فعليها الاستظهار و إضافة يوم واحد على العادة أو أزيد.و لكن قد تقدّم أن هذه القاعدة لم تثبت شرعا،فالعبرة إنما هى بقاعدة الصفات فى غير أيام العادة فإذا رأت المرأة دما و كان واجدا للشروط العامة فهى تلجأ فى الحكم بكونه حيضا الى إحدى قاعدتين شرعيّتين،إما الى العادة إن كان الدم فيها،أو الى الصفات إن كان فى غير أيامها،و أما إذا لم يكن فى العادة و لا واجدا للصفات فهو استحاضة.

قد يقال:إن هذا الحمل لا يمكن حيث أن فى روايات الاستظهار ما يكون مورده الدم الرقيق و هو صحيحة سعيد بن يسار قال:(سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأة تحيض ثم تطهر و ربّما رأت بعد ذلک الشىء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها،فقال:تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلّى...) (1)فإنها تدلّ على وجوب الاستظهار بعد العادة فى خصوص الدم الرقيق،فلا إطلاق لها حتى يمكن حمله على الدم بصفة الحيض.

و الجواب:إن افتراض كون الدم بلون الاستحاضة إنما هو وارد فى كلام

1- 1) الوسائل ج 2 أبواب الحائض باب 13 ح 8.

السائل،و أما كلام الامام عليه السّلام فهو مطلق يشمل مورد السؤال و غيره،و قد أكّد عليه السّلام فيه بوجوب الاستظهار بيومين أو ثلاثة بعد أيـام العـادة من دون الاشـارة الى صـفة الـدم و لونه و لا الى حكم خصوص الـدم المفترض فى كلام السائل،فالعبرة إنما هى بإطلاق كلام الامام عليه السّلام و هو مطلق على الفرض.

هـذا إضافـة الى الاجمـال فى كلام السائل من جهـة عـدم ظهوره فى أن المرأة طهرت بعـد مضـىّ أيام عادتها ثم رأت الـدم الرقيق فإنه كما يحتمل ذلک يحتمل أنها طهرت قبل انقضاء عادتها ثم رأت الدم الرقيق فيها قبل مضـيّها.فالنتيجة إن حال هذه الصحيحة حال سائر روايات المسألة فلا بدّ من تقييد إطلاقها بروايات الصفات.

و ثانيا:إن الطائفـة الأولى مختصّة بما إذا لم تكن المرأة واثقة بتجاوز دمها بعد العادة عن عشـرة أيام و لا بانقطاعه فيها بل هى شاكّة و متحيّرة فى ذلک و تدلّ على هذا كلمة الاسـتظهار إذ لو كانت واثقة بالتجاوز أو الانقطاع لم يكن معنى للاستظهار و لا موضوع له فإنه لمعرفة حالها و مع الوثوق و الاطمئنان بأحـدهما تعرف حالها و تعلم بأن الـدم حيض أو اسـتحاضة،و الطائفة الثانية مطلقة من هذه الناحية و لا قرينة فيها على اختصاصـها بصورة الشكّ و التحيّر،بل مناسـبة الحكم و الموضوع و هى كون المرأة فيها مسـتحاضة قبل مضىّ أيام عادتها و اتّصل دم العادة بدم الاسـتحاضة تقتضى أنها لو لم تكن واثقة بتجاوز دمها بعد العادة عن العشرة فلا أقلّ أنها مطلقة من هذه الناحية و لا ظهور لها فى الاختصاص بصورة الشكّ فى التجاوز و عـدمه.و على هـذا الأساس فتقيّـد إطلاق الطائفـة الثانيـة بالطائفـة الأولى.و نتيجة هذا التقييد هى اختصاص الطائفة الثانية بما إذا كانت المرأة واثقة بتجاوز دمها عن العشرة.

و دعوى:أن الطائفـة الأولى أعمّ من جهـة كون المرأة فيها مسـتحاضة قبل أيام عادتها أو لا،و الطائفـة الثانية مختصّة بما إذا كانت المرأة فيها مستحاضة قبل أيامها

و عليه فالنسبة بينهما تكون عموما من وجه حيث أن كل واحدة منهما عام من جهة و خاص من أخرى.

ساقطـة:أمـا أوّلا ـ:فلأن الطائفـة الأولى ليست فى مقام البيان من هـذه الناحيـة أصـلا و لا نظر لها الى حال المرأة من حيث كونها طاهرا أو مستحاضة قبل مجىء موعدها الشهرى،و إنما هى ناظرة الى حكم المرأة بعد موعدها شريطة أمرين:

أحدهما:استمرار دمها بعد انتهاء الموعد.

و الآخر:احتمال تجاوزه العشرة.

و أما ثانيا:فمع الاغماض عن ذلک و تسـليم أنها مطلقـة من هذه الناحية إلاّ أن إطلاقها فى حكم المقيّد على أساس أن احتمال دخل كونها طاهرا قبل أيام عادتها فى وجوب الاستظهار عليها بعد أيامها بعيد جدّا،بل غير محتمل،كما أن احتمال دخل كونها مستحاضة قبل العادة فى عدم وجوب الاستظهار عليها بعدها فأيضا كذلک حيث أن نسبة كلتا الحالتين الى حكم المرأة بعد عادتها نفيا و إثباتا على حدّ سواء.

فإذن وجود الاطلاق بالنسبة إليهما كعدمه،فلا فرق بينه و بين الاختصاص بإحداهما.

مثال ذلک:امرأة ذات عادة و كان عدد عادتها ثلاثة أيام،فإنها تارة:كانت مسـتحاضة قبل عادتها و اتّصل دم العادة بدم الاسـتحاضة و يسـتمرّ دمها بعدها و كان بصفة الحيض و لكنها احتملت تجاوزه عشرة ايام كما احتملت انقطاعه فيها.

و اخرى:كانت طاهرا قبل أيام عادتها و رأت دما من بداية العادة و يسـتمرّ بعد انتهائها و كان بصفة الحيض مع احتمال تجاوزه العشرة،و هل يحتمل الفرق بين الحالتين و الحكم بعدم وجوب الاسـتظهار فى الحالة الأولى و وجوبه فى الثانية؟!كلاّ،بل لا يحتمل هذا الفرق و دخل ما قبل العادة بما بعدها.

و أما ثالثا:فلأن فى روايات الاستظهار ما يكون موردها المرأة المستحاضة

قبل أيام عادتها و يدلّ على وجوب الاستظهار عليها بعد انتهاء أيام عادتها رغم كونها مستحاضة قبلها،و تكون نسبة ذلک الى الطائفة الثانية نسبة التباين،فتقع المعارضة بينهما و تسقطان من جهة المعارضة فتظلّ الطائفة الأخرى من روايات الاستظهار بلا معارض.

لحدّ الآن قد تبيّن أن الصحيح هو ما ذكرناه حول علاج التنافى بين الطائفتين و طريق الجمع بينهما.و على أساس ذلک فقد تبيّن أمران:

أحدهما:إن القول بأن الطائفة الأولى مطلقة بالنسبة الى حال المرأة قبل عادتها و الطائفة الثانية مختصّة بما إذا كانت المرأة مستحاضة قبل أيام عادتها،فتقيّد إطلاق الطائفة الأولى بالطائفة الثانية لا يطابق مع الواقع،لما مرّ من أن الأمر بالعكس تماما..

و الآخر:إن ما ذكره الأصحاب من وجوه الجمع بين الطائفتين لا يكون من الجمع العرفى الدلالى على أساس أن الجمع العرفى مبنىّ على الترجيحات الدلاليّة كتقديم القرينة لدى العرف العام على ذيها بمختلف أنواعها كالدليل الحاكم على المحكوم و الخاصّ على العامّ و المقيّد على المطلق و النصّ و الأظهر على الظاهر، و أما إذا لم يتوفّر شىء من هذه القرائن بين الدليلين المتنافيين فلا يمكن الجمع بينهما عرفا إلاّ على وجه التبرّع و الاستحسان،و بما أن الجموع المذكورة فى كلمات الأصحاب خالية عن هذه القرائن و الشواهد العرفيّة فلا يمكن الاعتداد بها.نعم ما نقل عن صاحب المدارک قدّس سرّه فإنه أحسن و أجدر من تمام الوجوه المنقولة من الأصحاب فى المسألة.

و هاهنا حالات للمرأة الحائض:

الأولى:إذا كانت المرأة مستحاضة قبل موعد عادتها الشهرية و اتّصل دم العادة بدم الاستحاضة و استمرّ الى بعد انتهاء العادة،و حينئذ فإن كان الدم بعد العادة بصفة

الاستحاضة كان استحاضة،سواء أ كانت المرأة واثقة بتجاوزه العشرة أم واثقة بانقطاعه فى العشرة أم لا هذا و لا ذاک.و إن كان الدم بصفة الحيض فإن كانت المرأة متأكّدة باستمراره الى أن يتجاوز العشرة من بداية العادة فهو استحاضة على أساس النصوص الآمرة بأن ذات العادة إذا تجاوز دمها العشرة اعتبرت نفسها حائضا فى عادتها و الزائد عليها استحاضة،و إن كانت واثقة بانقطاعه فيما دون العشرة اعتبرته حيضا بمقتضى ما دلّ على أن ما رأته المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى،و إن لم تكن واثقة و متأكّدة لا بالتجاوز و لا بالانقطاع وجب عليها الاستظهار بيوم واحد، و لها أن تضيف عليه يومين آخرين أو أكثر.

الثانية:إذا كانت المرأة نقيّة من الدم قبل موعدها الشهرى و رأت الدم فيه و استمرّ الى ما بعد انتهاء الموعد بأيام كان حكم الدم بعد الموعد فيها هو حكمه فى الحالة الأولى بلا فرق بينهما.

الثالثة:إذا رأت ذات العادة دما ثلاثة أيام و كانت الثلاثة هى عدد أيامها ثم انقطع الدم أربعة أيام مثلا و بعد ذلک رأت دما مرة أخرى ثلاثة أيام بصفة الحيض و انقطع، اعتبرت الدمين جميعا حيضا،و أما فترة النقاء فقد مرّ أن كونها طهرا غير بعيد و إن كان الأجدر أن تحتاط فيه بالجمع بين تروک الحائض و أعمال الطاهر.

الرابعة:إذا رأت دما فى أيام عادتها و هى ثلاثة أيام و نقت بعد ذلک أربعة أيام، ثم رأت دما جديدا و استمرّ الدم الى أن تجاوز العشرة من ابتداء العادة لم تكن مشمولة للنصوص الآمرة بأن ذات العادة إذا تجاوز دمها العشرة اعتبرت عادتها حيضا و الزائد استحاضة،و ذلک لأن هذه النصوص على مجموعتين:

المجموعة الأولى:ما يكون موردها المستحاضة الدامية،كمعتبرة يونس الطويلة و نحوها،و هذه المجموعة لا تشمل هذه الحالة.

المجموعة الثانية:روايات الاستظهار؛فإنها تؤكّد بوضوح أن حكم ما رأته المرأة من الدم إذا تجاوز عشرة أيام ليس كحكم ما رأته من الدم إذا لم يتجاوز عنها،إذ لو كان حكم كلا القسمين من الدم واحدا فلا معنى للاستظهار و الاختبار أصلا،و على هذا الأساس فحيث أن الدم إذا لم يتجاوز عشرة أيام و كان بصفة الحيض حيض فيدلّ ذلک على أنه إذا تجاوز عنها استحاضة،و إذا لم ينقطع الدم بعد انتهاء العادة و استمرّ و لم تعلم المرأة بالحال وجب عليها الاستظهار،و من المعلوم أن هذه المجموعة أيضا لا تشمل هذه الحالة باعتبار أنها ظاهرة بل ناصّة فى عدم انقطاع الدم بعد انتهاء العادة و استمراره.

و أما إذا انقطع بعد انتهاء العادة فى فترة ثم عاد من جديد و تجاوز العشرة فهو غير مشمول لها و لا يحكم بكونه استحاضة على أساسها،و إنما يحكم بها على المشهور بملاک أنه غير واجد للشرط العام للحيض و هو أن لا تكون فترة الطهر و سلامة المرأة من دم الحيض أقلّ من عشرة أيام،و أما بناء على ما ذكرناه من المناقشة فى ذلک فالأجدر و الأحوط وجوبا أن تجمع المرأه فيه بين تروک الحائض و أعمال المستحاضة.

الخامسة:إذا رأت دما ثلاثة أيام و يستمرّ الدم بعد العادة بصفة الاستحاضة ثم تحوّل الدم الى صفة الحيض ثلاثة أيام و لم يتجاوز العشرة من ابتداء رؤية الدم جعلت مجموع الدمين حيضا،و أما الدم الأصفر فى فترة ما بين الدمين فلا يبعد كونه استحاضة باعتبار أنه فى غير أيام العادة،و أما بلحاظ أنه بين دمين من حيضة واحدة فلا ينبغى ترک الاحتياط فيه بالجمع بين الوظيفتين،و إذا تجاوز الدم الثانى العشرة فقد مرّ أنه غير مشمول للنصوص المتقدّمة فيجب فيه الاحتياط على ما ذكرناه.

السادسة:إذا رأت دما ثلاثة أيام بصفة الحيض فى غير أيام العادة،أو لم تكن

ذات عادة ثم انقطع ثلاثـة أيام و عاد مرة أخرى بصـفة الحيض أيضا و انقطع قبل أن تتجاوز عشـرة أيام من بدايـة الـدم الأول جعلت مجموع الـدمين حيضـا،و أما فترة النقاء فيظهر حكمها ممّا مرّ،و إذا تجاوز الـدم الثانى العشـرة فعلى المشـهور أنه اسـتحاضة و على ما ذكرناه يجب عليها أن تحتاط فيه بالجمع بين الوظيفتين و لا يكون مشـمولا للنصوص المتقدّمـة لأمرين:أحـدهما:أن موردها ما إذا رأت الدم فى العادة و تجاوز عنها.و الآخر:ظهورها فى اتّصال الدم المتجاوز عن العشـرة بالعادة،و إذا تحوّل هذا الدم الى صـفة الاستحاضة بضعة أيام ثم عاد من جديـد بصـفة الحيض أيضا و انقطع قبل العشـرة فالدم الأول و الأخير حيض،و أما الدم الوسط الذى هو بلون الأصـفر فلا يبعد ترتيب آثار الاستحاضة عليه و إن كانت رعاية الاحتياط فيه أولى،و إذا تجاوز عن العشرة فيظهر حكمه ممّا مرّ.

السابعة:إذا رأت المرأة دما قبل عادتها بصـفة الاسـتحاضة و اسـتمرّ الى ما بعد انتهاء العادة بأيام و تجاوز عشـرة أيام من ابتداء رؤية الدم،فهو منذ يومين قبل العادة حيض و ما تقدّم و ما تأخّر عنه جميعا استحاضة.

أما كون الدم فى اليومين قبل العادة حيض فهو لسببين:

أحدهما:إطلاق ما دلّ على أن ما رأته المرأة قبل أيام عادتها بيوم أو يومين حيض و إن كان صفرة.

و الآخر:إن النصوص المتقدّمـة الآمرة بأن ذات العادة إذا تجاوز دمها العشـرة جعلت ما فى عادتها حيضا و الزائد اسـتحاضة لا تشـمل هذه الحالة لاختصاص تلک النصوص بما إذا كان الدم بعد العادة المتجاوز عن العشرة بصفة الحيض على نحو لو لم يتجاوز عنها لكان حيضا،و أما فى هذه الحالة فما رأته المرأة من الدم قبل العادة و بعدها بما أنه بصفة الاستحاضة فهو استحاضة سواء تجاوز العشرة أم لا.

و إذا كان الدم بعد العادة بصفة الحيض فإن لم يتجاوز مع ما فى العادة عشرة أيام كان المجموع حيضا كما إذا كان عدد عادتها خمسة أيام و استمرّ دمها بعد العادة بصفة الحيض خمسة أيام أيضا ثم انقطع كان الدمان جميعا حيض،و ما تقدّم على العادة تماما استحاضتا و اذا استمر بعدها صفة الحيض ثلاثة ايام ثم انقطع كان الحيض منذ يومين قبل العادة الى ثلاثة أيام بعدها على أساس أن المانع عن حيضيّة الدم فى اليومين قبل العادة إنما هو تجاوز الدم العشرة باعتبار أنه يوجب بمقتضى النصوص اختصاص الحيض بما فى أيام العادة فحسب،فلا يمكن أن يكون الحيض منذ يومين قبل العادة حينئذ إذ لازم ذلک أن يكون الدم من مبدأ الحيض متجاوزا عشرة أيام،و معنى هذا اختصاص الحيض بالعادة لا ـ قبلها و لا ـ بعدها،فإذن يلزم من فرض كون الحيض منذ يومين قبل العادة عدمه.و أما إذا لم يتجاوز فمقتضى إطلاق النصّ إلحاق الدم فيهما بالعادة.و إذا استمرّ بصفة الحيض الى أن تجاوز العشرة من ابتداء العادة كان الحيض ما فى العادة فقط كما مرّ.

الثامنة:إذا رأت ذات العادة دما قبل عادتها بصفة الحيض بأيام و استمرّ الى ما بعد انقضاء العادة ثم انقطع،فإن كان مع ما فى العادة لا يزيد على العشرة فالمجموع حيض،أما الدم الأول فهو على أساس الصفات،و أما الثانى فهو على أساس العادة، و إن زاد على العشرة فقد تبيّن أن الحيض هو ما فى العادة فقط،و ما تقدّم عليها كان استحاضة و على المرأة حينئذ أن تقضى ما تركته فى الفترة المتقدّمة،و كذلک الحال إذا رأت دما قبل عادتها و استمرّ الى ما بعد انتهاء العادة بأيام،فإن كان المجموع لا يزيد على العشرة فهو حيض،و إن زاد فالزائد عليها استحاضة.

التاسعة:إذا رأت ذات العادة دما فى عادتها و استمرّ بعدها بيومين بصفة الحيض ثم تحوّل الدم الى صفة الاستحاضة و لم يتجاوز العشرة من ابتداء رؤية الدم

استحبابا(1)بيوم أو يومين أو الى العشـرة مخيرة بينها،فان انقطع الدم على العشـرة أو أقل فالمجموع حيض فى الجميع،و ان تجاوز فسيجىء حكمه.

مسألة 24:إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة و علمت أنه يتجاوز عن العشرة

[724] مسألة 24:إذا تجـاوز الـدم عن مقـدار العـادة و علمت أنه يتجـاوز عن العشـرة تعمـل عمـل الاسـتحاضة فيما زاد و لا حاجـة إلى الاستظهار.

مسألة 25:إذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل و الصلاة

[725]مسألة 25:إذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل و الصـلاة و إن احتملت العود قبل العشـرة بل و إن ظنت بل و إن كانت معتادة بذلک على إشكال(2)، اعتبرت ما فى عادتها من الدم و ما رأته بعدها بصـفة الحيض حيضا و ما بصـفة الاسـتحاضة استحاضة،و إذا تجاوز العشرة فالحكم أيضا كذلک،يعنى أن ما كان بصفة الحيض تجعله حيضا مع ما فى العادة و ما كان بصفة الاستحاضة تجعله استحاضة حيث قد مرّ أنه لا أثر لتجاوز الدم بصفة الاستحاضة عن العشرة،و لا يكون مشمولا للنصوص المتقدّمة لاختصاصها بما إذا كان الدم المتجاوز عن عشرة أيام بصفة الحيض.

العاشـرة:إذا رأت المرأة دمـا اسـتمرّ الى شـهر أو شـهرين أو ثلاثـة،فـإن كـانت ذات عادة وقتيّـة و عدديّـة اعتبرت أيام عادتها حيضا و الباقى اسـتحاضة و إن كان بلون الحيض،للنصوص العامـة المشار إليها آنفا و النصّ الخاص فى المسألـة و هو موثقـة إسـحاق بن جرير التى تنصّ على ذلک بإطلاقها،و إذا لم تكن لها عادة بأن كانت مبتدئة أو مضـطربة أو ناسـية فسوف نشـير الى أحكامها فى فصل(حكم تجاوز الدم عن العشرة).

فى استحباب الاستظهار مطلقا اشكال بل منع،لما مر من ان الاستظهار بيوم واحد واجب و الباقى مستحب.

لا اثر للاعتياد الا اذا كان موجبا للوثوق.

نعم لو علمت العود فالأحوط مراعاة الاحتياط فی أیام النقاء(1)لما مر من أن فی النقاء المتخلل یجب الاحتیاط.

مسألة 26:إذا ترکت الاستبراء و صلّت بطلت

[726]مسألة 26:إذا ترکت الاستبراء و صلّت بطلت و إن تبیّن بعد ذلک کونها طاهرة،إلا إذا حصلت منها نیة القربة.

مسألة 27:إذا لم یمکن الاستبراء لظلمة أو عمی فالأحوط الغسل و الصلاة إلی زمان حصول العلم بالنقاء

[727] مسألة 27:إذا لم یمکن الاستبراء لظلمة أو عمی فالأحوط الغسل و الصلاة إلی زمان حصول العلم بالنقاء فتعید الغسل حینئذ،و علیها قضاء ما صامت(2)،و الأولی تجدید الغسل فی کل وقت تحتمل النقاء.

بل یبعد ترتیب آثار الطهر علیه کما تقدم،و ان کان الاجدر و الأولی مراعاة الاحتیاط.

علی الاحوط وجوبا،بمقتضی العلم الإجمالی بانها اما طاهره او حائض فان کانت حائضا فی الواقع وجبت علیها اعادة الغسل و قضاء ما صامت و ان کانت طاهرة وجب علیها الغسل و الصیام،فمن اجل ذلک اذا لم تتمکن من الاختبار لمانع من الموانع وجب علیها الجمع بین افعال الطاهرة و تروک الحائض،و من هنا یظهر وجوب تجدید الغسل عند کل صلاة و لا معنی لما ذکره الماتن قدّس سرّه من الاولویة،فان احتمال النقاء الموجود هو الموجب للاحتیاط بلحاظ العلم الإجمالی عند الاتیان بکل صلاة لا انه یوجب اولویة تجدید الغسل فی کل وقت تحتمل النقاء.

فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشرة

فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشرة

مسألة 1:من تجاوز دمها عن العشرة

[728]مسألة 1:من تجاوز دمها عن العشـرة-سواء اسـتمر إلی شهر أو أقل أو أزید-إما أن تکون ذات عادة أو مبتدئة أو مضطربة أو ناسیة،أما ذات العادة فتجعل عادتها حیضا و إن لم تکن بصـفات الحیض،و البقیة اسـتحاضة و إن کانت بصفاته،إذا لم تکن العادة حاصلة من التمییز بأن یکون من العادة المتعارفة،و إلا فلا یبعد ترجیح الصفات علی العادة(1)بجعل ما بالصفة حیضا دون ما فی العادة الفاقدة.و أما المبتدئة و المضـطربة بمعنی من لم تسـتقر لها عادة فترجع إلی التمییز،فتجعل ما کان بصـفة الحیض حیضا و ما کان بصـفة الاسـتحاضة استحاضة بشـرط أن لا یکون أقل من ثلاثـة و لا أزید من تقدّم فی المسألة(12)من فصل الحیض أن العادة لا تحصل بالصـفات فإذا رأت المرأة الدم بصـفة الحیض فی بدایـة الشـهر مرتین متعاقبتین فاعتبرته حیضا علی أساس الصـفة من دون أن تکون علی یقین من ذلک ثم جاءها الشـهر الثالث فرأت فی نفس الموعـد دما أصـفر فتجعله اسـتحاضة.نعم لو قلنا بحصول العادة بالصـفات واقعا أو تعبّدا فلا بدّ حینئذ من الترجیح و جعل الدم المذکور حیضا حیث أنه یکون مشمولا لما دلّ علی أن ما تراه المرأة فی أیام عادتها من الدم فهو حیض و إن لم یکن بالصفة.

العشرة و أن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات(1)كما إذا رأت خمسة أيام مثلا فى اعتبار هذا الشرط و هو رجوع المبتدئة الى عادة أقاربها،أو الى العدد مع فقدهم أو اختلافهم،و رجوع المضطربة الى العدد إشكال بل منع،لأن الدليل على ذلک متمثّل فى معتبرة يونس و الموثقات الثلاث،و بعد علاج المعارضة بينها كما سوف نشير إليه قريبا فالمتحصّل منها:أن الدم المتجاوز عن العشرة إذا كان طيلة المدة بلون واحد و هو لون الحيض-كما نصّ عليه فى المعتبرة-ترجع المبتدأة الى عادة أقاربها إن كانت و لم تكن مختلفات،و إلاّ فإلى العدد،و المضطربة الى العدد مباشرة.و أما إذا رأت المبتدئة أو المضطربة دما أسود خمسة أيام ثم تحوّل الى دم أصفر خمسة أيام و بعد ذلک تحوّل الى دم أسود خمسة أيام أخرى فلا تكون هذه الصورة مشمولة للمعتبرة لأن الدم فيها ليس بلون واحد و حالة واحدة حتى يكون مشمولا لها،و على هذا فوظيفتها فى هذه الصورة ليست الرجوع الى عادة الأقارب أو الى العدد،فإن موضوع ذلک ليس مطلق عدم التمكّن من التمييز بل موضوعه كون الدم طيلة المدة بلون واحد،فإذن تكون وظيفتها فى المقام هى الاحتياط فى كلا الدمين بالجمع بين الوظيفتين للعلم الإجمالى بأن أحدهما أو كليهما حيض،و على كلا التقديرين فالوظيفة هى الاحتياط.

ثم إنه هاهنا صورا:

الصورة الأولى:أن الحائض إذا كانت مبتدئة و هى التى ترى الدم لأول مرّة فلها حالات:

الحالة الأولى:أن لا يتجاوز دمها عن العشرة،و فى هذه الحالة إن كان الدم بصفة الحيض اعتبرته حيضا،و إلاّ فاستحاضة.

الحالة الثانية:أن يتجاوز دمها عن العشرة و كان طيلة المدة بصفة الحيض و بلون واحد،و حينئذ فإن لم يتجاوز دمها العشرة جعلته حيضا إذا كان بصفة

الحيض،و إلاّ فاستحاضة،و إن تجاوز دمها العشرة فإن كان طيلة المدة بصفة الحيض و بلون واحد فوظيفتها الرجوع الى عادة أقاربها من النساء فتجعل مقدار عادتهنّ حيضا و الباقى استحاضة،و تدلّ على ذلک موثقة سماعة،و هى تقيّد إطلاق معتبرة يونس الطويلة و موثقتى ابن أبى بكير،و إن لم يكن لها أقارب أو كنّ مختلفات فى عادتهنّ فتلجأ الى العدد و تجعل الحيض ستة أيام أو سبعة و تحتاط استحبابا الى العشرة فى الشهر الأول،و فى الثانى تجعل الحيض ثلاثة أيام و تحتاط استحبابا الى الستة أو السبعة،و هذه هى نتيجة سقوط معتبرة يونس و موثقتى ابن أبى بكير و موثقة سماعة بالمعارضة.

بيان ذلک:إن المعتبرة تنصّ على أن المبتدئة الدامية تجعل فى كل شهر ستة أو سبعة أيام حيضا و الباقى استحاضة بقوله عليه السّلام:(و تحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة أيام أو سبعة أيام...) (1)،و الموثقات الثلاث تنصّ على أنها تجعل عشرة أيام فى الشهر الأول حيضا و ثلاثة أيام فى الشهر الثانى،فإذن تقع المعارضة بينها و بين المعتبرة فى الشهر الأول فى الفترة الزائدة على الستة الى العشرة و فى الشهر الثانى فى الفترة الزائدة على الثلاثة الى الستة فتسقط الجميع عن الحجيّة فيهما من جهة المعارضة،و يرجع الى العام الفوقى و هو عمومات أدلّة وجوب الصلاة و الصيام و مقتضاها وجوبهما عليها فى كلتا الفترتين،و حينئذ فينحلّ العلم الإجمالى بسبب قيام دليل اجتهادى على تعيين وظيفتها فى أحد طرفيه،و معه لا مانع من الرجوع الى أصالة البراءة فى الطرف الآخر و إن كان الأجدر و الأولى لها أن تحتاط فيهما بالجمع بين تروک الحائض و أعمال المستحاضة.

الحالة الثالثة:أن يكون الدم طيلة المدة بصفة الاستحاضة،و فى هذه الحالة تجعله استحاضة بمقتضى روايات الصفات التى تنصّ على أن ما رأته المرأة من الدم

1- 1) الوسائل ج 2 أبواب الحيض باب 8 ح 3.

فی غیر موعد العادة فإن کان بصـفة الحیض فهو حیض و إلاّ فاستحاضة،و هذه الروایات تعمّ المبتدئة و المضطربة علی أساس أن المستثنی منها ذات الوقت.و علی ضوء ذلک تقع المعارضـة بینها و بین الروایات المتقدمـة و هی معتبرة یونس و الموثقات الثلاثة باعتبار أن مقتضـی إطلاق تلک الروایات أن المبتدئـة تجعل سـتة أیام أو سـبعة أیام حیضا فی الشـهر الأول،و ثلاثـة أیام فی الشـهر الثانی و إن کان الدم بصـفة الاستحاضة.و لکن لا بدّ من تقدیم روایات الصفات علیها لسببین:

أحدهما:أن لسان روایات الصفات لسان الحکومة و التفسیر و بیان المراد من الدم المحکوم بالحیض فی الروایات بشکل مطلق و ناظرة إلیه عرفا بملاک أنها تثبت ما یعتبر فی حیضـیّته من القیود و الشـروط،و من الطبیعی أن أحـد الـدلیلین إذا کان ناظرا الی رتبة الموضوع سـعة أو ضیقا و الآخر ناظرا الی رتبة الحکم فالأول قرینة عرفیة علی التقدّم،و ما نحن فیه من هذا القبیل.

و الآخر:أن النسـبة بینهما عموم من وجه،فإن موضوع المعارضة بینهما الدم الخارج من المرأة فی غیر موعد أیام العادة و إن کان من جهة أنه لا عادة لها کالمبتدأة و المضـطربة و ذات العادة العددیة فقط،فیکون مورد الالتقاء و المعارضة الدم غیر الواجد لصفة الحیض،لأن مقتضی إطلاق هـذه الروایات أنه حیض،و مقتضـی إطلاق روایات الصـفات أنه لیس بحیض،فیسـقطان معا من جهـة المعارضـة و یرجع الی العام الفوقی و هو عمومات أدلّة وجوب الصـلاة و الصـیام بعد سـقوط إطلاق الدلیل المخصّص و هو إطلاق المعتبرة و الموثقات،و بذلک ینحلّ العلم الإجمـالی فی المسألـة بقیام دلیل اجتهادی علی أحـد طرفیه و هو وجوب الصـلاة و الصـیام و یرجع حینئـذ الی الأصل المؤمن فی الطرف الآخر.

فالنتیجة:إنه لا یترتّب علی هذا الدم فی تمام المدة آثار الحیض،بل علیها أن

تجعله استحاضة و تعمل عمل المستحاضة.

الحالـة الرابعـة:أن يكون الـدم مختلفا فى لونه بأن يكون فى فترة من الزمن بلون الحيض و فى فترة أخرى بلون الاسـتحاضة،و فى هذه الحالة تجعل ما بصفة الحيض حيضا شريطة أن لا يقلّ عن ثلاثة أيام و لا يزيد على عشرة أيام،و ما بصفة الاستحاضة استحاضة على أساس ضابط الصفات.

الحالة الخامسة:أن يكون الدم فى فترة من الزمن أسود و فى فترة أخرى أصفر و فى فترة ثالثة عبيطا فقط و فى فترة رابعة فاسدا كذلک،و فى فترة حارّا و له دفع،و فى أخرى فاقدا لهذه الصـفة،و فى هذه الحالة تجعل الدم فى الفترة الأولى حيضا شريطة توفّر الشروط العامة للحيض فيه،و ألا تجعل ما تتوفّر فيه الشروط العامة حيضا مع وجدانه لصفة الحيض بمقتضى إطلاق روايات الصفات،و مع عدم إمكان ذلک أيضا تجعله اسـتحاضة فى جميع هـذه الفترات،و لا ترجع الى عادة أقاربها من النساء و لا إلى العدد على أساس أن مورد الرجوع هو ما إذا كان الدم فى تمام المدة و الفترات بلون واحد و هو لون الحيض.

الحالة السادسة:أن يكون الدم فى فترة أسود من دون أن يكون له دفع أو حرق أو غير ذلک من صفات الحيض و فى فترة أخرى أصفر يكون له دفع أو حرق أو غير ذلک و فى هذه الحالة تعتبر الأول حيضا شـريطة أن لا يقلّ عن الثلاثة و لا يزيد على العشرة،و الثانى استحاضة و ذلک بمقتضـى إطلاق مجموعة من الروايات التى تنصّ و تؤكّد على أن الصـفرة فى غير موعد أيام العادة استحاضة،و متقضى إطلاقها عدم الفرق بين أن تكـون حـارة أو عبيطـة أو لهـا دفـع أو حرقـة أو لاـ حيث يظهر من التأكيـد فى الروايـات و التنصـيص على أن الصـفرة أمـارة على الاستحاضة،أنه لا أثر للصفات المذكورة فى مقابلها هذا من ناحية،و من ناحية أخرى أن معتبرة يونس التى تنصّ

و تؤكّد مكرّرا على أن دم الحيض هو الدم الأسود تدلّ بإطلاقها على عدم الفرق بين كونه واجدا لسائر الصـفات كالحرارة و الدفع و الحرقة و غيرها أو غير واجد.

و أما قوله عليه السّلام فى معتبرة حفص بن البختري:(فإذا كان للدم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصـلاة...) (1)فهو و إن كان ظاهرا بدوا فى اعتبار مجموع هذه الصـفات فى حيضيّة الدم و عدم كفاية السواد وحده،و لكن لا بدّ من رفع اليد عن ظهوره فيه و حمله على أن الامام عليه السّلام فى مقام بيان أن هذه الصفات من صفات الحيض و أمارة عليه،لا فى مقام أن اجتماعها معتبر فيه لأمور:

الأول:اقتصاره عليه السّلام على هذه الصفات الثلاث مع أن صفات الحيض لا تنحصر بها.

الثانى:اقتصار بعض الروايات على صفة واحدة أو صفتين فإنه يكشف عن الأمارة طبيعىّ الصفة.

الثالث:ما ورد فى معتبرة يونس من التنصيص و التأكيد على أن السواد أمارة الحيض بل يدور مداره،و مقتضى ذلک كفايته وحده.

الحالـة السابعـة:أن يكون الدم فى فترة من الزمن أسود،ثم تحوّل الى دم أحمر طيلة المدة،و فى هذه الحالة هل أنها ترجع الى عادة أقاربها أو الى العدد مع فقدهم أو اختلافهم فيها،أو تجعل الدم الأسود حيضا شـريطة أن لا يقلّ عن ثلاثة أيام و لا يزيد على العشرة،الظاهر هو الثانى لنكتتين:

الأولى:أن الروايات تنصّ على أن السواد هو صفة الحيض و أن قلنا أن المراد منه أعمّ من الأحمر إلاّ أن الأمر إذا دار بينهما فالأول أقرب الى الحيض.

الثانية:أن المعتبرة تنصّ على أن الرجوع الى عادة الأقارب أو الى العدد مختصّ بما إذا كان الدم بلون واحد و حالة واحدة،و بما أنه لا يصدق على الدم

1- 1) الوسائل ج 2 أبواب الحيض باب 3 ح 2.

المذكور أنه على لون واحد و حالة واحدة فلا يكون مشـمولا لها،و لكن مع ذلک ينبغى لها أن تأخذ بالعدد،فإن كان الدم الأسود فى الشهر الأول أقلّ من العدد تحتاط الى تمام العدد،و إن كان أزيد منه تحتاط فى الزائد و لا فرق فيه بين الشهر الأول و الثانى.

الحالـة الثامنـة:أن يكون الـدم فى فترة حارّا أصـفر أو عبيطا أصـفر،و فى فترة أخرى باردا أصـفر،و فى هذه الحالة يكون الدم فى الفترة الأولى أقرب الى الحيض من الـدم فى الفترة الثانية باعتبار أن الحرارة أو العبيط من صـفات الحيض غالبا،إلاّ أنه مع ذلک لا يمكن الحكم بحيضـيّة ذلک الدم لما مرّ من أن الدم إذا كان صـفرة فهو استحاضة بمقتضى الروايات التى تنصّ على ذلک و مقتضى إطلاقها أنه استحاضة و إن كان واجدا لصـفة الحرارة أو الدفع أو الحرقة،و لكن مع هذا كان الأجدر و الأولى أن تحتاط فى الفترة الأولى بالجمع بين الوظيفتين شريطة أن لا تتجاوز العشـرة و لا تقلّ عن الثلاثة،و أما إذا تجاوزها فينبغى لها حينئذ أن تحتاط الى السـتة أو السـبعة فى الشـهر الأول و الثلاثة فى الشهر الثانى.

الحالـة التاسـعة:أن تكون فترة الدم الأسود أكثر من عشـرة أيام،و فى هذه الحالة تكون وظيفتها كما فى الحالة الأولى و هى الرجوع الى عادة الأقارب إن أمكن و إلاّ فإلى العدد.

الحالـة العاشـرة:أن تكون فترة الـدم الأسود أقلّ من ثلاثة أيام،كما إذا كانت يومين،و فى هذه الحالة هل يجب عليها تكميل العدد بضمّ يوم من أيام الدم الفاقد للصفة حتى تتمّ ثلاثة أيام أو لا؟فيه قولان:قد يقال بلزوم تكميل العدد على أساس أن مقتضى إطلاق روايات الصفات أن الدم فى اليومين حيض باعتبار أنه واجد للصفة،و بما أن الدليل من الخارج قد قام على أن الحيض لا يقلّ عن ثلاثة أيام فهو

يشكّل لها الدلالة الالتزاميّة،فالنتيجة:أن روايات الصفات تدلّ بالمطابقة على ان الدم فى اليومين حيض و بالالتزام على ضمّ يوم واحد من أيام الدم الفاقد للصفة إليهما لكى تتمّ ثلاثة أيام التى هى أدنى حدّ الحيض،هذا.

و الصحيح هو القول الثانى لما مرّ من أن إطلاق روايات الصفات قد قيّد بروايات الشروط العامة للحيض منها الروايات التى تنصّ على أن الحيض لا يقلّ عن ثلاثة أيام على أساس أن لسان هذه الروايات بيان ما يعتبر فى الدم المحكوم بالحيضيّة فى تلك الروايات من القيود،فمن أجل ذلک إنها تكون فى مرتبة الموضوع و هى فى مرتبة الحكم فتتقدّم عليها عرفا،فإذن لا إطلاق لها بالنسبة الى الدم الأقلّ من ثلاثة أيام حتى يكون مشمولا لإطلاقها.

الحالة الحادية عشرة:أن المبتدئة تختلف عن المضطربة فى نقطتين:

إحداهما:أن المبتدئة إذا لم تتمكّن من التمييز ترجع الى عادة أقاربها من النساء دون المضطربة،فإنها إذا لم تتمكّن من التمييز ترجع الى العدد مباشرة لأن دليل الرجوع الى عادة الأقارب و هو موثقة سماعة مختصّ بالمبتدئة.

و الأخرى:أن المبتدئة تجعل ستة أيام أو سبعة حيضا فى الشهر الأول و تحتاط استحبابا الى العشرة،و ثلاثة أيام فى الشهر الثانى و تحتاط استحبابا الى السبعة، و المضطربة تجعل ستة أو سبعة أيام حيضا فى كل شهر بلا فرق بين الشهر الأول و الثانى.

الحالة الثانية عشرة:قد نصّ فى صدر المعتبرة بالتخيير بين الستة أو السبعة و ورد فى عدّة من مواضعها الاقتصار على السبع،و لكن لا تنافى بين الأمرين لأن الاقتصار على السبع ظاهر فى التعيين و صدرها ناصّ فى التخيير،فيكون قرينة عرفا على رفع اليد عن ظهوره فيه.

ص:118

الصورة الثانية:إذا كانت مضطربة؛و هى التى لا تستقيم لها عادة-لا وقتا و لا عددا-فلها حالات:

الحالـة الأولى:أن لا يتجاوز دمها العشـرة،و فى هذه الحالة إن كان الدم بصـفة الحيض اعتبرته حيضا شـريطة أن لا يقلّ عن ثلاثة أيام،و إلاّ اعتبرته استحاضة.

الحالة الثانية:أن يتجاوز العشـرة،و فى هذه الحالة إن كان الدم طيلة المدة بصـفة الحيض تلجأ الى العدد و تجعل الحيض سـتة أو سبعة أيام بمقتضى معتبرة يونس و الباقى استحاضة،و إن لم يكن بصفة الحيض تجعله استحاضة.

الحالـة الثالثـة:أن يكون الـدم مختلفـا فى لونه فهو فى فترة من الزمن بلون الأسود و فى فترة أخرى بلون الأصـفر،أو يكون مع الاختلاف فى القرب و البعـد و الشدّة و الضـعف على نحو ما مرّ فى المبتدئة،و فى هذه الحالة يكون الحكم فيها ما تقدّم فى المبتدئة،فإن لم يتجاوز دمها العشرة فهو حيض إذا كان بصفته،و إن تجاوز العشرة فإن كان طيلة المدة بصفات الحيض فتلجأ الى العدد و تجعل الحيض ستة أو سبعة أيام بمقتضـى ذيـل معتبرة يونس الطويلـة،و إن كان مختلفا فى الصـفة فتجعل ما بصـفة الحيض حيضا و الباقى اسـتحاضة و لا ترجع الى عادة أقاربها كالمبتدأة لعدم الدليل.

الصورة الثالثة:ما إذا كانت ناسية للعادة،و هى على أقسام:

القسم الأول:ناسية الوقت دون العدد،و لها حالات:

الحالـة الأولى:ما إذا رأت الـدم و لم يتجاوز العشـرة،فإن كان بصـفة الحيض فهو حيض،و إن لم يكن بصـفته فإن علمت أن بعض أيام الدم يصادف أيام العادة وجب عليها الاحتياط فى تمام أيام الدم،و إن لم تعلم بذلک فهو استحاضة.

الحالة الثانية:ما إذا رأت الدم و تجاوز العشرة ثم انقطع،فإن كان طيلة المدة

بصـفة الحيض أو بصـفة الاسـتحاضة أو مختلفا فى لونه بأن يكون فى فترة من الزمن بصـفة الحيض و فى فترة أخرى بصـفة الاستحاضة،فإن كـانت لا تعلم أن بعض أيام الـدم يصادف موعـد عادتها الشـهريّة فعليها فى الفرض الأول أن تجعل مقـدار أيام عادتها حيضا شـريطة توفّر الشـروط العامـة للحيض فيه و البـاقى اسـتحاضة بمقتضـى الروايات التى تنصّ على ذلک.و فى الفرض الثانى تجعل الـدم فى تمام المـدة اسـتحاضة على أساس عدم توفّر شـىء من الضابطين للحيض فيه هما العادة و الصفات،و فى الفرض الثالث تجعل ما بصفة الحيض حيضا شريطة أن لا يقلّ عن ثلاثة أيام و لا يزيد على العشـرة و ما بصـفة الاسـتحاضة اسـتحاضة،و لا فرق فى ذلک بين أن يكون ما بصفة الحيض بمقـدار أيـام عادتهـا أو أقـلّ أو أكثر،و إن كـانت تعلم بـذلک فعليهـا أن تحتاط فى كل هـذه الفروض بالجمع بين تروک الحائض و أعمال المستحاضة فى تمام أيام الدم على أساس أن الدم فى وقت العادة حيض و إن لـم يكن بلون الحيض.

الحالة الثالثة:أن يكون دمها مسـتمرّا الى شـهر أو أكثر،و فى هذه الحالة يجب عليها أن تحتاط فى تمام مدة الدم باعتبار أنها كانت تعلم بأن بعض أيام الدم يصادف وقت العادة،كما إذا كانت تعلم بأن موعد عادتها إما فى العشـرة الأولى من الشهر أو فى العشرة الثانية أو الأخيرة.نعم إذا علمت بأن موعدها إما فى العشرة الثانية أو الأخيرة دون العشرة الأولى فعندئذ كانت العشرة الأولى خارجة عن أطراف العلم الإجمالى،و عليه فمـا رأته فيها إن لـم يكن بصـفة الحيض تجعله اسـتحاضة،و إن كان بصـفة الحيض تحتاط فيه على أساس العلم الإجمالى إما بوجوب الصلاة و الصيام عليها أو بحرمة مسّ كتابة القرآن و المكث فى المساجد و نحوهما.

القسم الثانى:ناسية العدد دون الوقت،و فى هذه الحالة إذا تجاوز الدم العشرة

تجعـل أكبر الاحتمالات فى أيام العادة حيضا،كما إذا نسـيت أن عادتها سـتة أيام أو ثمانيـة-مثلا-فتجعل الحيض ثمانيـة للاستصـحاب و الباقى استحاضة و لا ترجع الى الصفات لأن التمييز بها وظيفة غير ذات الوقت فإنها تجعل ما فى الوقت حيضا و إن كان فاقدا للصفات،و لا الى عادة أقاربها لاختصاص دليله بالمبتدئة و لا يعمّ ذات العادة،و لا الى العدد فإنه وظيفة المضطربة و المبتدئة و لا تعمّ ذات العادة الناسية لعـدد أيامها دون وقتها.نعم لو لم تكن لها عادة عدديّة من الأول و إن كانت لها عادة وقتيّة إذا حاضت و تجاوز دمها عن العشـرة و كان الدم طيلة المدة بصـفة الحيض أمكنها أن تجعل الحيض سـتة أو سـبعة بمقتضـى معتبرة يونس،فإنها لا تقصـر حينئذ عن شمولها لأنها مضطربة حقيقة.

القسم الثالث:ناسية الوقت و العدد معا،و فى هذه الحالة إذا لم يتجاوز الدم العشرة فقد ظهر حكمه ممّا مرّ،و إذا تجاوزها فإن كانت تعلم أن عادتها الشـهرية تصادف بعض أيام الدم فوظيفتها الاحتياط بالجمع بين تروک الحائض و أفعال المسـتحاضة فى تمام أيام الدم التى تعلم أن بعضها يصادف موعد عادتها الشهرية.

مثـال ذلـک:ما إذا رأت الـدم من بدايـة الشـهر و لكن بما أنها ناسـية لوقتها و عـدد أيامها فلا تـدرى أن وقتها فى العشـرة الأولى أو الثانيـة أو الثالثة،كما أنها لا تدرى أن عدد أيامها سـبعة أو ثمانية أو أكثر،ففى مثل ذلک يجب عليها الاحتياط بالجمع من حين رؤية الدم و إن لم يكن بلون الحيض و إن كانت لا تعلم بمجىء موعد عادتها الشهرية خلال أيام الدم فحينئذ تجعل الحيض بقدر أكبر الاحتمالات من أيام عادتها بمقتضى الاستصحاب شريطة أمرين:

أحدهما:أن تتوفّر فيه الشروط العامة للحيض.

و الآخر:أن يكون واجدا للصفة،و الاّ تجعله استحاضة،و لا ترجع الى عادة

دما أسود و خمسة أيام أصفر ثم خمسة أيام أسود،و مع فقد الشرطين أو كون الدم لونا واحدا ترجع إلى أقاربها فى عدد الأيام(1)بشرط اتفاقها أو كون النادر كالمعدوم،و لا يعتبر اتحاد البلد،و مع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الروايات مخيرة بين اختيار الثلاثة(2)فى كل شهر أو ستة أو سبعة.و أما الناسية فترجع إلى التمييز(3)،و مع عدمه إلى الروايات(4)،و لا ترجع إلى أقاربها،و الأحوط أن تختار السبع(5).

أقاربها و لا الى العدد،فإن موضوع ذلک كلّه هو المبتدئة و المضطربة فلا يشمل الناسية باعتبار أنها ذات عادة واقعا فلا يصدق عليها عنوان المضطربة التى لا عادة لها فى الواقع.

هذه فى المبتدئة دون غيرها،كما مرّ.

فى التخيير إشكال بل منع لما مرّ من أن وظيفة المبتدئة فى الشهر الأول أن تجعل الحيض ستة أو سبعة و تحتاط استحبابا الى العشرة،و فى الشهر الثانى تجعل ثلاثة أيام و تحتاط استحبابا الى السبعة،و أما المضطربة فهى تجعل الحيض ستة أو سبعة أيام كل شهر.

تقدّم أن وظيفة الناسية سواء أ كانت ناسية للوقت دون العدد،أم بالعكس، أم كانت ناسية للوقت و العدد معا ليست الرجوع الى عادة أقاربها،و لا الى العدد،و أما رجوعها الى التمييز فهو ثابت فى بعض الحالات كما مرّ.

فى إطلاقه إشكال بل منع،لما مرّ من أن الناسية بتمام أقسامها لا ترجع الى روايات العدد إلاّ من كانت ناسية الوقت و مضطربة العدد فإنها ترجع الى العدد فى بعض الحالات كما مرّ.

و لكن الأظهر هو التخيير لأن قوله عليه السّلام فى معتبرة يونس:(فسنّتها أى:

المضطربة السبع و الثلاث و العشرون لأن قصّتها كقصّة حمنة حين قالت:أثجه ثجا)

ص:122

مسألة 2:المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوما

[729]مسألة 2:المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوما و إن كان فى أواسط الشهر الهلالى أو أواخره.

مسألة 3:الأحوط أن تختار العدد فى أول رؤية الدم

[730]مسألة 3:الأحوط أن تختار العدد فى أول رؤية الدم(1)إلا إذا كان مرجح لغير الأول(2).

مسألة 4:يجب الموافقة بين الشهور

[731]مسألة 4:يجب الموافقة بين الشهور،فلو اختارت فى الشهر الأول أوله ففى الشهر الثانى أيضا كذلک،و هكذا.

مسألة 5:إذا تبين بعد ذلک أن زمان الحيض غير ما اختارته

[732]مسألة 5:إذا تبين بعد ذلک أن زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات،و كذا إذا تبينت الزيادة و النقيصة.

مسألة 6:صاحبة العادة الوقتية إذا تجاوز دمها العشرة فى العدد حالها حال المبتدئة فى الرجوع إلى الأقارب

[733]مسألة 6:صاحبة العادة الوقتية إذا تجاوز دمها العشرة فى العدد حالها حال المبتدئة فى الرجوع إلى الأقارب(3)و الرجوع إلى التخيير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم،و إذا علمت كونه أزيد من الثلاثة ليس لها أن تختارها(4)،كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعة ليس لها اختيارها.

ظاهر فى أن حكم المضطربة حكم المبتدئة فى المعتبرة.

بل الأقوى ذلک و هو مقتضى كلمة(ثم)فى النصوص.

فيه إنه لا يتصوّر ترجيح فى مفروض المسألة لأن الترجيح إما بالعادة أو بالصفات و لا يوجد شىء منهما فى المقام،أما العادة فلأن محلّ الكلام فى المبتدئة و المضطربة اللتين لا عادة لهما،و أما الصفات فلفرض أن الدم فى تمام المدة بصفة واحدة و هى صفة الحيض.

تقدّم أن حالها حال المضطربة و وظيفتها الرجوع الى الستة أو السبعة دون عادة أقاربها.

فيه ان ما ذكره كبرويا كان تاما الا انه لا ينطبق على المضطر به لما مر من

مسألة 7:صاحبة العادة العددية ترجع فى العدد إلى عادتها

[734]مسألة 7:صاحبـة العادة العدديـة ترجع فى العدد إلى عادتها،و أما فى الزمان فتأخذ بما فيه الصـفة،و مع فقد التمييز تجعل العدد فى الأول على الأحوط(1)و إن كان الأقوى التخيير،و إن كان هناک تمييز لكن لم يكن موافقا للعـدد فتأخـذه و تزيـد مع النقصان و تنقص مع الزيادة(2).

مسألة 8:لا فرق فى الوصف بين الأسود و الأحمر

[735]مسألة 8:لا فرق فى الوصف بين الأسود و الأحمر(3)،فلو رأت انها اذا كانت داميه تجعل سـتة ايام او سبعة أيام حيضا فى كل شهر اى بلا فرق بين الشـهر الاول و الثانى لا ثلاثة ايام فى الشهر الثانى كما انه لا ينطبق على المبتدئة فانها اول حيض رأته فى تاريخ حياتها فمن اين تعلم ان حيضـها اكثر من ثلاثة ايام فى الشـهر الثانى نعم بناء على ما ذكره الماتن قدّس سرّه من ان حال المضطربه حال المبتدئة يمكن افتراض ذلک فيها نادرا و بذلک يظهر حال ما بعده.

بل على الأظهر،أما فى المبتدئة و المضـطربة فلما مرّ،و أما فى ذات العادة العدديّة فلأن الظاهر من الروايات هو أن تجعل مقدار أيام عادتها حيضا من الابتداء و الباقى استحاضة.

فى التكميل و التنقيص إشكال بل منع لما مرّ من أن ذات العادة العدديّة دون الوقتيّة إذا رأت الدم بصفة الحيض سبعة أيام مثلا ثم تحوّل الى صفة الاسـتحاضة،تجعل ما بصـفة الحيض حيضا،و ما بصـفة الاستحاضة استحاضة،سواء أ كان ما بصفة الحيض بقدر أيام عادتها أو أقلّ أو أكثر على أساس أنها ترجع الى الصفة.

نعم إذا تجاوز دمها العشرة و كان الجميع بلون الحيض تجعل مقدار أيام عادتها حيضا دون الأكثر أو الأقل.

فيه:أن الأحمر لم يرد فى شىء من الروايات أنه أمارة على الحيض، و إنما الوارد فيها الأسود.و لكن يمكن استفادة أماريّته من أمرين:

أحدهما:أن المراد من الأسود فى الروايات ما يعمّ الأحمر بقرينة أن الأسود

ثلاثة أيام أسود و ثلاثة أحمر ثم بصفة الاستحاضة تتحيض بستة.

مسألة 9:لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة ثم بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد

[736]مسألة 9:لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة ثم بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد تجعل الحيض الثلاثة الاولى(1)،و أما لو رأت بعد الستة الاولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض تجعل الحيض الدمين الأول و الأخير و تحتاط فى البين(2)مما هو بصفة الاستحاضة لأنه كالنقاء المتخلل بين الدمين.

مسألة 10:إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الاستحاضة

[737]مسألة 10:إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الاستحاضة جعلتهما حيضين إذا لم يكن كل واحد منهما أقل من ثلاثة.

مسألة 11:إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة فى ضمن عشرة تحتاط فى جميع العشرة

[738]مسألة 11:إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة فى ضمن عشرة تحتاط فى جميع العشرة(3).

فى مقابل الأحمر لعلّه قلّما يتّفق فى النساء.

و الآخر:إناطة استحاضة الدم فى الروايات بالصفرة فإنها تدلّ على أنه إذا لم يكن كذلک فهو حيض.

بل تحتاط فيها و فى الخمسة الاخيرة للعلم الإجمالى بان الدم فى احداهما حيض و لا يمكن الرجوع الى الصفات لأنها متعارضة و لا الى العدد لان مورده ما اذا كان الدم المتجاوز عن العشرة بلون واحد و هو لون الحيض و لا الى عادة الاقارب لان موردها مضافا الى كون الدم بلون واحد-المبتدئة،فاذن لا مناص من الاحتياط فى الدمين و الحكم بان الدم المتوسط استحاضة.

مرّ أنه لا يبعد أن تكون فترة النقاء بين فردين من حيضة واحدة طهرا، و هو أعمّ من انقطاع الدم و تحوّله الى الاستحاضة.

لا وجه لهذا الاحتياط لما مرّ من أن حيضيّة الدم على أساس شرائطها العامة منوطة باستمراره الى ثلاثة أيام.

مسألة 12:لا بد فی التمییز أن یکون بعضها بصفة الاستحاضة و بعضها بصفة الحیض

[739] مسألة 12:لا بد فی التمییز أن یکون بعضـها بصـفة الاسـتحاضة و بعضـها بصفة الحیض،فإذا کانت مختلفة فی صفات الحیض فلا تمییز بالشدة و الضعف أو غیرهما(1)کما إذا کان فی أحدهما وصـفان و فی الآخر وصف واحد بل مثل هذا فاقد التمییز،و لا یعتبر اجتماع صفات الحیض بل یکفی واحدة منها.

مسألة 13:ذکر بعض العلماء الرجوع إلی الأقران مع فقد الأقارب ثم الرجوع إلی التخییر بین الأعداد

[740] مسألة 13:ذکر بعض العلمـاء الرجوع إلی الأـقران مع فقـد الأقـارب ثم الرجوع إلی التخییر بین الأعـداد،و لا دلیل علیه،فترجع إلی التخییر بعد فقد الأقارب(2).

مسألة 14:المراد من الأقارب أعم من الأبوینی و الأبی أو الأمی فقط

[741]مسألة 14:المراد من الأقارب أعم من الأبوینی و الأبی أو الأمی فقط، و لا یلزم فی الرجوع إلیهم حیاتهم.

مسألة 15:فی الموارد التی تتخیر بین جعل الحیض أول الشهر أو غیره إذا عارضها زوجها و کان مختارها منافیا لحقه

[742]مسألة 15:فی الموارد التی تتخیر بین جعل الحیض أول الشهر(3) أو غیره إذا عارضها زوجها و کان مختارها منافیا لحقه وجب علیه مراعاة حقه،و کذا فی الأمة مع السـید و إذا أرادت الاحتیاط الاستحبابی فمنعها زوجها أو سیدها یجب تقدیم حقهما،نعم لیس لهما منعها عن الاحتیاط الوجوبی.

مسألة 16:فی کل مورد تحیضت من أخذ عادة أو تمییز أو رجوع إلی الأقارب فتبین بعد ذلک کونه خلاف الواقع

[743]مسألة 16:فی کل مورد تحیضت من أخـذ عادة أو تمییز أو رجوع إلی الأقارب أو إلی التخییر بین الأعـداد المذکورة فتبین بعد ذلک کونه خلاف الواقع یلزم علیها التدارک بالقضاء أو الإعادة.

فی إطلاقه إشکال بل منع،مرّ تفصیل ذلک فی المسألة(1).

هذا فی المبتدئة خاصّة دون غیرها کما مرّ تفصیله.

تقدّم أن الأظهر أن تجعل أیام عادتها حیضا من الأول.

فصل فی أحکام الحائض

فصل فی أحکام الحائض و هی أمور:

أحدها: یحرم علیها العبادات المشروطة بالطهارة

أحدها: یحرم علیها العبادات المشروطة بالطهارة کالصلاة و الصوم و الطواف و الاعتکاف.

الثانی: یحرم علیها مس اسم اللّه و صفاته الخاصة

الثانی: یحرم علیها مس اسم اللّه و صفاته الخاصة بل غیرها أیضا إذا کان المراد بها(1)هو اللّه،و کذا مس أسماء الأنبیاء و الأئمة علی الأحوط(2)،و کذا مس کتابة القرآن علی التفصیل الذی مر فی الوضوء.

الثالث: قراءة آیات السجدة

الثالث: قراءة آیات السجدة،بل سورها علی الأحوط(3).

الرابع: اللّبث فی المساجد

الرابع: اللّبث فی المساجد.

الخامس: وضع شیء فیها إذا استلزم الدخول

الخامس: وضع شیء فیها إذا استلزم الدخول.

السادس: الاجتیاز من المسجدین

السادس: الاجتیاز من المسجدین.و المشاهد المشرفة کسائر المساجد(4)،دون الرواق منها،و إن کان الأحوط إلحاقه بها،هذا مع عدم علی الأحوط لخلوّ المسألة عن الدلیل.

لا بأس بترکه و إن کان الاحتیاط أولی.

لکن الأقوی جواز قراءة سورها،و الحرام إنما هو قراءة آیات السجدة فحسب.

علی الأحوط.

لزوم الهتک و إلا حرم.

و إذا حاضت فی المسجدین تتیمم و تخرج(1)إلا إذا کان زمان الخروج أقل من زمان التیمم أو مساویا.

مسألة 1:إذا حاضت فی أثناء الصلاة و لو قبل السلام بطلت

[744]مسألة 1:إذا حاضت فی أثناء الصلاة و لو قبل السلام بطلت،و إن شکت فی ذلک صحت،فإن تبین بعد ذلک ینکشف بطلانها،و لا یجب علیها الفحص،و کذا الکلام فی سائر مبطلات الصلاة.

مسألة 2:یجوز للحائض سجدة الشکر

[745]مسألة 2:یجوز للحائض سجدة الشکر،و یجب علیها سجدة التلاوة إذا استمعت بل أو سمعت آیتها(2)،و یجوز لها اجتیاز غیر المسجدین لکن یکره،و کذا یجوز لها اجتیاز المشاهد المشرفة.

مسألة 3:لا یجوز لها دخول المساجد بغیر الاجتیاز

[746]مسألة 3:لا یجوز لها دخول المساجد بغیر الاجتیاز،بل معه أیضا فی صورة استلزامه تلویثها.

السابع:وطؤها فی القبل حتی بإدخال الحشفه من غیر إنزال

السابع:وطؤها فی القبل حتی بإدخال الحشفه من غیر إنزال،بل بعضها علی الأحوط،و یحرم علیها أیضا،و یجوز الاستمتاع بغیر الوطء من التقبیل هذا مبنیّ علی أن یکون التیمّم مشروعا فی حقّ الحائض مطلقا و إن لم ینقطع الدم،و لکن لا دلیل علی مشروعیّته إلاّ بعد انقطاع الدم،و علی هذا فإذا حاضت فی أحد المسجدین وجب علیها الخروج فورا من غیر تیمّم.نعم لو دخلت فیه بعد انقطاع الدم و قبل الاغتسال عمدا أو قهرا وجب علیها التیمّم علی الاحوط و الخروج إلاّ إذا کان زمان الخروج أقلّ من زمان التیمّم أو مساویا له.

علی الأحوط الأولی،فإن ما دلّ علی الأمر بالسجدة لدی سماعها معارض بما دلّ علی النهی عنها،فیسقطان من جهة المعارضة فالمرجع أصالة البراءة عن وجوبها.

و التفخيـذ و الضم،نعم يكره الاسـتمتاع بما بين السـرة و الركبة منها بالمباشـرة و أما فوق اللباس فلا بأس،و أما الوطء فى دبرها فجوازه محل إشـكال،و إذا خرج دمهـا من غير الفرج فوجوب الاجتنـاب عنه غير معلوم،بـل الأـقوى عـدمه إذا كان من غير الـدبر،نعم لا يجوز الوطء فى فرجها الخالى عن الدم حينئذ.

مسألة 4:إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها

[747]مسألة 4:إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها،كما لو أخبرت بأنها طاهر.

مسألة 5:لا فرق فى حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة و المتعة و الحرة و الأمة و الأجنبية و المملوكة

[748]مسألة 5:لا فرق فى حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة و المتعة و الحرة و الأمة و الأجنبية و المملوكة،كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعيـا وجـدانيا أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه،بل يحرم أيضا فى زمان الاسـتظهار إذا تحيضت و إذا حاضت فى حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج.

الثامن:وجوب الكفارة بوطئها

الثامن:وجوب الكفارة بوطئها و هى دينار(1)فى أول الحيض،و نصفه فى وجوبها بالترتيب المذكور فى المتن إشكال بل منع،و لا دليل عليه ما عدا رواية ضعيفة و هى مرسلة داود بن فرقد.

نعم:قد وردت الكفارة فى مجموعة من الروايات المعتبرة على الاختلاف فى مقدارها ففى صـحيحة محمد بن مسلم قد حدّدت بدينار،و فى معتبرة أبى بصـير بنصف دينـار،و فى صـحيحة عبيـد الله بن على الحلبى بإشـباع مسـكين،كـلّ ذلک بلا فرق بين الثلث الأول أو الوسط أو الأخير،و بما أن هـذا التحديـد تحديـد بين الأقلّ و الأكثر،فلا يكون الأكثر واجبا،و أما وجوب الأقلّ فهو معارض بما دلّ على عـدم وجوب الكفارة.

فالنتيجة:أنه لا كفارة فى وطء الحائض و إن كان الاحتياط لا بأس به.

فی وسـطه،و ربعه فی آخره،إذا کانت زوجـة من غیر فرق بین الحرة و الأمـة و الدائمـة و المنقطعـة،و إذا کانت مملوکة للواطئ فکفارته ثلاثة أمداد من طعام(1)،و یتصـدق بها علی ثلاثـة مساکین لکل مسـکین مـدّ،من غیر فرق بین کونها قنّـة أو مـدبّرة أو مکاتبـة أو أمّ ولـد،نعم فی المبعّضـة و المشترکة و المزوّجة و المحلّلة إذا وطأها مالکها إشـکال،و لا یبعد إلحاقها بالزوجة فی لزوم الدینار أو نصـفه أو ربعه،و الأحوط الجمع بین الدینار و الأمداد،و لا کفارة علی المرأة و إن کانت مطاوعة.

و یشترط فی وجوبها العلم و العمـد و البلوغ و العقل،فلا کفارة علی الصبی و لا المجنون و لا الناسـی و لا الجاهل بکونها فی الحیض،بل إذا کان جاهلا بالحکم أیضا و هو الحرمة و إن کان أحوط(2)،نعم مع الجهل بوجوب الکفارة بعد العلم بالحرمة لا إشکال فی الثبوت.

مسألة 6:المراد بأول الحیض ثلثه الأول،و بوسطه ثلثه الثانی، و بآخره الثلث الأخیر

[749]مسألة 6:المراد بأول الحیض ثلثه الأول،و بوسـطه ثلثه الثانی، و بآخره الثلث الأخیر،فإن کان أیام حیضـها ستة فکل ثلث یومان،و إذا کانت سبعة فکل ثلث یومان و ثلث یوم،و هکذا.

مسألة 7:وجوب الکفارة فی الوطء فی دبر الحائض غیر معلوم

[750]مسألة 7:وجوب الکفارة فی الوطء فی دبر الحائض غیر معلوم، لکنه أحوط.

مسألة 8:إذا زنی بحائض أو وطأها شبهة

[751]مسألة 8:إذا زنی بحائض أو وطأها شبهة فالأحوط التکفیر،بل لا فیه إشکال بل منع،حیث أنه لا دلیل علیها ما عدا الفقه الرضوی،فمن أجل ذلک الصحیح عدم وجوب الکفارة فی وطء الأمة.

لا یترک إذا لم یکن جهله عن عذر،هذا بناء علی وجوب الکفارة.و ممّا ذکرناه یظهر حال تمام المسائل الآتیة،فإنها جمیعا مبنیّة علی وجوب الکفارة.

يخلو عن قوة.

مسألة 9:إذا خرج حيضها من غير الفرج

[752]مسألة 9:إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطأها فى الفرج الخالى من الدم فالظاهر وجوب الكفارة،بخلاف وطئها فى محل الخروج.

مسألة 10:لا فرق فى وجوب الكفارة بين كون المرأة حية أو ميتة

[753]مسألة 10:لا فرق فى وجوب الكفارة بين كون المرأة حية أو ميتة.

مسألة 11:إدخال بعض الحشفة كاف فى ثبوت الكفارة على الأحوط

[754]مسألة 11:إدخال بعض الحشفة كاف فى ثبوت الكفارة على الأحوط.

مسألة 12:إذا وطأها بتخيل أنها أمته فبانت زوجته عليه كفارة دينار،و بالعكس كفارة الأمداد

[755]مسألة 12:إذا وطأها بتخيل أنها أمته فبانت زوجته عليه كفارة دينار، و بالعكس كفارة الأمـداد،كما أنه إذا اعتقد كونها فى أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع.

مسألة 13:إذا وطأها بتخيل أنها فى الحيض فبان الخلاف

[756]مسألة 13:إذا وطأها بتخيل أنها فى الحيض فبان الخلاف لا شىء عليه.

مسألة 14:لا تسقط الكفارة بالعجز عنها فمتى تيسرت وجبت

[757]مسألة 14:لا تسقط الكفارة بالعجز عنها فمتى تيسرت وجبت، و الأحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها ما دام العجز.

مسألة 15:إذا اتفق حيضها حال المقاربة و تعمد فى عدم الإخراج وجبت الكفارة

[758]مسألة 15:إذا اتفق حيضها حال المقاربة و تعمد فى عدم الإخراج وجبت الكفارة.

مسألة 16:إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها

[759]مسألة 16:إذا أخبرت بالحيض أو عـدمه يسـمع قولها،فإذا وطأها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفارة،إلا إذا علم كذبها،بل لا يبعد سماع قولها فى كونه أوله أو وسطه أو آخره.

مسألة 17:يجوز إعطاء قيمة الدينار

[760]مسألة 17:يجوز إعطاء قيمة الدينار،و المناط قيمة وقت الأداء.

مسألة 18:الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثة مساكين

[761]مسألة 18:الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثة مساكين،و أما كفارة الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد،و الأحوط صرفها على ستة أو سبعة مساكين.

مسألة 19:إذا وطأها فی الثلث الأول و الثانی و الثالث فعلیه الدینار و نصفه و ربعه

[762]مسألة 19:إذا وطأها فی الثلث الأول و الثانی و الثالث فعلیه الدینار و نصفه و ربعه،و إذا کرّر الوطء فی کل ثلث فإن کان بعد التکفیر وجب التکرار، و إلا فکذلک أیضا علی الأحوط.

مسألة 20:ألحق بعضهم النفساء بالحائض فی وجوب الکفارة

[763]مسألة 20:ألحق بعضهم النفساء بالحائض فی وجوب الکفارة،و لا دلیل علیه،نعم لا إشکال فی حرمة وطئها.

التاسع:بطلان طلاقها و ظهارها إذا کانت مدخولة و لو دبرا

التاسع:بطلان طلاقها و ظهارها إذا کانت مدخولة و لو دبرا و کان زوجها حاضرا أو فی حکم الحاضر و لم تکن حاملا،فلو لم تکن مدخولا بها أو کان زوجها غائبا أو فی حکم الغائب بأن لم یکن متمکنا من استعلام حالها(1)أو کانت حاملا یصح طلاقها،و المراد بکونه فی حکم الحاضر أن یکون مع غیبته متمکنا من استعلام حالها.

مسألة 21:إذا کان الزوج غائبا و وکّل حاضرا متمکنا من استعلام حالها

[764]مسألة 21:إذا کان الزوج غائبا و وکّل حاضرا متمکنا من استعلام حالها لا یجوز له طلاقها فی حال الحیض.

مسألة 22:لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضا بطل

[765]مسألة 22:لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضا بطل، و بالعکس صح.

مسألة 23:لا فرق فی بطلان طلاق الحائض بین أن یکون حیضها وجدانیا أو بالرجوع إلی التمییز

[766]مسألة 23:لا فرق فی بطلان طلاق الحائض بین أن یکون حیضها وجدانیا أو بالرجوع إلی التمییز أو التخییر بین الأعداد المذکورة سابقا، و لو طلقها فی صورة تخییرها قبل اختیارها فاختارت التحیض بطل،و لو فی اعتبار ذلک إشکال،فإن العبرة فیه إنما هی بعدم وصول الزوج الی زوجته مباشرة و الاطّلاع عن حالها و أنها فی طهر أو حیض،فالحاضر إذا لم یصل إلیها فهو فی حکم الغائب،و أما عدم التمکّن من استعلام حالها بطریق آخر فهو غیر معتبر فی صحّة طلاقها و کذلک الحال فی الغائب.

اختارت عدمه صح،و لو ماتت قبل الاختيار بطل أيضا.

مسألة 24:بطلان الطلاق و الظهار و حرمة الوطء و وجوب الكفارة مختصة بحال الحيض

[767] مسألة 24:بطلان الطلاق و الظهار و حرمة الوطء و وجوب الكفارة مختصة بحال الحيض،فلو طهرت و لم تغتسل لا تترتب هذه الأحكام،فيصح طلاقها و ظهارها و يجوز وطؤها و لا كفارة فيه،و أما الأحكام الأخر المذكورة فهى ثابتة ما لم تغتسل.

العاشر:وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة

العاشر:وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة و الطواف و الصوم،و استحبابه للأعمال التى يستحب لها الطهارة،و شرطيته للأعمال الغير الواجبة التى يشترط فيها الطهارة.

مسألة 25:غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسى

[768] مسألة 25:غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسى،و كيفيته مثل غسل الجنابة فى الترتيب و الارتماس و غيرهما مما مر،و الفرق أن غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء،بخلافه فإنه يجب معه الوضوء(1)قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيبيا،و الأفضل فى جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها.

مسألة 26:إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض و إن لم تتوضأ

[769]مسألة 26:إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض و إن لم تتوضأ،فالوضوء ليس شرطا فى صحة الغسل بل يجب لما يشترط به كالصلاة و نحوها.

مسألة 27:إذا تعذر الغسل تتيمم بدلا عنه

[770]مسألة 27:إذا تعذر الغسل تتيمم بدلا عنه،و إن تعذر الوضوء أيضا تتيمم،و إن كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل(2).

على الأحوط بل الأظهر عدم وجوبه و كفاية غسل الحيض عنه،و بذلک يظهر حال المسألة الآتية.

هذا على القول باغناء الغسل عن الوضوء ظاهر،و أما على القول بعدم

الاغناء فبناء على ما قويناه من أنّ الوضوء شـرط فى صـحة الغسل كما أنه شـرط فى صـحة الصـلاة فلا يتمكن المكلف حينئـذ من الغسـل الواجب عليه و هو الغسـل المشـروط بـالوضوء باعتبار ان الماء المتوفر لـديه لا يكفى الاّ لأحـدهما،و الفرض ان الغسل وحـده بما أنه فاقد للشرط لا يكون محكوما بالصحة،و معنى ذلک انه لا يتمكن من الغسل عندئذ و معه يكون حكمه التيمم بدلا عنه و الوضوء للصلاة.

و أما بناء على ما اختاره الماتن قدّس سـرّه من أن الوضوء واجب مسـتقل فى مقابل الغسل و ليس شـرطا له فتقديم الغسل عليه يتوقف على تمامية مقدمتين:

الأولى:ان يكون المقام داخلا فى كبرى باب التزاحم.

الثانية:أن يكون الغسل أهم من الوضوء،أو محتمل الأهمية.

أما المقدمـة الأولى:فقـد ذكرنا فى علم الأصول أنها غير تامـة لأن المقام غير داخل فى تلک الكبرى اذ لا يمكن تطبيق قواعـد باب التزاحم على الواجبات الضـمنية الارتباطية اذا وقع التضاد بين جزءين أو شـرطين،أو جزء و شـرط من المركبات الارتباطية كالصـلاة و نحوها،على أسـاس ان وجوباتهـا الضـمنية الارتباطيـة بمـا أنهـا مجعولـة بجعـل واحـد و هو جعـل الوجوب الاسـتقلالى المتعلق بالمركب لا بجعول متعـددة،فبطبيعة الحال يكون هذا الجعل مشـروطا بما يشترط فيه كل تكليف و هو القدرة على متعلقه بتمام اجزائه و شـروطه،و حينئذ فاذا وقع التضاد بين جزءين أو شرطين منها لم يعد مقدورا للمكلف كذلک،فيسقط الأمر به للعجز، و عندئذ فان لم يقم دليل على وجوب الباقى من الإجزاء و الشرائط فلا يمكن اثبات وجوبه بدليل الأمر الأول،و إن قام دليل على عدم سقوط الواجب نهائيا كما فى باب الصلاة دار الأمر بين تعلق التكليف الجديـد بسـائر الأـجزاء مع الجامع بين الجزءين او الشـرطين المتضادين،أو بها مع أحـدهما تعيينا،فتقع المعارضـة بين اطلاق دليلى

مسألة 28: جواز وطئها لا يتوقف على الغسل

[771] مسألة 28: جواز وطئها لا ـ يتوقف على الغسل لكن يكره قبله، و لا ـ يجب غسل فرجها أيضا قبل الوطء و إن كان أحوط، بل الأحوط ترک الوطء قبل الغسل.

مسألة 29: ماء غسل الزوجة و الأمة على الزوج و السيد

[772] مسألة 29: ماء غسل الزوجة و الأمة على الزوج و السيد على الجزءين أو الشرطين.

و يمكن تقريب ذلک بشكل آخر، و هو ان الجزءين أو الشرطين المتضادين لا ـ يخلوان من أن يكونا معا مؤثرين فى ملاک الواجب اما مطلقا، أو مخصوصا بحال القدرة أو يكون الجامع بينهما مؤثرا فيه مطلقا أو أحدهما المعين، و ليس فى شىء من هذه الفروض تزاحم، اذ على الأول يلزم سقوط التكليف عن الواجب رأسا لاستلزام بقائه تكليف العاجز عن تحصيل الملاک، و على الثانى يلزم ثبوت التكليف بسائر الأجزاء أو الشرائط فقط، و على الثالث يلزم التكليف بسائر الاجزاء مع الجامع بينهما، و على الرابع يلزم التكليف بها مع ذلک الجزء أو الشرط المؤثر، هذا بحسب مقام الثبوت.

و أما فى مقام الإثبات: فان كان لدليلى كليهما معا اطلاق فيسقط من جهة المعارضة فالنتيجة هى التخيير، و إن كان لأحدهما اطلاق دون الآخر تعين الأخذ به.

و امّا المقدّمة الثانية: فلا ـ طريق لنا الى اثبات اهمية الغسل عن الوضوء، او احتمال أنه أهم منه لأن الطريق إلى ذلک اما ان دليل الغسل يتكفل بيان درجة اهتمام المولى به كما هو الحال فى أدلة وجوب الصلاة أو ورود التشديد و التهويل على تركه و عدم الاتيان به كما ورد فى باب الحج أن تاركه يموت يهوديا او نصرانيا، او الدليل الثانوى الدال على انه لا يترک بحال، و الفرض عدم توفر شىء من ذلک فى الغسل، فاذن لا يمكن الحكم بانه أهم من الوضوء او لا أقل من الاحتمال.

الأقوى(1).

مسألة 30:إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها

[773]مسألة 30:إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها(2)بل هو باق إلى أن تتمكن من الغسل.

فى القوة اشكال لما مر من ان النفقة الواجبة عبارة عن المسكن و الملبس و ما يقيم ظهرها بما يناسب مكانة الزوجة و شئونها.

هـذا هو الصـحيح،فـإن مفعول التيمّم إنمـا ينتهى بتيسّـر الغسل فحسب، و لا ينتهى بالحـدث الأصـغر.نعم يجب عليها الوضوء إذا صـدر الأصغر منها لأن الموجب لبطلان التيمّم أحد أمرين:

الأول:أن لا يكون التيمّم طهورا بل مبيحا لدخول الجنب أو الحائض فيما يشترط فيه الطهارة.

الثانى:أن التيمّم لا يكون رافعا للجنابة أو الحيض و إنما يكون رافعا لحدثهما و يدل عليه قوله عليه السّلام فى صـحيحة محمد بن حمران و جميل بن درّاج:(و لكن يتيمم الجنب و يصـلّى بهم). (1)بدعوى ان الظاهر منه ان الجنابة لا ترتفع بالتيمم بقرينة ان الضـمير فى قوله عليه السّلام(يصلى)يرجع الى الجنب فيكون المعنى انّه يصلى بهم و هو جنب.ثم أنّ مورده و ان كان الجنابة الاّ أنّه لا فرق بينهما و بين الحيض من هـذه الناحيـة،فحينئـذ ينتهى مفعول التيمّم بالحدث الأصـغر،إما على الأول فلأن مفعوله الاباحة و هى ترتفع به جزما.و إما على الثانى فلأن مفعوله و إن كان رفع الحـدث عن الجنب و الحائض إلاّ أنه إذا صدر منهما الحدث الأصـغر فلا يجوز لهما الدخول فيما هو مشـروط بالطهارة على كلا الفرضين،فعندئذ لا محالة تكون وظيفتهما بما أنهما جنب و حائض التيمّم لأنه بدل عن الغسل دون الوضوء.

و لكن كلا الأمرين غير تام،أما الأمر الأول:فلأنه خلاف نصّ رواياته الدالّـة على أنه طهور غايـة الأمر أنه فى طول الغسل و الوضوء،يعنى فى فترة العذر.

1- 1) الوسائل ج 3 أبواب التيمم باب 24 ح 2.

و أما الثانی:فلأن عنوان الجنابة أو الحیض عنوان اعتباری کعنوان الحدث، و کلا العنوانین مترتّب علی خروج المنیّ أو الدم الخاص و أنه أثر له و قد جعل الشارع الغسل رافعا لأثره لدی التمکّن منه،و إلاّ فالتیمّم،فأثر التیمّم عند عدم التمکّن من الغسل هو الطهارة فی هذه الفترة واقعا و حقیقة،و رفع الحدث الأکبر فیها و مفعوله لا ینتهی بالحدث الأصغر فی تلک الفترة لفرض أنه لا یعود به لکی یتوقّف رفعه علی تیمّم آخر.

و اما الصحیحة فلا تدل علی عدم ارتفاع الجنابة بالتیمم،فان الضمیر فی قوله علیه السّلام:«یصلّی بهم..»و ان کان یرجع الی الجنب الاّ ان الظاهر منه ان رجوعه الیه انما هو بلحاظ حال قبل التیمم لا بعده باعتبار انه لیس فی مقام البیان من هذه الناحیة، و انما هو فی مقام بیان جواز الاقتداء بالجنب اذا تیمم،و من هنا لو کان بدل قوله علیه السّلام:

«یتیمم الجنب و یصلی بهم»«یغتسل الجنب و یصلی بهم»لکان الضمیر راجعا إلی الجنب أیضا،مع ان المراد منه لا محالة هو الجنب قبل حال الاغتسال لا بعده،و یؤکد ذلک تعلیل جواز الاقتداء به بقوله علیه السّلام:«فان اللّه جعل التراب طهورا...»لأنه یدل علی أن الاقتداء به اقتداء بالمتطهر لا بالجنب.

و من هنا یظهر ان انتهاء مفعول التیمم بالحدث الأصغر بحاجة الی دلیل،و الاّ فمقتضی القاعدة عدم الانتهاء بنکتة أن ارتفاع الحدث الأکبر بالتیمم بملاک ارتفاعه بالغسل و هو کونه طهورا غایة الأمر فی فترة زمینة خاصة،فکما أن الغسل بملاک کونه طهورا لا یرتفع بالحدث الأصغر فکذلک التیمم بعین هذا الملاک.

و دعوی أن التیمم مثل الغسل حتی فی عدم انتهاء مفعوله بالحدث الأصغر یتوقف علی وجود دلیل،و أدلة مشروعیته لا تدل الاّ علی أنه مثله فی الطهور لا مطلقا.

مدفوعـة بـأن عـدم انتهـاء مفعول الغسـل بالحـدث الأصـغر بمـا أنه طهور لاـ بمـا انه غسـل،و الفرض ان التيمم أيضا طهور و لكن فى فترة محدودة،فاذن يكون عدم الانتهاء على القاعدة فلا يحتاج إلى دليل خاص،فبالنتيجة ان الطهور من الحدث الأكبر لا يترفع بالحدث الأصغر و إن كان بالتيمم.

و قـد يسـتدل على ذلک بالآية الشـريفة و هى قوله تعالى:« وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ...الى قوله تعالى... فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ...»بتقريب أن الآيـة الكريمـة تـدل على أن كـل من كان وظيفته فى نفسه الغسل و لـم يتمكن من الماء فعليه ان يتيمم بـدلا عنه،و حيث ان المكلف بعد تيممه بدلا عن غسله و احداثه بالأصغر كان مشمولا للكبرى التى تنص الآية عليها،فيكون حكمه التيمم بديلا عن الغسل.

و الجواب:ان الآية الشريفة من الصدر الى الذيل انما هى فى مقام بيان وظيفة المكلف فى حالتين.

الأولى:تيسـر الماء عنده و التمكن من اسـتعماله،و فى هذه الحالة اذا كان محدثا بالأصـغر فحكمه الوضوء،و اذا كان محدثا بالأكبر فحكمه الغسل.

الثانية:عدم التيسـر من استعماله،و فى هذه الحالة يكون حكمه التيمم بدلا عن الوضوء ان كان محدثا بالأصغر،و عن الغسل ان كان محدثا بالأكبر،و لا تدل على اكثر من ذلک.

و اما اذا تيمم بـدلا عن الغسل ثم أحـدث بالأصـغر كالنوم او نحوه فانتهاء مفعول التيمم به و عود الحـدث الاكبر فهو بحاجة الى دليل يدل على ان ارتفاعه بالتيمم مغيّا بعدم توفر أحد أمرين،أحدهما:التيسر من استعمال الماء،و الآخر:

صدور الحدث الأصغر منه،و الفرض عدمه،فان الآية الكريمة تدل على انتهاء مفعول التيمم بالأول فحسب بقرينة أنها تنص على أن موضوع وجوب التيمم عدم

الحادی عشر:وجوب قضاء ما فات فی حال الحیض بغیر الصلاة الیومیة

الحـادی عشـر:وجوب قضاء ما فات فی حال الحیض من صوم شـهر رمضان و غیره من الصـیام الواجب،و أما الصـلاة الیومیـة فلیس علیها قضاؤها، بخلاف غیر الیومیة مثل الطواف و النذر المعین و صلاة الآیات فإنه یجب قضاؤها علی الأحوط بل الأقوی(1).

وجـدان الماء فیفهم منه بمقتضـی کون التفصـیل قاطعا للشـرکة ان موضوع وجوب الوضوء أو الغسل هو وجدان الماء،و لا تدل علی انتهاء مفعوله بالثانی بل لا اشعار فیها علی ذلک لا نفیا و لا اثباتا.

و ان شـئت قلت:ان التیمم کالغسل طهور کما فی النصوص،غایـة الأمر أنه طهور فی فترة زمینة محدودة و هی فترة عدم کونه واجدا للماء،و فی هذه الفترة اذا صدر منه الحدث الأصغر فمقتضی القاعدة کونه محدثا بالأصغر لا بالأکبر لعدم الموجب له الاّ اذا فرض وجود دلیل یدل علی أن مفعول التیمم و هو الطهور ینتهی بالحدث الأصـغر کما ینتهی بوجدان الماء،و الفرض ان الآیة الشریفة لا تدل علیه و انما تدل علی الثانی فقط کما مر.

و دعوی:ان الآیة تدل علی الضابط العام المتقدم،و المتیمم بدلا عن الغسل اذا أحدث بالأصغر فهو داخل فی ذلک الضابط العام.

مدفوعـة:بانها تـدل علی أن المحـدث بالأکبر اذا لم یجـد الماء فحکمه التیمم بدلا عن الغسل و الفرض ان المتیمم بدلا عنه لیس بمحدث بالأکبر لکی یکون مشمولا لها،بل هو متطهر.

فی القوّة إشـکال بل منع،أما صلاة الطواف فهی خارجة عن موضوع وجوب القضاء،فإن موضوعه الواجبات المؤقّتة و هی لیست بمؤقّتة.و أما الصـلاة المنـذورة فی وقت معیّن،فلأـن المرأة إذا حاضت فی ذلک الوقت انکشف عن بطلان نـذرها فیه فلا تکون مشـروعة فی حقّها حتی یتحقّق موضوع وجوب القضاء.و أما

مسألة 31:إذا حاضت بعد دخول الوقت

[774]مسألة 31:إذا حاضت بعد دخول الوقت فإن كان مضـى منه مقدار أداء أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعة و البطء و الصـحة و المرض و السـفر و الحضـر و تحصـيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلى من الوضوء أو الغسل أو التيمم و غيرها من سائر الشرائط الغير الحاصلة و لم تصلّ وجب عليها قضاء تلك الصلاة،كما أنها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصلاة،و فى مواطن التخيير يكفى سعة مقدار القصر،و لو أدركت من الوقت أقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء و إن كان الأحوط القضاء إذا أدركت الصلاة مع الطهارة(1)و إن لم تـدرک سـائر الشـرائط،بـل و لو الآيات فغير الكسوف و الخسوف فلا تكون من الموقتات كما يأتى فى محله إن شاء اللّه تعـالى و اما الكسوف و الخسوف و الاخاويف السـماوية فالظاهر عـدم وجوب قضائهما على الحائض،فإن وجوبه إنما هو على صـنفين من المكلّف،أحدهما:

العـالم بهمـا و لكنه يتساهـل فى الاتيـان أو يبنى على عـدمه.و الآـخر:الجاهـل حين تحقّقهمـا ثم علم فيما إذا كان القرص محترقا كلّه لا مطلقـا،و كلاـ الصـنفين لاـ يصـدق على الحائض.أما الأول:فظاهر.و أما الثانى:فلأن الحائض لا تتمكّن من الاتيان بهما و إن كانت عالمة بالحال مع أن ظاهر النصّ هو أن المانع منه هو الجهل لا غيره.

ثم أن ما ذكره الماتن قدّس سرّه هنا من أن الأقوى وجوب القضاء ينافى ما ذكره فى باب الصلاة من أن وجوبه مبنىّ على الاحتياط.

بـل يكفى إدراک أركانهـا الأخرى معها فإن العبرة فى وجوب القضاء على الحائض إنما هى بتمكّنها من الاتيان بالصـلاة فى الوقت،و يكفى فى ذلـک تمكّنهـا من الاتيان بها مقتصـرة على أركانها فى الوقت فحسب و إن لم تتمكّن منها مع سائر الأجزاء و الشـرائط،و عليه فإذا دخل الوقت و هى طاهرة و مضى زمان كانت متمكّنة من الاتيان بالصلاة فيه اقتصارا على أركانها و مقوّماتها و لكنّها لم تأت بها فحاضت

أدركت أكثر الصلاة،بل الأحوط قضاء الصلاة(1)إذا حاضت بعد الوقت مطلقا و إن لم تدرک شيئا من الصلاة.

مسألة 32:إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت

[775] مسألة 32:إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء(2)،و إن تركت وجب قضاؤها(3)،و إلا فلا،و إن كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعة مع الطهارة و إن لم تدرک سائر الشرائط،بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقا،و إذا أدركت ركعة مع التيمم لا يكفى فى الوجوب إلا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت،و إن كان الأحوط الإتيان مع التيمم، و تمامية الركعة بتمامية الذكر من السجدة الثانية لا برفع الرأس منها.

مسألة 33:إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت

[776]مسألة 33:إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت وجب عليها قضاؤها.

هذا الاحتياط ضعيف جدّا و لا منشأ له.

على الأحوط،لاختصاص الدليل بصلاة الغداة،و التعدّى لا يخلو عن إشكال بعد ما لم تكن قرينة فيه من تعليل أو نحوه.نعم بناء على أن الصلاة لا تسقط بحال فيجب عليها الاتيان بها بقصد ما فى الذمّة دون قصد الأداء أو القضاء.

على الأحوط،بل لا يبعد عدم وجوبه إذ على تقدير التعدّى عن مورد النصّ فكون تفويت إدراک ركعة واحدة موجبا للقضاء بحاجة الى دليل،و ما دلّ على تنزيله بمنزلة إدراک تمام الركعات فى الوقت إنما هو ناظر الى الأجزاء فى مقام الامتثال و لا يدلّ على أن تفويته كتفويت إدراک تمام الركعات،و على هذا فالحائض إذا لم تتمكّن من الصلاة فى الوقت إلاّ ركعة واحدة فيه فإذا فاتت تلک الركعة منها فلا دليل على وجوب القضاء فإن موضوع وجوب القضاء هو ما إذا فاتت الصلاة منها فى الوقت بعد تمكّنها منها،و بذلک يظهر حال ما بعده من الفروع.

يكفى فى وجوب المبادرة و وجوب القضاء مضى مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض،فاعتبار مضى مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها.

مسألة 34:إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراک الرکعة فترکت ثم بان السعة

[777]مسألة 34:إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراک الرکعة فترکت ثم بان السعة وجب عليها القضاء.

مسألة 35:إذا شکت فى سعة الوقت و عدمها وجبت المبادرة

[778]مسألة 35:إذا شکت فى سعة الوقت و عدمها وجبت المبادرة.

مسألة 36:إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض وجبت المبادرة

[779] مسألة 36:إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض وجبت المبادرة، بل و إن شکت على الأحوط(1)،و إن لم تبادر وجب عليها القضاء إلا إذا تبين عدم السعة.

مسألة 37:إذا طهرت و لها وقت لإحدى الصلاتين صلت الثانية

[780]مسألة 37:إذا طهرت و لها وقت لإحدى الصلاتين صلت الثانية و إذا کان بقدر خمس رکعات صلتهما(2).

هذا فيما إذا مضى من الوقت مقدار يسع للصلاة ثم شکّت بمفاجأه الحيض،فإن وجوب الصلاة حينئذ فعلىّ على المرأة،فإذا شکّت فى مفاجأة الحيض کان مرجعه الى الشکّ فى خروجها عن عهدة هذا التکليف الفعلى إذا أخّرت امتثاله لاحتمال مفاجأة المانع منه و فى مثل ذلک لا محالة يحکم بلزوم امتثاله فورا.و أما إذا شکّت فى مفاجأة الحيض فى زمان لا يدرى أنه يسع للصلاة لم يجب الاحتياط و الاتيان بها فورا لأن مرجع هذا الشکّ الى الشکّ فى فعليّة وجوب الصلاة عليها فى ذلک الزمان و المرجع هو أصالة البراءة.

هذا بناء على عموم حديث(من أدرک...)،و اما بناء على ما ذکرنا من الاشکال فى عمومه فالأحوط و الأجدر وجوبا أن تصلى أربع رکعات بنية ما فى الذمة بدون قصد الظهر او العصر ثم تصلى أربع رکعات اخرى کذلک،فانه على

مسألة 38:فی العشاءین إذا أدرکت أربع رکعات صلت العشاء فقط

[781]مسألة 38:فی العشاءین إذا أدرکت أربع رکعات صلت العشاء القول بعموم الحدیث صحت الاولی ظهرا و الثانیة عصرا،و علی القول بعدم العموم کان الأمر بالعکس،هذا فی الظهرین.

و أما اذا کان ذلک فی العشاءین فالأحوط وجوبا أن تجمع بینهما أداء مرة و قضاء اخری بأن تصلی المغرب ثم العشاء فی الوقت المذکور بنیة الأداء ثم تأتی بهما بعد ذلک قضاء.

فاذا صنعت ذلک کانت علی یقین من اداء الوظیفة و براءة الذمة علی کلا القولین فی المسألة،اما علی القول بعموم الحدیث فلأن وظیفتها هی الاتیان بصلاة المغرب ثم العشاء فی الوقت الباقی بنیة الاداء،و الفرض أنها أتت بهما کذلک،و اما علی القول بعدم العموم فالصلاتان و ان کانتا باطلتین الاّ أنها أتت بهما بدلا عنهما فی خارج الوقت قضاء،اما صلاة المغرب فلوقوعها فی الوقت الاختصاصی للعشاء عامدا ملتفتا الی عدم جواز ذلک،و اما صلاة العشاء فللإخلال بوقتها عامدا ملتفتا،اذ بامکانها أن تأتی بها بکاملها فی الوقت،کما أن لها فی نفس المسألة أن تصلی العشاء أولا ثم المغرب بنیة ما فی الذمة بدون قصد الأداء و القضاء ثم تقضیهما بعد ذلک عکس ما مر،فاذا صنعت ذلک فقد حصل لها الیقین بالبراءة علی کلا القولین فی المقام.

أما علی القول بعدم عموم الحدیث فلصحة العشاء و المغرب کذلک معا.

و أما علی القول بالعموم فهما و ان بطلتا الاّ أنها أتت بهما بدیلا عنهما قضاء.

اما بطلان العشاء فمن أجل الاخلال بالترتیب بینهما عن عمد و التفات.

و أما بطلان المغرب فمن أجل الاخلال بوقته کذلک.

ثم ان ما ذکرناه ضابط عام لکل مصلّ ضاق وقت صلاته و لم یبق منه الاّ بقدر خمس رکعات.

فقط،إلا إذا كانت مسافرة(1)و لو فی مواطن التخییر فلیس لها أن تختار التمام و تترک المغرب.

مسألة 39:إذا اعتقدت السعة للصلاتین فتبین عدمها

[782]مسألة 39:إذا اعتقدت السعة للصلاتین فتبین عدمها و أن وظیفتها إتیان الثانیة وجب علیها قضاؤها،و إذا قدمت الثانیة باعتقاد الضیق فبانت السعة صحت و وجب علیها إتیان الأولی بعدها(2)،و إن کان التبین بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

مسألة 40:إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة

[783]مسألة 40:إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة و المفروض أن القبلة مشتبهة تأتی بها مخیرة بین الجهات(3)،و إذا کان مقدار صلاتین تأتی بهما کذلک.

مسألة 41:یستحب للحائض أن تتنظف و تبدل القطنة و الخرقة

[784]مسألة 41:یستحب للحائض أن تتنظف و تبدل القطنة و الخرقة(4)، و تتوضأ فی أوقات الصلوات الیومیة،بل کل صلاة موقتة،و تقعد فی مصلاها مستقبلة مشغولة بالتسبیح و التهلیل و التحمید و الصلاة علی النبی و آله صلّی اللّه علیه و آله هذا فی الظهرین،و اما فی العشاءین فان بقی من الوقت بقدر خمس رکعات فهو،و الاّ فالحکم هو الاحتیاط کما مرّ.

الظاهر أنها صحّت ظهرا و حینئذ فیجب علیها الاتیان بصلاة العصر فی الوقت أو فی خارجه.

بل مطلقا حتی مع التمکّن من الاتیان بالصلاة الی تمام الجهات،فإن مقتضی قوله علیه السّلام فی صحیحة محمد بن مسلم:(یجزئ المتحیّر أبدا أینما توجّه إذا لم یعلم أین وجه القبلة)سقوط شرطیّة الاستقبال فی حال الجهل و عدم العلم بها و اجزاء التوجّه و الاستقبال الی أیّ طرف شاء و لا فرق فیه بین الحائض و غیرها.

رجاء اذ لم یثبت استصحاب ذلک شرعا بعنوانه الخاص الاّ من باب محبوبیة النظافة فی الشریعة المقدسة مطلقا للحائض و غیرها.

و قراءة القرآن و إن كانت مكروهـة(1)فى غير هـذا الوقت،و الأولى اختيار التسبيحات الأربع،و إن لـم تتمكن من الوضوء تتيمم بـدلا عنه،و الأـولى عـدم الفصـل بين الوضوء أو التيمم و بين الاشـتغال بالمـذكورات،و لا يبعـد بدليـة القيام و إن كانت تتمكن من الجلوس،و الظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة.

مسألة 42:يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها

[785] مسألة 42:يكره للحـائض الخضاب بالحناء أو غيرها(2)،و قراءة القرآن و لو أقـل من سـبع آيـات،و حمله،و لمس هـامشه و ما بين سطوره(3)إن لـم تمس الخط،و إلا حرم.

مسألة 43:يستحب لها الأغسال المندوبة

[786] مسألة 43:يسـتحب لها الأغسال المندوبـة كغسل الجمعـة و الإحرام و التوبة و نحوها،و أما الأغسال الواجبة فذكروا عدم صـحتها منها،و عدم ارتفاع الحدث مع الحيض،و كذا الوضوءات المندوبة،و بعضـهم قال بصحة غسل الجنابة دون غيرها،و الأقوى صحة الجميع و ارتفاع حدثها و إن كان حدث الحيض باقيا،بل صحة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث.

لـم تثبت كراهتها،لأن الروايات الناهيـة بأجمعها روايات مرسـلة فلا يمكن الاعتماد على شـىء منها الاّ بناء على تماميـة قاعدة التسامح فى أدلة السنن، و هى غير تامة.هذا اضافة الى انه قد ورد فى بعض الروايات المعتبرة جواز قراءة الحائض القرآن ما شاءت الاّ السجدة.

لـم يثبت ذلک،لأن الروايات الناهيـة ضـعيفة،و قاعـدة التسامح غير تامة، هذا مضافا الى ما ورد فى بعض الروايات المعتبرة جواز الخضاب لها.

لـم تثبت كراهة ذلک أيضا لأن الروايات الناهية ضعيفة و قاعدة التسامح غير تامة.هذا مضافا الى أن معتبرة داود بن فرقد تدل على الجواز.

فصل فی الاستحاضة

اشارة

فصل فی الاستحاضة دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء و الغسل إذا خرج إلی خارج الفرج و لو بمقدار رأس إبرة،و یستمر حدثها ما دام فی الباطن باقیا،بل الأحوط إجراء أحکامها إن خرج من العرق المسمی بالعاذل(1)إلی فضاء الفرج و إن لم یخرج إلی خارجه،و هو فی الأغلب اصفر بارد رقیق یخرج بغیر قوة و لذع و حرقة،بعکس الحیض،و قد یکون بصفة الحیض،و لیس لقلیلة و لا لکثیرة حد،و کل دم لیس من القرح أو الجرح و لم یحکم بحیضیته فهو محکوم بالاستحاضة،بل لو شک فیه و لم یعلم بالأمارات کونه من غیرها یحکم علیه بها علی الأحوط(2).

الظاهر عدم کفایة ذلک فی ترتّب أحکام الاستحاضة فی البدایة و إن طال أمد مکثه فیه ما دام لم یخرج،فإذا خرج ترتّب علیه حکم الاستحاضة و إن ظلّ بعد ذلک فی فضاء الفرج نظیر ما تقدّم فی الحیض.

فی الاحتیاط إشکال بل منع،و الأظهر أنه لا یترتّب علیه حکم من أحکام الاستحاضة،فإن الدم الخارج من المرأة إذا لم یکن حیضا و دار أمره بین الاستحاضة أو دم القروح أو الجروح فی الباطن فالمرجع هو استصحاب عدم کونه استحاضة بنحو الاستصحاب فی العدم الأزلی،و به یثبت أنه دم و لیس باستحاضة،و هذا یکفی فی عدم ترتّب أحکام الاستحاضة علیه إلاّ إذا کانت للاستحاضة حالة سابقة ثم شکّ فی تحوّل دمها الی دم القروح أو الجروح دون العکس،و لا فرق فی ذلک بین ما إذا

مسألة 1:الاستحاضة ثلاثة أقسام

[787]مسألة 1:الاستحاضة ثلاثة أقسام:قليلة،و متوسطة،و كثيرة.

فالاـولى:أن تتلوث القطنـة بالـدم من غير غمس فيهـا،و حكمهـا وجوب الوضوء لكل صـلاة،فريضـة كانت أو نافلـة(1)،و تبـديل القطنة أو تطهيرها(2).

علمت المرأة بوجود جرح أو قرح فى باطنها و أنه قد يسـبّب خروج الدم منها و ما إذا لـم تعلم بذلک،فإذن الحكم بكون هذا الدم المشكوک استحاضة مبنىّ على أحد أمرين:الأول:أن دم الاستحاضة يعمّ دم القروح أو الجروح إذا كان فى الباطن.الثانى:

أصالة السلامة.و لكن كلا الأمرين غير ثابت.

أما الأمر الأول فلا دليل عليه،لأن روايات الاسـتحاضة غير ناظرة الى هذه الجهة أصلا،بل هى ناظرة الى الفرق بين دمها و دم الحيض،و أما إذا اتّفـق خروج دم القروح أو الجروح عن المرأة فى مورد فلاـ يمكن التمسّـک بهـا لإثبـات كونه دم اسـتحاضة بـل يظهر من معتـبرة يونس الطويلـة أنه غير دم الاسـتحاضة و الحيض،و أمـا الأمر الثانى فلأن أصالـة السـلامة بمعنى عـدم طرو المرض و إن كانت لا بأس بها إلاّ أنها حينئذ تكون من الأصول العملية،فلا تثبت أن هذا الدم دم استحاضة،إلاّ على القول بالأصل المثبت.

على الأحوط فإن عموم ما دلّ على وجوب الوضوء على المسـتحاضة بالاستحاضة الصغرى لكلّ صلاة و إن كانت نافلة لا يخلو عن إشكال على أسـاس أن وضوء المسـتحاضة وضوء اضـطرارى كوضوء المسـلوس و المبطون و رافع للحـدث فى فترة خاصّـة و هى فترة تسع لصـلاة واحـدة دون أكثر،و بمـا أن رواياتهـا واردة لبيان وظيفتها بالنسـبة الى الفرائض فعمومها لغيرها فى غايـة الاشـكال،و بـذلک يظهر الحال فى المستحاضة المتوسطة.

هذا فيما إذا كان عدم التبديل أو التطهير يؤدّى الى تلوّث ظاهر الفرج و إلاّ فهو مبنىّ على الاحتياط،إذ احتمال وجوبه تعبّدا غير محتمل.

و الثانية:أن يغمس الدم فى القطنة و لا يسيل إلى خارجها من الخرقة، و يكفى الغمس فى بعض أطرافها،و حكمها-مضافا إلى ما ذكر-غسل قبل صلاة الغداة(1).

و الثالثة:أن يسيل الدم من القطنة إلى الخرقة و يجب فيها-مضافا إلى ما ذكر(2)،و إلى تبديل الخرقة أو تطهيرها-غسل آخر للظهرين تجمع بينهما، و غسل للعشاءين تجمع بينهما،و الأولى كونه فى آخر وقت فضيلة الاولى حتى يكون كل من الصلاتين فى وقت الفضيلة،و يجوز تفريق الصلوات و الإتيان بخمسة أغسال،و لا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد، نعم يكفى للنوافل أغسال الفرائض(3)لكن يجب لكل ركعتين منها

على الأحوط فى غير اليوم الأول،و أما فيه فهو يتبع حدوث موجبه و هو الاستحاضة الوسطى فإن حدثت قبل صلاة الصبح وجب على المرأة المستحاضة بها أن تغتسل لصلاة الصبح،و إن حدثت بعد صلاة الفجر وجب عليها أن تغتسل لصلاتى الظهرين و ليس لها تأخير الغسل الى الفجر الثانى،و إن حدثت بعد الظهرين وجب عليها أن تغتسل للعشاءين،فإذا استمرّت هذه الاستحاضة الى اليوم الثانى فالأحوط وجوبا أن تغتسل قبل صلاة الغداة.

فى عموم ذلک إشكال بل منع لعدم وجوب الوضوء على المستحاضة بالاستحاضة الكبرى و الواجب عليها الأغسال الثلاثة للصلوات اليوميّة فحسب دون غيرها.

فى الكفاية إشكال بل منع،و إن كانت مشهورة بين الأصحاب إلاّ أن مشروعيّة الغسل للنوافل رغم استمرار صدور الحدث من المستحاضة بحاجة الى دليل يدلّ على أنه لا يكون مانعا منه و لو فى فترة خاصّة و روايات المسألة لا إطلاق لها من هذه الناحية فإنها ناظرة الى وظائفها بالنسبة الى الفرائض اليومية،و الدليل

وضوء(1).

الآخر غير موجود،و دعوى الاجماع لا أثر لها و المسألة مخالفة للقاعدة.

فى وجوب الوضوء إشكال و لا يبعد عدمه،فإن مشروعيّة الوضوء للمستحاضة بالاستحاضة الكبرى للنوافل مبنيّة على أنها إذا فعلت ما يجب عليها أن تفعله بغاية الصلوات اليوميّة ارتفع الحدث الأكبر عنها الى وقت صلاة أخرى فيجوز لها حينئذ أن تصلّى أيّة صلاة و إن كانت نافلة بشرط أن تتوضّأ لها و لا حاجة بها الى إعادة الغسل،و لكن الروايات لا تساعد على ذلک فإنها تدلّ على وجوب الأغسال عليها ثلاث مرات للفراض اليوميّة فيما إذا أرادت الجمع مع التعجيل و عدم التسامح فى التأخير و خمس مرات فيما إذا أرادت التفريق.و يظهر من هذا التحديد فى الروايات أن مطهريّة غسلها تكون محدودة و فى فترة خاصّة و هى الفترة التى تسع للصلاة دون الأكثر،فإذا اغتسلت و صلّت صحّت صلاتها،فإن الشارع قد اعتبر خروج الدم منها غير ناقض ما دامت قد ظلّت فى صلاتها و بعد الصلاة تصبح محدثة فلا يجوز لها الدخول فى صلاة أخرى من دون أن تغتسل لها،و على هذا فوضوؤها للنوافل بعد الاتيان بالفريضة أو قبل الاتيان بها ممّا لا أثر له،فإن صحّة الوضوء فى حال استمرار الحدث بحاجة الى دليل،هذا إضافة الى أن الاستحاضة الكبرى تكون من الحدث الأكبر فلا يمكن رفعها بالوضوء.

و إن شئت قلت:إن المستحاضة بالاستحاضة الكبرى لمّا كانت مستمرّة الحدث كالمسلوس و المبطون كان مقتضى القاعدة عدم مشروعيّة الوضوء أو الغسل لها لعدم إمكان صحّته بعد فرض خروج الحدث منها مستمرّا و فى أثنائه فإذن مشروعيّته بحاجة الى دليل و قد دلّ عليها فى الغسل للفرائض اليوميّة فحسب و لا يعمّ غيرها،و أما فى الوضوء للنوافل فلا دليل على مشروعيّته فى حقّها و إطلاقات أدلّته من الآية الشريفة و الروايات لا تشمل ذلک فإنها لا تدلّ على صحّة الوضوء من

مسألة 2:إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها

[788]مسألة 2:إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها، و هل يجب الغسل للظهرين أم لا؟الأقوى وجوبه،و إذا حدثت بعدهما فللعشاءين،فالمتوسطه توجب غسلا واحدا،فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها،و إن حدثت بعدها فللظهرين،و إن حدثت بعدهما فللعشاءين، كما أنه لو حدثت قبل صلاة الفجر و لم تغتسل لها عصيانا أو نسيانا وجب للظهرين و إن انقطعت قبل وقتهما بل قبل الفجر أيضا،و إذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الفجر يجب فى ذلک اليوم غسلان،و إن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين.

مسألة 3:إذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر يجب أن يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده

[789]مسألة 3:إذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر يجب أن يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده(1)،فلا يجوز قبله إلا إذا أرادت صلاة الليل فيجوز لها أن تغتسل قبلها(2).

المكلّف حين خروج الحدث منه و فى أثنائه مستمرّا،و لا نظر لها إليه أصلا،فمن أجل ذلک يكون تأثيره و كونه طهورا فى هذا الحال بحاجة الى عناية زائدة و دليل خاص.

الظاهر كفاية التقارن بأن يكون انتهاء الغسل مقارنا لابتداء الفجر بل كفاية القبليّة إذا كانت بزمن لا يمنع عن الصدق العرفىّ بأنها تغتسل عند صلاة الصبح فالعبرة إنما هى بصدق ذلک.

فى الجواز اشكال بل منع لما مر ان المستحاضة كالمسلوس و المبطون فمشروعية الوضوء او الغسل لها مع استمرار خروج الحدث منها بحاجة الى دليل و قد دل الدليل على مشروعية الغسل للمستحاضة بالاستحاضة الكبرى عند كل صلاة،و بما أن طهورية هذا الغسل تكون محددة و فى فترة خاصة فلا يسع لها ان تصلى النوافل به و اما الغسل المستقل لأجلها فهو بحاجة الى دليل و اطلاقات ادلة

مسألة 4: يجب على المستحاضة اختبار حالها و أنها من أيّ قسم

[790] مسألة 4: يجب على المستحاضة اختبار حالها(1) و أنهـا من أيّ قسم الغسل لا تشـمل ذلک فانها ناظرة الى الغسل المتعارف و هو الغسل بعد صدور الحدث و لا تدل على صحة الغسل اثناء صدوره و فى حال استمراره.

على الأحوط حيث ان المرأة المسـتحاضة اذا شـكت فى أنها مستحاضة بالاستحاضة الصغرى او الوسطى او الكبرى،فان كانت استحاضتها مسـبوقة بالعدم فعلى ما هو المشـهور من وجوب الوضوء عليها مطلقا و ان كانت مستحاضة بالاستحاضة الكبرى لكل صلاة،أنها ترجع الى أصالة البراءة عن وجوب الغسل عليها اذا دار أمرها بين الصـغرى و الوسـطى،أو الصغرى و الكبرى،و اما اذا دار أمرها بين الوسطى و الكبرى فترجع اليها فى نفى وجوب الغسل الزائد على غسل واحد،كما أن لها أن ترجع الى الاستصحاب الموضوعى فى المسألة،فانها اذا شكت فى أن استحاضتها هل هى الصغرى او الوسطى او الكبرى،فالصغرى متيقنة،و الشک انما هو فى الزائد على أساس ان خروج الدم منها تدريجى فلا محالة ينتقل من الصـغرى الى الوسطى و منها الى الكبرى،فالموضوع مردد بين الأقل و الأكثر، و عندئذ ترجع الى استصحاب عدم بلوغ الدم الى كمية تشكل كمية الصغرى او الوسطى.

و أما بناء على ما هو الصـحيح من عدم وجوب الوضوء على المستحاضة بالاستحاضة الكبرى فاذا دار أمرها بين الصغرى و الكبرى فبما أنها تعلم اجمالا حينئذ اما بوجوب الوضوء عليها لكل صلاة،أو بوجوب الغسل عليها لكل من صلاة الصبح و الظهرين و العشاءين،فلا يتاح لها أن ترجع الى اصالـة البراءة عن وجوب كل من الوضوء و الغسل لاسـتلزام ذلک المخالفـة القطعية العملية،و كذلک الحال اذا دار أمرها بين الوسطى و الكبرى باعتبار ان لكل منهما أثرا شرعيا خاصا،و لكن لها أن ترجع الى الاستصحاب الموضوعى تطبيقا لنفس ما تقدم.

نعم اذا دار أمرهـا بين الصـغرى و الوسـطى لم يكن مـانع من جريـان اصالـة البراءة عن وجوب الغسـل باعتبـار أنهمـا تشتركـان فى وجوب الوضوء،و تمتـاز الوسـطى عن الصـغرى فى وجوب الغسل فقط،فاذن لا مانع من الرجوع الى أصالـة البراءة عن وجوبه دون وجوب الوضوء للعلم التفصـيلى بوجوبه عليها فى كل من الحالتين،و اما اذا كانت مسـبوقة بالحيض فان كانت حالتها السابقـة معلومة من قلة الدم او كثرته فتأخـذ بهـا،و إن كـانت مجهولـة كمـا اذا تواردت عليهـا الحالتـان المتضادتـان و كانتـا مجهولتى التاريـخ بمعنى أنها لا تعلم السابقـة من اللاحقـة،ففى مثل ذلک التحقيق عـدم جريان الاستصـحاب فى نفسه لا من جهة المعارضة فان المتيقن هو الجامع بين الزمانين حيث أنها تعلم بالقلـة فى أحـدهما،كما أنها تعلم بالكثرة فى الآخر،و الشک انما هو فى بقاء ذلک الجامع،و حينئذ فان كان الأثر الشـرعى مترتبا على الجامع بين الفردين الطوليين،فلا مانع من استصـحاب بقائه،و لكنه يسـقط من جهة المعارضة، و اما اذا كان الأثر الشرعى مترتبا على الفرد دون الجامع كما هو كـذلک فى المقام لم يجر لابتلائه بمحـذور الاستصـحاب فى الفرد المردد،لأنه إن حدث فى الزمن الأول فهو مقطوع الارتفـاع،و ان حـدث فى الزمن الثانى فهو مقطوع البقاء،فلا يكون الشک فيه متمحضا فى بقاء المتيقن السابق لأنه لا شک فى بقاء الفرد فى الزمن الأول على تقـدير حـدوثه و لا فى بقاء الفرد فى الزمن الثانى كـذلک،و بما ان الأثر الشـرعى فى المسألة مترتب على الفرد و هو الدم الموجود فى الخـارج،فـانه ان كان قليلا فله أثر، و ان كان كثيرا فله أثر آخر،فليس بامكان المرأة أن تشـير الى أن شـخص الـدم الموجود فيها فعلا كان قليلا و تشک فى بقاء ذلک الـدم بعينه لحد الآن،أو كان كثيرا و تشک فى بقاء شـخصه الان لأن الحادث ان كان الفرد الأول و هو الفرد فى الفترة الأولى من الزمن فهو مرتفع جزما،و إن كان الفرد الثانى و هو الفرد فى الفترة الثانية من الزمن

فهو باق جزما،فاذن لا شک لا فی بقاء الفرد الأول و لا فی بقاء الفرد الثانی،فمن أجل ذلک لا یجری الاستصحاب لعدم توفر أرکانه.

و أما بالنسبة الی الجامع بین الفردین الطولیین فارکانه و ان کانت تامة الاّ أنه لیس موضوعا للأثر،و هذا نظیر القسم الثانی من أقسام استصحاب الکلی الذی یکون الأثر الشرعی مترتبا علی الجامع بین القصیر و الطویل فانه لا مانع من استصحاب بقائه و ترتیب أثره الشرعی علیه،و اما الاستصحاب فی الفرد المردد بینهما فهو لا یجری لعدم الشک فی بقاء شیء منهما.

فالنتیجة:ان الاستصحاب لا یجری فی الفرد المردد بلا فرق بین ان یکون تردده طولیا أو عرضیا،کما انه لا مانع من جریان استصحاب بقاء الجامع بدون فرق بین ان یکون ذلک الجامع بین فردین طولیین او عرضیین.

لحد الآن قد تبین انه لیس بامکان المستحاضة فی مفروض المسألة التمسک بالاستصحاب الموضوعی لإثبات ان الدم الخارج منها قلیل او کثیر عند الشک فیه، فاذن تنتهی النوبة الی الأصل الحکمی،فبناء علی ما هو الصحیح من عدم وجوب الوضوء علی المستحاضة بالاستحاضة الکبری اذا دار الأمر بینها و بین الصغری، فالأجدر و الأحوط وجوبا أن تجمع بین الوضوء و الصلاة مرة و الغسل و الصلاة مرة أخری للعم الإجمالی بوجوب أحدهما و عدم کفایة الجمع بینهما و الصلاة مرة واحدة،لأنها اذا اغتسلت أولا ثم توضأت و صلّت کان غسلها عدیم الفائدة للفصل بینه و بین الصلاة بالوضوء،و مع هذا الفاصل الزمانی لا یحرز مشروعیة ذلک الغسل، و اذا توضأت أولا ثم اغتسلت و صلّت کان وضوؤها عدیم الفائدة بعین ما تقدم، و کذلک الحال اذا دار الأمر بینها و بین الوسطی،فانه یجب علیها ان تجمع بین الوضوء و الصلاة تارة و الغسل و الصلاة تارة أخری فیما عدا صلاة واحدة کصلاة

الصبح-مثلا-فان وظيفتها بالنسبة اليها فى هذه الحالة أن تتوضأ أولا ثم تغتسل و تصلى،فاذا صنعت ذلک فقد أتت بوظيفتها سواء أ كانت مستحاضة بالاستحاضة الوسطى أو الكبرى،هذا اذا لم تتمكن من الاختبار،و اما اذا كانت متمكنة منه فهى مخيرة بينه و بين الاحتياط.

و اما اذا دار أمرها بين الصغرى و الوسطى فلا يجب عليها الاحتياط لأنهما تشتركان فى أثر و هو وجوب الوضوء،و تفترق الوسطى عن الصغرى فى أثر آخر و هو وجوب الغسل،و عليه فالمستحاضة فى هذه الحالة تعلم تفصيلا بوجوب الوضوء عليها على كل حال،و تشک فى وجوب الغسل،فلا مانع حينئذ من الرجوع الى اصالة البراءة عنه كما مر.

و اما على المشهور من وجوب الوضوء على المستحاضة بتمام أنواعها فلها أن ترجع الى اصالة البراءة عن وجوب الغسل سواء أ كان أمر استحاضتها مرددا بين الصغرى و الكبرى،أم بين الوسطى و الكبرى،أم الصغرى و الوسطى كما تقدم.

الى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة و هى ان مقتضى القاعدة عدم وجوب الاختبار و الفحص على المستحاضة لدى الشک فى استحاضتها و أنها من أى نوع من انواعها الاّ فى بعض الصور المتقدمة الذى يكون مقتضى الأصل فيه وجوب الاحتياط تعيينا اذا لم تتمكن من الاختبار و التخيير بينه و بين الاختبار و الفحص للتأكد بحالها اذا كانت متمكنة منه.

و اما بالنظر الى الروايات،فعمدتها روايتان:

احدهما:قوله عليه السّلام فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج:«و لتستدخل كرسفا فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلى،فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلى صلاتين بغسل واحد...» (1).

1- 1) الوسائل ج 2 أبواب الاستحاضة باب 1 ح 8.

و الأخرى:قوله عليه السّلام فى صحيحة محمد بن مسلم:«ثم تمسک قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين کل صلاتين بغسل» (1).

بدعوى ان الأول يدل على وجوب ادخال الکرسف للاختبار و التعرف بحالها،و الثانى يدل على وجوب امساک القطنة بنفس الملاک المتقدم،هذا.

و لکن الصحيح أنهما لا يدلان على ذلک،فان الأمر بادخال القطنة و امساکها.

کما يحتمل أن يکون من أجل اختبار حالها،يحتمل أن يکون من أجل المنع من تلوث بدنها بالدم،و يؤکد ذلک أمور:

الأول:ان المستحاضة بما أنها مأمورة بالصلاة فعليها المحافظة على عدم تنجس بدنها به،و عليه فمن المحتمل قويا أن يکون استعمال القطنة فى مورد هاتين الروايتين و لا سيما مع فرض کثرة الدم فيه من أجل منع تلوث بدنها بالدم.

الثانى:ان شيئا من روايات الاستحاضة لا يتضمن حکم شک المستحاضة فى أن استحاضتها من الصغرى أو الوسطى او الکبرى،بل الکل ناظر الى بيان احکامها بانواعها الثلاثة و حدودها المميزة لها شرعا حتى فى هاتين الروايتين،اذ لم يفرض فيهما شک المستحاضة فى أنواع استحاضتها،فاذن لا ظهور لهما فى أن الأمر بادخال القطنة و امساکها بغرض الاختبار و التمييز.

الثالث:ان صحيحة ابن نعيم الصحاف تنص على أن المستحاضة اذا لم تطرح الکرسف فوظيفتها الوضوء و الصلاة عند وقت کل صلاة شريطة عدم جريان الدم من خلف الکرسف،فان مقتضى اطلاقها ان وظيفتها ذلک و إن احتملت ان يکون الدم ثاقبا فى الکرسف و نافذا فيه.

فالنتيجة:ان مقتضى اطلاق الصحيحة انه لا أثر لهذا الاحتمال و الشک.

الرابع:ان الاختبار بالکيفية المذکورة فى المتن لم يرد فى شىء من روايات

1- 1) الوسائل ج 2 أبواب الاستحاضة باب 1 ح 14.

من الأقسام الثلاثـة بإدخال قطنة و الصبر قليلا ثم إخراجها و ملاحظتها لتعمل بمقتضـى وظيفتها،و إذا صـلّت من غير اختبار بطلت إلا مع مطابقة الواقع و حصول قصد القربة كما فى حال الغفلة،و إذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن إلا أن يكون لها حالة سابقة من القلة أو التوسط فتأخذ بها،و لا يكفى الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت.

مسألة 5:يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة

[791]مسألة 5:يجب على المسـتحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة و لو نافلة(1)،و كـذا تبديل القطنة أو تطهيرها و كذا الخرقة إذا تلوثت،و غسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم،لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسـية،و لا لسـجود السهو إذا أتى به متصلا بالصلاة،بل و لا لركعات الاحتياط للشكوك بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاة،نعم لو أرادت إعادتها احتياطا أو جماعة وجب تجديدها.

مسألة 6:إنما يجب تجديد الوضوء و الأعمال المذكورة إذا استمر الدم

[792] مسألة 6:إنمـا يجب تجديـد الوضوء و الأعمال المـذكورة إذا اسـتمر الـدم،فلو فرض انقطاع الـدم قبل صـلاة الظهر يجب الأعمال المذكورة لها فقط و لا تجب للعصـر و لا للمغرب و العشاء،و إن انقطع بعد الظهر وجبت للعصـر فقط،و هكذا،بل إذا بقى وضوؤها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديده أيضا مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر.

مسألة 7:فى كل مورد يجب عليها الغسل و الوضوء يجوز لها تقديم كل منهما

[793]مسألة 7:فى كل مورد يجب عليها الغسل و الوضوء يجوز لها تقديم كل منهما،لكن الأولى تقديم الوضوء.

الباب،و اما الوارد فى هاتين الروايتين فهو ادخال الكرسف فحسب،و حينئذ فان ظهر الدم عليه و سال فهو استحاضة كثيرة و حكمها وجوب الغسل.

تقدم حكمه و حكم ما بعده.

مسألة 8:قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء و الغسل المبادرة إلى الصلاة،لكن لا ينافى ذلک إتيان الأذان و الإقامة و الأدعية المأثورة

[794]مسألة 8:قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء و الغسل المبادرة إلى الصلاة،لكن لا ينافى ذلک إتيان الأذان و الإقامة و الأدعية المأثورة،و كذا يجوز لها إتيان المستحبات فى الصلاة و لا يجب الاقتصار على الواجبات، فإذا توضأت و اغتسلت أول الوقت و أخرت الصلاة لا تصح صلاتها،إلا إذا علمت بعدم خروج الدم و عدم كونه فى فضاء الفرج أيضا من حين الوضوء إلى ذلک الوقت بمعنى انقطاعه و لو كان انقطاع فترة.

مسألة 9:يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم

[795]مسألة 9:يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة أو غيرها و شدها بخرقة،فإن احتبس الدم،و إلا الاستثفار- أى شد وسطها بتكّة مثلا و تأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداهما قدامها و الأخرى خلفها و تشدهما بالتكة-أو غير ذلک مما يحبس الدم،فلو قصّرت و خرج الدم أعادت الصلاة،بل الأحوط إعادة الغسل(1) فيه انه لا منشأ لهذا الاحتياط لان المستفاد من روايات الباب ان غسل المستحاضة و كذلک وضوئها طهور و رافع للحدث فى فترة يحدده من الزمن و هى الفترة التى تسع لصلاة واحدة او الصلاتين جمعا كالظهرين و العشاءين و بانتهاء هذه الفترة ينتهى مفعوله و اما وجود الدم فيها و استمرار خروجه منها فى تلک الفترة فلا يضر و الا لكان الامر به لغوا و على هذا فلا محالة يكون الأمر بالاحتشاء و الاستثفار فى الروايات انما هو للحفاظ على طهارة بدنها و عدم تنجسه بالدم باعتبار انها شرط فى صحة صلاتها و لا يحتمل ان يكون الأمر بذلک من جهة ان خروجه الى ظاهر الفرج مانع عن غسلها او وضوئها و ذلک لان الروايات الآمرة بالغسل فى كل يوم ثلاث مرات بمختلف الالسنة اذا كانت استحاضتها الكبرى و بالوضوء لكل صلاة اذا كانت استحاضتها الصغرى او الوسطى تنص و تؤكد على ان خروج الدم منها مستمرا فى اثناء غسلها او وضوئها لا يضر و الا فليس بامكانها القيام بعملية الغسل او الوضوء

أيضا،و الأحوط كون ذلک بعد الغسل،و المحافظة عليه بقدر الإمكان تمام النهار(1)إذا كانت صائمة.

مسألة 10:إذا قدمت غسل الفجر عليه لصلاة الليل

[796]مسألة 10:إذا قدمت غسل الفجر عليه لصلاة الليل(2)فالأحوط تأخيرها إلى قريب الفجر،فتصلى بلا فاصلة.

مسألة 11:إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أخرى ثم دخل الوقت

[797]مسألة 11:إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أخرى ثم دخل الوقت من هذا اضافة الى ان الروايات الآمره بالاحتشاء و الاستثفار فى نفسها ظاهرة فى ان هذه العملية انما هى للحفاظ على طهارة بدنها لا من اجل الحفاظ على الطهارة الحدثية لما مر من انها بمقدار فترة الصلاة لا ترتفع بخروج الدم و استمراره منها و من هنا ذكرنا فى التعليق على المسألة الرابعة ان استعمال المستحاضة القطنة او الكرسف او الخرقة انما هو للمنع عن انتشار الدم و تلوث بدنها به لا من اجل الاختبار و معرفة حالها و لا من اجل الحفاظ على الطهارة الحدثية و بذلک يظهر حال الاحتياط الثانى فانه لا فرق بين الغسل و الوضوء من هذه الناحية فكما ان خروج الدم فى اثناء الغسل لا يضر فكذلک خروجه فى أثناء الوضوء فلا وجه للاحتياط بالتحشى قبل الوضوء دون الغسل.

لا تعتبر المحافظة عليه فى تمام النهار فى صحّة الصوم و إن كانت ممكنة.

تقدّم أن مشروعيّة غسل المستحاضة للنوافل:منها صلاة الليل لا تخلو عن إشكال بل منع،و قد مرّ عدم كفاية إطلاقات الأدلّة لإثبات مشروعيّته مطلقا.و أما غسل صلاة الفجر فقد عرفت إناطة مشروعيّته بكونه عندها عرفا،فحينئذ إن قامت المستحاضة بعملية الغسل لأجل صلاة الغداة قبل الفجر بزمن فصلت صلاة الليل ثم أتت بصلاة الصبح فإن لم يمنع ذلک عن صدق أنها قامت بعملية الغسل عند صلاة الصبح فهو و إلاّ فلا يصحّ،و بذلک يظهر حال المسألة الآتية.

غير فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلاة.

مسألة 12: يشترط فى صحة صوم المستحاضة على الأحوط إتيانها للأغسال النهارية

[798] مسألة 12: يشترط فى صحة صوم المستحاضة على الأحوط(1) إتيانها للأغسال النهارية،فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضا على الأحوط،و أما غسل العشاءين فلا يكون شرطا فى الصوم و إن كان الأحوط مراعاته أيضا،و أما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم.

مسألة 13: إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلک إلى آخر الوقت انقطاع برء أو انقطاع فترة تسع الصلاة

[799] مسألة 13: إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلک إلى آخر الوقت انقطاع برء أو انقطاع فترة تسع الصلاة وجب عليها تأخيرها إلى ذلک الوقت،فلو بادرت إلى الصلاة بطلت،إلا- إذا حصل منها قصد القربة و انكشف عدم الانقطاع،بل يجب التأخير(2)مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين،حتى لو كان حصول الرجاء فى أثناء الصلاة،لكن الأحوط إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع.

مسألة 14: إذا انقطع دمها

[800] مسألة 14: إذا انقطع دمها فإما أن يكون انقطاع برء أو فترة تعلم عوده أو تشک فى كونه لبرء أو فترة،و على التقادير إما أن يكون قبل الشروع فى أما المستحاضة بالاستحاضة الصغرى و الوسطى فيصحّ صومها سواء قامت بعملية الوضوء أو الغسل أم لا،فلا تكون صحّة صومها مشروطة بما تكون صلاتها مشروطة به.و أما المستحاضة بالكبرى فصحّة صومها مشروطة بأن تغتسل بالأغسال النهارية و الليلية معا،و لكن على الأحوط،لأن عمدة الدليل على هذا الاشتراط هى صحيحة على بن مهزيار و هى مضطربة متنا و تعليلا،فلا يمكن الأخذ بظاهرها فمن أجل ذلک تصبح المسألة مبنيّة على الاحتياط.

لا وجه للوجوب و إن قلنا بعدم جريان استصحاب بقاء عجزها الى آخر الوقت،فإنه لا مانع من قيام المستحاضة بعملية الطهارة و الصلاة فى أول الوقت رجاء.

الأعمال أو بعد الصـلاة،فإن كان انقطاع برء و قبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل و الإتيان بالصـلاة،و إن كان بعد الشـروع استأنفت، و إن كان بعد الصلاة أعادت إلا إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع فى الوضوء و الغسل،و إن كان انقطاع فترة واسعة فكذلک على الأحوط(1)،و إن كانت شاكة فى سعتها أو فى كون الانقطاع لبرء أم فترة لا يجب عليها الاستئناف أو الاعادة(2)إلا إذا تبين بعد ذلک سعتها أو كونه لبرء.

بل على الأقوى إذ لا فرق فى انقطاع دم الاسـتحاضة و كون المرأة أصبحت نقيّة منه بين انقطاعه مؤقّتا و فى فترة تسع للصلاة و الطهارة معا و انقطـاعه لبرء،فإنها على كلا التقـديرين تكون متمكّنـة من الصـلاة مع الطهارة الاختياريـة فى الوقت و معه لا تصل النوبـة الى الصـلاة مع الطهارة الاضـطراريّة،فلو صـلّت فى غير تلک الفترة بطلت صلاتها،و لا فرق فى ذلک بين ما إذا علمت بنقائها من الدم فى الوقت أو انقطاعه فى جزء منه يسع ذلک الجزء للصلاة و الطهارة معا،و ما إذا لم تعلم بذلک ثم انكشف الخلاف و إن ما قامت به من عملية الطهارة و الصلاة كانت باطلة و لا أمر بها فى الواقع،و ما كانت مأمورا بها لم تقم به،بل الأمر كذلک فيما إذا اعتقدت عدم النقاء و إتاحة الفرصة لها فى الوقت لعملية الطهارة و الصـلاة ثم انكشف الخلاف، فعندئذ يجب عليها أن تقوم بعملية الطهارة و الصلاة من جديد،لأن ما أتت به من العملية لم تجزئها.

الظاهر وجوب ذلک بمقتضى استصحاب بقاء انقطاع الدم الى زمان يسع لعملية الطهارة و الصلاة معا،بل مع الاغماض عنه يكفى فى ذلک قاعدة الاشتغال،لأن مقتضاها تحصيل اليقين بالفراغ و الخروج عن العهدة و هو لا يمكن إلاّ بالاستئناف أو الاعادة،فحينئذ إن قامت بعملية الاستئناف أو الاعادة فهو و إن لم تقم بها الى أن مضى الوقت،فإن انكشف أن الانقطاع كان لبرء أو فى فترة تسع للطهارة

مسألة 15:إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى

[801] مسألة 15:إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى-كما إذا انقلبت القليلة متوسطة أو كثيرة،أو المتوسطة كثيرة-فإن كان قبل الشروع فى الأعمال فلا إشكال،فتعمل عمل الأعلى،و كذا إن كان بعد الصلاة فلا يجب إعادتها،و أما إن كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستئناف و العمل على الأعلى حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل و أتت به أيضا،فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيرة لكن مع ذلک يجب الاستئناف،و إن ضاق الوقت عن الغسل و الوضوء أو أحدهما تتيمم بدله،و إن ضاق عن التيمم أيضا استمرت على عملها،لكن عليها القضاء على الأحوط(1)،و إن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرت و الصلاة معا وجب عليها قضاؤها و إلاّ فلا شيء عليها.

بل على الأقوى،لأنها فاقدة للطهورين حينئذ،و ما ذكره الماتن قدّس سرّه فى هذه المسألة من وجوب استمرار المستحاضة على عملها ينافى ما بنى عليه فى الفاقد للطهورين من عدم وجوب الصلاة عليه فى الوقت و وجوب القضاء خارج الوقت،و على هذا فإذا تحوّلت الاستحاضة من الأدنى الى الأعلى فإن كان قبل أن تعمل المستحاضة بأعمالها أو فى أثنائها وجب عليها أن تعمل منذ ذلک الحين ما عليها من الأعمال وفقا لاستحاضتها الحالية،مثال ذلک:امرأة استحاضتها صغرى و قد توضّأت و دخلت فى الصلاة ثم إن فى أثنائها بل فى الجزء الأخير منها وجدت أن استحاضتها تحوّلت الى وسطى أو كبرى بطلت صلاتها،فيجب عليها أن تقوم بعملية الطهارة من الغسل أو مع الوضوء وفقا لاستحاضتها الحالية،أو امرأة استحاضتها وسطى و قد قامت بعملية الغسل قبل صلاة الفجر ثم عند صلاة الظهر وجدت أن استحاضتها صارت كبرى فيجب عليها أن تقوم بعملية الغسل لصلاتى الظهرين.

على عملها لصلاة واحدة، ثم تعمل عمل الأدنى، فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة، فتتوضأ و تغتسل و تصلى(1)، لكن للعصر و العشاءين يكفى الوضوء و إن أخرت إذا تحوّلت المستحاضة من الأعلى الى الأدنى فلها حالات:

الأولى: ما إذا تحوّلت من الكبرى الى الصغرى عند صلاتى الظهرين مثلا و قبل أن تقوم بعملية الطهارة و الصلاة، و فى هذه الحالة كما يجب عليها أن تقوم بعملية الغسل بغاية الصلاة بملاک أنها كانت محدثة بالاستحاضة الكبرى و هى توجب الغسل و إن لم تبق حيث لا يرتفع حدثها إلاّ به كذلک يجب عليها الوضوء لكل منهما بملاک استحاضتها الحالية و هى الصغرى، فإن مقتضى إطلاق ما دلّ على وجوب الوضوء على الصغرى لكل صلاة وجوبه عليها و إن كانت مسبوقة بالكبرى، و أما ما دلّ على وجوب الغسل عليها للكبرى لا يمنع عن وجوب الوضوء بملاک آخر لأنه لا يدلّ على وجوبه عليها بعنوان الكبرى و لا ينفى وجوبه عنها بعنوان آخر، و أما اغناؤه عن الوضوء فهو لا يجدى لأن ما دلّ على الاغناء قد قيّد بما دلّ على وجوب الوضوء على الصغرى لكل صلاة، فإن مقتضى إطلاقه وجوب الوضوء عليها وفقا لحالتها الفعلية و إن اغتسلت من الكبرى.

الثانية: ما إذا تحوّلت من الكبرى الى الصغرى فى أثناء قيامها بعملية الطهارة أو الصلاة، و فى هذه الحالة إن كان التحوّل فى أثناء عملية الطهارة لم تبطل و عليها الاستمرار بها الى أن تتمّ ثم يجب عليها الوضوء بعدها بملاک استحاضتها الحالية و هى الصغرى، و إن كان التحوّل فى أثناء الصلاة بطلت الصلاة بالحدث الأصغر و هو الاستحاضة الصغرى، لأن ما دلّ على أن الغسل للمستحاضة الكبرى طهور إنما هو بمعنى أن الشارع اعتبر خروج الدم منها بعده فى أثناء الصلاة غير ناقض و هذا الدليل لا يشمل ما إذا تحوّلت الكبرى بالصغرى فى أثنائها، و لا يدلّ على أنها غير ناقضة.

العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب،نعم لو لم تغتسل للظهر عصيانا أو نسيانا يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلا وقتها،و إلا فيجب إعادة الظهر بعد الغسل،و إن لم تغتسل لها فللمغرب،و إن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت و بقى مقدار إتيان العشاء.

مسألة 16:يجب على المستحاضة المتوسطة و الكثيرة إذا انقطع عنها بالمرة الغسل للانقطاع

[802]مسألة 16:يجب على المستحاضة المتوسطة و الكثيرة إذا انقطع عنها بالمرة الغسل للانقطاع(1)،إلا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الثالثة:ما إذا تحوّلت الاستحاضة الكبرى الى الوسطى قبل أن تقوم بما يجب عليها من الأفعال كعملية الطهارة و الصلاة،و فى هذه الحالة يجب عليها أن تغتسل و تصلّى الظهر و العصر جمعا،أو المغرب و العشاء كذلک،أو صلاة الصبح،و أما وظيفتها بلحاظ استحاضتها الحالية(الوسطى)فهى الوضوء لكل صلاة لأن مقتضى إطلاق ما دلّ على وجوب الوضوء عليها كذلک وجوبه و إن كانت مسبوقة بالكبرى و أما الغسل فهو ساقط عنها بملاک غسلها للكبرى.نعم إذا استمرّت الى اليوم الثانى وجب عليها الغسل فيه،و الأحوط أن يكون عند صلاة الصبح.

الرابعة:ما إذا تحوّلت فى أثناء العمل فإن كان فى أثناء الغسل استمرّت به الى أن يتمّ ثم توضّأت،و إن كان فى أثناء الصلاة بطلت و لا يكفى الغسل لصحّتها لأنها محدثة فى أثنائها بالوسطى،و بذلک يظهر حال ما ذكره قدّس سرّه فى المسألة.

على الأحوط فى المتوسطة،فإنها إذا اغتسلت عند صلاة الصبح و صلّت ثم عند الزوال انقطع الدم عنها فلا دليل على وجوب الغسل عليها للانقطاع،فإن رواياتها تدلّ على أن عليها الغسل فى كل يوم مرة،فإذا استحاضت قبل صلاة الفجر مثلا بالاستحاضة الوسطى وجب عليها أن تقوم بعملية الغسل و الوضوء لصلاة الصبح،ثم إذا انقطع بعد ذلک فلا تدلّ الروايات على وجوب الغسل للانقطاع،نعم إذا استحاضت بالاستحاضة الكبرى و قامت بعملية الطهارة بغاية الصلاة فصلّت ثم

الشروع فی غسلها السابق للصلاة السابقة.

مسألة 17:المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاة ما دامت مستمرة كذلک يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهارة

[803] مسألة 17:المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاة ما دامت مستمرة كذلک يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهارة(1) كالطواف الواجب و مس كتابة القرآن إن وجب،و ليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط،و إن كان ذلک الوضوء للصلاة(2)فيجب عليها تكراره بتكرارها،حتى فی المس يجب عليها ذلک لكل مس على الأحوط، بعد ذلک انقطع الدم وجب عليها الغسل لأجل الصلاة الآتية بملاک أنها محدثة بحدث الاستحاضة الكبرى و لا يرتفع إلاّ بالغسل.

فيه إشكال بل منع لما مرّ من أن طهارة المستحاضة بما أنها طهارة اضطرارية فمقتضى القاعدة فيها البطلان،فإن خروج الحدث منها مستمرّا كالمسلوس أو المبطون يمنع عن صحّة وضوئها أو غسلها،فإذن تكون الصحّة بحاجة الى دليل خاص يدلّ عليها و قد عرفت أنه لا إطلاق للروايات بالنسبة الى غير الفرائض اليومية.نعم قد ورد فی صحيحة الفضلاء أن النّبیّ الأكرم(صلى الله عليه و آله)أمر أسماء بنت عميس للاغتسال و الطواف بالبيت و صلاته مع عدم انقطاع الدم عنها،و لكن لا بدّ من الاقتصار على موردها.و أما مسّ كتابة القرآن إذا وجب عليها فلا دليل على مشروعيّة الغسل له من أجله،فإذن وظيفتها بالنسبة إليه تكون الجمع بين الغسل و التيمّم.

فی عدم الاكتفاء به إشكال بل منع،فإن وضوءها أو غسلها للصلاة طهور حقيقة فی فترة خاصّة و هی فترة الاشتغال بعملية الصلاة،فإن الشارع فی تلک الفترة قد اعتبر خروج الدم منها غير ناقض له و جعله كالعدم،فيجوز لها حينئذ مسّ كتابة القرآن و نحوه ممّا هو مشروط بالطهارة فی أثناء الصلاة فحسب لا مطلقا.و بذلک يظهر حال المسألة.

نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد و المكث فيها،بل و لو تركت الوضوء للصلاة أيضا.

مسألة 18:المستحاضة الكثيرة و المتوسطة إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة

[804] مسألة 18:المستحاضة الكثيرة و المتوسطة إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة(1)حتى دخول المساجد و المكث فيها و قراءة العزائم و مس كتابة القرآن،و يجوز وطؤها،و إذا أخلت بشيء من الأعمال حتى تغيير القطنة بطلت صلاتها،و أما المذكورات سوى المس فتتوقف على الغسل فقط،فلو أخلت الأغسال الصلاتية لا يجوز لها الدخول و المكث و الوطء و قراءة العزائم على الأحوط(2)،و لا يجب لها الغسل مستقلا(3)بعد الأغسال الصلاتية و إن كان أحوط،نعم إذا أرادت شيئا من ذلک قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلا على الأحوط،و أما المس فيتوقف على الوضوء و الغسل،و يكفيه الغسل للصلاة،نعم إذا أرادت التكرار يجب تكرار الوضوء و الغسل على الأحوط،بل الأحوط ترک المس لها مطلقا.

مرّ اختصاص هذا الجواز بمقدار مفعول الغسل و هو الطهارة فی جزء من الوقت يتّسع لها و للصلاة لا مطلقا.

لكن الأقوى جواز دخول المستحاضة بكافة أنواعها فی المساجد و المكث فيها و قراءة العزائم بل آيات السجدة و إن لم تعمل بما يجب عليها من عملية الطهارة لصلواتها اليومية،حيث أنه لا دليل على أن جواز تلک الأعمال يتوقّف على قيام المستحاضة بوظائفها اللازمة.نعم إن جواز مسّ كتابة القرآن يتوقّف على قيامها بها و كان المسّ أثناء عملية الصلاة،و إلاّ لم يجز كما عرفت،كما أن جواز وطئها يتوقّف عليه بمقتضى قوله عليه السّلام:(فإذا أحلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها) (1).

لما مرّ من أنها لا تتوقّف على الأغسال الصلاتية،و أما الغسل المستقل فلا دليل على أنه مشروع لها كما تقدّم،و بذلک يظهر حال ما بعده.

1- 1) الوسائل ج 2 أبواب الاستحاضة باب 1 ح 12.

مسألة 19: يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء و الغسل

[805] مسألة 19: يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء و الغسل و سائر الأعمال لكل صلاة، و يحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائية، لكنه مشكل، و الأحوط ترك القضاء إلى النقاء(1).

مسألة 20: المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات و تفعل لها كما تفعل لليومية

[806] مسألة 20: المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات و تفعل لها كما تفعل لليومية(2)، و لا تجمع بينهما بغسل و إن اتفقت فى وقتها.

مسألة 21: إذا أحدثت بالأصغر فى أثناء الغسل لا يضر بغسلها على الأقوى

[807] مسألة 21: إذا أحدثت بالأصغر فى أثناء الغسل لا يضر بغسلها على الأقوى، لكن يجب عليها الوضوء بعده و إن توضأت قبله.

مسألة 22: إذا أجنبت فى أثناء الغسل أو مست ميتا استأنفت غسلا واحدا لهما

[808] مسألة 22: إذا أجنبت فى أثناء الغسل أو مست ميتا استأنفت غسلا واحدا لهما، و يجوز لها إتمام غسلها و استئنافه(3) لأحد الحدثين إذا لم يناف بل هو الأقوى لما مرّ من اختصاص الأدلّة بالفرائض اليومية الأدائية و لا تعمّ قضاء الفوائت.

تقدّم أن طهارة المستحاضة بكافة أنواعها طهارة اضطرارية، فإذن لا بدّ من الاقتصار على مورد دليلها، و بما أن مورده الفرائض اليومية فلا يعمّ صلاة الآيات، فإذن لا دليل على أن ما تفعله من عملية الغسل أو الوضوء لصلاة الآيات طهور و مسوّغ لها و إن كان الاحتياط لا ينبغى تركه.

تقدّم أن ما يجب على المستحاضة من عملية الطهارة بما أنها عملية اضطرارية مجعولة فى حال خروج الحدث منها مستمرّا فلا بدّ من الاقتصار على المتيقّن و لذا أمر بها فى الروايات عند إرادة الصلاة، فإذن تكون صحّة غسلها منوطة بأن تقوم به عند إرادتها، فإن صدق هذا العنوان و لم يكن الفصل بغسل الجنابة أو نحوه مضرّا بعد إتمام غسلها فلها الاتمام ثم الاتيان بغسل الجنابة أو نحوه، و إن كان مضرّا به فلها الاكتفاء باستئناف غسل الجنابة أو مسّ الميّت، بناء على ما هو الصحيح من أن كل غسل يغنى عن غسل آخر.

المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة،و إذا حدثت الكبرى فى أثناء غسل المتوسطة استأنفت للكبرى.

مسألة 23:قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسطة أيضا خمسة أغسال

[809]مسألة 23:قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسطة أيضا خمسة أغسال(1)،كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاة الفجر ثم انقطع ثم رأته قبل صلاة الظهر ثم انقطع ثم رأته عند العصر ثم انقطع و هكذا بالنسبة إلى المغرب و العشاء،و يقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه،ففى الفرض المزبور عليها فى الخمسة إشكال بل منع،لأن الاستحاضة إذا كانت متوسطة فالواجب على المرأة المتلبّسة بها غسل واحد فى كل يوم مرة،و لا فرق بين أن تكون استحاضتها مستمرّة أو لا لعدم الدليل على أن قطع دم الاستحاضة ثم عوده عند صلاة أخرى يوجب غسلا آخر و عدم كفاية الغسل الأول،و ذلک لأنّ انقطاع دم الاستحاضة تارة يكون فى وقت الصلاة التى صلّت المستحاضة مع الغسل و الوضوء بمقدار يسع لها و للطهارة معا،فحينئذ يكشف عن بطلان صلاتها و لا بدّ من الاعادة،و لكن هذا الفرض خارج عن محلّ الكلام و تقدّم حكمه،و أخرى:يكون فى آخر وقتها و لم يبق منه ما يسع لها و للطهارة معا،فعندئذ لا يكشف عن البطلان،و ثالثة:يكون بعد خروج وقتها،و محلّ الكلام إنما هو فى هذين الفرضين.و لكن لا دليل على وجوب الغسل عليها ثانيا إذا عاد الدم عند صلاة أخرى،فإن مقتضى إطلاق ما دلّ على وجوب غسل واحد على المستحاضة بالاستحاضة الوسطى فى كل يوم مرة عدم الفرق بين الفرضين المذكورين.و من هنا يظهر حال المستحاضة بالاستحاضة الكبرى فإن الواجب عليها فى كل يوم ثلاثة أغسال عند إرادة الجمع و خمسة عند التفريق،و مقتضى إطلاق دليله عدم الفرق بين استمرار الدم أو انقطاعه ثم عوده عند صلاة أخرى،و لكن لا بدّ من افتراض ذلک فيما إذا لم يكن انقطاعه فى وقت الصلاة التى صلّت مع الغسل بمقدار يسع لها و للطهارة معا كما عرفت.

خمس تيممات،و إن لم تتمكن الوضوء أيضا فعشرة،كما أن فى غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم ففى القليلة خمس تيممات و فى المتوسطة ستة،و فى الكثيرة ثمانية إذا جمعت بين الصلاتين و إلا فعشرة(1).

هذا مبنىّ على ما بنى عليه الماتن قدّس سرّه من وجوب الوضوء لكل صلاة فى الكثيرة أيضا،فإذن تكون ثلاثة منها بدل الأغسال الثلاثة فى فرض الجمع بين الصلاتين و خمسة منها بدل الوضوءات الخمسة،و أما بناء على ما هو الصحيح من عدم وجوب الوضوء فيها فثلاثة منها بدل الأغسال الثلاثة فى فرض الجمع و خمسة منها بدل الأغسال الخمسة فى فرض التفريق.

ص:168

فصل فی النفاس

اشارة

فصل فی النفاس و هو دم یخرج مع ظهور أول جزء من الولـد(1)،أو بعده(2)قبل انقضاء عشرة أیام من حین الولادة،سواء کان تام الخلقة أو لا کالسـقط و إن لـم تلج فیه الروح(3)،بل و لو کان مضـغة أو علقة،بشـرط العلم بکونها مبدء نشوء الإنسان، و لو شهدت أربع قوابل بکونها مبدء نشوء الإنسان کفی،و لو شک فی الولادة أو فی کون الساقط مبدء نشوء الإنسان لـم یحکم بالنفاس،و لا یلزم الفحص أیضا.

و أما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فلیس بنفاس،نعم لو علی الأحوط وجوبا الجمع بین تروک النفساء و أعمال الطاهرة.

لا یکفی فی کون الـدم نفاسا مجرد خروجه مع الولادة أو بعدها،بل لا بد من احراز اسـتناده الیها،فان دم النفاس هو الدم الذی یقذفه الرحم بسبب الولادة،و اما اذا رأته بسبب مرض أو شیء آخر فلا نفاس.

العبرة إنما هی بصدق الولادة،فإن صدقت فالدم الخارج بسببها نفاس و إن لـم تلج فیه الروح،و إن لـم تصدق فلا نفاس.

ثم إن الظاهر صـدق الولادة إن کان تامّ الخلقـة و إن لـم تلج فیه الروح،و أما إذا کان ناقص الخلقة فهو یختلف باختلاف مراتب النقصان،فلا تصدق الولادة علی بعض مراتبه،فلا یقال إنها ولدت ولدا بل یقال أنها أسـقطت جنینا،و بذلک یظهر حال ما إذا کان مضغة أو علقة،فإن الدم الخارج بسبب سقطهما لا یکون نفاسا.

ص:169

كان فيه شـرائط الحيض كأن يكون مستمرا من ثلاثة أيام فهو حيض و إن لم يفصل بينه و بين دم النفاس أقل الطهر على الأقوى،خصوصا إذا كان فى عادة الحيض،أو متصلا بالنفاس و لم يزد مجموعهما من عشرة أيام،كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيام و بعدها سبعة مثلا،لكن الأحوط مع عدم الفصل بأقل الطهر مراعاة الاحتياط خصوصا فى غير الصورتين من كونه فى العادة أو متصلا بدم النفاس.

مسألة 1:ليس لأقل النفاس حد

[810]مسألة 1:ليس لأقل النفاس حد،(1)بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشـرة،و لو لم تر دما فليس لها نفاس أصـلا،و كذا لو رأته بعد العشـرة من الولادة،و أكثره عشـرة أيام،و إن كان الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثمانية عشر يوما من الولادة(2)،و الليلة الأـخيرة خارجـة،و أمـا الليلـة فيـه اشـكال حيـث انـه ليس بامكاننـا اثبـات انـه لاـ حـد لأقـل النفـاس بـدليل، نعـم قـد يسـتدل عليه بوجوه..الأول:التمسک باطلاقات الأدلة و عدم تقييد النفاس فيها بحد،و مقتضى ذلک إمكان كونه لحظة واحدة.

و الجواب:انه لا اطلاق لشىء من روايات الباب من هذه الناحية لأنها تصنف إلى مجموعتين..

الأولى:الروايات التى تحدد أقصى حد النفاس بأقصى حد الحيض و هو عشرة أيام.

الثانية:الروايات التى تحدد أقصـى حد النفاس بأكثر من ذلک،كثمانية عشـر يوما أو أكثر.و لا نظر فى شـىء من المجموعتين إلى بيان أدنى حـد النفاس،و لا إطلاق لهما من هـذه الجهـة،فإنهما فى مقام بيان الحد الأقصـى له،هذا إضافة إلى أنه لا يبعد أن يقال إن لسان المجموعة الأولى ظاهر فى أن أدناه لا يقل عن ثلاثة أيام باعتبار أنها كلا تنص على أنها تجلس أيام حيضـها و هى لا تقل عن ثلاثة أيام،و لا تكون أكثر من عشرة،و لا يدل شىء منها على وجوب الجلوس عليها بأقل منها.

الثـانى:بروايـة أبى بصـير عـن أبى عبـد اللّـه عليـه السّـلام قـال:«سـألته عن النفسـاء كم حـد نفاسـها حـتى تجب عليهـا الصـلاة؟و كيف تصنع؟قال:ليس لها حد».

(1)و الجواب..أولا:ان الرواية ضعيفة سندا فلا يمكن الاعتماد عليها.

و ثانيا:ان الظاهر منها كون السؤال عن حد نفاسها من حيث الكثرة لا من حيث القلة و لا أقل من إجمالها.

الثالث:بالإجماع المدعى عليه فى كلمات الأصحاب.

و فيه:انه لا يمكن الاعتماد عليه،إذ لا طريق لنا إلى كشف ثبوته بين المتقدمين من الفقهاء،و على تقدير ثبوته فلا نحرز أنه إجماع تعبدى.

الظاهر من الروايات أن مبـدأ النفاس يحسب من حين رؤيـة الـدم،لا من تاريـخ الولادة،بملاک أن الأحكام المذكورة فيها مترتّبة على رؤية الـدم و خروجه؛ لوضوح أن قوله عليه السّـلام فى تلک الروايات:(تقعد أيام قرئها...) (2)ظاهر فى ذلک.و أما قوله عليه السّـلام فى صحيحة مالک بن أعين:(إذا مضـى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدّة حيضها...) (3)فهو و إن كان ظاهرا بـدوا فى أن المبدأ من تاريخ الولادة لا من تاريـخ رؤيـة الـدم إلاّ أن مناسـبة الحكم و الموضوع الارتكازيـة تقتضـى أن هذا التعبير إنما هو بلحاظ وجود الدم من يوم وضـعت و ذلک لأمرين؛أحدهما:فرض وجود الدم فى نفاسها فى السؤال.و الآخر:أن هذا الحكم و غيره من الأحكام إنما هو ثابت على المرأة إذا خرج منها الدم لا مطلقا،و أما ثبوتها مطلقا و إن لم تر الدم فهو بحاجة الى دليل خاص و لا دليل عليه،و قد عرفت أن مقتضـى روايات المسألة بمناسبة

الحكم و الموضوع هو ثبوتها من تاريخ رؤية الدم لا مطلقا و عليه فالعبرة إنما هى برؤية الدم و هى مبدأ النفاس سواء أ كانت الرؤية من تاريخ الولادة كما هو الغالب أم كان بعده،

ص:170

1- 1) الوسائل ج 2 أبواب النفاس باب 2 ح 1.

2- 2) الوسائل ج 2 أبواب الحيض باب 13 ح 7.

3- 3) الوسائل ج 2 أبواب النفاس باب 3 ح 4.

فحينئذ يكون مبدأ العشرة من حين رؤية الدم،فلو لم تر الدم إلاّ فی الیوم الثامن مثلا من ولادتها کان هذا الیوم الثامن هو الیوم الأول من الأیام العشرة التی هی الحدّ الأقصی للنفاس و تکون نهایتها بنهایة الیوم الثامن عشر من تاریخ الولادة.نعم إذا مضت عشرة أیام من مبدأ الولادة و لم تر فیها دما فلا نفاس،و إن رأت بعد العشرة دما فإن الحدّ الأقصی للنفاس عشرة أیام،فإن رأت الدم من تاریخ الولادة کانت نهایتها بنهایة الیوم العاشر،و إن رأت الدم فی الیوم الخامس من تاریخ ولادتها کانت نهایتها بنهایة الیوم الخامس عشر و هکذا،و إن لم تر الدم من تاریخ الولادة الی الیوم العاشر ثم رأت دما فی الیوم الحادی عشر فلا نفاس لأن العشرة هی الحدّ الأقصی له.بیان ذلک:أن الروایات التی تحدّد الحدّ الأقصی للنفاس تصنّف الی ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولی:الروایات التی تحدّد الحدّ الأقصی له بعشرة أیام،و لکن بالدلالة الالتزامیة،و هی روایات کثیرة قد وردت بألسنة مختلفة،ففی لسان بعضها:

(تجلس النفساء أیام حیضها التی کانت تحیض) (1)،و فی لسان بعضها الآخر:(النفساء تکفّ عن الصلاة أیامها التی کانت تمکث فیها) (2)،و فی الثالث:(تقعد قدر حیضها) (3)، و فی الرابع:(تقعد النفساء أیامها التی کانت تقعد فی الحیض) (4)،و فی الخامس:

(فلتقعد أیام قرئها التی کانت تجلس) (5)و هکذا،فإنها تدلّ علی أن الحدّ الأقصی للنفاس هو الحدّ الأقصی للحیض،و بما أنه عشرة أیام فی الحیض فبطبیعة الحال یکون کذلک فی النفاس أیضا،فإذن تکون هذه المجموعة بتلک الألسنة تدلّ علی أن الحدّ الأقصی للنفاس لا یزید عن عشرة أیام.

ثم ان النفساء اذا کانت ذات عادة عددیة و کانت عادتها أقلّ من عشرة أیام تقعد ایام عادتها و تعتبر الدم فیها دم نفاس و حینئذ فان استمر بها الدم و تجاوز عن عدد ایام عادتها فان کانت واثقة بعدم تجاوزه العشرة اعتبرت نفسها نفاسا فی کل ایام الدم و ان

1- 1) الوسائل ج 2 أبواب النفاس باب 1 ح 1.
2- 2) الوسائل ج 2 أبواب النفاس باب 3 ح 1.
3- 3) الوسائل ج 2 أبواب النفاس باب 3 ح 2.
4- 4) الوسائل ج 2 أبواب النفاس باب 3 ح 5.
5- 5) الوسائل ج 2 أبواب النفاس باب 3 ح 3.

احتملت استمراره الى ما بعد العشرة اضافت يومين او اكثر الى نفاسها باختيارها شريطة ان لا يزيد المجموع على عشرة و اعتبرت بعد ذلک نفسها مستحاضة على تفصيل تقدم فى باب الحيض من ان الاستظهار بيوم واحد واجب و بالباقى مستحب و لا فرق فيه بين الحائض و النفساء و اما اذا كانت عادتها عشرة ايام فتقعد تمام العشرة و لا موضوع للاستظهار عندئذ،و اذا كانت ناسية للعدد تجعل اكبر الاحتمالات فى عددها نفاسا،و اذا كانت مضطربة او مبتدئة واصلت نفاسها و استمرت فى ترک العبادة ما لم ينقطع الدم فاذا انقطع دون ان يتجاوز العشرة كان ذلک نفاسها.

و اما اذا استمر الدم بالنفساء و تجاوز عشرة ايام فان كانت ذات عادة عددية اعتبرت ايام عادتها نفاسا و الباقى استحاضة و ان كانت ناسية للعدد رجعت و اخذت باكبر الاحتمالات و اعتبرته نفاسا فاذا كانت لا تدرى هل انها ستة او سبعة اعتبرتها سبعة و طبقت على نفسها حكم ذات العادة العددية.

و ان كانت مضطربة او مبتدئة اعتبرت الايام العشرة كلها نفاسا و ما بعدها استحاضة،و فى هذه الحالة لا ترجع المضطربة الى العدد و هو ستة ايام او سبعة فى كل شهر و المبتدأة الى عادة اقاربها ان كانت لهن عادة و لم تكن مختلفات فيها و الا فالى العدد و ذلک لان هذا الحكم مختص فى الحيض و لا دليل عليه فى باب النفاس فاذن وظيفه المضطربة و المبتدئة ما عرفت بمقتضى الروايات المذكورة حيث انها تدل بالمطابقة على ان ذات العادة العددية تقعد ايام عادتها مع الاستظهار بيوم او يومين او اكثر او بدونه حسب اختلاف الموارد و بالالتزام على ان اقصى حد النفاس هو اقصى حد الحيض و فى ضوء ذلک اذا لم تكن النفساء ذات عادة عددية كالمضطربة و المبتدئة تجعل كل العشرة نفاسا باعتبار أنه اقصى حده و الباقى استحاضة.هذا من ناحية،و من ناحية أخرى إن المستفاد من تلک الروايات أن

النفساء إذا رأت الدم من تاريخ الولادة الى اليوم العاشر فإن انقطع فهو نفاس فى تمام المدة،و إن تجاوز عن العشرة فالدم المتجاوز و هو الدم فى اليوم الحادى عشر و ما زاد ليس بنفاس و لازم ذلک أن الحدّ الأقصى للدم الذى يمكن أن يكون نفاسا هو عشرة أيام من تاريخ الولادة،فاذا رأت الدم خلال العشرة فهو دم نفاس و ان لم يكن مقارنا لتأريخ الولادة كما إذا رأته بعد الولادة بيوم أو يومين أو أكثر لسبب من الأسباب.و أما إذا لم تر الدم إلاّ بعد يوم العاشر من تاريخ الولادة فهو ليس بنفاس لأنه خارج عن الحدّ الأقصى للدم الذى يمكن أن يكون نفاسا إذ لا فرق بين أن ترى النفساء الدم من تاريخ الولادة الى اليوم الحادى عشر و بين ما لم تر الدم قطّ إلاّ فى اليوم الحادى عشر،فإن دم ذلک اليوم ليس بنفاس على كلا التقديرين بلا فرق بينهما.

و إن شئت قلت أن هناک ثلاث صور:

الأولى:ما إذا رأت النفساء الدم من تاريخ الولادة الى أن تجاوز العشرة.

الثانية:ما إذا لم تر الدم الى اليوم العاشر ثم رأته فى اليوم الحادى عشر.

الثالثة:ما إذا رأت الدم بعد تاريخ الولادة بيوم أو يومين أو أكثر الى ما قبل اليوم العاشر.

أما الصورة الأولى:فقد عرفت أن الدم المتجاوز عن العشرة فيها ليس بنفاس بمقتضى هذه الروايات الدالّة على أن الحدّ الأقصى لدم النفاس هو الحدّ الأقصى للحيض دون الأكثر.

و أما الصورة الثانية:فالظاهر أنها غير مشمولة لتلک الروايات،فإنها لا تدلّ على أن ما تراه النفساء من الدم بعد العشرة نفاس إذا لم تر من تاريخ الولادة الى اليوم العاشر قطّ،كما أنه ليس بنفاس إذا رأته من ذلک التاريخ الى أن تجاوز العشرة.

و أما الصورة الثالثة:فهى مشمولة لتلک الروايات،فإن مقتضى إطلاقها أن

النفساء تمكث عن الصلاة أيامها التى كانت تقعد فى الحيض،و مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تقتضى أنها تمكث عن الصلاة حينما رأت الـدم،فإن الأحكام المذكورة مترتّبة على الدم الخارج منها و تدور مداره حدوثا و بقاء،و على هذا فتشـمل هذه الروايات بإطلاقها ما إذا رأت الـدم بعد الولادة بيوم أو يومين أو أكثر بأن يكون خروج الدم منها متأخّرا عن الولادة بسـبب من الأسـباب،كما إن مقتضـى إطلاقها أن هـذا الـدم نفاس الى عشـرة أيام من تاريخ رؤيته إذا كانت عادتها العشـرة أو انقطع الدم فيها و لـم يتجاوز عنها،فالنتيجة أن هذه الروايات تدلّ على أمور:

الأوّل:أن الحدّ الأقصى للدم الذى يمكن أن يكون دم النفاس عشرة أيام من تاريخ الولادة فإنه مستفاد من هذه الروايات الدالّة على أن المرأة النفساء إذا رأت الدم من تاريخ الولادة و اسـتمرّ الى اليوم العاشر فهذا الدم يمكن أن يكون جميعه دم نفاس كما إذا لـم تكن المرأة ذات عادة عدديّـة أو كانت عادتها عشـرة أيام و أما إذا تجاوز العشـرة فالمتجاوز ليس بنفاس جزما،و لازم ذلک أن الحـدّ الأقصـى للدم الذى يمكن أن يكون فيه نفاسا هو عشـرة أيام من تاريخ الولادة إذ لا فرق بين أن ترى الدم من تاريخ الولادة الى أن تجاوز العشـرة و بين أن لا ترى من ذلک التاريخ الى العشرة ثم تراه فإنه على كلا التقديرين لا يكون ذلک الدم بعد العشرة بنفاس.

الثانى:أن الأحكام المذكورة مترتّبة على النفساء من تاريخ رؤية الدم و إن كان متأخّرا عن تاريخ الولادة.

الثالث:أن هـذا الدم المتأخّر تاريخه عن تاريخ الولادة يمكن أن يكون نفاسا الى عشـرة أيام من تاريخ رؤيته بمقتضـى إطلاق تلک الروايات الدالّة على أن أكثر النفاس عشرة أيام.

المجموعة الثانية:الروايات التى تحدّد الحدّ الأقصى للنفاس بثمانية عشر

ص:174

الاولى إن ولـدت فى الليل فهى جزء من النفاس و إن لم تكن محسوبـة من العشـرة(1)،و لو اتفقت الولاـدة فى وسط النهار يلفّق من اليوم الحـادى عشـر لا من ليلته،و ابتـداء الحساب بعـد تماميـة الولادة و إن طالت(2)،لاـ من حين الشـروع،و إن كـان إجراء الأحكام من حين الشروع(3)إذا رأت الدم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة.

مسألة 2:إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رأته نفاس

[811]مسألة 2:إذا انقطع دمها على العشـرة أو قبلها فكل ما رأته نفاس، سواء رأت تمام العشرة أو البعض الأول أو البعض الأخير أو الوسط أو يوما،و هى أيضا روايات كثيرة لا إشكال فيها سندا،و أما دلالة فقد يناقش فيها،و كيفما كان فهى معارضة بالمجموعة الأولى فى الدم الزائد على العشـرة،فإن مقتضـى المجموعـة الأولى أنه ليس بنفاس و متقضـى المجموعة الثانية أنه نفاس الى ثمانية عشـر يوما فتسـقطان من جهة المعارضة،فالمرجع فى مورد الالتقاء و المعارضة الاطلاق الفوقى بالنسـبة الى وجوب الصلاة و الصيام و جواز الوطء و أصالة البراءة بالنسبة الى حرمة الدخول فى المساجد و المكث فيها و مسّ كتابة القرآن و نحو ذلک.

المجموعـة الثالثـة:الروايات التى تحدّد الحدّ الأقصـى للنفاس بثلاثين يوما تارة و بأربعين أخرى و بخمسـين ثالثة،و هى روايات كثيرة و لا إشكال فيها سندا إلاّ أنه مضافا الى إمكان حملها على التقيّة أنها تسقط من جهة المعارضة،فالمرجع بعد السقوط ما عرفت.

و لا من أيام العادة إذا كانت ذات عادة،و بذلک يظهر حال ما بعده.

فيه:أنه من تاريـخ رؤيـة الـدم لا من تاريـخ الولادة كما إذا لم تر الـدم من مبـدأ الولادة و رأت بعد يومين أو أكثر فإنه دم نفاس و يترتّب عليه أحكامه و يكون مبـدأ حساب العشـرة أو العادة من ذلک اليوم.نعم مبـدأ العشـرة التى يمكن أن يكون الـدم فيها دم نفاس يحسب من تاريخ الولادة كما تقدّم.

فيه إشـكال بل منع لعدم الدليل على أن الدم الخارج منها أثناء الولادة دم نفاس،كما إذا خرج الدم منها حين ظهور رأس الولد،فإنه و إن كان مسـتندا إلى تحرک الولد و انتقاله من مكان إلى مكان آخر،إلا أنه غير مشمول للروايات التى تدل على إناطة الحكم بالنفساء،و هى لا تنطبق على المرأة الاّ إذا وضـعت،فعندئـذ هى نفساء و وليـدها منفوس و دمها الـذى يقـذفه الرحم بسـبب الولادة دم نفاس،و لا تنطبق عليها أثناء الولادة ما لم تلد.

و يؤكد ذلک أمران..

الأول:موثقة عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«فى المرأة يصيبها الطلق أياما،أو يوما،أو يومين،فترى الصفرة أو دما؟قال:تصلى ما لم تلد...الحـديث» (1)بتقريب أن تقييـد وجوب الصـلاة عليهـا بعـدم الولاـدة يـدل بإطلاـقه على أن الـدم الخارج منها أثناء الولادة ليس بنفاس.و مثلها موثقته الأخرى.

و دعوى:أن المراد من قوله عليه السّلام:«ما لم تلد»أى ما لم تشرع فى الولادة لا ما لم تنته منها.

مدفوعة:بأن ذلک بحاجة إلى قرينة،و الاّ فالظاهر منه وجوب الصلاة عليها ما لم تنته من الولادة.

الثانى:أكثر من عشـرة أيام،كما إذا طالت فترة الولادة يوما أو أكثر و اسـتمر بها الدم بعد الولادة إلى العشرة،فحينئذ إذا كان عدد عادتها عشرة

أيام،أو لم تكن ذات عادة عددية فالعشـرة كلها نفاس،فإذا ضم إليها الدم فى فترة الولادة كان أكثر منها،و هو خلاف الروايات التى تنص على أن أقصى حد النفاس هو أقصى حد الحيض.

فالنتيجـة:انه لا دليل على ان الـدم الخارج من المرأة اثناء الولادة دم نفاس و ان خرج من الرحم بالذات اذ لا دليل على ان كل دم خرج من الرحم نفاس،بل النفاس هو الدم الذى يقذفه الرحم بسـبب الولادة،و هذا الدم ليس بسبب الولادة و إنما هو بسبب تحرک الولد و شروعه فى الخروج من الرحم،و لكن مع ذلک كله كان الأحوط و الأجدر بها أن تجمع بين تروک النفساء و أعمال المستحاضة.

1- 1) الوسائل ج 2 أبواب النفاس باب 4 ح 1.

الطرفين أو يوما و يوما لا ـ و فى الطهر المتخلل بين الدم تحتاط بالجمع بين أعمال النفساء و الطاهر(1)،(2)و لا ـ فرق فى ذلک بين ذات العادة العشرة أو أقل و غير ذات العادة،و إن لم تر دما فى العشرة فلا نفاس لها،و إن رأت فى العشرة و تجاوزها(3)فإن كانت ذات عادة فى الحيض أخذت بعادتها-سواء كانت عشرة أو أقل-و عملت بعدها عمل المستحاضة و إن كان الأحوط الجمع إلى الثمانية عشر كما مر،و إن لم تكن ذات عادة كالمبتدأة و المضطربة فنفساها عشرة أيام و تعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور.

لا ـ يبعد أن يكون أيام النقاء المتخلّل بين نفاس واحد طهرا كما فى الحيض،و مع ذلک كان الأجدر لها أن تحتاط بالامتناع عمّا كانت النفساء ملزمة بالامتناع عنه و الاتيان بما كانت الطاهرة ملزمة بالاتيان به.

قد يقال:ان مقتضى اطلاق الروايات التى تنص على ان النفساء تقعد أيام عادتها عدم الفرق بين استمرار الدم فى الأيام كلها،و انقطاعه بين فترة و أخرى.

مثال ذلک:إذا كانت عادتها سبعة أيام،و رأت الدم من تاريخ ولادتها يومين، ثم انقطع يوما أو يومين أو ثلاثة أيام،و بعد ذلک رأت دما إلى انتهاء اليوم السابع، فمقتضى اطلاق تلک روايات ان الدمين و ما بينهما من النقاء المتخلل نفاس،و لا فرق فى ذلک بين ذات العادة و غيرها،فإن موردها و إن كان ذات العادة الاّ ان المرتكز فى أذهان العرف منها أنها فى مقام بيان حكم النفساء تطبيقا للكبرى على الصغرى.

و الجواب:ان المتفاهم العرفى منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية ان النفساء تقعد أيامها و تترک العبادات فيها من جهة وجود الدم كما هو الحال فى الحائض.

و إن شئت قلت:إن هذه الروايات لا نظر لها إلى بيان هذه الجهة،و إنما هى ناظرة إلى بيان أمور أخرى..

الأول:إن النفساء تترک العبادات فى أيامها لمكان الدم.

الثانى:إن مبدأ النفاس من تاريخ رؤية الدم فى ضوء مناسبة الحكم للموضوع،و أن هذه الأحكام أحكام الدم،فمن لم تره فلا موضوع لها.

الثالث:إن أقصى حد النفاس هو أقصى حد الحيض.

فالنتيجة:انه لا اطلاق لها من هذه الناحية.

هذا فيما إذا رأت الدم من تاريخ الولادة و أما إذا رأته بعد ولادتها فقد تتجاوز أيام العادة العشرة من مبدأ الولادة كما إذا كانت عادتها سبعة أيام أو تسعة أو عشرة فحينئذ تنتهى عادتها بانتهاء أيامها بعد العشرة بيوم أو يومين أو أكثر و الدم الزائد عليها استحاضة.

فالنتيجة أن النفساء إذا كانت ذات عادة عدديّة،فإن كانت على يقين من استمرار دمها حتى يتجاوز عشرة أيام من ابتداء رؤية الدم جعلت العادة نفاسا و الزائد استحاضة،و إن لم تكن على يقين من ذلک و تجاوز العشرة استظهرت بيوم أو يومين بشرط أن لا يزيد المجموع على العشرة و بعد ذلک اعتبرت نفسها مستحاضة،و إن لم تكن ذات عادة عدديّة و انقطع الدم قبل العشرة فذلک نفاسها،و إن استمرّ الدم حتى يتجاوزها جعلت الأيام العشرة كلّها نفاسا و ما بعدها استحاضة،و إن كانت ناسية لعادتها العدديّة جعلت أكثر الاحتمالات فى عادتها نفاسا كما إذا كانت لا تدرى أن عادتها هل هى ستة أو سبعة جعلت سبعة.

مسألة 3:صاحبة العادة إذا لم تر فی العادة أصلا و رأت بعدها و تجاوز العشرة لا نفاس لها

[812] مسألة 3:صاحبة العادة إذا لم تر فی العادة أصلا و رأت بعدها و تجاوز العشرة لا نفاس لها(1)علی الأقوی،(2)و إن کان الأحوط الجمع إلی العشرة بل إلی الثمانیة عشر مع الاستمرار إلیها،و إن رأت بعض العادة(3)و لم تر البعض من الطرف الأول و تجاوز العشرة أتمها بما بعدها إلی العشرة دون ما بعدها،فلو کان عادتها سبعة و لم تر إلی الیوم الثامن فلا نفاس لها،و إن لم تر الیوم الأول جعلت الثامن أیضا نفاسا،و إن لم تر الیوم الثانی أیضا فنفاسها إلی التاسع،و إن لم تر الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلی العشرة،و لا تأخذ التتمة من الحادی عشر فصاعدا،لکن الأحوط الجمع فیما بعد العادة إلی العشرة بل إلی الثمانیة عشر مع الاستمرار إلیها.

مسألة 4:اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر بین الحیض المتقدم و النفاس

[813] مسألة 4:اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر بین الحیض المتقدم و النفاس،و کذا بین النفاس و الحیض المتأخر،فلا یحکم بحیضیة الدم السابق علی الولادة و إن کان بصفة الحیض أو فی أیام العادة إذا لم یفصل بینه و بین النفاس عشرة أیام و کذا فی الدم المتأخر،و الأقوی عدم اعتباره فی الحیض(4)المتقدم کما مر نعم لا یبعد ذلک فی الحیض المتأخر (5)لکن الأحوط تقدّم أن رؤیة الدم قد تتأخّر عن تاریخ الولادة و یحسب العشرة من مبدأ رؤیة الدم لا من الولادة،فإذا رأت دما بین مبدأ الولادة و بین الیوم العاشر فهو نفاس، و إن کانت الرؤیة فی الیوم التاسع فإن ذلک الیوم هو الیوم الأول من الأیام العشرة التی هی الحدّ الأقصی للنفاس،فإن استمرّ ذلک الدم الی أن یتجاوز العشرة فقد مرّ حکمه بالنسبة الی ذات العادة و غیرها،و کذا إذا لم یتجاوز،و بذلک یظهر حال بقیة ما ذکره فی هذه المسألة.نعم یحسب العشرة من تاریخ الولادة الحدّ الأقصی للدم الذی یمکن أن یکون فیه دم نفاس.

فی القوة إشکال بل منع،لما مر من ان المستفاد من مجموعة من روایات الباب بمناسبة الحکم و الموضوع ان مبدأ النفاس من تاریخ رؤیة الدم،و مقتضی إطلاقها ان اقصاه عشرة أیام،کما ان مقتضی سیاقها العرفی ان أقصی زمن یمکن أن یکون الدم فیه دم نفاس هو العشرة من تاریخ الولادة.

و فی ضوء ذلک إذا لم تر المرأة من تاریخ ولادتها دما إلی الیوم الثامن،و رأت من الیوم التاسع کان ذلک نفاسا بمقتضی قاعدة الامکان،و هذه القاعدة و إن لم تثبت فی باب الحیض لما ذکرناه هناک من أن المرأة لدی توفر الشروط العامة للحیض فیها إذا شکت فی دم أنه حیض تلجأ إلی إحدی القاعدتین،الأولی قاعدة العادة، و الثانیة قاعدة الصفات دون قاعدة الامکان إذ لا دلیل علیها فی مقابلهما.

و أما فی هذا الباب،فبما أنه لا معیار للصفات فیه،و لا دلیل علی أنها ترجع فی مقام الشک إلیها فتلجأ إلی هذه القاعدة تطبیقا لما تقدم.

ثم ان مبدأ النفاس و العادة لما کان من الیوم التاسع فی المثال،فإذا استمر بها الدم إلی أن تجاوز العشرة،فإن کانت ذات عادة عددیة جعلت عادتها نفاسا و الزائد استحاضة،و إن کانت ناسیة أخذت بأکبر الاحتمالات للاستصحاب،و الاّ جعلت العشرة کلها نفاسا،أی من الیوم التاسع إلی الیوم الثامن عشر،و ما بعدها استحاضة.

و من هنا یظهر أنه لا فرق بین أن تری الدم بعد سبعة أیام من تاریخ ولادتها و هی مقدار عادتها المفروضة فی المسألة،أو تراه قبلها،علی أساس أن مبدأ عادتها یحسب من تاریخ رؤیة الدم شریطة أن تکون فی ضمن العشرة من تاریخ الولادة، سواء أ کانت فی أولها أم آخرها أم وسطها.

و أما بناء على ما قواه الماتن قدّس سرّه من أن مبدأ النفاس أى العشرة من تاريخ الولادة فأيضا لا يتم لأن المرأة إذا ولدت و لم تر الدم فى تمام أيام عادتها كسبعة أيام مثلا، ثم رأت دما و تجاوز عن العشرة فهى و إن لم تكن مشمولة للروايات التى تنص على أنها تجلس أيام عادتها لفرض أنها لم تر الدم فى تلك الأيام حتى يجب عليها الجلوس فيها و ترك العبادات،الاّ أن الحكم بأن ما رأته من الدم ليس بنفاس لا دليل عليه.فإن ما يمكن أن يتوهم شموله للمقام هو إطلاق ما دل على أن ذات العادة إذا تجاوز دمها العشرة جعلت الزائد على العادة استحاضة،بدعوى أن اطلاقه غير قاصر عن شمول هذه الصورة.

و لكن لا أساس لهذا التوهم أصلا،لأن مورده ما إذا رأت ذات العادة دما فى أيام عادتها و استمر بها بعد العادة إلى أن تجاوز العشرة فإنها جعلت عادتها حيضا إذا كانت فى باب الحيض و نفاسا إذا كانت فى باب النفاس،و الزائد استحاضة.و أما إذا لم تر الدم فى أيام عادتها و بعد الانتهاء منها رأت دما و تجاوز عن العشرة فهى غير مشمولة لا طلاقه و خارجة عن موضوعه نهائيا،و حينئذ فإن كانت فى باب الحيض تلجأ إلى الصفات،فإن كان بصفة الحيض اعتبرته حيضا،و الاّ اعتبرته استحاضة، و إن كانت فى باب النفاس تلجأ إلى قاعدة الامكان و تجعله نفاسا إلى العشرة من تاريخ الولادة،و من هنا يظهر أن ما ذكره الماتن قدّس سرّه فى الفرع الثانى من أنها إذا رأت دما فى بعض أيام العادة تكمل بما بعدها شريطة أن لا يكون العدد المكمل فوق العشرة،لا يمكن اتمامه بدليل،بل مقتضى إطلاق ما دل على ان ذات العادة إذا تجاوز دمها العشرة اعتبرت عادتها نفاسا دون الباقى،أن الزائد على العادة استحاضة إذا كان ما رأته من أيام العادة بمقدار معتد به كثلاثة أيام أو أكثر فإنه حينئذ لا يبعد كون هذه الصورة مشمولة لإطلاقه،و أما إذا رأت من العادة يوما واحدا و استمر بها الدم إلى أن تجاوز العشرة فالظاهر أنها غير مشمولة له،و عليه فلا دليل على أن الدم الزائد على العادة ليس بنفاس فى هذه الصورة،و حينئذ فتلجأ إلى قاعدة الامكان و مقتضاها إنه نفاس إلى العشرة.

فالنتيجة:انه على مسلكه قدّس سرّه لا دليل على التكميل،فإن الدم الزائد على العادة أما إن كله نفاس بمقتضى قاعدة الامكان،أو أن كله ليس بنفاس بمقتضى الإطلاق.

و أما على ما بنينا عليه من أن مبدأ النفاس من تاريخ رؤية الدم فمتى ما رأت الدم يحسب مبدأ النفاس من ذلك التاريخ شريطة أن تكون الرؤية فى ضمن العشرة من تاريخ الولادة،فما ذكره قدّس سرّه من الفرق بين الفرعين و الحكم بأن الدم المرئى بعد العادة فى الفرع الأول ليس بنفاس،و فى الثانى نفاس كلا أو بعضا لا يبتنى على دليل صالح لتبرير الفرق بينهما.

هذا هو الفرع الثانى الذى ذكره الماتن قدس سره و قد ظهر حاله مما تقدم.

هذا هو الصحيح،و إن كان المشهور اعتباره،و قد استدل على المشهور بوجهين..

أحدهما:دعوى أن النفاس حيض محتبس،و يترتب عليه تمام أحكام الحيض التى منها كون المرأة قد مرّت بها قبل ذلك فترة طهر و سلامة من دم الحيض لا تقل عن عشرة أيام.

و الجواب..أولا:أن هذه الجملة:«إن النفاس دم محتبس»لم ترد فى شىء من الروايات لا لفظا و لا معنى،بل صحيحة سليمان بن خالد قال:«قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:جعلت فداك الحبلى ربما طمثت،قال:نعم و ذلك أن الولد فى بطن أمه غذاؤه الدم،فربما كثر ففضل عنه،فإذا فضل دفقته،فإذا دفقته حرمت عليها الصلاة» (1)تدل على خلافها و ثانيا:أنه لا دليل على أن حكم الحيض المحتبس حكم الحيض غير المحتبس مطلقا الاّ فيما قام دليل على الخلاف،بل الأمر بالعكس و ان اشتراكهما فى الحكم بحاجة إلى دليل.

و الآخر:موثقة عمار بن موسى عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«فی المرأة یصیبها الطلق أیاما أو یوما أو یومین فتری الصفرة أو دما،قال:تصلی ما لم تلد..الحدیث» (2)بتقریب أنها تدل علی أن المرأة إذا رأت دما قبل الولادة فهو لیس بحیض و إن کان بلون الحیض.

و الجواب..أولا:أن من المحتمل أن یکون المراد من الصفرة فیها الماء الأصفر بقرینة جعلها فی مقابل الدم،و الاّ لکان المناسب أن یجعلها فی مقابل الحمرة أو السواد،فإذن لو لم تکن الموثقة ظاهرة فی الاحتمال الأول لم تکن ظاهرة فی الاحتمال الثانی،فتکون مجملة،فلا یمکن الاستدلال بها.

و ثانیا:علی تقدیر تسلیم ظهورها فی الاحتمال الثانی،الاّ أنها لا تدل علی اعتبار الفصل بأقل الطهر بین النفاس و الحیض المتقدم،و إنما تدل علی أن الدم الخارج من المرأة فی أیام الطلق لیس بحیض،و أما بالنسبة إلی الدم الخارج منها قبل هذه الأیام فهی ساکتة عنه فترجع فیه إلی قاعدة العادة أو الصفات،فإن کان فی وقت العادة فهو حیض و إن کان صفرة،و إن لم یکن فی وقتها فإن کان واجدا للصفة فکذلک،و الاّ فهو استحاضة.

فی إطلاقه إشکال،و الأظهر هو التفصیل بین ما إذا رأت المرأة دما بعد نفاسها بفترة تقل عن عشرة أیام فی موعد عادتها،و ما إذا رأت دما کذلک واجدا للصفات،فعلی الأول تعتبر نفسها حائضا،و علی الثانی تحتاط بالجمع بین الاجتناب عما تترکه الحائض و الاتیان بما یطلب من المستحاضة،و لکن المعروف بین الأصحاب اعتبار الفصل بینهما بأقل الطهر مطلقا،فإذا رأت دما بعد نفاسها بفترة تقل عن العشرة فهو لیس بحیض و إن کان فی موعدها أو واجدا للصفة،و قد استدل علی ذلک بأمرین:

أحدهما:بصحیحة عبد اللّه بن المغیرة عن أبی الحسن الأول علیه السّلام:«فی امرأة نفست فترکت الصلاة ثلاثین یوما،ثم طهرت،ثم رأت الدم بعد ذلک،قال:تدع الصلاة لأن أیامها أیام الطهر قد جازت مع أیام النفاس» (3)بتقریب أن التعلیل فیها یدل علی اعتبار الفصل بینهما بأقل الطهر.

و لکن یمکن المناقشة فیها بأن الصحیحة ظاهرة فی أن نفاسها استمر إلی ثلاثین یوما ثم طهرت،و قد تقدم أنها معارضة من هذه الناحیة بالروایات التی تنص علی أن أقصی النفاس هو أقصی الحیض لا أکثر،و تسقط حینئذ من جهة المعارضة، و علی هذا فلا یعتبر فی کون دمها حیضا أن یکون بعد ثلاثین یوما من الدم فضلا عن مرور فترة طهر بعده لا تقل عن عشرة أیام،بل لو لم تطهر و لم ینقطع الدم عنها بعد الثلاثین و بقی مستمرا فإنه حیض إذا کان فی وقت العادة أو واجدا للصفة،بل الأمر کذلک إذا کان قبل الثلاثین،فلا یعتبر الفصل بأقل الطهر بین ثلاثین یوما و بین الدم المتأخر فی کونه حیضا،و علیه فلا بد من رد علم التعلیل إلی أهله.

فالنتیجة:ان التعلیل فی الصحیحة لا ینطبق علی مورده،فمن أجل ذلک لا یمکن الأخذ به.

و الآخر:الروایات التی تنص علی أن النفساء تجلس أیام عادتها ثم تغتسل و تعمل کما تعمل المستحاضة:

منها:صحیحة زرارة عن أبی جعفر علیه السّلام قال:«قلت له:النفساء متی تصلی؟قال:

تقعد قدر حیضها و تستظهر بیومین،فإن انقطع الدم و الاّ اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلت..الحدیث». (4)فإن قوله علیه السّلام:«و الاّ اغتسلت الخ»مطلق و لم یقید بشیء علی الرغم من أن المولی فی مقام بیان وظیفتها،و مقتضی إطلاقه انه استحاضة و إن کان فی وقت العادة أو واجدا للصفة.

و منهـا:صـحيحة الأخرى عن أحـدهما عليه السّلام قال:«النفساء تكف عن الصـلاة أيامها التى كانت تمكث فيها،ثم تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة».

(5)و منها:قوله عليه السّلام فى صحيحة يونس:«فإن رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة،فإن رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصلّ».

(6)فالنتيجـة:إن هذه الروايات فى مقام بيان ان النفساء كالحائض،فكما أن الحائض تقعد أيامها و تترك العبادات فيها و إذا اسـتمر بها الدم و تجاوز العشـرة اعتبرت نفسـها مسـتحاضة بعـدها و تعمل بأعمالها،فكـذلک النفساء،و مقتضـى إطلاقها عدم الفرق بين كون الدم فى موعد العادة أو واجدا للصفة أم لا،فإذن تصلح هذه الروايات أن تعارض روايات العادة و الصفات،لأن نسبتها إلى كل واحدة منهما نسبة عموم من وجه،و مورد الالتقاء هو ما إذا رأت المرأة دما بعد انتهاء نفاسـها و اسـتمر بها إلى أن تجاوز العشرة و كان فى موعد العادة أو واجدا للصفات قبل أن تمر بها فترة طهر و سـلامة و لا تقل عن عشرة أيام،فإن مقتضى إطلاق هذه الروايات أنه استحاضة، و مقتضى إطلاق روايات العادة أو الصـفات أنه حيض،و عليه فمقتضـى القاعدة سـقوط كلا الاطلاقين فى مورد الالتقاء،و الرجوع إلى العام الفوقى و هو عمومات أدلة وجوب الصلاة و الصيام عليها فى هذه الحالة.

و لكن لا ـ يبعـد التفصـيل فى المقام بين روايات العادة و روايات الصـفات،و تقـديم إطلاق روايات العادة على إطلاق هـذه الروايات على أساس أن روايات العادة أصـرح و أقوى منها دلالة لدى العرف،حيث قد ورد فى بعضـها كما فى معتبرة يونس الطويلة قوله عليه السّلام:«إن ذلک قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل عليه و تدع ما سواه،و تكون سـنتها فيما تستقبل» (7)و قوله عليه السّلام فيها أيضا:«إن كانت لها أيـام معلومـة من قليل أو كثير فهى على أيامها و خلقتها التى جرت عليها» (8)و غير ذلک، فإن هذه الخصوصـيات تؤكد دلالتها و تجعلها أقوى بنظر العرف،فمن أجل ذلک تتقدم عليها فى مورد الالتقاء،و نتيجة ذلک أن الدم بعد العشـرة إن كان فى وقت العادة فالأظهر أنه حيض و إن لم تمر بها فترة طهر لا تقل عن عشرة أيام.

و أما روايات الصـفات فبما أنه لا تتوفر فيها خصوصـية توجب قيمـة دلالتها أقوى و أكبر فمن أجل ذلک يسـقط إطلاقها فى مورد الالتقاء و يرجع حينئذ إلى لعام الفوقى،و مقتضاه وجوب الصـلاة و الصـيام عليها،و لكن مع ذلک كان الأحوط و الأجدر بها وجوبا أن تترک ما تتركه الحائض و تعمل ما تعمله المستحاضة.

و على هذا فإذا اسـتمر الدم بالنفساء و تجاوز العشـرة و بقى مسـتمرا و شـكت فى أن عادتها الشـهرية قد جاءتها بعد نفاسها أو لا،فإن كانت ذات عـادة وقتيـة و رأت الـدم فى موعـدها اعتبرته حيضا و إن لم يكن بلون الحيض،و إن رأته فى غير موعـدها فإن كان بلون الحيض فإن لم يفصـل بينه و بين النفاس بأقل الطهر تحتاط بالجمع بين تروک الحائض و أعمال المسـتحاضة،و مع الفصل تعتبره حيضا.و إن لم تكن ذات عادة وقتية،فإن تميز بعض الدم بالصفات اعتبرته حيضا مع الفصل بأقل الطهر و السلامة بينه و بين النفاس المتقدم،و مع عدم الفصل بذلک تحتاط كما مر، و إن لم يتميز بأن كان جميع الدم بلون الاسـتحاضة ظلت عليها،و إن كان الجميع بلون الحيض تجعل فى كل شهر ستة أو سبعة أيام حيضا كالمضطربة.

1- 1) الوسائل ج 2 أبواب الحيض باب 30 ح 14.

2- 2) الوسائل ج 2 أبواب النفاس باب 4 ح 1.

3- 3) الوسائل ج 2 أبواب النفاس باب 5 ح 1.

4- 4) الوسائل ج 2 أبواب النفاس باب 3 ح 2.
5- 5) الوسائل ج 2 أبواب النفاس باب 3 ح 1.
6- 6) الوسائل ج 2 أبواب النفاس باب 30 ح 3.
7- 7) الوسائل ج 2 أبواب الحيض باب 7 ح 2.
8- 8) الوسائل ج 2 أبواب الحيض باب 5 ح 1.

مراعاة الاحتياط.

مسألة 5:إذا خرج بعض الطفل و طالت المدة إلى أن خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلک البعض إذا كان معه دم

[814]مسألة 5:إذا خرج بعض الطفل و طالت المدة إلى أن خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلک البعض(1)إذا كان معه دم،(2)و إن كان مبدأ العشرة من حين التمام كما مر(3)،بل و كذا لو خرج قطعة قطعة و إن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس إذا استمر الدم(4)،و إن تخلل نقاء فإن كان عشرة على الأحوط كما مرّ.

على الأحوط الأولى كما مر تفصيله فى المسألة(1).

قد مرّ أن مبدأ العشرة التى تقعد فيها النفساء من حين رؤية الدم لا من تاريخ الولادة.

فيه:إن أراد أن إخراج كل قطعة ولادة مستقلّة و يترتّب عليها أحكامها، ففيه إن صدق الولادة عليه لا يخلو عن إشكال بل منع،فإنه ليس بأكثر من خروج قطعة من اللحم من رحم المرأة.و إن أراد أن إخراج كل قطعة بمثابة خروج جزء من الطفل،ففيه إن كون الدم الخارج مع جزء منه نفاسا مبنىّ على الاحتياط.ثم إن مراد الماتن قدّس سرّه من الشقّين هل هو الأول أو الثانى فكلاهما فى كلامه محتمل،فحينئذ إن كان مراده الشقّ الأول فلا بدّ من افتراض أمرين؛أحدهما إن ما يخرج من المرأة قطعة قطعة لا يقلّ عن ثلاث قطع،و الآخر أن يكون الفاصل الزمنى بين كل قطعة و أخرى عشرة أيام لكى يكون الدم فى مجموع الشهر نفاسا إذ الحدّ الأقصى له عشرة أيام دون الأكثر،و عليه فتكون هنا ثلاث نفاسات و الفرض عدم اعتبار الطهر بين نفاسين كما يعتبر بين حيضين.

و إن كان مراده الشقّ الثانى فلا مانع من كون الدم فى مجموع الشهر نفاسا واحدا فإنه إنما لا يكون أكثر من عشرة أيام إذا كان مبدأه بعد تمامية الولادة،و أما ما يكون مع الولادة و قد طالت فلا دليل على تحديده بعشرة أيام.

فطهر و إن كان أقل تحتاط بالجمع(1)بين أحكام الطاهر و النفساء.

مسألة 6:إذا ولدت اثنين أو أزيد فلكل واحد منهما نفاس مستقل

[815]مسألة 6:إذا ولدت اثنين أو أزيد فلكل واحد منهما نفاس مستقل، فإن فصل بينهما عشرة أيام و استمر الدم فنفاسها عشرون يوما لكل واحد عشرة أيام،و إن كان الفصل أقل من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان فى بعض المدة،و إن فصل بينهما نقاء عشرة أيام كان طهرا،بل و كذا لو كان أقل من عشرة على الأقوى من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين،و إن كان الأحوط مراعاة الاحتياط فى النقاء الأقل كما فى قطعات الولد الواحد.

مسألة 7:إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد فبعد مضى أيام العادة فى ذات العادة و العشرة فى غيرها محكوم بالاستحاضة

[816]مسألة 7:إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد فبعد مضى أيام العادة فى ذات العادة و العشرة فى غيرها محكوم بالاستحاضة(2)و إن كان فى أيام العادة، إلا مع فصل أقل الطهر عشرة أيام بين دم النفاس و ذلک الدم،و حينئذ فإن كان فى العادة يحكم عليه بالحيضية،و إن لم يكن فيها فترجع إلى التمييز،بناء على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس و الحيض المتأخر،و عدم فى الاحتياط إشكال بل منع،فإن النقاء المتخلّل فى المسألة طهر و إن كان أقلّ من عشرة أيام لأن الفصل الزمنى بين النفاسين بعشرة أيام غير معتبر كما يعتبر ذلک بين الحيضين،فمن أجل ذلک يكون الزمن المتخلّل بينهما طهرا لا نفاسا و لو كان بمقدار لحظة واحدة،بل قد مرّ أنه لا يبعد أن يكون النقاء المتخلّل فى النفاس الواحد بحكم الطهر و إن كانت رعاية الاحتياط فيه أولى،كما إذا كان فى أيام العادة أو فى الأيام العشرة إن لم تكن ذات عادة.و أمّا النفاس مع خروج جزء من الولد تدريجا إذا طال،فلا دليل على أن النقاء المتخلّل فيه نفاس بل هو طهر و إن كان قليلا،فالنتيجة إن الزمن المتخلّل بين الدمين و ما فوق طهر كان بقدر عشرة أيام أم أقلّ،و بذلک يظهر الحال فى المسألة الآتية.

فى إطلاقه إشكال بل منع تقدم وجهه فى المسألة(4).

الحكم بالحيض مع عدمه و إن صادف أيام العادة،لكن قد عرفت أن مراعاة الاحتياط فى هذه الصورة أولى.

مسألة 8:يجب على النفساء إذا انقطع دمها فى الظاهر الاستظهار بإدخال قطنة أو نحوها و الصبر قليلا و إخراجها و ملاحظته ا

[817]مسألة 8:يجب على النفساء إذا انقطع دمها فى الظاهر الاستظهار بإدخال قطنة أو نحوها و الصبر قليلا و إخراجها و ملاحظتها على نحو ما مر فى الحيض.

مسألة 9:إذا استمر الدم إلى ما بعد العادة فى الحيض يستحب لها الاستظهار

[818]مسألة 9:إذا استمر الدم إلى ما بعد العادة فى الحيض يستحب لها الاستظهار بترك العبادة يوما(1)أو يومين أو إلى العشرة على نحو ما مر فى الحيض.

مسألة 10:النفساء كالحائض فى وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العادة أو العشرة فى غير ذات العادة

[819]مسألة 10:النفساء كالحائض فى وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العادة أو العشرة فى غير ذات العادة،و وجوب قضاء الصوم دون الصلاة، و عدم جواز وطئها و طلاقها و مس كتابة القرآن و اسم اللّه و قراءة آيات السجدة و دخول المساجد و المكث فيها(2)،و كذا فى كراهة الوطء بعد الانقطاع و قبل الغسل،و كذا فى كراهة الخضاب و قراءة القرآن و نحو ذلك،و كذا فى استحباب الوضوء فى أوقات الصلوات و الجلوس فى المصلى و الاشتغال بذكر اللّه بقدر الصلاة،و ألحقها بعضهم بالحائض فى وجوب الكفارة إذا وطأها،و هو أحوط،لكن الأقوى عدمه.

الأظهر وجوبه بيوم واحد و فى اليوم الثانى فهو مخيّر الى العشرة التى هى الحدّ الأقصى لدم النفاس.

بل الاقوى وجوبه بيوم واحد و الزائد مستحب فاذا كانت النفساء ذات عادة عددية أقلّ من عشرة ايام و استمر بها دم النفاس و تجاوز عن عدد ايامها فان كانت واثقة و متأكدة بأنه سيستمر حتى يتجاوز عشرة ايام من ابتداء رؤية الدم اعتبرت ايام عادتها نفاسا و الزائد استحاضة و ان كانت تأمل انقطاع الدم قبل تجاوز العشرة فعليها الاستظهار بيوم واحد بعد ايام عادتها ثم هى مخيرة بين ان تضيف يوما اخر او اكثر حسب اختيارها شريطة ان لا يزيد المجموع على عشرة و بين ان تعتبر نفسها مستحاضة و ان كانت واثقة بأنه سينقطع على العشرة اعتبرت الزائد كله نفاسا.

و هذا هو المستفاد من روايات الباب فانها تصنف الى ثلاث مجموعات:

الاولى:تنص على وجوب الاستظهار بيوم واحد و تنفى وجوب الزائد صراحة و هى متمثلة فى موثقة مالك بن اعين.

الثانية:تدل على وجوب الاستظهار بيومين و تنفى وجوب الزائد نصا و هى متمثلة فى صحيحة زرارة و غيرها.

الثالثة:تدل على وجوب الاستظهار الى عشرة ايام من ابتداء رؤية الدم و هى متمثلة فى صحيحة يونس و على هذا فلا بد من رفع اليد عن ظهور المجموعة الثانية و الثالثة فى وجوب الزائد بنص المجموعة الاولى فى نفى وجوبه فالنتيجة ان الاستظهار بيوم واحد واجب و فى الزائد مستحب.

فی کون النفساء کالحائض فیها إشـکال بل منع،إذ لا دلیل علی حرمة شیء منها علی النفساء و التعدّی من الحائض إلیهنّ بحاجة الی دلیل و إن کان الاحتیاط فی محلّه.

ص:180

مسألة 11: كيفية غسلها كغسل الجنابة

[820]مسألة 11:كيفية غسلها كغسل الجنابة،إلا أنه لا يغنى عن الوضوء(1)،بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال.

فصل فى غسل مس الميت

اشارة

فصل فى غسل مس الميت يجب بمس ميت الإنسان بعد برده و قبل غسله،دون ميت غير الإنسان أو هو قبل برده أو بعد غسله،و المناط برد تمام جسده فلا يوجب برد بعضه و لو كان هو الممسوس،و المعتبر فى الغسل تمام الأغسال الثلاثة فلو بقى من الغسل الثالث شىء لا يسقط الغسل بمسه و إن كان الممسوس العضو المغسول منه،و يكفى فى سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلها بالماء القراح لفقد السدر و الكافور،بل الأقوى كفاية التيمم(2)أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل،لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما،و لا فرق فى الميت بين المسلم و الكافر و الكبير و الصغير،حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر،بل الأحوط الغسل بمسه و لو قبل تمام أربعة أشهر أيضا و إن كان الأقوى عدمه.

مسألة 1:فى الماس و الممسوس لا فرق بين أن يكون مما تحله الحياة أو لا كالعظم و الظفر

[821]مسألة 1:فى الماس و الممسوس لا فرق بين أن يكون مما تحله الحياة أو لا كالعظم و الظفر،و كذا لا فرق فيهما بين الباطن و الظاهر،نعم المس بالشعر لا يوجبه و كذا مس الشعر.

الأظهر أنه يغنى عن الوضوء.

فى القوّة إشكال،و وجوب الغسل على من مسّ الميّت المتيمّم مبنىّ على الاحتياط.

مسألة 2:مس القطعة المبانة من الميت أو الحى إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل

[822] مسألة 2:مس القطعة المبانة من الميت أو الحى إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل(1)دون المجرد عنه،و أما مس العظم المجرد ففى إيجابه للغسل إشكال،و الأحوط الغسل بمسه(2)خصوصا إذا لم يمض عليه سنة،كما أن الأحوط فى السن المنفصل من الميت أيضا الغسل،بخلاف المنفصل من الحى إذا لم يكن معه لحم معتدّ به،نعم اللحم الجزئى لا اعتناء به.

مسألة 3:إذا شك فى تحقق المس و عدمه أو شك فى أن الممسوس كان إنسانا أو غيره

[823]مسألة 3:إذا شك فى تحقق المس و عدمه أو شك فى أن الممسوس كان إنسانا أو غيره أو كان ميتا أو حيا أو كان قبل برده أو بعده أو فى أنه كان شهيدا أم غيره(3)أو كان الممسوس بدنه أو لباسه أو كان شعره أو بدنه لا يجب الغسل فى شىء من هذه الصور،نعم إذا علم المس و شك فى أنه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل(4)

على الأحوط فى القطعة المبانة من الميّت،و أما فى القطعة المبانة من الحىّ فالأظهر عدم وجوب الغسل بمسّ ها و إن كانت مشتملة على العظم.

لا بأس بتركه فيه و فى السنّ المنفصل.

الأظهر أنه لا فرق بين الشهيد و غيره فى هذا الحكم و هو وجوب الغسل بالمسّ،و على تقدير الفرق فالظاهر وجوب الغسل لأن المستثنى حينئذ عن العام هو الشهيد،و بما أنه عنوان وجودى إذا شكّ فى تحقّقه فمقتضى الأصل عدمه و به يحرز موضوع العام و يترتب عليه حكمه و هو وجوب الغسل.

هذا فيما إذا كان تاريخ المسّ معلوما دون الغسل فإن استصحاب عدم المسّ فى الزمن الواقعى للغسل المردّد بين ما يكون المسّ فيه متحقّقا جزما،و ما لا يكون المسّ فيه متحقّقا كذلك لا يجرى لعدم توفّر أركانه لأنه من الاستصحاب فى

و على هذا يشكل مس العظام المجردة(1)المعلوم كونها من الإنسان فى الفرد المردّد،فإذن لا مانع من استصحاب عدم الغسل الى زمن المسّ و به يحرز موضوع العام لأنه عبارة عن مسّ الميّت و أن لا يكون الميّت مغسّلا و الأول محرز بالوجدان و الثانى بالتعبّد.و هذا بخلاف ما إذا كان تاريخ الغسل معلوما دون المسّ فإن استصحاب عدم الغسل الى زمان المسّ لا يجرى بعين الملاک المشار إليه آنفا.

و أما استصحاب عدم المسّ الى زمان الغسل فلا أثر له لأنه لا يثبت أن المسّ كان بعده،فإذن تنتهى النوبة الى الأصل فى المرتبة الثانية و هو استصحاب عدم وجوب الغسل بهذا المسّ،أو عدم كون الماسّ به محدثا،أو على الأقلّ من أصالة البراءة عن وجوبه.و من هنا يظهر حال ما إذا كان تاريخ كليهما مجهولا،فإن الاستصحاب الموضوعى لا يجرى بعين الملاک المتقدّم فالمرجع فيه حينئذ هو الأصل الحكمى.

فالنتيجة وجوب الغسل فى الصورة الأولى و عدم وجوبه فى الصورتين الأخيرتين.

و دعوى:أن الخارج عن عموم العام هو عنوان المسّ بعد الغسل و بما أن المسّ فى تمام هذه الصور معلوم بالوجدان و الشكّ إنما هو فى وقوعه بعد الغسل فمقتضى الأصل عدم وقوعه بعده.

مدفوعة:بأنها لا تجدى،لأن تاريخ الغسل إذا كان مجهولا فاستصحاب عدم وقوع المسّ بعده لا يجرى إذا كان عنوان البعد ملحوظا بنحو المعرفية و المشيرية الى واقعة كما هو المفروض بعين ما ذكرناه من الملاک،و هو من الاستصحاب فى الفرد المردّد،فإذن لا فرق بين استصحاب عدم المسّ الى زمان الغسل و بين استصحاب عدمه الى ما بعده،بل أحدهما عين الآخر فلا اختلاف بينهما إلاّ فى التعبير.

لا إشكال فى أن مسّها لا يوجب الغسل و لا سيّما فى المسألة.

ص:183

المقابر أو غيرها نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على أنها مغسلة.

مسألة 4:إذا كان هناک قطعتان يعلم إجمالا أن أحدهما من ميت الإنسان

[824] مسألة 4:إذا كـان هناک قطعتان يعلم إجمالا أن أحـدهما من ميت الإنسان،فإن مسـهما معا وجب عليه الغسل،و إن مس أحـدهما ففى وجوبه إشكال و الأحوط الغسل(1).

مسألة 5:لا فرق بين كون المس اختياريا أو اضطراريا،فى اليقظة أو فى النوم

[825]مسألة 5:لا فرق بين كون المس اختياريا أو اضـطراريا،فى اليقظة أو فى النوم،كان الماس صـغيرا أو مجنونا أو كبيرا عاقلا،فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ،و الأقوى صحته قبله أيضا إذا كان مميزا،و على المجنون بعد الإفاقة.

مسألة 6:فى وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الحى لا فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره

[826]مسألة 6:فى وجوب الغسل بمس القطعة المبانة(2)من الحى لا فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره.

مسألة 7:ذكر بعضهم أن فى إيجاب مس القطعة المبانة من الحى للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده

[827]مسألة 7:ذكر بعضهم أن فى إيجاب مس القطعة المبانة من الحى للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده،و هو أحوط.

مسألة 8:فى وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميت بمجرد مماسته لفرجها إشكال

[828]مسألة 8:فى وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميت بمجرد مماسـته لفرجها إشكال(3)،و كذا فى العكس بأن تولد الطفل من المرأة الميتـة، هـذا فيمـا إذا كان الطرف الآخر موردا لحكم إلزاميّ بأن يعلم إجمالا إما أن يجب الغسل بمسّه،أو يجب دفن الآخر،و إلاّ فلا بأس بتركه.

تقدّم عدم وجوب الغسل بمسّها و إن قلنا بوجوبه بمسّ القطعة المبانة من الميّت،و بذلک يظهر حال المسألة الآتية.

إن كان خروجه منها بعد البرد وجب عليها الغسل،و إن كان قبله لم يجب.و به يظهر حال ما بعده.

فالأحوط غسلها فی الأول،و غسله بعد البلوغ فی الثانی.

مسألة 9:مس فضلات المیت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها لا یوجب الغسل

[829]مسألة 9:مس فضلات المیت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها لا یوجب الغسل،و إن کان أحوط.

مسألة 10:الجماع مع المیتة بعد البرد یوجب الغسل

[830]مسألة 10:الجماع مع المیتة بعد البرد یوجب الغسل،و یتداخل مع الجنابة.

مسألة 11:مس المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غسل

المیت لا یوجب الغسل]

[831]مسألة 11:مس المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غسل المیت لا یوجب الغسل(1).

مسألة 12:مس سرّه الطفل بعد قطعها لا یوجب الغسل

[832]مسألة 12:مس سرّه الطفل بعد قطعها لا یوجب الغسل.

مسألة 13:إذا یبس عضو من أعضاء الحی و خرج منه الروح بالمرة مسه ما دام متصلا ببدنه لا یوجب الغسل

[833]مسألة 13:إذا یبس عضو من أعضاء الحی و خرج منه الروح بالمرة مسه ما دام متصلا ببدنه لا یوجب الغسل،و کذا إذا قطع عضو منه و اتصل ببدنه بجلدة مثلا،نعم بعد الانفصال إذا مسه وجب الغسل(2)بشرط أن یکون مشتملا علی العظم.

مسألة 14:مس المیت ینقض الوضوء

[834]مسألة 14:مس المیت ینقض الوضوء(3)فیجب الوضوء مع غسله.

مسألة 15:کیفیة غسل المس مثل غسل الجنابة

[835]مسألة 15:کیفیة غسل المس مثل غسل الجنابة،إلا أنه یفتقر إلی الوضوء أیضا(4).

مسألة 16:یجب هذا الغسل لکل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر

[836]مسألة 16:یجب هذا الغسل لکل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر،و یشترط فیما یشترط فیه الطهارة.

فی عدم الوجوب إشکال و الاحتیاط لا یترک.

قد مرّ عدم وجوب الغسل بمسّ العضو المبان من الحيّ.

فی نقضه الوضوء إشکال بل منع،إذا لم یقم دلیل علی أنه ینتقض به.

الأظهر أنه یغنی عن الوضوء.

ص:185

مسألة 17: يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها

[837] مسألة 17: يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المكث فيها و قراءة العزائم و وطؤها إن كان امرأة، فحال المس حال الحدث الأصغر إلا فی إيجاب الغسل للصلاة و نحوها.

مسألة 18: الحدث الأصغر و الأكبر فی أثناء هذا الغسل لا يضر بصحته

[838] مسألة 18: الحدث الأصغر و الأكبر فی أثناء هذا الغسل لا يضر بصحته، نعم لو مس فی أثنائه ميتا وجب استئنافه.

مسألة 19: تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل

[839] مسألة 19: تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل و لو كان الميت متعددا كسائر الأحداث.

مسألة 20: لا فرق فی إيجاب المس للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا

[840] مسألة 20: لا فرق فی إيجاب المس للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا، نعم فی إيجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع الرطوبة على الأقوى، و إن كان الأحوط الاجتناب إذا مس مع اليبوسة خصوصا فی ميت الإنسان، و لا فرق فی النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله، و ظهر من هذا أن مس الميت قد يوجب الغسل و الغسل كما إذا كان بعد البرد و قبل الغسل مع الرطوبة، و قد لا يوجب شيئا كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبة، و قد يوجب الغسل دون الغسل كما إذا كان بعد البرد و قبل الغسل بلا رطوبة، و قد يكون بالعكس كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبة.

فصل فی أحکام الأموات

اشارة

فصل فی أحکام الأموات

تمهید

اعلم أن أهم الأمور و أوجب الواجبات التوبة من المعاصی،و حقیقتها الندم،و هو من الأمور القلبیة،و لا یکفی مجرد قوله:«أستغفر اللّه»بل لا ـ حاجة الیه مع الندم القلبی،و إن کان أحوط،و یعتبر فیها العزم علی ترک العود إلیها، و المرتبة الکاملة منها ما ذکره أمیر المؤمنین علیه السّلام.

مسألة 1:یجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة

[841]مسألة 1:یجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة و ردّ الودائع و الأمانات التی عنده مع الإمکان،و الوصیة بها مع عدمه مع الاستحکام علی وجه لا یعتریها الخلل بعد موته.

مسألة 2:إذا کان علیه الواجبات التی لا تقبل النیابة حال الحیاة

[842]مسألة 2:إذا کان علیه الواجبات التی لا تقبل النیابة حال الحیاة کالصلاة و الصوم و الحج و نحوها وجب الوصیة بها إذا کان له مال،بل مطلقا إذا احتمل وجود متبرع،و فیما علی الولی کالصلاة و الصوم التی فاتته لعذر یجب إعلامه أو الوصیة باستئجارها أیضا.

مسألة 3:یجوز له تملیک ماله بتمامه لغیر الوارث

[843]مسألة 3:یجوز له تملیک ماله بتمامه لغیر الوارث،لکن لا یجوز له تفویت شیء منه علی لوارث بالإقرار کذبا لأن المال بعد موته یکون للوارث فإذا أقر به لغیره کذبا فوّت علیه ماله،نعم إذا کان له مال مدفون فی مکان لا یعلمه الوارث یحتمل عدم وجوب إعلامه،لکنه أیضا مشکل،و کذا إذا کان له

دين على شخص،و الأحوط الإعلام(1)،و إذا عدّ عدم الإعلام تفويتا فواجب يقينا.

مسألة 4:لا يجب عليه نصب قيّم على أطفاله

[844]مسألة 4:لا يجب عليه نصب قيّم على أطفاله،إلا إذا عدّ عدمه تضييعا لهم أو لما لهم،و على تقدير النصب يجب أن يكون أمينا،و كذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبة شخصا يجب أن يكون أمينا،نعم لو أوصى بثلثه فى وجوه الخيرات الغير الواجبة لا يبعد عدم وجوب كون الوصى عليها أمينا، لكنه أيضا لا يخلو عن إشكال(2)،خصوصا إذا كانت راجعة إلى الفقراء.

فصل فى آداب المريض و ما يستحب عليه

فصل فى آداب المريض و ما يستحب عليه و هى أمور:

الأول:الصبر و الشكر للّه تعالى.

الثانى:عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن،و حدّ الشكاية أن يقول:

ابتليت بما لم يبتل به أحد،أو أصابنى ما لم يصب أحدا،و أما إذا قال:سهرت البارحة،أو كنت محموما،فلا بأس به.

لكن الأظهر عدم الوجوب لأن سكوته ليس تفويتا لحقّ الوارث،إذ فى زمان سكوته ليس المال مالا له،و فى زمان انتقال المال إليه و هو زمان موته فلا تكليف عليه.

الأظهر عدم الاشكال و لا فرق بين أن يكون الايصاء لصرف ثلثه فى الفقراء أو فى المساجد و المدارس أو الحسينيّات أو غيرها.

الثالث:أن يخفى مرضه إلى ثلاثة أيام.

الرابع:أن يجدّد التوبة.

الخامس:أن يوصى بالخيرات للفقراء من أرحامه و غيرهم.

السادس:أن يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام.

السابع:الإذن لهم فى عيادته.

الثامن:عدم التعجيل فى شرب الدواء و مراجعة الطبيب إلا مع اليأس من البرء بدونهما.

التاسع:أن يجتنب ما يحتمل الضرر.

العاشر:أن يتصدق هو و أقرباؤه بشىء،قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«داووا مرضاكم بالصدقة».

الحادى عشر:أن يقرّ عند حضور المؤمنين بالتوحيد و النبوة و الإمامة و المعاد و سائر العقائد الحقة.

الثانى عشر:أن ينصب قيّما أمينا على صغاره،و يجعل عليه ناظرا.

الثالث عشر:أن يوصى بثلث ماله إن كان موسرا.

الرابع عشر:أن يهيّئ كفنه،و من أهم الأمور إحكام أمر وصيته و توضيحه و إعلام الوصى و الناظر بها.

الخامس عشر:حسن الظن باللّه عند موته،بل قيل بوجوبه فى جميع الأحوال،و يستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع.

ص:189

فصل فی استحباب عیادة المریض و آدابها

فصـل فی اسـتحباب عیـادة المریض و آدابها عیادة المریض من المسـتحبات المؤکـدة،و فی بعض الأخبار:إن عیادته عیادة اللّه تعالی،فإنه حاضر عند المریض المؤمن،و لا تتأکد فی وجع العین و الضرس و الدمل،و کذا من اشتد مرضه أو طال،و لا فرق بین أن تکون فی اللیل أو فی النهار بل یستحب فی الصباح و المساء،و لا یشترط فیها الجلوس بل و لا السؤال عن حاله.

و لها آداب:

أحدها:أن یجلس عنده و لکن لا یطیل الجلوس،إلا إذا کان المریض طالبا.

الثانی:أن یضع العائد إحدی یدیه علی الأخری أو علی جبهته حال الجلوس عند المریض.

الثالث:أن یضع یده علی ذراع المریض عند الدعاء له أو مطلقا.

الرابع:أن یدعو له بالشفاء،و الأولی أن یقول:«اللهم اشفه بشفائک، و داوه بدوائک،و عافه من بلائک».

الخامس:أن یستصحب هدیة له من فاکهة أو نحوها مما یفرحه و یریحه.

السادس:أن یقرأ علیه فاتحة الکتاب سـبعین أو أربعین مرة أو سـبع مرات أو مرة واحدة،فعن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«لو قرأت الحمد علی میت سبعین

مرة ثم ردّت فيه الروح ما كان ذلک عجبا»و فی الحدیث:«ما قرئ الحمد علی وجع سبعین مرة إلا سکن بإذن اللّه،و إن شئتم فجرّبوا و لا تشکوا»و قال الصادق علیه السّلام:«من نالته علة فلیقرأ فی جیبه الحمد سبع مرات»و ینبغی أن ینفض لباسه بعد قراءة الحمد علیه.

السابع:أن لا یأکل عنده ما یضره و یشتهیه.

الثامن:أن لا یفعل عنده ما یغیظه أو یضیق خلقه.

التاسع:أن یلتمس منه الدعاء،فإنه ممن یستجاب دعاؤه فعن الصادق علیه السّلام:«ثلاثة یستجاب دعاؤهم الحاج و الغازی و المریض».

فصل فی ما یتعلق بالمحتضر مما هو وظیفة الغیر

فصل فی ما یتعلق بالمحتضر مما هو وظیفة الغیر و هی أمور:

الأول:توجیهه إلی القبلة بوضعه علی وجه لو جلس کان وجهه إلی القبلة،و وجوبه لا یخلو عن قوة(1)،بل لا یبعد وجوبه علی المحتضر نفسه أیضا،و إن لم یمکن بالکیفیة المذکورة فبالممکن منها،و إلا فبتوجیهه جالسا، أو مضطجعا علی الأیمن أو علی الأیسر مع تعذر الجلوس،و لا فرق بین الرجل و الامرأة،و الصغیر و الکبیر،بشرط أن یکون مسلما،و یجب أن یکون فی القوّة إشکال.نعم هو الأحوط و کذلک وجوبه علی نفس المحتضر فإنه مبنیّ علی الاحتیاط،بل لا یبعد عدم وجوبه علیه.

ص:191

ذلک بإذن ولیه مع الإمکان،و إلا فالأحوط الاستئذان من الحاکم الشرعی(1)، و الأحوط مراعاة الاستقبال بالکیفیة المذکورة فی جمیع الحالات إلی ما بعد الفراغ من الغسل،و بعده فالأولی وضعه بنحو ما یوضع حین الصلاة علیه إلی حال الدفن بجعل رأسه إلی المغرب و رجله إلی المشرق(2).

الثانی:یستحب تلقینه الشهادتین و الإقرار بالأئمة الاثنی عشر علیهم السّلام و سائر الاعتقادات الحقة،علی وجه یفهم،بل یستحب تکرارها إلی أن یموت،و یناسب قراءة العدیلة.

الثالث:تلقینه کلمات الفرج،و أیضا هذا الدعاء«اللهم اغفر لی الکثیر من معاصیک،و اقبل منی الیسیر من طاعتک»و أیضا«یا من یقبل الیسیر و یعفو عن الکثیر اقبل منی الیسیر و اعف عنی الکثیر،إنک أنت العفو الغفور»و أیضا «اللهم ارحمنی فإنک رحیم».

الرابع:نقله إلی مصلاه إذا عسر علیه النزع،بشرط أن لا یوجب أذاه.

الخامس:قراءة سورة(یس)و(الصافات)لتعجیل راحته،و کذا آیة الکرسی إلی(هم فیها خالدون)(البقرة 2:257)،و آیة السخرة و هی:(إن ربکم اللّه الذی خلق السماوات و الأرض)(یونس 10:3)،إلی آخر الآیة،و ثلاث آیات من آخر سورة البقرة(للّه ما فی السماوات و الأرض) (البقرة 2:284)إلی آخر السورة،و یقرأ سورة الأحزاب،بل مطلق قراءة القرآن.

الاحتیاط فیه و فیما بعده ضعیف لا بأس بترکه.

هذا فی البلاد الواقعة فی شمال الکرة التی تکون قبلتها طرف الجنوب.

و أما البلاد الواقعة فی شرق الکرة أو غربها أو جنوبها فیختلف الحال فیها،فالضابط أن یضع المیّت علی التراب فی القبر بطرف یمینه مستقبل القبلة.

فصل فی المستحبات بعد الموت

فصل فی المستحبات بعد الموت و هی أمور:

الأول:تغمیض عینیه و تطبیق فمه.

الثانی:شدّ فکیه.

الثالث:مدّ یدیه إلی جنبیه.

الرابع:مدّ رجلیه.

الخامس:تغطیته بثوب.

السادس:الإسراج فی المکان الذی مات فیه إن مات فی اللیل.

السابع:إعلام المؤمنین لیحضروا جنازته.

الثامن:التعجیل فی دفنه،فلا ینتظرون اللیل إن مات فی النهار،و لا النهار إن مات فی اللیل،إلا إذا شک فی موته فینتظر حتی الیقین،و إن کانت حاملا مع حیاة ولدها فإلی أن یشق جنبها الأیسر لإخراجه ثم خیاطته.

فصل فی المکروهات

فصل فی المکروهات و هی أمور:

الأول:أن یمس فی حال النزع،فإنه یوجب أذاه.

ص:193

الثانی:تثقیل بطنه بحدید أو غیره.

الثالث:إبقاؤه وحده،فإن الشیطان یعبث فی جوفه.

الرابع:حضور الجنب و الحائض عنده حالة الاحتضار.

الخامس:التکلم زائدا عنده.

السادس:البکاء عنده.

السابع:أن یحضره عملة الموتی.

الثامن:أن یخلی عنده النساء وحدهن،خوفا من صراخهن عنده.

فصل فی حکم کراهة الموت

فصل فی حکم کراهـة الموت لا یحرم کراهة الموت،نعم یسـتحب عند ظهور أماراته أن یحب لقاء اللّه تعالی،و یکره تمنی الموت و لو کان فی شـدة و بلیـة،بل ینبغی أن یقول:«اللهم أحینی ما کانت الحیاة خیرا لی،و توفنی إذا کانت الوفاة خیرا لی»و یکره طول الأمل و أن یحسـب الموت بعیدا عنه،و یسـتحب ذکر الموت کثیرا،و یجوز الفرار من الوباء و الطاعون،و ما فی بعض الأخبار من:«أن الفرار من الطاعون کالفرار من الجهاد»مختص بمن کان فی ثغر من الثغور لحفظه،نعم لو کان فی المسجد و وقع الطاعون فی اهله یکره الفرار منه.

ص:194

فصل فی أن وجوب تجهیز المیت کفائی

فصل فی أن وجوب تجهیز المیت کفائی الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهیز المیت-من التغسیل و التکفین و الصلاة و الدفن، من الواجبات الکفائیة،فهی واجبة علی جمیع المکلفین، و تسقط بفعل البعض،فلو ترکوا أجمع أثموا أجمع،و لو کان مما یقبل صدوره عن جماعة کالصلاة إذا قام به جماعة فی زمان واحد اتصف فعل کل منهم بالوجوب،نعم یجب علی غیر الولی الاستئذان منه(1)و لا ینافی وجوبه وجوبها علی الکل لأن الاستئذان منه شرط صحة الفعل لا شرط وجوبه،و إذا امتنع الولی من المباشرة و الإذن یسقط اعتبار إذنه،نعم لو أمکن للحاکم الشرعی إجباره له أن یجبره(2)علی أحد الأمرین،و إن لم یمکن یستأذن من علی الأحوط بل لا یبعد عدم وجوبه لعدم ما یصلح أن یعتمد علیه فی الحکم بالوجوب،نعم مزاحمته لا تخلو عن إشکال بل منع.

قد مرّ الاشکال فی ثبوت الولایة له لکی تصل النوبة الی الاجبار فی فرض الامتناع،و علی تقدیر ثبوتها فالظاهر أنها من باب ثبوت الحقّ له ارفاقا و تسلیة لا من باب الارفاق بالمولی علیه و لیس للحاکم الشرعی أن یجبر ذی الحقّ علی استیفاء حقّه و إنما له أن یجبر من علیه الحقّ إذا کان ممتنعا علی أدائه کإجبار الزوج علی الانفاق علی زوجته إذا کان ممتنعا.

الحاكم(1)،و الأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخرة أيضا.

مسألة 1:الإذن أعم من الصريح و الفحوى و شاهد الحال القطعى

[845]مسألة 1:الإذن أعم من الصريح و الفحوى و شاهد الحال القطعى.

مسألة 2:إذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة

[846]مسألة 2:إذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة، و لا يسقط أصل الوجوب إلا بعد إتيان الفعل منه أو من غيره،فمع الشروع فى الفعل أيضا لا يسقط الوجوب،فلو شرع بعض المكلفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب،نعم إذا أتم الأول يسقط الوجوب عن الثانى، فيتمها بنية الاستحباب.

مسألة 3:الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة

[847]مسألة 3:الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلا عن الشك.

مسألة 4:إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه

[848] مسألة 4:إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه و إن شك فى الصحة بل و إن ظن البطلان،فيحمل فعله على الصحة،سواء كان ذلك الغير عادلا أو فاسقا.

مسألة 5:كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطا بقصد القربة كالتوجيه إلى القبلة و التكفين و الدفن يكفى صدوره من كل من كان من البالغ العاقل أو الصبى أو المجنون

[849]مسألة 5:كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطا بقصد القربة كالتوجيه إلى القبلة و التكفين و الدفن يكفى صدوره من كل من كان من البالغ العاقل أو الصبى أو المجنون،و كل ما يشترط فيه قصد القربة كالتغسيل و الصلاة يجب صدوره من البالغ العاقل،فلا يكفى صلاة الصبى عليه إن قلنا بعدم صحة صلاته،بل و إن قلنا بصحتها كما هو الأقوى على الأحوط،نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها،لكن مع تقدّم أن وجوب الاستئذان لم يثبت من الولىّ فضلا عن الحاكم الشرعى، و على تقدير ثبوته له فهو من باب ثبوت الحقّ له لا عليه و لا يثبت للحاكم فى صورة امتناعه عنه.

ذلک لا یترک الاحتیاط(1).

فصل فی مراتب الأولیاء

فصل فی مراتب الأولیاء

مسألة 1:الزوج أولی بزوجته من جمیع أقاربها

[850]مسألة 1:الزوج أولی بزوجته من جمیع أقاربها(2)،حرة کانت أو أمـة،دائمة أو منقطعة،و إن کان الأحوط فی المنقطعة الاستئذان من المرتبـة اللاحقـة أیضا،ثم بعـد الزوج المالک أولی بعبـده أو أمته من کل أحـد،و إذا کان متعددا اشترکوا فی الولایة،ثم بعد المالک طبقات الأرحام بترتیب الإرث:

فالطبقة الاولی و هم الأبوان و الأولاد مقدمون علی الثانیة و هم الأخوة و الأجداد،و الثانیة مقدمون علی الثالثة و هم الأعمام و الأخوال،ثم بعـد الأرحـام المولی المعتق،ثم ضامن الجریرة،ثم الحاکم الشـرعی،ثم عـدول بل الأقوی عـدم الکفایـة و الاجزاء،فإن صـلاة الصبیّ علی المیّت و إن قلنا بصحّتها إلاّ أن کفایتها عن صلاة البالغین بحاجة الی دلیل،و مقتضی أدلّة وجوبها علی البالغین عدم الکفایة و عدم سقوطها عن ذمّتهم بصلاته.

هـذا الترتیب هو المعروف و المشـهور بین الأصـحاب الموافق للاحتیـاط حیث أن إثبات الولایـة لهم کـذلک بالـدلیل فی المقام فی غایة الاشـکال بل المنع و لا سـیّما للحاکم الشـرعی فضـلا عن عدول المؤمنین،لأن الصـلاة علی المیّت و تغسیله و تکفینه و دفنه و نحو ذلک لیست من الأمور الحسبیّة التی لا یجوز لکلّ أحد التصدّی لها،بل هی أمور واجبة علی کافّة المسلمین بمقتضی إطلاقات أدلّة وجوبها،أذن الحاکم الشرعی فیها أم لم یأذن.و بذلک یظهر حال تمام المسائل الآتیة.

المؤمنين.

مسألة 2:فی کل طبقة الذکور مقدمون علی الإناث،و البالغون علی غیرهم

[851] مسألة 2:فی کل طبقة الذکور مقدمون علی الإناث،و البالغون علی غیرهم،و من متّ إلی المیت بالأب و الأم أولی ممن متّ بأحدهما،و من انتسب إلیه بالأب أولی ممن انتسب إلیه بالأم،و فی الطبقة الاولی الأب مقدم علی الأم و الأولاد،و هم مقدمون علی أولادهم،و فی الطبقة الثانیة الجد مقدم علی الإخوة،و هم مقدمون علی أولادهم،و فی الطبقة الثالثة العم مقدم علی الخال،و هما علی أولادهما.

مسألة 3:إذا لم یکن فی طبقة ذکور فالولایة للإناث

[852] مسألة 3:إذا لم یکن فی طبقة ذکور فالولایة للإناث،و کذا إذا لم یکونوا بالغین،أو کانوا غائبین،لکن الأحوط الاستئذان من الحاکم أیضا فی صورة کون الذکور غیر بالغین أو غائبین.

مسألة 4:إذا کان للمیت أم و أولاد ذکور فالأم أولی

[853]مسألة 4:إذا کان للمیت أم و أولاد ذکور فالأم أولی،لکن الأحوط الاستئذان من الأولاد أیضا.

مسألة 5:إذا لم یکن فی بعض المراتب إلا الصبی أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بین إذن الحاکم و المرتبة المتأخرة

[854]مسألة 5:إذا لم یکن فی بعض المراتب إلا الصبی أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بین إذن الحاکم و المرتبة المتأخرة،لکن انتقال الولایة إلی المرتبة المتأخرة لا یخلو عن قوة،و إذا کان للصبی ولیّ فالأحوط الاستئذان منه أیضا.

مسألة 6:إذا کان أهل مرتبة واحدة متعددین یشترکون فی الولایة،فلا بد من إذن الجمیع

[855]مسألة 6:إذا کان أهل مرتبة واحدة متعددین یشترکون فی الولایة، فلا بد من إذن الجمیع،و یحتمل تقدم الأسن.

مسألة 7:إذا أوصی المیت فی تجهیزه إلی غیر الولی ذکر بعضهم عدم نفوذها إلا بإجازة الولی

[856]مسألة 7:إذا أوصی المیت فی تجهیزه إلی غیر الولی ذکر بعضهم عدم نفوذها إلا بإجازة الولی،لکن الأقوی صحتها و وجوب العمل بها، و الأحوط إذنهما معا،و لا یجب قبول الوصیة علی ذلک الغیر،و إن کان أحوط.

مسألة 8:إذا رجع الولی عن إذنه فی أثناء العمل لا یجوز للمأذون الإتمام

[857]مسألة 8:إذا رجع الولی عن إذنه فی أثناء العمل لا یجوز للمأذون

الإتمام،و كذا إذا تبدل الولى بأن صار غير البالغ بالغا أو الغائب حاضرا،أو جنّ الولى أو مات فانتقلت الولاية إلى غيره.

مسألة 9:إذا حضر الغائب أو بلغ الصبى أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة مثلا

[858]مسألة 9:إذا حضر الغائب أو بلغ الصبى أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة مثلا ليس له الإلزام بالإعادة.

مسألة 10:إذا ادعى شخص كونه وليا أو مأذونا من قبله أو وصيا فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله

[859] مسألة 10:إذا ادعى شخص كونه وليا أو مأذونا من قبله أو وصيا فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله ما لم يعارضه غيره،و إلا احتاج إلى البينة،و مع عدمها لا بد من الاحتياط.

مسألة 11:إذا أكره الولى أو غيره شخصا على التغسيل أو الصلاة على الميت فالظاهر صحة العمل

[860] مسألة 11:إذا أكره الولى أو غيره شخصا على التغسيل أو الصلاة على الميت فالظاهر صحة العمل إذا حصل منه قصد القربة لأنه أيضا مكلف كالمكره.

مسألة 12:حاصل ترتيب الأولياء:أن الزوج مقدم على غيره

[861]مسألة 12:حاصل ترتيب الأولياء:أن الزوج مقدم على غيره،ثم المالك،ثم الأب،ثم الأم،ثم الذكور من الأولاد البالغين،ثم الإناث البالغات،ثم أولاد الأولاد،ثم الجد،ثم الجدة،ثم الأخ،ثم الأخت،ثم أولادهما،ثم الأعمام،ثم الأخوال،ثم أولادهما،ثم المولى المعتق،ثم ضامن الجريرة،ثم الحاكم،ثم عدول المؤمنين.

فصل فی تغسیل المیت

فصل فی تغسیل المیت یجب کفایة تغسیل کل مسلم،سواء کان اثنی عشریا أو غیره،لکن یجب أن یکون بطریق مذهب الاثنی عشری،و لا یجوز تغسیل الکافر و تکفینه و دفنه بجمیع أقسامه من الکتابی و المشرک و الحربی و الغالی و الناصبی و الخارجی(1)و المرتد الفطری و الملی إذا مات بلا توبة،و أطفال المسلمین بحکمهم،و أطفال الکفار بحکمهم،و ولد الزنا من المسلم بحکمه،و من الکافر بحکمه،و المجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم،و إن وصف الکفر کافر،و إن اتصل جنونه بصغره فحکمه حکم الطفل فی لحوقه بأبیه أو أمه،و الطفل الأسیر تابع لآسره إن لم یکن معه أبوه أو أمه بل أو جده أو جدته، و لقیط دار الإسلام بحکم المسلم،و کذا لقیط دار الکفر إن کان فیها مسلم یحتمل تولده منه(2)،و لا فرق فی وجوب تغسیل المسلم بین الصغیر و الکبیر، حتی السقط إذا تم له أربعة أشهر(3)،و یجب تکفینه و دفنه علی المتعارف، تقدّم الکلام فی کفر هؤلاء و نجاستهم فی باب النجاسات نفیا و إثباتا.

علی الأحوط و الاتیان به رجاء علی تفصیل یأتی فی أول فصل الصلاة علی المیّت.

العبرة إنما هی باستواء خلقته لا علی مضیّ أربعة أشهر،فإن کان مستویا بحسب الخلقة و الصورة وجب تغسیله و تکفینه و تدفینه،و إلاّ فلا دلیل علی

لكن لا يجب الصلاة عليه،بل لا يستحب أيضا،و إذا كان للسقط أقل من أربعة أشهر لا يجب غسله بل يلفّ فی خرقة و يدفن(1).

فصل فی ما يتعلق بالنيّة فی تغسيل الميت

فصل فی ما يتعلق بالنيّة فی تغسيل الميت يجب فی الغسل نية القربة على نحو ما مر فی الوضوء،و الأقوى كفاية نية واحدة للأغسال الثلاثة،و إن كان الأحوط تجديدها عند كل غسل،و لو اشترک اثنان يجب على كل منهما النية،و لو كان أحدهما معينا و الآخر مغسلا وجب على المغسل النية،و إن كان الأحوط نية المعين أيضا،و لا يلزم اتحاد المغسل فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة،بل يجوز فی الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب،و يجب حينئذ النية على كل منهم.

فصل فی اعتبار المماثلة بين المغسل و الميت

فصل فی اعتبار المماثلة بين المغسل و الميت يجب المماثلة بين المغسل و الميت فی الذكورة و الأنوثية،فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة و لا العكس و لو كان من فوق اللباس و لم يلزم لمس أو نظر،إلا فی موارد:

الوجوب و إن تمّ له أربعة أشهر.

على الأحوط.

ص:201

أحدها:الطفل الذى لا يزيد سنة عن ثلاث سنين(1)،فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه و لو مع التجرد و مع وجود المماثل،و إن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل.

الثانى:الزوج و الزوجة،فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر و لو مع وجود المماثل و مع التجرد،و إن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل و كونه من وراء الثياب،و يجوز لكل منهما النظر إلى عورة الآخر(2)،و إن كان يكره،و لا فرق فى الزوجة بين الحرة و الأمة،و الدائمة و المنقطعة،بل و المطلقة الرجعية،و إن كان الأحوط ترک تغسيل المطلقة مع وجود المماثل،خصوصا إذا كان بعد انقضاء العدة،و خصوصا إذا تزوجت بغيره إن فرض بقاء الميت بلا تغسيل إلى ذلک الوقت،و أما المطلقة بائنا فلا إشكال فى عدم الجواز فيها.

الثالث:المحارم بنسب أو رضاع،لكن الأحوط بل الأقوى اعتبار فقد المماثل و كونه من وراء الثياب(3).

فى التحديد بالثلاث إشكال بل منع و إن كان مشهورا،إلاّ أن إتمامه بالدليل لا يمكن.نعم قد ورد فى موثقة عمّار جواز غسل المرأة الصبىّ و الرجل الصبيّة،فإذن تكون العبرة بصدق هذين العنوانين فإن صدق على الميّت عنوان الصبىّ أو الصبيّة جاز لكل من الرجل و المرأة غسله و لا تعتبر المماثلة بينه و بين الغاسل،و أما إذا شكّ فى الصدق فالمرجع فيه أصالة البراءة لأن روايات المماثلة مختصّة بالرجل و المرأة فلا يمكن التمسّک بها،نعم إذا بلغ الصبىّ أو الصبيّة الى حدّ التمييز فلا يبعد حينئذ عدم الصدق.

فى جواز نظر الزوج الى عورة زوجته إشكال و الاحتياط لا يترک.

الظاهر عدم اعتباره فإن اللازم هو ستر عورتها و عدم جواز النظر إليها

ص:202

الرابع:المولى و الأمة،فيجوز للمولى تغسيل أمته(1)،إذا لم تكن مزوجة و لا فى عدة الغير و لا مبعضة و لا مكاتبة،و أما تغسيل الأمة مولاها ففيه إشكال،و إن جوزه بعضهم بشرط إذن الورثة،فالأحوط تركه،بل الأحوط الترک فى تغسيل المولى أمته أيضا.

مسألة 1:الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين

[862]مسألة 1:الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين(2)،فلا إشكال فيها،و إلا فإن كان لها محرم أو أمة بناء على جواز تغسيل(3)الأمة مولاها-فكذلک،و إلا-فالأحوط تغسيل كل من الرجل و المرأة إياها من وراء الثياب،و إن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعة(4).

مسألة 2:إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبها بين الذكر و الأنثى

[863]مسألة 2:إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبها بين الذكر و الأنثى كما هو مقتضى صحيحة منصور الآمرة بإلقاء الخرقة على عورتها حين القيام بعملية غسلها.

فى الجواز إشكال و لا يبعد عدمه و كذلک الحال فى تغسيل الأمة مولاها، فإن خروجها عن إطلاقات أدلّة اعتبار المماثلة بين الغاسل و الميّت بحاجة الى دليل و لم يقم دليل على الخروج و إن كانت المسألة مشهورة بل ربما ادّعى فيها الاجماع.

قد مرّ أن التحديد بالثلاث غير ثابت فيجوز لكلّ من الذكر و الأنثى أن يغسل الطفل غير المميّز و إن تجاوز عمره ثلاث سنين صبيّا كان أم صبيّة.

مرّ عدم جواز تغسيل الأمة مولاها.

بل هو بعيد لأن موارد العلم الإجمالى ليست من موارد القرعة،و أما ورودها فى بعض موارده كما فى الشاة الموطوءة المشتبهة بين الشياه فهو للنصّ الخاصّ لا-للقاعدة،و فى المقام بما أن كلا من الرجل و المرأة يعلم إجمالا أما أن نظره إليها حرام أو أن غسلها واجب فيجب الجمع بأن يقوم كلّ منهما بغسلها و عدم النظر إليها و بذلک يظهر حال المسألة الآتية

فيغسله كل من الرجل و المرأة من وراء الثياب.

مسألة 3:إذا انحصر المماثل فى الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب أمر المسلم المرأة الكتابية أو المسلمة الرجل الكتابى أن يغتسل أولا

[864]مسألة 3:إذا انحصر المماثل فى الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب أمر المسلم المرأة الكتابية أو المسلمة الرجل الكتابى أن يغتسل أولا و يغسل الميت بعده،و الآمر ينوى النية(1)،و إن أمكن أن لا يمسّ الماء و بدن الميت تعين(2)،كما أنه لو أمكن التغسيل فى الكر أو الجارى تعين،و لو وجد المماثل بعد ذلک أعاد،و إذا انحصر فى المخالف فكذلک،لكن لا يحتاج إلى اغتساله قبل التغسيل،و هو مقدم على الكتابى على تقديره وجوده.

مسألة 4:إذا لم يكن مماثل حتى الكتابى و الكتابية سقط الغسل

[865]مسألة 4:إذا لم يكن مماثل حتى الكتابى و الكتابية سقط الغسل، لكن الأحوط تغسيل غير المماثل من غير لمس و نظر من وراء الثياب،ثم تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته.

مسألة 5:يشترط فى المغسل أن يكون مسلما بالغا عاقلا اثنى عشريا

[866]مسألة 5:يشترط فى المغسل أن يكون مسلما بالغا عاقلا اثنى عشريا،فلا يجزئ تغسيل الصبى و إن كان مميزا و قلنا بصحة عباداته على الأحوط و إن كان لا يبعد كفايته(3)،مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح،و لا تغسيل الكافر إلا إذا كان كتابيا فى الصورة المتقدمة،و يشترط أن يكون عارفا بمسائل الغسل،كما أنه يشترط المماثلة إلا فى الصور المتقدمة.

على الأحوط و إلاّ فمقتضى إطلاق الروايات سقوط النيّة القربيّة فى المقام،و لا مانع من الالتزام بذلک حيث أنها من المباشر لا يمكن و من الآمر لا معنى لها.

هذا بناء على نجاسة أهل الكتاب،و أما بناء على طهارتهم كما قوّيناها فلا مانع من المسّ.و به يظهر عدم تعيّن التغسيل فى الكرّ أو الجارى.

تقدّم أن كفايته بعيدة.

فصل فی موارد سقوط غسل المیت

فصل فی موارد سقوط غسل المیت قد عرفت سابقا وجوب تغسیل کل مسلم،لکن یستثنی من ذلک طائفتان:

إحداهما:الشـهید المقتول فی المعرکة عند الجهاد مع الإمام علیه السّلام أو نائبه الخاص،و یلحق به کل من قتل فی حفظ بیضة الإسلام فی حـال الغیبـة، من غیر فرق بین الحر و العبـد،و المقتول بالحدیـد أو غیره،عمـدا أو خطـأ،رجلا کان أو امرأة أو صبیا أو مجنونا،إذا کان الجهاد واجبا علیهم،فلا یجب تغسـیلهم بل یـدفنون کذلک بثیابهم،إلا إذا کانوا عراة فیکفنون و یدفنون، و یشترط فیه أن یکون خروج روحه(1)قبل إخراجه من المعرکة،أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب و خروج روحه بعد الإخراج بلا فصل،و أما إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فیجب تغسیله و تکفینه.

الثانیة:من وجب قتله برجم أو قصاص(2)فإن الإمام علیه السّلام أو نائبه بل العبرة فیه إدراک المسلمین له و به رمق الحیاة ثم مات و لا یعتبر أن یکون خروج روحه بعد إخراجه من المعرکة.

علی الأحوط وجوبا کما أن الأحوط وجوبا غسـله بعـد الرجم و القصاص،فإن روایـة المسألـة ضـعیفة سـندا فالعمدة فیها الاجماع،و لکن الاطمئنان بالإجماع الکاشف عن ثبوت المسألة فی زمان المعصومین علیهم السّلام و وصولها إلینا یدا

الخاص أو العام يأمره أن يغتسل(1)،غسل الميت مرة بماء السدر،و مرة بماء الكافور،و مرة بماء القراح،ثم يكفن كتكفين الميت إلا أنه يلبس وصلتين منه و هما المئزر و الثوب قبل القتل،و اللفافة بعده،و يحنط قبل القتل كحنوط الميت،ثم يقتل فيصلى عليه و يدفن بلا تغسيل،لا يلزم غسل الدم من كفنه، و لو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل،و يلزم أن يكون موته بذلک السبب، فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله،و نية الغسل من الآمر(2)،و لو نوى هو أيضا صح،كما أنه لو اغتسل من غير أمر الإمام عليه السّلام أو نائبه كفى،و إن كان الأحوط إعادته.

مسألة 1:سقوط الغسل عن الشهيد و المقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة

[867] مسألة 1:سقوط الغسل عن الشهيد و المقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة،و أما الكفن فإن كان الشهيد عاريا وجب تكفينه، و إن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة،و لا يجوز نزع ثيابه،و تكفينه،و يستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها كالخفّ و النعل و الحزام إذا كان من الجلد و أسلحة الحرب،و استثنى بعضهم الفرو،و لا يخلو عن إشكال خصوصا إذا أصابه دم،و استثنى بعضهم مطلق الجلود،و بعضهم استثنى الخاتم،و عن أمير المؤمنين عليه السّلام:«ينزع من الشهيد بيد و طبقة بعد طبقة غير حاصل جزما،فمن أجل ذلک تكون المسألة مبنيّة على الاحتياط بالجمع بين الغسل قبل الرجم أو القصاص و الغسل بعده.

فى الأمر إشكال بل منع،إذ لا دليل على اعتباره لا نفيا و لا شرطيّا،فإن رواية المسألة لا تدلّ عليه،و الدليل الآخر غير موجود إلاّ أن يكون الغرض منه قيام المقتول بعملية الغسل،فإذا كان قائما بها لم يجب أمره لعدم الموضوع له حينئذ.

بل هى من المأمور.

الفرو و الخف و القلنسوة و العمامة و الحزام و السراويل»و المشهور لم يعملوا بتمام الخبر،و المسألة محل إشكال،و الأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات.

مسألة 2:إذا كان ثياب الشهيد للغير و لم يرض بإبقائها تنزع

[868]مسألة 2:إذا كان ثياب الشهيد للغير و لم يرض بإبقائها تنزع،و كذا إذا كانت للميت لكن كانت مرهونة عند الغير و لم يرض بإبقائها عليه.

مسألة 3:إذا وجد فى المعركة ميت لم يعلم أنه قتل شهيدا أم لا فالأحوط تغسيله و تكفينه

[869]مسألة 3:إذا وجد فى المعركة ميت لم يعلم أنه قتل شهيدا أم لا فالأحوط تغسيله(1)و تكفينه،خصوصا إذا لم يكن فيه جراحة،و إن كان لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه.

مسألة 4:من أطلق عليه الشهيد فى الأخبار لا يجرى عليه حكم الشهيد

[870]مسألة 4:من أطلق عليه الشهيد فى الأخبار من المطعون و المبطون و الغريق و المهدوم عليه و من ماتت عند الطلق و المدافع عن أهله و ماله لا يجرى عليه حكم الشهيد،إذا المراد التنزيل فى الثواب.

مسألة 5:إذا اشتبه المسلم بالكافر

[871]مسألة 5:إذا اشتبه المسلم بالكافر فإن كان مع العلم الإجمالى بوجود مسلم فى البين وجب الاحتياط بالتغسيل و التكفين و غيرهما للجميع، و إن لم يعلم ذلک لا يجب شىء من ذلک(2)،و فى رواية يميز بين المسلم فيه:أن هذا الاحتياط لا ينسجم مع ما تقدّم منه قدّس سرّه من أن سقوط الغسل عن الشهيد عزيمة،إذ عندئذ يدور الأمر بين محذورين فإنه إن كان شهيدا يحرم غسله و إلاّ وجب،فإذن كيف يمكن الاحتياط فمن أجل ذلک إن كانت هناک أمارة مفيدة للاطمئنان بالشهادة ترتّب عليه حكمها،و إلاّ فمقتضى الأصل عدم كون موته فى سبيل الله بنحو الأصل فى العدم الأزلى،هذا بناء على أن تكون حرمة غسل الشهيد ذاتيّة و أما إذا كانت تشريعيّة كما هى غير بعيدة فلا مانع من الاحتياط.

لكن الأجدر و الأولى أن يقوم بالأعمال المذكورة و إن كان مقتضى

و الكافر بصـغر الآلة و كبرها و لا بأس بالعمل بها فى غير صورة العلم الإجمالى،و الأحوط إجراء أحكام المسـلم مطلقا بعنوان الاحتمال و برجاء كونه مسلما.

مسألة 6:مس الشهيد و المقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل

[872]مسألة 6:مس الشهيد و المقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل(1).

مسألة 7:القطعة المبانة من الميت،إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها و لا غيره

[873]مسألة 7:القطعة المبانة من الميت،إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسـلها و لا غيره،بل تلفّ فى خرقة و تدفن(2)،و إن كان فيها عظم و كان غير الصدر تغسل(3)

القاعدة عدم وجوب شـىء منها على أساس أنه ليس فى روايات الباب ما يدلّ على وجوب غسل كل ميّت إلاّ ما خرج كالكافر و نحوه حتى يمكن إحراز موضوع العام بالأصل العملى،و على هـذا فلا مانع من الرجوع الى أصالـة عدم كون هذا الفرد المشـتبه مسـلما و يترتّب عليها عدم وجوب القيام بشىء من تلك الأعمال و لا تعارض بأصالة عدم كونه كافرا لأنها لا تجرى فى نفسها بلحاظ عدم ترتّب أثر عملى عليها.

تقدّم أن الأظهر عدم الفرق بين مسّ الشهيد و غيره،أما المقتول بالقصاص فالأمر فيه أيضا كذلک،فإن ما دلّ على وجوب الغسل و التحنيط و لبس الكفن عليه على تقدير تماميّته،حكم خاص فى مورده و لا يصـلح أن يكون مقيّدا لا طلاق ما دلّ على أن مسّ الميّت قبل غسله سبب للغسل لفرض أنه لا يصدق عليه أنه غسل بعد موته.

على الأحوط.

على الأحوط الاّ اذا صدق عليه عنوان الميت الناقص فحينئذ يجب ترتيب تمام احكام الميت عليها من تغسيلها و تكفينها و الصلاة عليها و دفنها،و الاّ

و تلف فی خرقـة و تدفن،و إن کان الأحوط تکفینها(1)بقـدر ما بقی من محل القطعات الثلاث،و کـذا إن کان عظما مجردا،و أما إذا کانت مشـتملة علی الصدر و کذا الصدر وحده فتغسل و تکفن و یصـلی علیها و تدفن،و کذا بعض الصدر إذا کان مشـتملا علی القلب،بل و کذا عظم الصدر و إن لم یکن معه لحم، و فی الکفن یجوز الاقتصار علی الثوب و اللفافة،إلا إذا کان بعض محل المئزر أیضا موجودا،و الأحوط القطعات الثلاثة مطلقا،و یجب حنوطها أیضا.

مسألة 8:إذا بقی جمیع عظام المیت بلا لحم وجب إجراء جمیع الأعمال

[874]مسألة 8:إذا بقی جمیع عظام المیت بلا لحم وجب إجراء جمیع الأعمال.

مسألة 9:إذا کانت القطعة مشتبهة بین الذکر و الأنثی الأحوط أن یغسلها کل من الرجل و المرأة

[875]مسألة 9:إذا کانت القطعة مشتبهة بین الذکر و الأنثی الأحوط أن یغسلها کل من الرجل و المرأة.

فلا دلیل علی الترتیب و بذلک یظهر ان أغلب ما ذکر فی هذه المسألة مبنی علی الاحتیاط و لا دلیل علیه.

فالظابط الکلی:ان القطعـة المبانة من المیت ان کانت مما لا یصدق علیه عنوان المیت الانسانی الناقص کما اذا کانت صدرا وحده او رأسـا او رجلا أو یـدا أو نحو ذلک فغسـلها و دفنها مبنی علی الاحتیاط،و ان کانت مما یصـدق علیه عنوان المیت و لو ناقصا وجب ترتیب جمیع أحکـام المیت علیها،و من هـذا القبیل ما اذا بقی عظامه المجردة المتصـلة بـدون اللحم،کما اذا أکل لحمها السـبع مثلا،فانه یصـدق علیه عنوان میت الانسان الناقص،و روایات المسألة موافقة للقاعدة و لا تدل علی خلاف ما عرفت.

لا بأس بترکه الاّ إذا صدق علیها عنوان المیت الناقص فحینئذ یجب تکفینها لا انّه أحوط.

فصل فی کیفیة غسل المیت

فصل فی کیفیة غسل المیت یجب تغسیله ثلاثة أغسال:

الأول بماء السدر،الثانی بماء الکافور،الثالث بالماء القراح،و یجب علی هذا الترتیب،و لو خولف أعید علی وجه یحصل الترتیب،و کیفیة کل من الأغسال المذکورة کما ذکر فی الجنابة،فیجب أولا غسل الرأس و الرقبة، و بعده الطرف الأیمن،و بعده الأیسر،و العورة تنصف أو تغسل مع کل من الطرفین،و کذا السرة،و لا یکفی الارتماس-علی الأحوط-فی الأغسال الثلاثة مع التمکن من الترتیب،نعم یجوز فی کل غسل رمس کل من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتیب فی الماء الکثیر.

مسألة 1:الأحوط إزالة النجاسة عن جمیع جسده قبل الشروع فی الغسل

[876] مسألة 1:الأحوط إزالة النجاسة عن جمیع جسده قبل الشروع فی الغسل،و إن کان الأقوی کفایة إزالتها عن کل عضو قبل الشروع فیه(1).

مسألة 2:یعتبر فی کل من السدر و الکافور أن لا یکون فی طرف الکثرة بمقدار یوجب إضافته و خروجه عن الإطلاق

[877] مسألة 2:یعتبر فی کل من السدر و الکافور أن لا یکون فی طرف الکثرة بمقدار یوجب إضافته و خروجه عن الإطلاق،و فی طرف القلة یعتبر أن بل کفایتها مقارنا لعملیة الشروع فیه زمانا کما تقدّم فی الوضوء و غسل الجنابة،و لا یلزم إزالتها قبل عملیة الشروع حتی فی الماء القلیل بناء علی ما استظهرناه من عدم انفعاله بملاقاة المتنجّس الخالی عن عین النجس فضلا عن الماء الکثیر.

يكون بمقـدار يصـدق أنه مخلوط بالسـدر أو الكافور،و فى الماء القراح يعتبر صـدق الخلوص منهما،و قـدّر بعضـهم السدر برطل و الكافور بنصف مثقال تقريبا،لكن المناط ما ذكرنا.

مسألة 3:لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده و إن كان مستحبا

[878]مسألة 3:لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده و إن كان مستحبا،و الأولى أن يكون قبله.

مسألة 4:ليس لماء غسل الميت حدّ

[879]مسألة 4:ليس لماء غسل الميت حدّ،بل المناط كونه بمقدار يفى بالواجبات أو مع المستحبات،نعم فى بعض الأخبار أن النبى صلّى اللّه عليه و آله أوصى إلى أمير المؤمنين عليه السّلام أن يغسله بست قرب،و التأسى به صلّى اللّه عليه و آله حسن مستحسن.

مسألة 5:إذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره

[880]مسألة 5:إذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره و اكتفى بالماء القراح بدله،و إن تعذر كلاهما سقطا و غسل بالقراح ثلاثة أغسال(1)،و نوى بالأول ما هو بدل السدر،و بالثانى ما هو بدل الكافور.

مسألة 6:إذا تعذر الماء يتيمم ثلاث تيممات بدلا عن الأغسال على الترتيب

[881]مسألة 6:إذا تعـذر الماء يتيمم ثلاث تيممات بـدلا عن الأغسال على الترتيب،و الأحوط تيمم آخر بقصـد بدلية المجموع،و إن نوى فى التيمم الثالث ما فى الذمـة من بدلية الجميع أو خصوص الماء القراح كفى فى الأحوط وجوبا الجمع بينها و بين التيمّم،فإذا تعذّر السّدر و الكافور وجب بـدلا عن الغسل الأول الغسل بالماء الخالص و ينوى به بـدلا عن الغسل بماء السّدر و التيمّم أيضا و ينوى به بـدلا عنه،و وجب بـدلا عن الغسل الثانى الغسل بالماء الخالص و ينوى به بـدلا عن الغسل بماء الكافور و التيمّم أيضا و ينوى به بـدلا عنه، و إذا تعـذّر المـاء الخـالص وجب بـدلا عن الغسل الثالث الغسل بالماء الخالط بأحـدهما و ينوى به بـدلا عن الغسل بالماء الخالص و التيمّم أيضا و ينوى به بدلا عنه.

الاحتياط.

مسألة 7:إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد

[882] مسألة 7:إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد فإن لم يكن عنده الخليطان أو كان كلاهما أو السدر فقط صرف ذلک الماء فی الغسل الأول(1)،و یأتی بالتیمم بدلا عن کل من الآخرین علی الترتیب،و یحتمل التخییر فی الصورتین الأولیین فی صرفه فی کل الثلاثة فی الأولی،و فی کل من الأول و الثانی فی الثانیة،و إن کان عنده الکافور فقط فیحتمل أن یکون الحکم کذلک،و یحتمل أن یجب صرف ذلک الماء فی الغسل الثانی(2)مع الکافور، و یأتی بالتیمم بدل الأول و الثالث،فییممه أولا،ثم یغسله بماء الکافور،ثم ییممه بدل القراح.

مسألة 8:إذا کان المیت مجروحا أو محروقا أو مجدورا أو نحو ذلک

[883] مسألة 8:إذا کان المیت مجروحا أو محروقا أو مجدورا أو نحو ذلک هذا فی الصورتین الأخیرتین و أما فی الصورة الأولی فیجب صرفه فی الغسل الأخیر لتمکّن المکلّف منه دون الأول و الثانی،فإن روایات الباب تدلّ علی أمرین:

أحدهما:أن کل غسل من هذه الأغسال الثلاثة واجب مستقل.

و الآخر:اعتبار الترتیب بینها.و نتیجتها أن المکلّف إذا تمکّن من الأول لم یجز له ترکه و الاتیان بالثانی،لأن صحّته مشروطة بالاتیان بالأول مع التمکّن کما هو المفروض فی الصورة الثانیة،و لیست الوظیفة فیها التخییر بین غسل المیّت بالماء مع السّدر و غسله بالماء مع الکافور بعد عدم التمکّن من الغسل بکلیهما معا،لأن الغسل بالماء مع الکافور فی طول الغسل بالماء مع السّدر،فما دام یظلّ المکلّف متمکّنا من الأول فمع ذلک إذا ترکه و شرع فی الثانی بطل الثانی لأن صحّته مشروطة بالاتیان بالأول أو بعدم التمکّن منه دون العکس.

ظهر ممّا مرّ أن هذا الاحتمال هو المتعیّن.

مما يخاف معه تناثر جلده ييمم-كما فى صورة فقد الماء-ثلاثة تيممات.

مسألة 9:إذا كان الميت محرما لا يجعل الكافور فى ماء غسله فى الغسل الثانى

[884] مسألة 9:إذا كـان الميت محرمـا لاـ يجعـل الكـافور فى مـاء غسـله فى الغسـل الثـانى،إلا أن يكون موته بعـد طواف الحـج(1)،أو العمرة(2)،و كذلک لا يحنط بالكافور،بل لا يقرب إليه طيب آخر.

مسألة 10:إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن

[885]مسألة 10:إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الإعادة،و كذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط(3).

مسألة 11:يجب أن يكون التيمم بيد الحى لا بيد الميت

[886]مسألة 11:يجب أن يكون التيمم بيد الحى(4)لا بيد الميت،و إن كان بل بعد السـعى بين الصـفا و المروة حيث أن الطيب لا يحلّ على المحرم المتمتّع إلاّ بعـد طواف الحـج و السـعى بينهما،فإنما دلّ على أنه لا يحلّ إلاّ بعد الاتيان بهما و إن كان معارضا بما دلّ على أنه يحلّ بالحلق و لكنهما يسقطان من جهة المعارضة،فالمرجع هو العام الفوقى و هو ما دلّ على حرمة الطيب على المتمتّع.

الظاهر أن هذا من سهو القلم،فإن المعتمر بالعمرة إنما يخرج من الاحرام و يحلّ له الطيب و نحوه بالتقصير بعد الاتيان بالسعى بين الصفا و المروة.

الظاهر تعيّن إعادة الغسل فى هذه الصورة،بل إذا أمكن الغسل بعد الدفن بنبش القبر و إخراج الميّت لأجله إذا لم يؤدّ ذلک الى أضرار تلحق بالميّت أو هتک لكرامته وجب الاخراج،و كذلک إذا غسل بلا سدر أو كافور.

بل الأحوط الجمع بينه و بين التيمّم بيد الميّت،بأن يقوم الحىّ بعملية التيمّم مرة بيده و أخرى بيد الميّت.

و دعوى انصراف الدليل الى الأول و إن كانت غير بعيدة بدوا،إلاّ أن مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع فى أمثال المقام هو الثانى،فمن أجل ذلک يكون الاحتياط فى محلّه.

الأحوط تيمم آخر بيد الميت إن أمكن،و الأقوى كفايه ضربة واحدة للوجه و اليدين،و إن كان الأحوط التعدد.

مسألة 12:الميت المغسّل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما،أو الميمم لفقد الماء،أو نحوه من الأعذار لا يجب الغسل بمسه

[887]مسألة 12:الميت المغسّل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما،أو الميمم لفقد الماء،أو نحوه من الأعذار لا يجب الغسل بمسه،و إن كان أحوط(1).

فصل فى شرائط الغسل

فصل فى شرائط الغسل و هى أمور:

الأول:نية القربة،على ما مر فى باب الوضوء.

الثانى:طهارة الماء.

الثالث:إزالة النجاسة عن كل عضو(2)قبل الشروع فى غسله،بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع فى أصل الغسل،كما مر سابقا.

الرابع:إزالة الحواجب و الموانع عن وصول الماء إلى البشرة،و تخليل الشعر،و الفحص عن المانع إذا شك فى وجوده.

الخامس:إباحة الماء و ظرفه و مصبّه و مجرى غسالته و محل الغسل لا يترك كما تقدّم.

مر حكمه فى المسألة(1)من كيفية غسل الميت.

و السدّة و الفضاء(1)الـذى فيه جسـد الميت،و إباحـة السدر و الكافور،و إذا جهل بغصبية أحد المذكورات أو نسـيها و علم بعد الغسل لا يجب إعادته(2)، بخلاف الشروط السابقة فإن فقدها يوجب الإعادة و إن لم يكن عن علم و عمد.

مسألة 1:يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب

[888]مسألة 1:يجوز تغسـيل الميت من وراء الثياب و لو كان المغسل الأظهر أن هذه الأمور جميعا لا تكون من شروط صحّة الغسل بل هو صـحيح حتى فى فرض الانحصار و العلم بعـدم الاباحـة بناء على إمكان الترتّب كما هو الظاهر فإن المكلّف فى هـذا الفرض و إن كان مأمورا بتيمّم الميّت بدلا عن غسله بملاک أنه يستلزم التصرّف فى الحرام،إلاّ أنه إذا عصى و قام بعملية غسله فى الفرض المذكور لا مانع من الحكم بصحّته على القول بالترتّب باعتبار أن الحرام لا يكون متّحدا مع الواجب.

فى إطلاق عدم وجوب الاعادة إشـكال بل منع،أما فى صورة نسيان غصبيّة الماء أو السّدر أو الكافور فلا تجب الاعادة إلاّ إذا كان الناسى هو الغـاصب فإنه حينئـذ و إن كان تكليفه ممتنعا إلاّ إن هـذا الامتناع لما كان بسوء اختياره فمن أجل ذلک يكون الفعل مبغوضا فلا يصـلح أن يكون مصداقا للواجب.

و أما فى صورة الجهل بغصبيّة أحد هذه الأمور الثلاثة؛فالظاهر وجوب الاعادة لأن الجهل لا يكون رافعا للحرمة الواقعية،فإذا ظلّت الحرمة فى الواقع لم يمكن الحكم بالصـحّة لأن الحرام لا يعقل أن يقع مصداقا للواجب إلاّ أن يكون جهله بها جهلا مركّبا،فعندئذ يكون حاله حال الناسـى فلا يمكن تكليفه بالواقع،و أما الجهل بغصبيّة ظرف الماء و مصبّه و مكان الغسل و السدّة و فضاء الغسل فلا يمنع من صحّة الغسل بل قد عرفت أن العلم بها لا يمنع عن صحّته فضلا عن الجهل بها.

مماثلا،بل قيل:إنه أفضل،و لكن الظاهر كما قيل أن الأفضل التجرد(1)فى غير العورة مع المماثلة.

مسألة 2:يجزئ غسل الميت عن الجنابة و الحيض

[889]مسألة 2:يجزئ غسل الميت عن الجنابة و الحيض،بمعنى أنه لو مات جنبا أو حائضا لا يحتاج إلى غسلهما بل يجب غسل الميت فقط،بل و لا رجحان فى ذلك و إن حكى عن العلاّمة قدّس سرّه رجحانه.

مسألة 3:لا يشترط فى غسل الميت أن يكون بعد برده

[890]مسألة 3:لا يشترط فى غسل الميت أن يكون بعد برده و إن كان أحوط.

مسألة 4:النظر إلى عورة الميت حرام

[891]مسألة 4:النظر إلى عورة الميت حرام،لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان فى حاله.

مسألة 5:إذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب نبشه

[892]مسألة 5:إذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب نبشه(2)لتغسيله أو تيممه،و كذا إذا ترك بعض الأغسال و لو سهوا،أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها،و كذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبى،و أما إذا لم يصلّ عليه أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها،بل يصلى على قبره.

مسألة 6:لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت

[893] مسألة 6:لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت،بل لو كان داعيه على التغسيل أخذ الأجرة على وجه ينافى قصد القربة بطل الغسل أيضا،نعم لو كان داعيه هو القربة و كان الداعى على الغسل بقصد القربة أخذ الأجرة صح الغسل،لكن مع ذلك أخذ الأجرة حرام(3)إلا إذا كان فى قبال المقدمات الغير لم يثبت ذلك.

هذا فيما إذا لم يستلزم النبش مضرّة تلحق بالميّت و هدرا لحرمته و كرامته،و إلاّ لم يجز.

على الأحوط،إذ لا دليل على أنه حرام غير دعوى أنه حقّ للميّت على

الواجبة فإنه لا بأس به حينئذ.

مسألة 7:إذا كان السدر أو الكافور قليلا جدا

[894]مسألة 7:إذا كان السدر أو الكافور قليلا جدا بأن لم يكن بقدر الكفاية فالأحوط خلط المقدار الميسور و عدم سقوطه بالمعسور.

مسألة 8:إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثنائه

[895]مسألة 8:إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثنائه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل،بل و كذا لو خرج منه بول أو منى،و إن كان الأحوط فى صورة كونهما فى الأثناء إعادته خصوصا إذا كان فى أثناء الغسل بالقراح،نعم يجب إزالة تلك النجاسة عن جسده و لو كان بعد وضعه فى القبر إذا أمكن بلا مشقة و لا هتك.

مسألة 9:اللوح أو السرير الذى يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة

[896]مسألة 9:اللوح أو السرير الذى يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة،نعم الأحوط غسله لميت آخر و إن كان الأقوى طهارته بالتبع(1)،و كذا الحال فى الخرقة الموضوعة عليه،فإنها أيضا تطهر بالتبع،و الأحوط غسلها.

الأحياء،و لكن تلك بحاجة الى الاثبات.

بل يطهر بالغسل بتبع غسل الميّت لا أنه يطهر بلا غسل و تبعا فإنه لا معنى له.

ص:217

فصل فی آداب غسل المیت

فصل فی آداب غسل المیت و هی أمور:

الأول:أن یجعل علی مکان عال من سـریر أو دکّة أو غیرها و الأولی وضعه علی ساجة و هی السریر المتخذ من شجر مخصوص فی الهند و بعده مطلق السریر و بعده المکان العالی مثل الدکّة،و ینبغی أن یکون مکان رأسه أعلی من مکان رجلیه.

الثانی:أن یوضع مستقبل القبلة کحالة الاحتضار،بل هو أحوط.

الثالث:أن ینزع قمیصه من طرف رجلیه و إن استلزم فتقه بشرط الإذن من الوارث البالغ الرشید،و الأولی أن یجعل هذا ساترا لعورته.

الرابع:أن یکون تحت الظلال من سقف أو خیمة،و الأولی الأول.

الخامس:أن یحفر حفیرة لغسالته.

السادس:أن یکون عاریا مستور العورة.

السابع:ستر عورته و إن کان الغاسل و الحاضرون ممن یجوز لهم النظر إلیها.

الثامن:تلیین أصابعه برفق،بل و کذا جمیع مفاصله إن لم یتعسر،و إلا ترکت بحالها.

التاسع:غسل یدیه قبل التغسیل إلی نصف الذراع فی کل غسل ثلاث مرات،و الأولی أن یکون فی الأول بماء السدر و فی الثانی بماء الکافور و فی

الثالث بالقراح.

العاشر:غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمى مع المحافظة على عدم دخوله فى أذنه أو أنفه.

الحادى عشر:غسل فرجيه بالسدر أو الأشنان ثلاث مرات قبل التغسيل،و الأولى أن يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة و يغسل فرجه.

الثانى عشر:مسح بطنه برفق فى الغسلين الأولين،إلا إذا كانت امرأة حاملا مات ولدها فى بطنها.

الثالث عشر:أن يبدأ فى كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه.

الرابع عشر:أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن.

الخامس عشر:غسل الغاسل يديه إلى المرفقين بل إلى المنكبين ثلاث مرات فى كل من الأغسال الثلاثة.

السادس عشر:أن يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار،إلا أن يخاف سقوط شىء من أجزاء بدنه فيكتفى بصبّ الماء عليه.

السابع عشر:أن يكون ماء غسله ست قرب.

الثامن عشر:تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه.

التاسع عشر:أن يوضأ قبل كل من الغسلين الأولين وضوء الصلاة مضافا إلى غسل يديه إلى نصف الذراع.

العشرون:أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة فى كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرات.

الحادى و العشرون:إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه إلى الركبتين.

ص:219

الثـانی و العشـرون:أن یکـون الغاسـل مشـغولا بـذکر اللّه و الاسـتغفار عنـد التغسـیل،و الأـولی أن یقـول مکررا:«رب عفـوک عفـوک»أو یقول:«اللهم هذا بدن عبدک المؤمن و قد أخرجت روحه من بدنه و فرقت بینهما فعفوک عفوک» خصوصا فی وقت تقلیبه.

الثالث و العشرون:أن لا یظهر عیبا فی بدنه إذا رآه.

فصل فی مکروهات الغسل

فصل فی مکروهات الغسل الأول:إقعاده حال الغسل.

الثانی:جعل الغاسل إیاه بین رجلیه.

الثالث:حلق رأسه أو عانته.

الرابع:نتف شعر إبطیه.

الخامس:قص شاربه.

السادس:قص أظفاره،بل الأحوط ترکه و ترک الثلاثة قبله.

السابع:ترجیل شعره.

الثامن:تخلیل ظفره.

التاسع:غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقا إلا مع الاضطرار.

العاشر:التخطی علیه حین التغسیل.

الحادی عشر:إرسال غسالته إلی بیت الخلاء،بل إلی البالوعة،بل یستحب أن یحفر لها بالخصوص حفیرة کما مرّ.

الثانی عشر:مسح بطنه إذا کانت حاملا.

مسألة 1:إذا سقط من بدن الميت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن يجعل معه فى كفنه و يدفن

[897]مسألة 1:إذا سقط من بدن الميت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن يجعل معه فى كفنه(1)و يدفن،بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السن الساقط ليدفن معه،كالخبر الذى ورد:أن سنا من أسنان الباقر عليه السّلام سقط فأخذه،و قال:«الحمد للّه»ثم أعطاه للصادق عليه السّلام و قال:«ادفنه معى فى قبرى».

مسألة 2:إذا كان الميت غير مختون لا يجوز أن يختن بعد موته

[898]مسألة 2:إذا كان الميت غير مختون لا يجوز أن يختن بعد موته.

مسألة 3:لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور

[899]مسألة 3:لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور،و لا جعله فى ماء غسله كما مر،إلا أن يكون موته بعد الطواف للحج أو العمرة(2).

على الأحوط الأولى.

تقدّم الكلام فيه فى المسألة(9)و(10)من فصل كيفيّة غسل الميّت.

ص:221

فصل فی تکفین المیت

فصل فی تکفین المیت یجب تکفینه بالوجوب الکفائی رجلا کان أو امرأة أو خنثی أو صغیرا بثلاث قطعات:الأولی:المئزر،و یجب أن یکون من السرّة إلی الرکبة، و الأفضل من الصدر إلی القدم.الثانیة:القمیص،و یجب أن یکون من المنکبین إلی نصف الساق،و الأفضل إلی القدم.الثالثة:الإزار،و یجب أن یغطّی تمام البدن،و الأحوط أن یکون فی الطول بحیث یمکن أن یشدّ طرفاه و فی العرض بحیث یوضع أحد جانبیه علی الآخر،و الأحوط أن لا یحسب الزائد(1)علی القدر الواجب علی الصغار من الورثة و إن أوصی به أن یحسب من الثلث،و إن لم یتمکن من ثلاث قطعات یکتفی بالمقدور(2)،و إن دار الأمر بین واحدة من الثلاثة تجعل إزارا،و إن لم یمکن فثوبا،و إن لم یمکن إلا مقدار ستر العورة تعین،و إن دار بین القبل و الدبر یقدم الأول.

بل الأقوی ذلک؛فإن القدر الواجب من الکفن یخرج من أصل الترکة مقدّما علی الدیون و الوصایا،و أما القدر المستحب منه فیخرج من الثلث مع الوصیّة و إلاّ فیؤخذ من حصّة الکبار مع الاجازة دون الصغار.

هذا فیما إذا کان المقدور لا یقلّ عن قطعة واحدة من قطعات ثلاث بملاک أن الظاهر من الروایات تعدّد الواجب لا وحدته فسقوط بعضها لا یلازم سقوط الآخر،و أما إذا کان أقلّ منها فوجوبه مبنیّ علی الاحتیاط و کذا ما بعده،بل یتعیّن إذا توقّف ستر عورة المیّت و احترامه علی ذلک.

ص:222

مسألة 1:لا يعتبر فى التكفين قصد القربة

[900]مسألة 1:لا يعتبر فى التكفين قصد القربة،و إن كان أحوط.

مسألة 2:الأحوط فى كل من القطعات أن يكون وحده ساترا لما تحته

[901] مسألة 2:الأحوط فى كل من القطعات(1)أن يكون وحده ساترا لما تحته،فلا يكتفى بما يكون حاكيا له و إن حصل الستر بالمجموع،نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساترا من جهة طليه بالنشاء و نحوه لا بنفسه،و إن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه.

مسألة 3:لا يجوز التكفين بجلد الميتة و لا بالمغصوب و لو فى حال الاضطرار

[902] مسألة 3:لا يجوز التكفين بجلد الميتة و لا بالمغصوب و لو فى حال الاضطرار(2)،و لو كفن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن أيضا.

مسألة 4:لا يجوز اختيار التكفين بالنجس حتى لو كانت النجاسة بما عفى عنها فى الصلاة على الأحوط

[903]مسألة 4:لا يجوز اختيار التكفين بالنجس حتى لو كانت النجاسة بما عفى عنها فى الصلاة على الأحوط(3)،و لا بالحرير الخالص و إن كان الميت طفلا أو امرأة،و لا بالمذهّب،و لا بما لا يؤكل لحمه جلدا(4)كان أو شعرا أو وبرا،و الأحوط أن لا يكون من جلد المأكول،و أما من وبره و شعره فلا بأس،و إن كان الأحوط فيهما أيضا المنع،و أما فى حال الاضطرار فيجوز بل لا يبعد اعتبار ذلك بملاك أن الستر و المواراة قد أخذ فى مفهوم الكفن عرفا من ناحية،و كون الواجب منه متعدّدا من ناحية أخرى،فالنتيجة اعتبار المواراة فى كل قطعة منه.

فى إطلاقه إشكال بل منع،فإن التكفين بالمغصوب غير جائز حتى فى حال الاضطرار،و أما التكفين بجلد الميتة فى حال الاضطرار فلا يبعد جوازه،لأن الطهارة ليست من شروط الكفن،بل هى واجبة مستقلة فتسقط عند التعذّر.

بل على الأظهر لإطلاق النصّ.

على الأحوط،بل لا يبعد جوازه حيث أنه لا دليل على الملازمة بين عدم جواز الصلاة فيه و عدم جواز التكفين به،و به يظهر حال ما بعده.

بالجميع.

مسألة 5:إذا دار الأمر فی حال الاضطرار بین جلد المأکول أو أحد المذکورات یقدم الجلد علی الجمیع

[904]مسألة 5:إذا دار الأمر فی حال الاضطرار بین جلد المأکول أو أحد المذکورات یقدم الجلد علی الجمیع(1)،و إذا دار بین النجس و الحریر أو بینه فی إطلاقه إشکال بل منع،بیانه أن هاهنا صورا:

الأولی:ما إذا دار الأمر بین الکفن بالجلد المذکّی الطاهر و بین الحریر،أو بینه و بین الثوب النجس من القطن،قدم الجلد،إذ ما دام المکلّف متمکّنا من تکفین المیّت بشیء طاهر غیر ممنوع لا یجوز تکفینه بشیء نجس أو ممنوع کالحریر.

الثانیة:ما إذا دار الأمر بین الثوب النجس و الحریر الطاهر کفّن المیّت بالأول، و إن کان الأحوط الجمع بین تکفینه بهما معا حیث أن ما دلّ علی طهارة الکفن ظاهر عرفا فی أنها واجبة مستقلة و لیست من شروط صحّة التکفین به،فإذا کانت واجبة کذلک سقطت عند التعذّر و بقی الأمر بالتکفین علی حاله،و عندئذ فلا تصل النوبة الی التکفین بالثوب الحریر،فإن جواز التکفین به مشروط بالاضطرار و عدم التمکّن من التکفین بغیره،و مع التمکّن لا تصل النوبة إلیه کما هو مقتضی معتبرة الحسین بن راشد.نعم لو کان ظاهرا فی شرطیّة طهارته فعندئذ یتعیّن التکفین بالحریر إلاّ أن یکون الحریر نجسا أیضا فیترک حینئذ و یکتفی بالنجس غیر الحریر.

الثالثة:ما إذا دار الأمر بین الحریر و غیر المأکول،قدّم غیر المأکول و إن کان جلدا.

الرابعة:ما إذا دار الأمر بین الجلد المذکّی و المذهّب،فالحکم التخییر بینهما إذا کان کل منهما طاهرا،و کذلک إذا دار الأمر بینه و بین شعر و وبر غیر المأکول من حیوان طاهر،و بذلک یظهر حال ما ذکره الماتن قدّس سرّه فی هذه المسألة.

فالنتیجة:أن تکفین المیت لا یسقط بحال إلاّ مع العجز عنه بالذات،غایة الأمر إن له مراتب طولیّة،فلا یجوز الانتقال من الأولی الی الثانیة إلاّ مع العجز عنها.

و بين أجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس و إن كان لا يخلو عن إشكال، و إذا دار بين الحرير و غير المأكول يقدم الحرير و إن كان لا يخلو عن إشكال فى صورة الدوران بين الحرير و جلد غير المأكول،و إذا دار بين جلد غير المأكول و سائر أجزائه يقدم سائر الأجزاء.

مسألة 6:يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص

[905]مسألة 6:يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط(1).

مسألة 7:إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من الميت وجب إزالتها

[906]مسألة 7:إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من الميت وجب إزالتها و لو بعد الوضع فى القبر بغسل أو بقرض إذا لم يفسد الكفن،و إذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكان.

مسألة 8:كفن الزوجة على زوجها و لو مع يسارها

[907]مسألة 8:كفن الزوجة على زوجها و لو مع يسارها،من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة،أو مجنونة أو عاقلة،حرة أو أمة،مدخولة أو غير مدخولة،دائمة او منقطعة،مطيعة أو ناشزة،بل و كذا المطلقة الرجعية دون البائنة،و كذا فى الزوج لا فرق بين الصغير و الكبير،و العاقل و المجنون،فيعطى الولى من مال المولّى عليه.

مسألة 9:يشترط فى كون كفن الزوجة على الزوج أمور

[908]مسألة 9:يشترط فى كون كفن الزوجة على الزوج أمور:

أحدها:يساره(2)،بأن يكون له ما يفى به أو ببعضه زائدا عن مستثنيات بل على الأقوى لدلالة معتبرة الحسين بن راشد على جواز الكفن بالمنسوج من الحرير و غيره إذا كان غير الحرير هو الأكثر.

فى اعتبار اليسر فى غير ما يستلزم الحرج إشكال إذ لا يبعد القول بأن مناسبة الحكم و الموضوع تقتضى أن وجوب كفن الزوجة على الزوج تكليف فعلىّ فورىّ بإعطاء الكفن من ماله إذا لم يكن حرجيّا و أما إذا لم يقم بذلك و عصى الى أن

الدين،و إلا فهو أو البعض الباقى فى مالها.

الثانى:عدم تقارن موتهما.

الثالث:عدم محجورية الزوج قبل موتها بسبب الفلس.

الرابع:أن لا يتعلق به حق الغير من رهن أو غيره.

الخامس:عدم تعيينها الكفن بالوصية.

مسألة 10:كفن المحلّلة على سيدها لا المحلّل له

[909]مسألة 10:كفن المحلّلة على سيدها لا المحلّل له.

مسألة 11:إذا مات الزوج بعد الزوجة و كان له ما يساوى كفن أحدهما قدم عليها

[910] مسألة 11:إذا مات الزوج بعد الزوجة و كان له ما يساوى كفن أحدهما قدم عليها،حتى لو كان وضع عليها فينزع منها،إلا إذا كان بعد الدفن.

مسألة 12:إذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج

[911]مسألة 12:إذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج.

مسألة 13:كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه

[912]مسألة 13:كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه و إن كان ممن يجب نفقته عليه،بل فى مال الميت،و إن لم يكن له مال يدفن عاريا(1).

مسألة 14:لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة

[913]مسألة 14:لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل و بقى الكفن رجع إليه و لو كان بعد دفنها.

دفنت فلا يظهر من الرواية أنه يظلّ فى ذمّته دينا كسائر ديونه حتى يجب عليه أن يؤدّيه الى ورثتها.

بل لا يبعد وجوب بذل الكفن إلاّ إذا كان ضرريّا لأن دفن الميّت المؤمن عاريا هتك لحرمته و هدر لكرامته و هو غير جائز جزما فإن حرمة المؤمن ميّتا كحرمته حيّا،فإذا لم يكن له مال و لا باذل و متبرّع له و لا زكاة فعلى الحاكم الشرعىّ أن يقوم بتكفينه إما من بيت المال إن كان و إلاّ فيأمر المسلمين بالقيام به،و إلاّ فعليهم القيام به كفاية.

مسألة 15:إذا كان الزوج معسرا كان كفنها فی تركتها

[914]مسألة 15:إذا كان الزوج معسرا كان كفنها فی تركتها(1)،فلو أيسر بعد ذلک ليس للورثة مطالبة قيمته.

مسألة 16:إذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة أخرى

[915]مسألة 16:إذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة أخرى،بل و كذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط(2).

مسألة 17:ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج

[916]مسألة 17:ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الأقوى و إن كان أحوط.

مسألة 18:كفن المملوک على سيده

[917]مسألة 18:كفن المملوک على سيده(3)و كـذا سائر مؤن تجهيزه،إلا إذا كانت مملوكة مزوجة فعلى زوجها كما مر(4)،و لا فرق بين أقسام المملوک،و فی المبعض يبعض،و فی المشترک يشترک.

مسألة 19:القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة

[918]مسألة 19:القـدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة-فی غير الزوجة و الملوک(5)-مقدما على الديون و الوصايا،و كذا القدر الواجب من سـائر المؤن من السـدر و الكافور و ماء الغسل و قيمـة الأرض،بل و ما يؤخـذ من الـدفن فی الأرض المباحه و أجرة الحمال و الحفـار و نحوهـا فی صورة الحاجـة إلى المال،و أما الزائـد عن القـدر الواجب فی جميع ذلک فموقوف على إجازة على إشـكال إلاّ إذا كان كفنها حرجيّا على الزوج كما تقدّم فی المسألة (9).

بل على الأظهر إذ لا يبعد دعوى شمول إطلاق المعتبرة لهذه الصورة أيضا.

على الأحوط فيه و فيما بعده.

مرّ أن كفنها على زوجها دون سائر مؤن تجهيزها.

على الأحوط فيه كما عرفت.

الكبـار من الورثـة فى حصـتهم،إلاـ مـع وصـية الميت بالزائـد مـع خروجه من الثلث،أو وصـيته بـالثلث من دون تعيين المصـرف كلاـ أو بعضا،فيجوز صرفه فى الزائد من القدر الواجب.

مسألة 20:الأحوط الاقتصار فى القدر الواجب على ما هو أقل قيمة

[919] مسألة 20:الأحوط الاقتصار فى القـدر الواجب على ما هو أقل قيمة(1)،فلو أرادوا ما هو أغلى قيمـة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار فى حصـتهم،و كـذا فى سـائر المؤن،فلو كـان هنـاک مكـان مبـاح لا يحتاج إلى بـذل مال أو يحتاج إلى قليل لا يجوز اختيار الأرض التى مصـرفها أزيـد إلا بإمضائهم،إلا أن يكون ما هو الأقل قيمـة أو مصـرفا هتكا لحرمـة الميت،فحينئـذ لا يبعـد خروجه من أصل التركة،و كذا بالنسبة إلى مستحبات الكفن،فلو فرضنا أن الاقتصار على الأقل الواجب هتک لحرمة الميت يؤخذ المستحبات أيضا من أصل التركة.

مسألة 21:إذا كان تركة الميت متعلقا لحق الغير ففى تقديمه أو تقديم الكفن إشكال

[920] مسألة 21:إذا كان تركة الميت متعلقا لحق الغير مثل حق الغرماء فى الفلس و حق الرهانة و حق الجناية ففى تقديمه أو تقديم الكفن إشكال(2)،فلاـ لكن الأظهر الاقتصار فيه على المتعارف اللائق بشأن الميّت و الحافظ لكرامته من الكفن و غيره من مؤن التجهيز له كما أنه قـد يقتضـى كون الواجب هو الفرد الأفضل إذا كان الميّت عظيم الشأن و الكرامة بحيث يكون الفرد الوسط المتعارف هتكا لحرمته و هدرا لكرامته.

الظاهر أنه لا إشـكال فى تقـديمه على حقّ الغرماء و الرهّانـة لأنهما من توابع الـدين و مقدّمـة لإيصاله،و الفرض تقديم الكفن على الدين و الوصـيّة،فإذا كانت تركة الميّت منحصـرة بما تعلّق به حقّ الرهانة أو الغرماء و دار الأمر بين صرفها فى كفنه أو دينه تعيّن الأول بمقتضى نصّ معتبرة السكونى و صحيحة زرارة،و أما حقّ

يترک مراعاة الاحتياط.

مسألة 22:إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه

[921]مسألة 22:إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين(1)،لأن الواجب الكفائى هو التكفين لا إعطاء الكفن،لكنه أحوط،و إذا كان هناک من سهم سبيل اللّه من الزكاة فالأحوط صرفه فيه، و الأولى بل الأحوط أن يعطى لورثته(2)حتى يكفنوه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميتهم صعبا عليهم.

مسألة 23:تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية رأسه و وجهه

[922]مسألة 23:تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية رأسه و وجهه، فليس حالهما حال الطيب فى حرمة تقريبه إلى الميت المحرم.

الجناية فهو متعلّق برقبة العبد الجانى،فإن كانت عمديّة فلولىّ المقتول الخيار بين الاقتصاص منه أو استرقاقه،و إن كانت خطئيّة فعلى مولى الجانى إما أن يدفع الدية أو نفس العبد،فإذا مات المولى و الحال هذه و لم تكن عنده تركة غيره تقدّم حقّ الجناية على الكفن لأن ما دلّ على تقديم الكفن على الديون و الوصايا لا يعمّ هذا الحقّ،فإنه ليس من توابع الدين الثابت على ذمّة الميّت بل هو متعلّق بذمّة العبد الجانى،فمن أجل ذلک لا ماليّة له و لا يقدم أحد على شرائه باعتبار أن كل من اشتراه فعليه أن يدفع دينه الى ولىّ المقتول و هى قيمته،و من هنا لو أقدم أحد على شرائه فاشتراه و تحمّل ديته فحينئذ يجب صرف ثمنه فى الكفن و لكنه مجرّد فرض لا واقع خارجى له.

لا يبعد وجوبه عليهم كفاية على تفصيل قد مرّ فى المسألة(13).

بل هو الأظهر كما هو مقتضى صحيحة الفضل بن يونس.

ص:229

فصل فی مستحبات الکفن

فصل فی مستحبات الکفن و هی أمور:

أحـدها:العمامـة للرجل،و یکفی فیها المسـمی طولا و عرضا،و الأولی أن تکون بمقـدار یـدار علی رأسه و یجعل طرفاها تحت حنکه علی صدره، الأیمن علی الأیسر و الأیسر علی الأیمن من الصدر.

الثانی:المقنعة للامرأة بدل العمامة و یکفی فیها أیضا المسمی.

الثالث:لفّافة لثدییها یشدّان بها إلی ظهرها.

الرابع:خرقة یعصب بها وسطه رجلا کان أو امرأة.

الخامس:خرقة أخری للفخذین تلف علیهما،و الأولی أن یکون طولها ثلاثة أذرع و نصـفا و عرضـها شبرا أو أزید،تشدّ من الحقوین،ثم تلفّ علی فخذیه لفا شدیدا علی وجه لا یظهر منهما شیء إلی الرکبتین،ثم یخرج رأسها من تحت رجلیه إلی الجانب الأیمن.

السادس:لفّافة أخری فوق اللفافة الواجبة،و الأولی کونها بردا یمانیا، بل یستحب لفافة ثالثة أیضا،خصوصا فی الامرأة.

السابع:أن یجعل شـیء من القطن أو نحوه بین رجلیه بحیث یستر العورتین،و یوضع علیه شیء من الحنوط،و إن خیف خروج شیء من دبره یجعل فیه شیء من القطن،و کذا لو خفیف خروج الدم من منخریه،و کذا بالنسبة إلی قبل الامرأة،و کذا ما اشبه ذلک.

ص:230

فصل فی بقیة المستحبات

فصل فی بقیة المستحبات و هی أیضا أمور:

الأول:إجادة الکفن،فإن الأموات یتباهون یوم القیامة بأکفانهم و یحشرون بها،و قد کفن موسی بن جعفر علیه السّلام بکفن قیمته ألفا دینار و کان تمام القرآن مکتوبا علیه.

الثانی:أن یکون من القطن.

الثالث:أن یکون أبیض،بل یکره المصبوغ ما عدا الحبرة،ففی بعض الأخبار:«إن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کفن فی حبرة حمراء».

الرابع:أن یکون من خالص المال و طهوره لا من المشتبهات.

الخامس:أن یکون من الثوب الذی أحرم فیه أو صلی فیه.

السادس:أن یلقی علیه شیء من الکافور و الذریرة،و هی-علی ما قیل- حبّ یشبه حبّ الحنطة له ریح طیب إذا دقّ،و تسمی الآن قمحة و لعلها کانت تسمی بالذریرة سابقا و لا یبعد استحباب التبرک بتربة قبر الحسین علیه السّلام و مسحه بالضریح المقدس أو بضرائح سائر الأئمة علیهم السّلام بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم.

السابع:أن یجعل طرف الأیمن من اللفافة علی أیسر المیت و الأیسر منها علی أیمنه.

الثامن:أن یخاط الکفن بخیوطه إذا احتاج إلی الخیاطة.

ص:231

التاسع:أن يكون المباشـر للتكفين على طهارة من الحدث و إن كان هو الغاسل له فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، و يغسل رجليه إلى الركبتين،و الأولى أن يغسل كل ما تنجس من بدنه،و أن يغتسل غسل المس قبل التكفين.

العاشـر:أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب و المستحب حتى العمامة اسمه و اسم أبيه،بأن يكتب:فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا اللّه وحـده لا شـريک له،و أن محمـدا صـلّى اللّه عليه و آله رسول اللّه،و أن عليا و الحسن و الحسـين و عليا و محمـدا و جعفرا و موسـى و عليـا و محمـدا و عليا و الحسن و الحجـة القائم عليهم السّلام أولياء اللّه و أوصـياء رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و أئمتى،و أن البعث و الثواب و العقاب حق.

الحادى عشـر:أن يكتب على كفنه تمام القرآن،و دعا جوشن الصـغير و الكبير،و يسـتحب كتابة الأخير فى جام بكافور أو مسک ثم غسله و رشه على الكفن،فعن أبى عبـد اللّه الحسـين عليه السّلام:«إن أبى أوصانى بحفظ هـذا الدعاء،و أن اكتبه على كفنه و أن أعلمه أهل بيتى»،و يستحب أيضا أن يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين عليه السّلام على كفن سلمان(رحمه اللّه)و هما:

وفت على الكريم بغير زاد من الحسنات و القلب السليم

و حمل الزاد أقبح كل شىء إذا كان الوفود على الكريم

و يناسب أيضا كتابة السند المعروف المسمى بسلسلة الذهب و هو:

«حدثنا محمد بن موسى المتوكل،قال:حدثنا على بن إبراهيم،عن أبيه يوسف ابن عقيل،عن إسحاق بن راهويه،قال:لما وافى أبو الحسن الرضا عليه السّلام نيشابور و أراد أن يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا:يا ابن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله تدخل علينا و لا تحدثنا بحدث فنستفيده منک؟و قد كان»

قعد فی العماریة فأطلع رأسه فقال علیه السّلام:سمعت أبی موسی بن جعفر علیه السّلام یقول:سمعت أبی جعفر ابن محمد علیه السّلام یقول:سمعت أبی محمد بن علی علیه السّلام یقول:سمعت أبی علی بن الحسین علیه السّلام یقول:سمعت أبی الحسین ابن علی علیه السّلام یقول:سمعت أبی أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السّلام یقول:

سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یقول:سمعت جبرائیل یقول:سمعت اللّه عز و جل یقول:لا إله إلا اللّه حصنی فمن دخل حصنی أمن من عذابی،فلما مرت الراحلة نادی:أما بشروطها و أنا من شروطها»،و إن کتب السند الآخر أیضا فأحسن و هو:حدثنا أحمد بن الحسن القطان،قال:حدثنا عبد الکریم بن محمد الحسینی،قال:حدثنا محمد بن إبراهیم الرازی،قال:حدثنا عبد اللّه بن یحیی الأهوازی،قال:حدثنی أبو الحسن علی بن عمرو،قال:حدثنا الحسن محمد بن جمهور،قال:حدثنی علی بن بلال عن علی بن موسی الرضا علیه السّلام عن موسی بن جعفر علیه السّلام عن جعفر بن محمد علیه السّلام عن محمد بن علی علیه السّلام عن علی بن الحسین علیه السّلام عن الحسین بن علی علیه السّلام عن علی ابن أبی طالب علیه السّلام عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن جبرائیل عن میکائیل عن إسرافیل علیهم السّلام عن اللوح و القلم،قال:یقول اللّه عز و جل:«ولایة علی بن أبی طالب حصنی فمن دخل حصنی أمن من نارى».

و إذا کتب علی فص الخاتم العقیق الشهادتان و أسماء الأئمة و الإقرار بإمامتهم کان حسنا،بل یحسن کتابة کل ما یرجی منه النفع من غیر أن یقصد الورود،و الأولی أن یکتب الأدعیة المذکورة بتربة قبر الحسین علیه السّلام،أو یجعل فی المداد شیء منها،أو بتربة سائر الأئمة،و یجوز أن تکتب بالطین و بالماء بل بالإصبع من غیر مداد.

الثانی عشر:أن یهیّئ کفنه قبل موته و کذا السدر و الکافور،ففی

الحديث:«من هيأ كفنه لم يكتب من الغافلين و كلما نظر إليه كتبت له حسنة».

الثالث عشر:أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة.

(تتمة):إذا لم تكتب الأدعية المذكورة و القرآن على الكفن بل على وصلة أخرى و جعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث كان أحسن.

فصل فى مكروهات الكفن

فصل فى مكروهات الكفن و هى أمور:

أحدها:قطعه بالحديد.

الثانى:عمل الأكمام و الزرور له إذا كان جديدا،و لو كفن فى قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره،و لا بأس بأكمامه.

الثالث:بلّ الخيوط التى يخاط بها بريقه.

الرابع:تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح بل تطييبه و لو بغير البخور، نعم يستحب تطييبه بالكافور و الذريرة كما مر.

الخامس:كونه أسود.

السادس:أن يكتب عليه بالسواد.

السابع:كونه من الكتان و لو ممزوجا.

الثامن:كونه ممزوجا بالإبريسم،بل الأحوط تركه إلا أن يكون خليطه أكثر.

التاسع:المماكسة فی شرائه.

العاشر:جعل عمامته بلا حنک.

الحادی عشر:کونه وسخا غیر نظیف.

الثانی عشر:کونه مخیطا،بل یستحب کون کل قطعة منه وصلة واحدة بلا خیاطة علی ما ذکره بعض العلماء،و لا بأس به.

فصل فی الحنوط

فصل فی الحنوط و هو مسح الکافور علی بدن المیت،یجب مسحه علی المساجد السبعة و هی:الجبهة،و الیدان،و الرکبتان،و إبهاما الرجلین،و یستحب إضافة طرف الأنف إلیها أیضا،بل هو الأحوط،و الأحوط أن یکون المسح بالید بل بالراحة، و لا یبعد استحباب مسح إبطیه و لبّته و مغابنه و مفاصله و باطن قدمیه و کفیه،بل کل موضع من بدنه فیه ریحة کریهة،و یشترط أن یکون بعد الغسل أو التیمم، فلا یجوز قبله،نعم یجوز قبل التکفین و بعده و فی أثنائه،و الأولی أن یکون قبله،و یشترط فی الکافور أن یکون طاهرا مباحا جدیدا،فلا یجزئ العتیق الذی زال ریحه،و أن یکون مسحوقا.

مسألة 1:لا فرق فی وجوب الحنوط بین الصغیر و الکبیر و الأنثی و الخنثی و الذکر و الحر و العبد

[923]مسألة 1:لا فرق فی وجوب الحنوط بین الصغیر و الکبیر و الأنثی و الخنثی و الذکر و الحر و العبد،نعم لا یجوز تحنیط المحرم قبل إتیانه بالطواف کما مر(1)و لا یلحق به التی فی العدة و لا المعتکف و إن کان یحرم تقدّم الکلام فیه فی المسألة(9)و(10)من فصل کیفیّة غسل المیّت.

عليهما استعمال الطيب حال الحياة.

مسألة 2:لا يعتبر فى التحنيط قصد القربة

[924]مسألة 2:لا يعتبر فى التحنيط قصد القربة،فيجوز أن يباشره الصبى المميز أيضا(1).

مسألة 3:يكفى فى مقدار كافور الحنوط المسمى

[925]مسألة 3:يكفى فى مقدار كافور الحنوط المسمى،و الأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهما و ثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفية سبع مثاقيل و حمصتين إلا خمس الحمصة،و الأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له و للغسل،و أقل الفضل مثقال شرعى،و الأفضل منه أربعة دراهم،و الأفضل منه أربعة مثاقيل شرعية.

مسألة 4:إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط

[926] مسألة 4:إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط،و لا يقوم مقامه طيب آخر،نعم يجوز تطييبه بالذريرة لكنها ليست من الحنوط،و أما تطييبه بالمسك و العنبر و العود و نحوها و لو بمزجها بالكافور فمكروه،بل الأحوط تركه.

مسألة 5:يكره إدخال الكافور فى عين الميت أو أنفه أو أذنه

[927]مسألة 5:يكره إدخال الكافور فى عين الميت أو أنفه أو أذنه.

مسألة 6:إذا زاد الكافور يوضع على صدره

[928]مسألة 6:إذا زاد الكافور يوضع على صدره.

مسألة 7:يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون

[929]مسألة 7:يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون.

مسألة 8:يكره وضع الكافور على النعش

[930]مسألة 8:يكره وضع الكافور على النعش.

فيه:أن سقوط الواجب عن شخص بقيام غيره به بحاجة الى دليل بلا فرق بين أن يكون الواجب مشروطا بقصد القربة أو لا،فإن مجرّد عدم اعتبار قصد القربة فى الحنوط لا يكفى فى سقوطه بفعل غير من وجب عليه.و دعوى أن سقوطه بفعل الصبىّ المميّز إنما هو بملاک إطلاق دليله خاطئة،فإن إطلاقه كسائر إطلاقات أدلّة الواجبات قد قيّد بحديث الرفع.

مسألة 9:يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين عليه السّلام

[931]مسألة 9:يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين عليه السّلام، لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام.

مسألة 10:يكره اتباع النعش بالمجمرة،و كذا فى حال الغسل

[932]مسألة 10:يكره اتباع النعش بالمجمرة،و كذا فى حال الغسل.

مسألة 11:يبدأ فى التحنيط بالجبهة،و فى سائر المساجد مخير

[933]مسألة 11:يبدأ فى التحنيط بالجبهة(1)،و فى سائر المساجد مخير.

مسألة 12:إذا دار الأمر بين وضع الكافور فى ماء الغسل أو يصرف فى التحنيط يقدم الأول

[934]مسألة 12:إذا دار الأمر بين وضع الكافور فى ماء الغسل أو يصرف فى التحنيط يقدم الأول،و إذا دار فى الحنوط بين الجبهة و سائر المواضع تقدم الجبهة(2).

فصل فى الجريدتين

فصل فى الجريدتين من المستحبات الأكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميت صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى محسنا أو مسيئا كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا،ففى الخبر:«إن الجريدة تنفع المؤمن و الكافر و المحسن و المسيء،و ما دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر»و فى آخر:«إن النبى صلّى اللّه عليه و آله مر على قبر يعذب صاحبه،فطلب جريدة فشقها نصفين فوضع أحدهما فوق رأسه و الأخرى عند رجله،و قال يخفف عنه العذاب ما داما رطبين»و فى بعض الأخبار:إن آدم عليه السّلام أوصى بوضع جريدتين فى كفنه لأنسه،و كان هذا معمولا بين الأنبياء و ترک فى زمان الجاهلية فأحياه النبى صلّى اللّه عليه و آله.

على الأحوط الأولى.

على الأحوط الأولى.

مسألة 1:الأولى أن تكونا من النخل،و إن لم يتيسر فمن السدر

[935]مسألة 1:الأولى أن تكونا من النخل،و إن لم يتيسر فمن السدر،و إلا فمن الخلاف أو الرمان،و إلا فكل عود رطب.

مسألة 2:الجريدة اليابسة لا تكفى

[936]مسألة 2:الجريدة اليابسة لا تكفى.

مسألة 3:الأولى أن تكون فى الطول بمقدار ذراع و إن كان يجزئ الأقل و الأكثر

[937]مسألة 3:الأولى أن تكون فى الطول بمقدار ذراع و إن كان يجزئ الأقل و الأكثر،و فى الغلظ كلما كان أغلظ أحسن من حيث بطء يبسه.

مسألة 4:الأولى فى كيفية وضعهما أن يوضع إحداهما فى جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت ملصقة ببدنه

[938] مسألة 4:الأولى فى كيفية وضعهما أن يوضع إحداهما فى جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت ملصقة ببدنه،و الأخرى فى جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفافة إلى ما بلغت،و فى بعض الأخبار:

أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن و الأخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق و نصفها إلى الفخذ،و فى بعض آخر:يوضع كلتاهما فى جنبه الأيمن،و الظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه فى قبره.

مسألة 5:لو تركت الجريدة لنسيان و نحوه جعلت فوق قبره

[939]مسألة 5:لو تركت الجريدة لنسيان و نحوه جعلت فوق قبره.

مسألة 6:لو لم تكن إلا واحدة جعلت فى جانبه الأيمن

[940]مسألة 6:لو لم تكن إلا واحدة جعلت فى جانبه الأيمن.

مسألة 7:الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت و اسم أبيه،و أنه يشهد

[941]مسألة 7:الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت و اسم أبيه،و أنه يشهد أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا صلّى اللّه عليه و آله رسول اللّه و أن الأئمة من بعده أوصياؤه و يذكر أسماؤهم واحدا بعد واحد.

فصل فى التشييع

فصل فى التشييع يستحب لأولياء الميت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته و الصلاة عليه و الاستغفار له،و يستحب للمؤمنين

المبادرة إلى ذلک، و فی الخبر:إنه لو دعی إلی ولیمة و إلی حضور جنازة قدم حضورها لأنه مذکر

ص:238

للآخرة كما أن الوليمة مذكرة للدنيا.

و ليس للتشييع حد معين،و الأولى أن يكون إلى الدفن،و دونه إلى الصلاة عليه،و الأخبار فى فضله كثيرة،ففى بعضها:«أول تحفة للمؤمن فى قبره غفرانه و غفران من شيعه»و فى بعضها:«من شيع مؤمنا لكل قدم يكتب له مائة ألف حسنة،و يمحى عنه مائة ألف سيئة،و يرفع له مائة ألف درجة و إن صلى عليه يشيعه حين موته مائة ألف ملک يستغفرون له إلى أن يبعث»و فى آخر:«من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الأجر،و إن صبر إلى دفنه له قيراطان،و القيراط مقدار جبل أحد»و فى بعض الأخبار:«يؤجر بمقدار ما مشى معها».

و أما آدابه فهى أمور:

أحدها:أن يقول إذا نظر إلى الجنازة:«إنا للّه و إنا إليه راجعون،اللّه اكبر، هذا ما وعدنا اللّه و رسوله،و صدق اللّه و رسوله،اللهم زدنا إيمانا و تسليما، الحمد للّه الذى تعزز بالقدرة و قهر العباد بالموت»و هذا لا يختص بالمشيّع بل يستحب لكل من نظر إلى الجنازة،كما أنه يستحب له مطلقا أن يقول:«الحمد للّه الذى لم يجعلنى من السواد المخترم».

الثانى:أن يقول حين حمل الجنازة:«بسم اللّه و باللّه،و صلى اللّه على محمد و آل محمد،اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات».

الثالث:أن يمشى،بل يكره الركوب إلا لعذر،نعم لا يكره فى الرجوع.

الرابع:أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان إلا لعذر كبعد المسافة.

الخامس:أن يكون المشيّع خاشعا متفكرا متصورا أنه هو المحمول و يسأل الرجوع إلى الدنيا فاجيب.

السـادس:أن يمشـى خلف الجنازة أو طرفيها و لا يمشـى قـدامها، و الأول أفضل من الثانى،و الظاهر كراهـة الثالث خصوصا فى جنازة غير المؤمن.

السابع:أن يلقى عليها ثوب غير مزين.

الثامن:أن يكون حاملوها أربعة.

التاسع:تربيع الشـخص الواحـد بمعنى حمله جوانبها الأربعـة،و الأولى الابتـداء بيمين الميت يضـعه على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر واضعا له على العاتق الأيسر يدور عليها.

العاشر:أن يكون صاحب المصيبة حافيا واضعا رداءه أو يغير زيّه على وجه آخر بحيث يعلم أنه صاحب المصيبة.

و يكره أمور:

أحدها:الضحک و اللعب و اللهو.

الثانى:وضع الرداء من غير صاحب المصيبة.

الثالث:الكلام بغير الذكر و الدعاء و الاستغفار،حتى ورد المنع عن السلام عن المشيع.

الرابع:تشييع النساء الجنازة و إن كانت للنساء.

الخامس:الإسراع فى المشى على وجه ينافى الرفق بالميت،و لا سيما إذا كان بالعدو،بل ينبغى الوسط فى المشى.

السادس:ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى.

السابع:أن يقول المصاب أو غيره:«ارفقوا به»أو«استغفروا له»أو «ترحموا عليه»و كذا قول:«قفوا به».

ص:240

الثامن:اتباعها بالنار و لو مجمرة إلا فی اللیل فلا یکره المصباح.

التاسع:القیام عند مرورها إن کان جالسا إلا إذا کان المیت کافرا لئلا یعلو علی المسلم.

العاشر:قیل:ینبغی أن یمنع الکافر و المنافق و الفاسق من التشییع.

فصل فی الصلاة علی المیت

فصل فی الصلاة علی المیت تجب الصلاة علی کل مسلم من غیر فرق بین العادل و الفاسق و الشهید و غیرهم حتی المرتکب للکبائر بل و لو قتل نفسه عمدا،و لا یجوز علی الکافر بأقسامه حتی المرتد فطریا أو ملیا مات بلا توبة،و لا تجب علی أطفال المسلمین إلا إذا بلغوا ست سنین،نعم تستحب علی من کان عمره أقل من ست سنین،و إن کان مات حین تولده بشرط أن یتولد حیا،و إن تولد میتا فلا تستحب أیضا،و یلحق بالمسلم فی وجوب الصلاة علیه من وجد میتا فی بلاد المسلمین،و کذا لقیط دار الإسلام بل دار الکفر إذا وجد فیها مسلم یحتمل کونه منه(1).

علی الأحوط و الاتیان بها رجاء و ذلک لأن المستفاد من الآیة الشریفة أن موضوع عدم جواز الصلاة علی الکافر و ملاکه هو کفره بالله و رسوله صلّی اللّه علیه و آله الذی هو عبارة عن عدم الایمان بهما،و أما موضوع النهی فی الروایة کموثقة عمّار و إن کان هو النصرانی إلاّ أن مناسبة الحکم و الموضوع الارتکازیة تقتضی أن ملاکه هو کفره بالله و رسوله صلّی اللّه علیه و آله،و علی هذا فإذا شککنا فی میّت أنه مسلم أو کافر فمقتضی الأصل أنه

مسألة 1: يشترط فى صحة الصلاة أن يكون المصلى مؤمنا و أن يكون مأذونا من الولى

[942]مسألة 1: يشترط فى صحة الصلاة أن يكون المصلى مؤمنا و أن يكون مأذونا من الولى(1)على التفصيل الذى مر سابقا فلا تصح من غير إذنه جماعة كانت أو فرادى.

مسألة 2: الأقوى صحة صلاة الصبى المميز

[943]مسألة 2: الأقوى صحة صلاة الصبى المميز، لكن فى إجزائها من المكلفين البالغين إشكال(2).

مسألة 3: يشترط أن تكون بعد الغسل و التكفين

[944]مسألة 3: يشترط أن تكون بعد الغسل و التكفين(3)، فلا تجزئ قبلهما و لو فى أثناء التكفين عمدا كان أو جهلا أو سهوا، نعم لو تعذر الغسل و التيمم أو التكفين أو كلاهما لا تسقط الصلاة، فإن كان مستور العورة فيصلى كافر لأن الكفر أمر عدمى و هو عدم الايمان بالله أو الرسول صلّى اللّه عليه و آله، و أما إيمانه بشىء آخر فهو غير دخيل فى كفره الذى هو الموضوع للأحكام المذكورة، هذا إضافة الى أنه ليس فى روايات الباب ما يدلّ على وجوب الصلاة على كل ميّت و تغسيله، و قد خرج عنه الكافر بدليل خاص، بل فى بعضها يكون الموضوع له خصوص من مات من أهل القبلة. فإذن لا أثر لاستصحاب عدم الكفر بل الأمر على العكس حينئذ فيرجع الى عدم إسلامه، و من ذلك يظهر حال وجوب غسله أيضا، و لكن مع ذلك لا بأس بالاحتياط فى كلا المقامين.

على الأحوط، بل لا يبعد عدم وجوب الاذن منه فى ذلك إذ لا دليل على ولايته فيه. نعم لا تجوز مزاحمته كما تقدّم.

بل الأقوى عدم الاجزاء كما تقدّم فى المسألة(5)من الأعمال المتعلّقة بتجهيز الميّت.

على الأحوط لزوما حيث أنه لا دليل على هذا الاشتراط غير دعوى الاجماع فى المسألة، و أما الروايات فلا يستفاد منها هذا الترتيب و إن كانت لا تخلو عن إشعار.

علیه،و إلا یوضع فی القبر و یغطی عورته بشیء من التراب أو غیره و یصلی علیه،و وضعه فی القبر علی نحو وضعه خارجه للصلاة،ثم بعد الصلاة یوضع علی کیفیة الدفن.

مسألة 4:إذا لم یمکن الدفن لا یسقط سائر الواجبات

[945]مسألة 4:إذا لم یمکن الدفن لا یسقط سائر الواجبات من الغسل و التکفین و الصلاة،و الحاصل کل ما یتعذر یسقط و کل ما یمکن یثبت،فلو وجد فی الفلاة میت و لم یمکن غسله و لا تکفینه و لا دفنه یصلی علیه و یخلی، و إن أمکن دفنه یدفن.

مسألة 5:یجوز أن یصلی علی المیت أشخاص متعددون فرادی فی زمان واحد

[946]مسألة 5:یجوز أن یصلی علی المیت أشخاص متعددون فرادی فی زمان واحد،و کذا یجوز تعدد الجماعة و ینوی کل منهم الوجوب ما لم یفرغ منها أحد،و إلا نوی بالبقیة الاستحباب،و لکن لا یلزم قصد الوجوب و الاستحباب،بل یکفی قصد القربة مطلقا.

مسألة 6:قد مر سابقا أنه إذا وجد بعض المیت فإن کان مشتملا علی الصدر أو کان الصدر وحده وجب الصلاة علیه

[947] مسألة 6:قد مر سابقا أنه إذا وجد بعض المیت(1)فإن کان مشتملا علی الصدر أو کان الصدر وحده بل أو کان بعض الصدر المشتمل علی القلب أو کان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة علیه،و إلا فلا،نعم الأحوط الصلاة علی العضو التام من المیت و إن کان عظما کالید و الرجل و نحوهما و إن کان الأقوی خلافه.و علی هذا فإن وجد عضوا تاما و صلی علیه ثم وجد آخر فالظاهر الاحتیاط بالصلاة علیه أیضا إن کان غیر الصدر أو بعضه مع القلب و إلا وجبت.

مسألة 7:یجب أن تکون الصلاة قبل الدفن

[948]مسألة 7:یجب أن تکون الصلاة قبل الدفن.

تقدّم الکلام فیه فی المسألة(12)من فصل یجب المماثلة بین المغسّل و المیّت.

مسألة 8:إذا تعدد الأولياء فی مرتبة واحدة وجب الاستئذان من الجميع على الأحوط

[949]مسألة 8:إذا تعدد الأولياء فی مرتبة واحدة وجب الاستئذان من الجميع على الأحوط،و يجوز لكل منهم الصلاة من غير الاستئذان عن الآخرين،بل يجوز أن يقتدی بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعة.

مسألة 9:إذا كان الولی امرأة يجوز لها المباشرة

[950]مسألة 9:إذا كان الولی امرأة يجوز لها المباشرة من غير فرق بين أن يكون الميت رجلا أو امرأة،و يجوز لها الإذن للغير كالرجل من غير فرق.

مسألة 10:إذا أوصی الميت بأن يصلی عليه شخص معين

[951]مسألة 10:إذا أوصی الميت بأن يصلی عليه شخص معين فالظاهر وجوب إذن الولی له،و الأحوط له الاستئذان من الولی(1)،و لا يسقط اعتبار إذنه بسبب الوصية و إن قلنا بنفوذها و وجوب العمل بها.

مسألة 11:يستحب إتيان الصلاة جماعة

[952] مسألة 11:يستحب إتيان الصلاة جماعة،و الأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامة فيه من البلوغ و العقل و الايمان و العدالة و كونه رجلا للرجال و أن لا يكون ولد زنا(2)،بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعة تقدّم أنه لا يبعد عدم اعتبار إذنه مطلقا،و على تقدير اعتباره فالظاهر سقوطه بسبب الوصيّة.

فی اعتبار غير البلوغ و العقل و الايمان من الشرائط إشكال بل منع،فإن اعتبارها مبنیّ على تماميّة مقدّمتين:

الأولی:أن تكون صلاة الميّت صلاة حقيقة،و الفرض أنها ليست بصلاة كذلک لأنها متقومة بالركوع و السجود و الطهور،و هی فاقدة للجميع،و لا دليل على اعتبارها فی الامامة لكل شیء و إن لم يكن صلاة.

الثانية:أن هذه ليست بجماعة حقيقة؛و إنما هی جماعة صورة،و على هذا فما هو معتبر فی صلاة الجماعة من الشرائط فلا يمكن الحكم باعتبارها فيها أيضا،لأن دليلها غير شامل لها و الدليل الآخر غير موجود.

أيضـا من عـدم الحائل و عـدم علو مكان الإمام و عـدم كونه جالسا مع قيام المأمومين و عـدم البعـد بين المأمومين و الإمام و بعضـهم مع بعض.

مسألة 12:لا يتحمل الإمام فى الصلاه على الميت شيئا عن المأمومين

[953]مسألة 12:لا يتحمل الإمام فى الصلاه على الميت شيئا عن المأمومين.

مسألة 13:يجوز فى الجماعة أن يقصد الإمام و كل واحد من المأمومين الوجوب

[954]مسألة 13:يجوز فى الجماعة أن يقصد الإمام و كل واحد من المأمومين الوجوب،لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم.

مسألة 14:يجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء

[955]مسألة 14:يجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء،و الأولى بل الأحوط أن تقوم فى صفهن و لا تتقدم عليهن(1).

مسألة 15:يجوز صلاة العراة على الميت فرادى و جماعة

[956]مسألة 15:يجوز صلاة العراة على الميت فرادى و جماعة،و مع الجماعة يقوم الإمام فى الصف كما فى جماعة النساء،فلا يتقدم و لا يتبرز، و يجب عليهم ستر عورتهم و لو بأيديهم،و إذا لم يمكن يصلّون جلوسا(2).

مسألة 16:فى الجماعة من غير النساء و العراة الأولى أن يتقدم الإمام و يكون المأمومون خلفه

[957]مسألة 16:فى الجماعـة من غير النسـاء و العراة الأولى أن يتقـدم الإمام و يكون المأمومون خلفه،بل يكره وقوفهم إلى جنبه و لو كان المأموم واحدا.

مسألة 17:إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه

[958] مسألة 17:إذا اقتـدت المرأة بالرجل يسـتحب أن تقف خلفه،و إذا كان هناك صـفوف الرجال وقفت خلفهم،و إذا كانت حائض بين النساء وقفت فى صف وحدها.

مسألة 18:يجوز فى صلاة الميت العدول من إمام إلى إمام

[959]مسألة 18:يجوز فى صـلاة الميت العدول من إمام إلى إمام فى بل هذا هو الأظهر لظهور صـحيحة زرارة فى شرطيّة ذلك فى صحّة إمامتها لهنّ.

هذا إذا لم يتمكّن من ستر العورة إذا صلّى فرادى و إلاّ وجب الاتيان بها فرادى متستّرا دون جماعة عن جلوس.

الأثناء،و يجوز قطعها أيضا اختيارا،كما يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد لكن بشـرط أن لا يكون بعيدا عن الجنازة بما يضر و لا يكون بينه و بينها حائل و لا يخرج عن المحاذاة لها.

مسألة 19:إذا كبر قبل الإمام فى التكبير الأول له أن ينفرد و له أن يقطع و يجدده مع الإمام

[960]مسألة 19:إذا كبر قبل الإمام فى التكبير الأول له أن ينفرد و له أن يقطع و يجـدده مع الإمام،و إذا كبّر قبله فيما عـدا الأول له أن ينوى الانـفراد و أن يصبر حتى يكبر الامـام فيقرأ معه الـدعاء،لكن الأحوط إعادة التكبير بعـد ما كبر الإمام لأنه لا يبعـد اشتراط تأخر المأموم عن الإمام فى كل تكبيرة أو مقارنته معه و بطلان الجماعة مع التقدم و إن لم تبطل الصلاة.

مسألة 20:إذا حضر الشخص فى أثناء صلاة الإمام له أن يدخل فى الجماعة

[961]مسألة 20:إذا حضـر الشـخص فى أثناء صـلاة الإمام له أن يدخل فى الجماعة،فيكبر بعد تكبير الإمام الثانى أو الثالث مثلا و يجعله أول صـلاته و أول تكبيراته فيأتى بعـده بالشـهادتين و هكـذا على الترتيب بعـد كل تكبير من الإمام يكبر و يأتى بوظيفته من الدعاء،و إذا فرغ الإمـام يـأتى بالبقيـة فرادى و إن كـان مخففا،و إن لم يمهلوه أتى ببقيـة التكبيرات ولاء من غير دعاء،و يجوز إتمامها خلف الجنازة إن أمكن الاستقبال و سائر الشرائط.

فصل فی کیفیة صلاة المیت

فصل فی کیفیة صلاة المیت و هی أن یأتی بخمس تکبیرات،یأتی بالشهادتین بعد الأولی و الصلاة علی النبی صلّی اللّه علیه و آله(1)بعد الثانیة و الدعاء للمؤمنین و المؤمنات بعد الثالثة، هذا الترتیب مبنیّ علی الاحتیاط؛فإن المستفاد من مجموع روایات الباب بضمّ بعضها الی بعضها الآخر أنه لیست لصلاة المیّت کیفیّة خاصّة و صیغة مخصوصة،لأن الروایات المعتبرة الواردة فی المسألة الآمرة بها مختلفة بعضها مع بعضها الآخر کمّا و کیفا،فمنها ما یشتمل علی الصلاة علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و الدعاء للمیت و الدعاء للمصلی و منها ما یشتمل علی الشهادة و الصلاة علی النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و الدعاء للمیّت،و منها ما یشتمل علی الشهادتین و الصلاة علی النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و الدعاء للمیّت و الدعاء للمؤمنین،و علی ذلک فمقتضی القاعدة تقیید إطلاق المطلق منها بالمقیّد.

فالنتیجة:اعتبار الأمور الأربعة فی صلاة المیّت،فإن ما لا یکون مشتملا علی الشهادتین مثلا و إن کان دالا بإطلاقه الناشئ من السکوت فی مقام البیان علی عدم اعتبارهما فیها،و لکن ما یکون مشتملا علیهما فبما أنه دالّ علیه لفظا فهو یصلح لتقیید هذا الاطلاق و رفع الید عنه لوضوح أن الاطلاق الناشئ من السکوت فی مقام البیان من أضعف الاطلاقات فیتقدّم علیه کل إطلاق مستند الی ظهور اللفظ فضلا عمّا نحن فیه الذی تکون نسبته إلیه نسبة التقیید.و علی هذا فلا وجه للأخذ بالقدر المشترک بینها و هو الصلاة علی النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و الدعاء للمیّت و رفع الید عمّا یختصّ به کل منها من الشهادتین و الدعاء للمؤمنین لفرض عدم المعارضة بین ما

و الدعاء للميت بعد الرابعه ثم يكبر الخامسة و ينصرف،فيجزئ أن يقول بعد نية القربة و تعيين الميت و لو إجمالا:«اللّه أكبر،أشهد أن لا إله إلاـ اللّه،و أن محمـدا رسول اللّه،اللّه أكبر،اللهم صل على محمـد و آل محمـد،الله أكبر،اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات،اللّه أكبر،اللهم اغفر لهـذا الميت،اللّه أكبر»و الأولى أن يقول بعـد التكبيرة الاولى:«أشـهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شـريک له إلها يشـتمل عليهما و ما لا يشتمل على شيء منهما كما عرفت،فإذن كيف يمكن رفع اليد عنهما،فإنه بلا موجب و مقتض.

ثم إن هنا مجموعـة أخرى من الروايات المعتبرة التى هى ناصّـة فى عدم اعتبار دعاء خاصّ فيها كقوله عليه السّلام فى صـحيحة الفضـلاء: (ليس فى الصـلاة على الميّت قراءة و لا دعاء مؤقّت،تدعوا بما بدا لک و أحقّ الموتى أن يدعى له المؤمن و أن يبدأ بالصـلاة على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله...).

(1)و هذه الروايات تصـلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور الروايات المذكورة فى التعيين حتى عن الشـهادتين فيها باعتبار أنها تدلّ على أن صلاة الميّت تبدأ بالصلاة على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فيحمل الأمر بالشهادتين حينئذ على الاستحباب.

فالنتيجة:أن هذه الروايات تدلّ على وجوب طبيعىّ الدعاء فى الصـلاة على الميّت من دون الدلالة على التعيين لا كمّا و لا كيفا.فإذن يكون الواجب فيها هو صـرف وجود الدعاء الصادق على القليل و الكثير،و عليه فيجوز للمصلّى على الميّت أن يدعوا بعد كل تكبيرة بدعاء سواء أ كان ذلک الدعاء هو الدعاء المشهور كمّا و كيفا أم كان دعاء آخر كذلک،كما يجوز له أن يكرّر دعاء واحدا بعد كل تكبيرة و إن كان الأحوط فيها هو الكيفيّة الخاصّة المشـهورة و هى الاتيان بالشـهادتين بعد الأولى و بالصـلاة على النّبىّ صـلّى اللّه عليه و آله و آله عليه السّلام بعد الثانية،و الدعاء للمؤمنين بعد الثالثة،و الدعاء للميّت بعد الرابعة،ثم الخامسة.

1- 1) الوسائل ج 3 أبواب صلاة الجنازة باب 7 ح 1.

واحـدا أحدا صـمدا فردا حيا قيوما دائما أبدا لم يتخذ صاحبة و لا ولدا،و أشـهد أن محمدا عبده و رسوله،أرسـله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون»و بعد الثانية:«اللهم صلّ على محمد و آل محمد،و بارک على محمد و آل محمد،و ارحم محمدا و آل محمـدا،أفضـل ما صـليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنک حميـد مجيـد،و صل على جميع الأنبياء و المرسـلين»و بعد الثالثـة:«اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسـلمين و المسـلمات الأحياء منهم و الأموات،تابع اللهم بيننا و بينهم بالخيرات،إنک على كل شيء قدير»و بعد الرابعة:«اللهم إن هذا المسجّى قدامنا عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک نزل بک و أنت خير منزول به،اللهم إنک قبضت روحه إليـک و قـد احتـاج إلى رحمتک و أنت غنى عن عـذابه،اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا،اللهم إن كان محسـنا فزد فى إحسـانه و إن كان مسـيئا فتجاوز عن سـيئاته و اغفر لنا و له،اللهم احشـره مع من يتولاه و يحبه و أبعـده ممن يبترأ منه و يبغضه،اللهم ألحقه بنبيـک و عرّف بينه و بينه و ارحمنـا إذا توفيتنا يا إله العالمين،اللهم اكتبه عنـدک فى أعلى عليين و اخلف على عقبه فى الغابرين و اجعله من رفقاء محمد و آله الطاهرين و ارحمه و إيانا برحمتک يا أرحم الراحمين»و الأولى أن يقول بعد الفراغ من الصـلاة: «رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً،وَ قِنا عَذابَ النّارِ» و إن كان الميت امرأة يقول بدل قوله«هذا المسجى»إلى آخره:«هذه المسجّاة قدّامنا أمتک و ابنة عبدک و ابنة أمتک»و أتى بسائر الضـمائر مؤنثا،و إن كان الميت مستضـعفا يقول بعد التكبيرة الرابعة:«اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلک و قهم عـذاب الجحيم، ربنا و أدخلهم جنات عدن التى وعدتهم و من صـلح من آبائهم و أزواجهم و ذرياتهم إنک أنت العزيز الحكيم»و إن كان مجهول الحال يقول:«اللهم إن

كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه»و إن كان طفلا يقول:

«اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا و أجرا».

مسألة 1:لا يجوز أقل من خمسة تكبيرات إلا للتقية أو كون الميت منافقا

[962]مسألة 1:لا يجوز أقل من خمسة تكبيرات إلا للتقية أو كون الميت منافقا،و إن نقص سهوا بطلت و وجب الإعادة إذا فاتت الموالاة،و إلا أتمها.

مسألة 2:لا يلزم الاقتصار فى الأدعية بين التكبيرات على المأثور

[963] مسألة 2:لا يلزم الاقتصار فى الأدعية بين التكبيرات على المأثور، بل يجوز كل دعاء بشرط اشتمال الأول على الشهادتين(1)و الثانى على الصلاة على محمد و آله و الثالث على الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بالغفران و فى الرابع على الدعاء للميت،و يجوز قراءة آيات القرآن و الأدعية الأخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة.

مسألة 3:يجب العربية فى الأدعية بالقدر الواجب

[964]مسألة 3:يجب العربية فى الأدعية بالقدر الواجب،و فيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسية و نحوها.

مسألة 4:ليس فى صلاة الميت أذان و لا إقامة و لا قراءة الفاتحة

[965]مسألة 4:ليس فى صلاة الميت أذان و لا إقامة و لا قراءة الفاتحة و لا الركوع و السجود و القنوت و التشهد و السلام و لا التكبيرات الافتتاحية و أدعيتها،و إن أتى بشىء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة و حراما.

مسألة 5:إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأة يجوز أن يأتى بالضمائر مذكرة

[966]مسألة 5:إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأة يجوز أن يأتى بالضمائر مذكرة بلحاظ الشخص و النعش و البدن و أن يأتى بها مؤنثة بلحاظ الجثة و الجنازة،بل مع المعلومية أيضا يجوز ذلك،و لو أتى بالضمائر على الخلاف جهلا أو نسيانا لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاة.

مسألة 6:إذا شك فى التكبيرات بين الأقل و الأكثر بنى على الأقل

[967] مسألة 6:إذا شك فى التكبيرات بين الأقل و الأكثر بنى على الأقل، نعم لو كان مشغولا بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة فشك فى إتيان الأولى فى على الاحوط فيه و فيما بعده.

الأول أو الثانية فى الثانى بنى على الإتيان(1)،و إن كان الاحتياط أولى.

مسألة 7:يجوز أن يقرأ الأدعية فى الكتاب خصوصا إذا لم يكن حافظا لها

[968]مسألة 7:يجوز أن يقرأ الأدعية فى الكتاب خصوصا إذا لم يكن حافظا لها.

فيه إشكال و الأظهر عدم البناء على الاتيان،لأن البناء عليه يقوم على أساس جريان قاعدة التجاوز فى المسألة و جريانها يتوقّف على أن يكون الواجب بعد كل تكبيرة دعاء خاصّ مقرّر من قبل الشرع فيه بحيث لو أتى بدعائه بعد الاتيان بكل منها صحّت الصلاة،و إلاّ بطلت،و حينئذ فإذا دخل المصلّى فيه و شكّ فى تكبيرته جرت قاعدة التجاوز و لا حاجة الى ما ذكره الماتن قدّس سرّه من التقييد،و أما بناء على ما عرفت من المأمور به بعد كل تكبيرة طبيعىّ الدعاء بنحو صرف الوجود لا دعاء خاصّ مقرّر من قبل الشرع فلا تجرى القاعدة لأن دخوله فى دعاء حينئذ لا يكون محقّقا للتجاوز عنها،فإذا رأى نفسه فى الصلاة على النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله مثلا و شكّ فى تكبيرتها لم تجر القاعدة لعدم صدق التجاوز و كذلک إذا شكّ فى التكبيرة الأولى دونها،فإن مرجع هذا الشكّ الى الشكّ فى هذه التكبيرة هل هى التكبيرة الأولى أو أنها الثانية بلحاظ أن الصلاة على النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله كما يمكن أن يأتى بها بعد الثانية يمكن أن يأتى بها بعد الأولى إذ ليس لها محلّ معيّن من قبل الشرع على الفرض و قد عرفت أن الدخول فيها لا يحقّق عنوان التجاوز عنها.

فصل فی شرائط صلاة المیت

فصل فی شرائط صلاة المیت و هی أمور:

الأول:أن یوضع المیت مستلقیا.

الثانی:أن یکون رأسه إلی یمین المصلی و رجله إلی یساره.

الثالث:أن یکون المصلی خلفه محاذیا له لا أن یکون فی أحد طرفیه إلا إذا طال صف المأمومین.

الرابع:أن یکون المیت حاضرا،فلا تصح علی الغائب و إن کان حاضرا فی البلد.

الخامس:أن لا یکون بینهما حائل کستر أو جدار(1)،و لا یضر کون المیت فی التابوت و نحوه.

السادس:أن لا یکون بینهما بعد مفرط علی وجه لا یصدق الوقوف عنده إلا فی المأموم مع اتصال الصفوف.

السابع:أن لا یکون أحدهما أعلی من الآخر علوا مفرطا.

الثامن:استقبال المصلی القبلة.

التاسع:أن یکون قائما.

هذا فیما إذا کان مانعا عن صدق الحضور،و إلاّ فهو بعنوانه لیس من الشروط،و بذلک یظهر حال الشرط السادس و السابع أیضا.

ص:252

العاشر:تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام و لو بأن ينوى الميت الحاضر أو ما عيّنه الإمام.

الحادى عشر:قصد القربة.

الثانى عشر:إباحة المكان(1).

الثالث عشر:الموالاة بين التكبيرات و الأدعية على وجه لا تمحو صورة الصلاة.

الرابع عشر:الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام،بل الأحوط(2)كونه بمعنى ما يعتبر فى قيام الصلوات الأخر.

الخامس عشر:أن تكون الصلاة بعد التغسيل و التكفين(3)و الحنوط كما مرّ سابقا.

السادس عشر:أن يكون مستور العورة إن تعذر الكفن و لو بنحو حجر أو لبنة.

السابع عشر:إذن الولى(4).

فيه:أن إباحة المكان ليست شرطا فى صحّة صلاة الميّت لعدم اتّحاد الواجب مع الحرام لكى يقال إن الحرام لا يعقل أن يقع مصداقا للواجب،فلو صلّى عليه فى مكان مغصوب عالما و عامدا صحّت الصلاة،غاية الأمر أنه ارتكب الحرام و عصى.

لا بأس بتركه و إن كان أولى.

على الأحوط وجوبا كما تقدّم فى المسألة(3)من فصل الصلاة على الميّت.

على الأحوط.

ص:253

مسألة 1:لا يعتبر فی صلاة الميت الطهارة من الحدث و الخبث و إباحة اللباس و ستر العورة

[969]مسألة 1:لا يعتبر فی صلاة الميت الطهارة من الحدث و الخبث و إباحة اللباس و ستر العورة،و إن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة حتی صفات الساتر من عدم كونه حريرا أو ذهبا أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، و كذا الأحوط مراعاة ترک الموانع للصلاة كالتكلم و الضحک و الالتفات عن القبلة.

مسألة 2:إذا لم يتمكن من الصلاة قائما أصلا يجوز أن يصلی جالسا

[970]مسألة 2:إذا لم يتمكن من الصلاة قائما أصلا يجوز أن يصلی جالسا، و إذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار و الجلوس مع الاستقرار يقدم القيام،و إذا دار بين الصلاة ماشيا أو جالسا يقدم الجلوس(1)إن خيف علی الميت من الفساد مثلا،و إلا فالأحوط الجمع.

مسألة 3:إذا لم يمكن الاستقبال اصلا سقط

[971]مسألة 3:إذا لم يمكن الاستقبال اصلا سقط،و إن اشتبه صلی إلی أربع جهات(2)إلا إذا خيف عليه الفساد فيتخير،و إن كان بعض الجهات مظنونا صلی إليه و إن كان الأحوط الأربع.

مسألة 4:إذا كان الميت فی مكان مغصوب و المصلی فی مكان مباح صحت الصلاة

[972]مسألة 4:إذا كان الميت فی مكان مغصوب و المصلی فی مكان مباح صحت الصلاة(3).

بل لا يبعد التخيير لأصالة البراءة عن تعيين الجلوس.

الأقوی كفاية الصلاة الی جهة واحدة بمقتضی قوله عليه السّلام فی صحيحة محمد بن مسلم:(يجزئ المتحيّر أبدا أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة) (1)فإن بإطلاقه يعمّ المقام أيضا،هذا إذا لم يكن بعض الجهات مظنون القبلة و إلاّ تعيّنت الجهة المظنونة بمقتضی قوله عليه السّلام فی صحيحة زرارة:(يجزئ التحرّی أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة) (2).

بل و إن كان فی مكان مغصوب كما مرّ آنفا.

1- 1) الوسائل ج 3 أبواب القبلة باب 8 ح 2.

2- 2) الوسائل ج 3 أبواب القبلة باب 6 ح 1.

مسألة 5:إذا صلى على ميتين بصلاة واحدة و كان مأذونا من ولىّ أحدهما دون الآخر أجزأ بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر

[973]مسألة 5:إذا صلى على ميتين بصلاة واحدة و كان مأذونا من ولىّ أحدهما دون الآخر أجزأ بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر(1).

مسألة 6:إذا تبين بعد الصلاة أن الميت كان مكبوبا وجب الإعادة

[974]مسألة 6:إذا تبين بعد الصلاة أن الميت كان مكبوبا وجب الإعادة بعد جعله مستلقيا على قفاه.

مسألة 7:إذا لم يصلّ على الميت حتى دفن يصلى على قبره

[975]مسألة 7:إذا لم يصلّ على الميت حتى دفن يصلى على قبره(2)، و كذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات.

مسألة 8:إذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعادة الصلاة عليه

[976]مسألة 8:إذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعادة الصلاة عليه(3).

على الأحوط،بل لا يبعد الاجزاء كما تقدّم فى المسألة(1)من فصل الصلاة على الميّت.

على الأحوط وجوبا،فإن عمدة الدليل على ذلك قوله عليه السّلام فى صحيحة هشام بن سالم:(لا بأس أن يصلّى الرجل على الميّت بعد الدفن) (1)،و أما سائر الروايات فهى مخدوشة من ناحية السند.و الصحيحة لا تدلّ على أكثر من مشروعيّة الصلاة على قبره و جوازها دون وجوبها.و أما أنها إذا جازت وجبت بمقتضى المطلقات الآمرة بالصلاة عليه و لو كانت بعد الدفن،فلا يمكن المساعدة عليه،لأن تلك المطلقات قد قيّدت بما قبل الدفن بمقتضى الروايات الدالّة على وجوب الاتيان بها بعد الفراغ من عملية الغسل و الكفن و قبل البداء بعملية الدفن،فلا إطلاق لها حينئذ.

بل هى الأقوى،لأن الصلاة على قبره إنما تكفى إذا لم يتمكّن المكلّف من الصلاة عليه مباشرة،و أما مع التمكّن منها فيكشف عن بطلان الصلاة على قبره و عدم وجوبها فى الواقع،كما إذا فرض أنه خرج عن قبره بعد ساعة من الدفن أو أكثر أو يوم أو يومين بحيث أن الميّت يظلّ باقيا على حاله،و الفرض أن صلاة الميّت

1- 1) الوسائل ج 3 أبواب القبلة باب 18 ح 1.

مسألة 9:يجوز التيمم لصلاة الجنازة و إن تمكن من الماء

[977] مسألة 9:يجوز التيمم لصلاة الجنازة و إن تمكن من الماء،و إن كان الأحوط(1)الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء أو الغسل أو صورة خوف فوت الصلاة منه.

مسألة 10:الأحوط ترک التکلم فی أثناء الصلاة علی المیت

[978]مسألة 10:الأحوط ترک التکلم فی أثناء الصلاة علی المیت،و إن کان لا یبعد عدم البطلان به.

مسألة 11:مع وجود من یقدر علی الصلاة قائما فی إجزاء صلاة العاجز عن القیام جالسا إشکال

[979]مسألة 11:مع وجود من یقدر علی الصلاة قائما فی إجزاء صلاة لیست موقّتة بوقت خاصّ کزمان الدفن مثلا.و من هنا لو خرج من قبره قبل الصلاة فلا شبهة فی وجوبها فیکون المقام نظیر من صلّی مع التیمّم فی أوّل الوقت ثم تمکّن فی آخر الوقت من الوضوء،فإنه یکشف عن بطلان الصلاة مع التیمّم و عدم وجوبها.

نعم إذا لم یتمکّن الی أن خرج الوقت أجزأت،و لکن المقام من قبیل الفرض الأول باعتبار أن الصلاة علی المیّت لم تکن محدّدة بلحاظ الوقت فمتی تمکّن من الصلاة علیه انکشف عن بطلان الصلاة علی قبره.

و دعوی:أن الاتیان بالمأمور به بالأمر الاضطراری یجزئ عن المأمور به الواقعی،إنما تتمّ فیما إذا کان الأمر الاضطراری موجودا فی الواقع و متعلّقا به فحینئذ لا مناص من الاجزاء،و أما إذا لم یکن موجودا فیه بل کان مجرّد خیال و اعتقاد فلا أثر له و ما نحن فیه کذلک لما عرفت من أن التمکّن من الصلاة علیه مباشرة یکشف عن عدم تعلّق الأمر بالصلاة علی قبره واقعا و أنها غیر مشروعة.

بل هو الأظهر،لأن مشروعیّة التیمّم و کونه طهورا إنما هو فی إطار عدم التمکّن من استعمال الماء بسبب من الأسباب،و علی هذا فصلاة الجنازة و إن لم تکن مشروطة بالطهارة إلاّ أنها مستحبّة فیها،فإذن استحباب التیمّم لها و کونه طهارة إنما هو فی ظرف عدم تمکّن المصلّی من الوضوء أو الغسل بجهة من الجهات.

العاجز عن القيام جالسا إشكال(1)،بل صحتها أيضا محل إشكال.

مسألة 12:إذا صلى عليه العاجز عن القيام جالسا باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام ثم تبين وجوده فالظاهر وجوب الإعادة

[980]مسألة 12:إذا صلى عليه العاجز عن القيام جالسا باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام ثم تبين وجوده فالظاهر وجوب الإعادة،بل و كـذا إذا لم يكن موجودا من الأول لكن وجـد بعـد الفراغ من الصـلاة،و كـذا إذا عجز القادر القائم فى أثناء الصـلاة فتمّمها جالسا فانها لا تجزئ عن القادر فيجب عليه الإتيان بها قائما.

مسألة 13:إذا شك فى أن غيره صلى عليه أم لا بنى على عدمها

[981]مسألة 13:إذا شك فى أن غيره صـلى عليه أم لا بنى على عدمها،و إن علم بها و شك فى صـحتها و عدمها حمل على الصـحة و إن كان من صلى عليه فاسقا،نعم لو علم بفسادها وجب الإعادة و إن كان المصلى معتقدا للصحة و قاطعا بها.

مسألة 14:إذا صلى أحد عليه معتقدا بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده

[982] مسألة 14:إذا صـلى أحـد عليـه معتقـدا بصـحتها بحسب تقليـده أو اجتهـاده لاـ يجب على من يعتقـد فسادهـا بحسب تقليـده أو اجتهاده(2)،نعم لو علم علما قطعيا ببطلانها وجب عليه إتيانها و إن كان المصلى أيضا قاطعا بصحتها.

بل الظاهر عـدم الاجزاء لأنها ليست مصداقا للصـلاة المأمور بها فإن صـلاة الميّت واجبة على طبيعىّ المكلّف الصادق عليه و على غيره،و الفرض أن الطبيعى فى ضمن غيره قادر على الصلاة عليه قائما،و معه لا تكون الصلاة جالسا مشروعة لكى تكون مجزئة.و بذلک يظهر حال المسألة الآتية.

بل يجب عليه ذلک لأنه يرى بمقتضـى تقليـده أو اجتهاده أن هـذه الصـلاة باطلـة و أن ذمّته تبقى مشـغولة بها،فإذن لا محالـة تكون وظيفته الاتيان بها فما فى المتن من الفرق بين هذه الصورة و صورة العلم الوجدانى بالبطلان لا وجه له أصلا.

مسألة 15:المصلوب بحكم الشرع لا يصلّى عليه قبل الإنزال

[983]مسألة 15:المصلوب بحكم الشرع لا يصلّى عليه قبل الإنزال،بل يصلى عليه بعد ثلاثة أيام بعد ما ينزل(1)،و كذا إذا لم يكن بحكم الشرع لكن يجب إنزاله فورا و الصلاة عليه،و لو لم يمكن إنزاله يصلى عليه و هو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الإمكان.

مسألة 16:يجوز تكرار الصلاة على الميت

[984]مسألة 16:يجوز تكرار الصلاة على الميت(2)سواء اتحد المصلى أو تعدد،لكنه مكروه إلا إذا كان الميت من أهل العلم و الشرف و التقوى.

فى عدم جواز الانزال قبل ثلاثة أيام منع،بل لا يبعد وجوب إنزاله و القيام بعملية غسله و الصلاة عليه و دفنه كغيره من الأموات،فإن روايات الانزال بعد ثلاثة أيام بأجمعها ضعيفة من ناحية السند،فلا دليل عليه،فإذن لا فرق بينه و بين غيره من حيث القيام بعملية تجهيزه و عدم جواز التأخير و لا سيّما أن بقاءه مصلوبا ثلاثة أيام هتک لحرمة الميّت المؤمن و هدر لكرامته.

فى الجواز إشكال و الأحوط أن يأتى بها بعنوان الذكر و الدعاء للميّت لا بعنوان الصلاة،فإن مشروعيّة تكرارها مرة ثانية بحاجة الى دليل و قد ثبتت فى موارد خاصّة بفعل النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله أو الامام عليه السّلام،و التعدّى بحاجة الى قرينة.و أما فى غيرها من الموارد فلا تثبت،لأن الروايات متعارضة،فبعضها يدلّ على المشروعيّة و الآخر يدلّ على عدم المشروعيّة فيسقطان فمقتضى الأصل عدمها،و لا وجه لحمل الروايات الناهية على الكراهة بقرينة الروايات الآمرة،فان هذا الحمل إنما يصح لو كانت الروايات الناهية ظاهرة فى الحرمة التكليفية،و أما إذا كانت ظاهرة فى الارشاد الى عدم مشروعيّة الاتيان بها مرة ثانية كما هو كذلک،و الروايات الآمرة ظاهرة فى الارشاد الى مشروعيّته،فلا محال لهذا الحمل.فإذن لا فرق بين كون الميّت من أهل العلم و الشرف و التقوى،و كونه من غيرهم.نعم لا بأس بعنوان الدعاء كما نصّ به فى نفس الروايات الناهية.

مسألة 17: يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن

[985] مسألة 17: يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن، فلا يجوز التأخير إلى ما بعده، نعم لو دفن قبل الصلاة عصيانا أو نسيانا أو لعذر آخر أو تبين كونها فاسدة و لو لكونه حال الصلاة عليه مقلوبا(1) لا يجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يصلى على قبره مراعيا للشرائط من الاستقبال و غيره و إن كان بعد يوم و ليلة بل و أزيد أيضا إلا أن يكون بعد ما تلاشى و لم يصدق عليه الشخص الميت فحينئذ يسقط الوجوب، و إذا برز بعد الصلاة عليه بنبش أو غيره فالأحوط إعادة الصلاة عليه(2).

مسألة 18: الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره أيضا

[986] مسألة 18: الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره أيضا(3) ما لم يمض أزيد من يوم و ليلة(4)، و إذا مضى أزيد من ذلک فالأحوط الترک.

مسألة 19: يجوز الصلاة على الميت فى جميع الأوقات بلا كراهة

[987] مسألة 19: يجوز الصلاة على الميت فى جميع الأوقات بلا كراهة، حتى فى الأوقات التى يكره النافلة فيها عند المشهور من غير فرق بين أن يكون الصلاة على الميت واجبة أو مستحبة.

فى وجوب إعادة الصلاة على قبره فى هذا الفرض إشكال بل منع، حيث أن مقتضى نصّ موثقة عمّار عدم وجوب الاعادة.

بل هى الأقوى كما مرّ آنفا فى المسألة(8).

فيه إشكال بل منع، فإنه لو قلنا بمشروعيّة تكرارها قبل الدفن لم نقل بها بعده لعدم الدليل و اختصاصه بما قبل الدفن، و مقتضى الأصل عدمها.

لا وجه لهذا التحديد الزمنى، و لا دليل عليه فى المسألة، كما لم يكن دليل على ذلک التحديد فى المسألة(17) فلو التزمنا بجواز تكرارها هنا و مشروعيّته فلازمه جوازه ما دام يظلّ الميّت باقيا و لم يتلاش، و به يظهر حال ما بعده.

مسألة 20: يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت و إن كان فى وقت فضيلة الفريضة

[988] مسألة 20: يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت و إن كان فى وقت فضيلة الفريضة(1)، و لكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه، كما أن الأولى تقديمها على النافلة و على قضاء الفريضة، و يجب تقديمها على الفريضة فضلا عن النافلة فى سعة الوقت إذا خيف على الميت من الفساد، و يجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها و عدم الخوف على الميت، و إذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدم الفريضة و يصلى عليه بعد الدفن، و إذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدم الدفن و تقضى الفريضة(2)، و إن أمكن أن يصلى الفريضة مؤمئا صلى و لكن لا يترك القضاء أيضا.

مسألة 21: لا يجوز على الأحوط إتيان صلاة الميت فى أثناء الفريضة

[989] مسألة 21: لا يجوز على الأحوط(3) إتيان صلاة الميت فى أثناء الفريضة و إن لم تكن ماحية لصورتها كما إذا اقتصر على التكبيرات و أقل الواجبات من الأدعية فى حال القنوت مثلا.

الظاهر تقديم الفريضة عليها فى وقت فضيلتها دون العكس.

هذا فيما إذا لم يتمكّن من إدراك ركعة فى الوقت أيضا و إلاّ وجب الجمع بين الاتيان بها فى هذا الحال بعد الدفن ثم القضاء، فإن مقتضى حديث (من أدرك ركعة فى الوقت فقد أدرك الصلاة) و إن كان عدم وجوب القضاء، إلاّ أن الاشكال فى عموم هذا الحديث لسائر الفرائض اليوميّة باعتبار أن مورده فريضة الصبح، فمن أجل ذلك يكون الاحتياط بالجمع فى محلّه.

فى إطلاقه إشكال بل منع، فإن الاتيان بها أثناء الفريضة إن كانت ماحية لصورتها لم تجز، و إلاّ فلا مانع منها كما إذا اقتصر على المقدار الواجب منها بدل القنوت أو فى أثنائه.

مسألة 22:إذا كان هناک میتان یجوز أن یصلّی علی کل واحد منهما منفردا

[990]مسألة 22:إذا کان هناک میتان یجوز أن یصلّی علی کل واحد منهما منفردا،و یجوز التشریک بینهما فی الصلاة فیصلی صلاة واحدة علیهما و إن کانا مختلفین فی الوجوب و الاستحباب،و بعد التکبیر الرابع یأتی بضمیر التثنیة،هذا إذا لم یخف علیهما أو علی أحدهما من الفساد،و إلا وجب التشریک أو تقدیم من یخاف فساده.

مسألة 23:إذا حضر فی أثناء الصلاة علی المیت میت آخر یتخیر المصلی بین وجوه

[991]مسألة 23:إذا حضر فی أثناء الصلاة علی المیت میت آخر یتخیر المصلی بین وجوه:

الأول:أن یتم الصلاة علی الأول ثم یأتی بالصلاة علی الثانی.

الثانی:قطع الصلاة و استئنافها بنحو التشریک.

الثالث:التشریک فی التکبیرات الباقیة و إتیان الدعاء لکل منهما بما یخصه و الإتیان ببقیة الصلاة للثانی بعد تمام صلاة الأول،مثلا إذا حضر قبل التکبیر الثالث یکبر و یأتی بوظیفة صلاة الأول و هی الدعاء للمؤمنین و المؤمنات و بالشهادتین لصلاة المیت الثانی،و بعد التکبیر الرابع یأتی بالدعاء للمیت الأول و بالصلاة علی النبی صلّی اللّه علیه و آله للمیت الثانی،و بعد الخامسة تتم صلاة الأول و یأتی للثانی بوظیفة التکبیر الثالث،و هکذا یتم بقیة صلاته،و یتخیر فی تقدیم وظیفة المیت الأول أو الثانی بعد کل تکبیر مشترک،هذا مع عدم الخوف علی واحد منهما،و أما إذا خیف علی الأول یتعین الوجه الأول،و إذا خیف علی الثانی یتعین الوجه الثانی أو تقدیم الصلاة علی الثانی بعد القطع،و إذا خیف علیهما معا یلاحظ قلة الزمان فی القطع و التشریک بالنسبة إلیهما إن أمکن، و إلا فالأحوط عدم القطع(1).

بل الأظهر أنه مخیّر بینه مع التشریک فی المقدار الباقی،و بین أن یقطع

فصل فی آداب الصلاة علی المیت

فصل فی آداب الصلاة علی المیت و هی أمور:

الأول:أن یکون المصلی علی طهارة من الوضوء أو الغسل أو التیمم، و قد مر جواز التیمم مع وجدان الماء أیضا إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء بل مطلقا(1).

الثانی:أن یقف الإمام و المنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذکر،و عند صدر المرأة بل مطلق الأنثی،و یتخیر فی الخنثی،و لو شرّک بین الذکر و الأنثی فی الصلاة جعل وسط الرجل فی قبال صدر المرأة لیدرک الاستحباب بالنسبة إلی کل منهما.

الثالث:أن یکون المصلی حافیا،بل یکره الصلاة بالحذاء دون مثل الخف و الجورب.

الرابع:رفع الیدین عند التکبیر الأول بل عند الجمیع علی الأقوی.

الخامس:أن یقف قریبا من الجنازة بحیث لو هبّت الریح وصل ثوبه إلیها.

السادس:أن یرفع الإمام صوته بالتکبیرات بل الأدعیة أیضا،و أن یسرّ و یستأنف الصلاة لهما.

مرّ الکلام فیه فی المسألة(9)من فصل شرائط الصلاة علی المیّت.

ص:262

المأموم.

السابع:اختيار المواضع المعتادة للصلاة التى هى مظان الاجتماع و كثرة المصلين.

الثامن:أن لا توقع فى المساجد،فانه مكروه عدا مسجد الحرام.

التاسع:ان تكون بالجماعة،و إن كان يكفى المنفرد و لو امرأة.

العاشر:أن يقف المأموم خلف الامام و إن كان واحدا،بخلاف اليومية، حيث يستحب وقوفه إن كان واحدا إلى جنبه(1).

الحادى عشر:الاجتهاد فى الدعاء للميت و المؤمنين.

الثانى عشر:أن يقول قبل الصلاة:«الصلاة»ثلاث مرات.

الثالث عشر:أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة فى صف وحدها.

الرابع عشر:رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء،لكنه مشكل إن كان بقصد الخصوصية و الورود.

مسألة 1:إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كل واحد منفردا

[992]مسألة 1:إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كل واحد منفردا.

و إن أراد التشريک فهو على وجهين:

الأول:أن يوضع الجميع قدام المصلى مع المحاذاة،و الأولى مع اجتماع الرجل و المرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلى حرا كان أو عبدا،كما أنه لو اجتمع الحر و العبد جعل الحر أقرب إليه،و لو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ست سنين و كان حرا،و لو كانوا متساوين فى الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة و نحوها من الصفات الدينية،و مع بل هو الأظهر لظهور الروايات فى ذلک على ما سيأتى فى محلّه.

التساوی فالقرعة،و کل هذا علی الاولویة لا الوجوب،فیجوز بأی وجه اتفق.

الثانی:أن یجعل الجمیع صفا واحدا و یقوم المصلی وسط الصف بأن یجعل رأس کل عند ألیة الآخر شبه الدرج،و یراعی فی الدعاء لهم بعد التکبیر الرابع تثنیة الضمیر أو جمعه و تذکیره و تأنیثه،و یجوز التذکیر فی الجمیع بلحاظ لفظ المیت،کما أنه یجوز التأنیث بلحاظ الجنازة.

ص:264

فصل فی الدفن

فصل فی الـدفن یجب کفایـة دفن المیت بمعنی مواراته فی الارض بحیث یؤمن علی جسده من السـباع و من إیذاء ریحه للناس،و لا یجوز وضعه فی بناء أو فی تابوت و لو من حجر بحیث یؤمن من الأمرین مع القدرة علی الدفن تحت الأرض،نعم مع عدم الإمکان لا بأس بهما،و الأقوی کفایة(1)مجرد المواراة فی الأرض بحیث یؤمن من الأمرین من جهة عدم وجود السـباع أو عدم وجود الإنسان هناک،لکن الأحوط کون الحفیرة علی الوجه المذکور و إن کان الأمن حاصلا بدونه.

مسألة 1:یجب کون الدفن مستقبل القبلة علی جنبه الأیمن

[993]مسألة 1:یجب کون الدفن مستقبل القبلة علی جنبه الأیمن بحیث یکون رأسه إلی المغرب(2)و رجله إلی المشرق،و کذا فی الجسد بلا رأس،بل الظاهر عـدم کفایـة ذلک،فإن المتبادر من کلمة الدفن بمناسـبة الحکم و الموضوع الارتکازیة المواراة المطلقة فی باطن الأرض التی تحافظ علی المیّت من العوامل و المضارّ الخارجیة و تمنع عنه الوحوش و الطیور و تکفّ رائحته الکریهة و أضرارها عن الناس و إن لم تکن هناک وحوش و طیور و أناس لأن الحفرة التی یدفن فیها المیّت لا بدّ أن تکون کذلک.

هـذا فیما إذا دفن المیّت فی طرف شـمال الکعبـة،و أما إذا دفن فی طرف جنوبها فالأمر بالعکس تماما و إذا دفن فی طرف غربها جعل رأسـه الی الجنوب،و أما

فی الرأس بلا جسد(1)،بل فی الصدر وحده،بل فی کل جزء یمکن فیه ذلک.

[994] مسألة 2:إذا مـات میت فی السـفینة فان أمکن التأخیر لیـدفن فی الأرض بلا عسـر وجب ذلک،و إن لم یمکن لخوف فساده أو لمنع مانع یغسّل و یکفّن و یحنّط و یصـلّی علیه و یوضع فی خابیـة و یوکأ رأسـها و یلقی فی البحر مسـتقبل القبلة علی الأحوط،و إن کان الأقوی عـدم وجوب الاسـتقبال،أو یثقل المیت بحجر أو نحوه بوضـعه فی رجله و یلقی فی البحر کـذلک،و الأحوط(2) مع الإمکـان اختیار الوجه الأول،کذا إذا خیف علی المیت من نبش العدو قبره و تمثیله.

مسألة 3:إذا ماتت کافرة کتابیة أو غیر کتابیة و مات فی بطنها ولد من مسلم بنکاح

[995] مسألة 3:إذا ماتت کافرة کتابیة أو غیر کتابیة و مات فی بطنها ولد من مسـلم بنکاح أو شـبهة أو ملک یمین تدفن مسـتدبرة للقبلة علی جانبها إذا دفن فی طرف شرقها فیجعل رأسه الی الشمال،فیختلف ذلک باختلاف البلاد شمالا و جنوبا و شرقا و غربا بالنسبة الی الکعبة.

علی الأـحوط فیه و فیمـا بعـده حیث لاـ دلیـل علی ذلـک غیر صـحیحة یعقوب بن یقطین الدالّـة علی أن المیّت وضع فی القبر علی کیفیّة خاصّة،من دون دلالتها علی تعیینها،و لکن عمل المتشرّعة فی الخارج بما أنه قد جری علی الدفن بالکیفیّة المذکورة فیکشف عن ثبوتها فی زمان المعصومین علیهم السّلام و أنها وصـلت إلیهم یـدا بید،و لا نحرز أن عملهم قد جری علی الدفن کذلک فی أجزاء المیّت أیضا و إن کان الاحتیاط فی محلّه.

بل هو الأظهر للنصّ،و أما الوجه الثانی فهو و إن کان منصوصا علیه إلاّ أن نصوصه ساقطة سندا.

الأيسر(1)على وجه يكون الولد فى بطنها مستقبلا،و الأحوط العمل بذلک فى مطلق الجنين و لو لم تلج الروح فيه،بل لا يخلو عن قوة(2).

مسألة 4:لا يعتبر فى الدفن قصد القربة

[996]مسألة 4:لا يعتبر فى الدفن قصد القربة،بل يكفى دفن الصبى إذا علم أنه أتى به بشرائطه و لو علم أنه ما قصد القربة.

مسألة 5:إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه من القير و الآجر و نحو ذلک

[997]مسألة 5:إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه من القير و الآجر و نحو ذلک،كما أن فى السفينة إذا أريد القاؤه فى البحر لا بد من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر(3)إياه بمجرد الإلقاء.

مسألة 6:مئونة الإلقاء فى البحر من الحجر أو الحديد الذى يثقل به

[998]مسألة 6:مئونة الإلقاء فى البحر من الحجر أو الحديد الذى يثقل به أو الخابية التى يوضع فيها تخرج من أصل التركة،و كذا فى الآجر و القير و الساروج فى موضع الحاجة إليها.

مسألة 7:يشترط فى الدفن أيضا إذن الولى كالصلاة و غيرها

[999]مسألة 7:يشترط فى الدفن أيضا إذن الولى(4)كالصلاة و غيرها.

مسألة 8:إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن

[1000]مسألة 8:إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن،و مع عدمه أيضا يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم و لو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت و لا بالمباشرين.

على الأحوط لما مرّ من أن الدليل على وجوب الدفن مستقبل القبلة على الجانب الأيمن لبىّ و هو عمل المتشرّعة و شموله للمسألة لا يخلو عن إشكال.

فى القوّة إشكال بل منع فيما إذا لم تلج الروح فيه.

هذا إذا كان بلع الحيوان له هتكا لحرمته و إلاّ لم يجب اختياره.

فى الاشتراط إشكال بل منع و قد تقدّم تفصيل ذلک فى المسألة(1)من فصل مراتب الأولياء.

مسألة 9:الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين إذا كانا مسلمين

[1001]مسألة 9:الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا(1)من الطرفين إذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلما،و أما إذا كان الزنا من أحد الطرفين و كان الطرف الآخر مسلما فلا إشكال فى جريان أحكام المسلم عليه.

مسألة 10:لا يجوز دفن المسلم فى مقبرة الكفار

[1002]مسألة 10:لا يجوز دفن المسلم فى مقبرة الكفار(2)،كما لا يجوز العكس أيضا،نعم إذا اشتبه المسلم و الكافر يجوز دفنهما فى مقبرة المسلمين،و إذا دفن أحدهما فى مقبرة الآخرين يجوز النبش،أما الكافر فلعدم الحرمة له،و أما المسلم فلأن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار.

مسألة 11:لا يجوز دفن المسلم فى مثل المزبلة و البالوعة و نحوهما

[1003]مسألة 11:لا يجوز دفن المسلم فى مثل المزبلة و البالوعة و نحوهما مما هو هتک لحرمته.

مسألة 12:لا يجوز الدفن فى المكان المغصوب

[1004]مسألة 12:لا يجوز الدفن فى المكان المغصوب،و كذا فى الأراضى الموقوفة لغير الدفن فلا يجوز الدفن فى المساجد و المدارس و نحوهما،كما لا يجوز الدفن فى قبر الغير قبل اندراس ميته(3).

بل لا شبهة فيه لأنه ولد للمسلم كسائر أولاده،فلا فرق بينهما إلاّ فى أنه ولد له من عمل محرّم،و أما عدم التوارث فهو ثابت بدليل خاص.

هذا فيما إذا كان هدرا لكرامته و هتكا لحرمته،و إلاّ فالجواز غير بعيد،إذ لا دليل عليه غير دعوى الاجماع المبنيّة على أن حرمة المؤمن ميّتا كحرمته حيّا.

بل الظاهر الجواز،لأنه ليس كالدفن فى المساجد أو المدارس أو الحسينيّات،فإنه لما كان على خلاف جهة الوقف لم يجز،و أما القبر فهو ليس ملكا للميّت و لا متعلّقا لحقه فإن من حقّه أن يكون فيه بملاک أن إخراجه منه هدر لكرامته و هتک لحرمته،و أما دفن ميّت آخر فيه بحيث لا يستلزم عنوانا ثانويّا كالهتک أو نحوه

مسألة 13:يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت حتى الشعر و السن و الظفر

[1005]مسألة 13:يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت(1)حتى الشعر و السن و الظفر،و أما السن أو الظفر من الحى فلا يجب دفنهما و إن كان معهما شىء يسير من اللحم،نعم يستحب دفنهما،بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه،كما يظهر من وصية مولانا الباقر للصادق(عليهما السلام)و عن أمير المؤمنين عليه السّلام:أن النبى صلّى اللّه عليه و آله أمر بدفن أربعة:الشعر و السن و الظفر و الدم، و عن عائشة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله:أنه أمر بدفن سبعة أشياء:الاربعة المذكورة و الحيض و المشيمة و العلقة.

مسألة 14:إذا مات شخص فى البئر و لم يمكن إخراجه يجب أن يسدّ و يجعل قبرا له

[1006]مسألة 14:إذا مات شخص فى البئر و لم يمكن إخراجه يجب أن يسدّ و يجعل قبرا له.

مسألة 15:إذا مات الجنين فى بطن الحامل و خيف عليها من بقائه وجب التوصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق

[1007]مسألة 15:إذا مات الجنين فى بطن الحامل و خيف عليها من بقائه وجب التوصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق و لو بتقطيعه قطعة قطعة،و يجب أن يكون المباشره النساء أو زوجها،و مع عدمهما فالمحارم من الرجال،فان كما إذا كان قبره منبوشا فلا مانع منه.

على الأحوط؛حيث أن عمدة الدليل عليه الاجماع المدّعى فى المسألة، و هو غير تام.و أما مرسلة ابن أبى عمير فمضافا الى أنها ضعيفة سندا من جهة الارسال فيمكن المناقشة فى دلالتها أيضا باعتبار أن مدلولها مباشرة هو وجوب جعل الجزء الساقط من الميّت فى كفنه لا وجوب دفنه كذلک.و على هذا فكما يحتمل أن يكون ذلک مقدّمة لدفنه الواجب شرعا مع الميّت يحتمل أن يكون ذلک حفاظا على كرامة الميّت و احترامه لا أنه مقدّمة له و إلاّ لكان الأولى الأمر به مباشرة بلا حاجة الى تطويل المسافة و التغيير فى صيغة التعبير،فإذن لا ظهور للمرسلة فى وجوب الدفن تعبّدا.

تعـذر فالأجانب حفظا لنفسـها المحترمة،و لو ماتت الحامل و كان الجنين حيا وجب إخراجه و لو بشق بطنها فيشق جنبها الأيسـر و يخرج الطفل ثم يخاط و تـدفن،و لا فرق فى ذلک بين رجاء حياة الطفل بعـد الإخراج و عـدمه،و لو خيف مع حياتهما على كل منهما انتظر حتى يقضى(1).

فصل فى المستحبات قبل الدفن و حينه و بعده

فصل فى المستحبات قبل الدفن و حينه و بعده و هى أمور:

الأول:أن يكون عمق القبر إلى الترقوة أو إلى قامة،و يحتمل كراهة الأزيد.

الثانى:أن يجعل له لحد مما يلى القبلة فى الأرض الصـلبة بأن يحفر بقدر بدن الميت فى الطول و العرض و بمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه فى العمق،و يشقّ فى الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت و يسقف عليه.

الثالث:أن يـدفن فى المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء إلا أن يكون فى البعيدة مزية بان كانت مقبرة للصـلحاء أو كان الزائرون هناک أزيد.

هذا بالنسبة الى شخص ثالث فإنه لا يجوز له أن يقتل أحدهما مقدّمة لحياة الآخر،و أما الأم فلا مانع من أن تقوم بقتل ولدها مقدّمة لحياتها إذ لا يجب عليها القضاء على نفسـها مقدّمـة لحياة ولـدها،هذا فيما إذا علمت بموت أحدهما،و أما إذا لم تعلم و احتملت بقاء كليهما على قيد الحياة فلا يجوز لها قتل ولدها.

ص:270

الرابع:أن يوضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلک ثم ينقل قليلا و يوضع ثم ينقل قليلا و يوضع ثم ينقل فی الثالثة مترسلا ليأخذ الميت أهبته،بل يكره أن يدخل فی القبر دفعة فإن للقبر أهوالا عظيمة.

الخامس:إن كان الميت رجلا يوضع فی الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عند ما يلی رجلی الميت فی القبر ثم يدخل فی القبر طولا من طرف رأسه أی يدخل رأسه أوّلا،و إن كان امرأة توضع فی طرف القبلة ثم تدخل عرضا.

السادس:أن يغطّی القبر بثوب عند إدخال المرأة.

السابع:أن يسلّ من نعشه سلاّ فيرسل إلی القبر برفق.

الثامن:الدعاء عند السل من النعش بأن يقول:«بسم اللّه و باللّه و علی ملة رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله اللهم إلی رحمتک لا إلی عذابک،اللهم افسح له فی قبره،و لقّنه حجته،و ثبّته بالقول الثابت،و قنا و إياه عذاب القبر».و عند معاينة القبر:

«اللهم اجعله روضة من رياض الجنة،و لا تجعله حفرة من حفر النار»و عند الوضع فی القبر يقول:«اللهم عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک نزل بک و أنت خير منزول به»و بعد الوضع فيه يقول:«اللهم جاف الأرض عن جنبيه،و صاعد عمله،و لقّه منک رضوانا»و عند وضعه فی اللحد يقول:«بسم اللّه و باللّه و علی ملة رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله»ثم يقرأ فاتحة الكتاب و آية الكرسی و المعوذتين و قل هو اللّه أحد و يقول:«أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم»و ما دام مشتغلا بالتشريج يقول:«اللهم صل وحدته،و آنس وحشته،و آمن روعته،و أسكنه من رحمتک رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواک،فإنما رحمتک للظالمين»و عند الخروج من القبر يقول:«إنا للّه و إنا إليه راجعون،اللهم ارفع درجته فی عليّين و اخلف علی عقبه فی الغابرين و عندک نحتسبه يا رب العالمين»و عند إهالة التراب

عليه يقول:«إنـا للّه و إنـا إليه راجعون،اللهم جاف الأرض عن جنبيه،و اصـعد إليک بروحه،و لقه منک رضوانا،و أسـکن قبره من رحمتک ما تغنيه به عن رحمـة من سواک»و أيضا يقول:«إيمانا بک و تصـديقا ببعثک،هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله،اللهم زدنا إيمانا و تسليما».

التاسع:أن تحل عقد الكفن بعد الوضع فى القبر،و يبدأ من طرف الرأس.

العاشر:أن يحسر عن وجهه و يجعل خده على الأرض و يعمل له و سادة من تراب.

الحادى عشر:أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلا يستلقى على قفاه.

الثانى عشر:جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السّلام تلقاء وجهه بحيث لا تصل إليها النجاسة بعد الانفجار.

الثالث عشـر:تلقينه بعد الوضع فى اللحد قبل الستر باللبن،بأن يضـرب بيده على منكبه الأيمن و يضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوة و يدنى فمه إلى أذنه و يحركه تحريكا شديدا ثم يقول:«يا فلان بن فلان اسمع افهم»ثلاث مرات،«اللّه ربک،و محمد نبيک،و الإسلام دينک،و القرآن كتابـک،و على إمامـک،و الحسن إمامک إلى آخر الأئمـة عليهم السّلام أ فهمت يا فلان»و يعيـد عليه هـذا التلقين ثلاث مرات،ثم يقول:«ثبتک اللّه بالقول الثابت هداک اللّه الى صـراط مسـتقيم عرف اللّه بينک و بين أوليائک فى مستقر من رحمته،اللهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد بروحه إليک و لقه منک برهانا،اللهم عفوک عفوک».

و أجمع كلمـة فى التلقين أن يقول:«اسـمع افهم يا فلان بن فلان»ثلاث مرات ذاكرا اسـمه و اسم أبيه،ثم يقول:«هل أنت على العهـد الـذى فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريک له،و أن محمدا صلّى اللّه عليه و آله عبده و رسوله

و سـيد النبيين و خاتم المرسـلين،و أن عليا أمير المؤمنين و سـيد الوصيين و إمام افترض اللّه طاعته على العالمين،و أن الحسن و الحسين و على بن الحسـين و محمد بن على و جعفر بن محمد و موسـى بن جعفر و على بن موسى و محمد بن على و على بن محمد و الحسين ابن على و القائم الحجـة المهدى(صـلوات اللّه عليهم)أئمة المؤمنين و حجج اللّه على الخلق أجمعين،و أئمتک أئمة هدى بک أبرار،يا فلان بن فلان إذا أتاک الملكان المقربان رسولين من عند اللّه تبارک و تعالى و سألاک عن ربک و عن نبيک و عن دينک و عن كتابک و عن قبلتک و عن أئمتـک فلا تخف و لا تحزن و قل فى جوابهما:اللّه ربى،و محمـد صـلّى اللّه عليه و آله نبيّى، و الإسـلام دينى،و القرآن كتابى و الكعبة قبلتى،و أمير المؤمنين على بن أبى طـالب إمـامى،و الحسن بن على المجتبى إمامى،و الحسـين بن على الشـهيد بكربلاء إمامى،و على زين العابـدين إمامى،و محمـد الباقر إمامى،و جعفر الصادق إمامى،و موسـى الكاظم إمامى،و على الرضا إمامى،و محمـد الجواد إمامى،و على الهادى إمامى،و الحسن العسـكرى إمامى،و الحجة المنتظر إمامى،هؤلاء صـلوات اللّه عليهم أجمعين أئمتى و سادتى و قادتى و شـفعائى، بهم أتولى و من أعدائهم أتبرأ فى الدنيا و الآخرة،ثم اعلم يا فلان بن فلان أن اللّه تبارک و تعالى نعم الرب،و أن محمدا صـلّى اللّه عليه و آله نعم الرسول،و أن على بن أبى طالب و أولاده المعصومين الأئمة الاثنى عشر نعم الأئمة،و أن ما جاء به محمد صلّى اللّه عليه و آله حق،و أن المـوت حـق،و سؤال منكر و نكير فى القـبر حق،و البعث حق و النشور حق،و الصـراط حق،و الميزان حق،و تطـاير الكتب حق و أن الجنة حق،و النار حق،و أن الساعـة آتيـة لا ريب فيها،و أن اللّه يبعث من فى القبور»، ثم يقول:«أ فهمت يا فلان»و فى الحديث أنه يقول فهمت ثم يقول:«ثبتک اللّه بالقول الثابت،و هداک اللّه إلى صراط مستقيم،عرّف اللّه بينک و بين أوليائک فى

مستقر من رحمته»ثم يقول:«اللهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد بروحه إليک،و لقّه منک برهانا،اللهم عفوک عفوک»و الأولى أن يلقن بما ذكر من العربى و بلسان الميت أيضا إن كان غير عربى.

الرابع عشر:أن يسدّ اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه، و الأولى الابتداء من طرف رأسه،و إن أحكمت اللبن بالطين كان أحسن.

الخامس عشر:أن يخرج المباشر من طرف الرجلين،فإنه باب القبر.

السادس عشر:أن يكون من يضعه فى القبر على طهارة مكشوف الرأس نازعا عمامته و رداءه و نعليه بل و خفيه إلا لضرورة.

السابع عشر:أن يهيل غير ذى رحم ممن حضر التراب عليه بظهر الكف قائلا:«إنا للّه و إنا إليه راجعون»على ما مر.

الثامن عشر:أن يكون المباشر لوضع المرأة فى القبر محارمها أو زوجها،و مع عدمهم فأرحامها،و إلا فالأجانب،و لا يبعد أن يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل الأجانب.

التاسع عشر:رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة.

العشرون:تربيع القبر بمعنى كونه ذا أربع زوايا قائمة،و تسطيحه،و يكره تسنيمه بل تركه أحوط.

الحادى و العشرون:أن يجعل على القبر علامة.

الثانى و العشرون:أن يرشّ عليه الماء،و الأولى أن يستقبل القبلة و يبتدئ بالرش من عند الرأس إلى الرجل ثم يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس ثم يرشّ على الوسط ما يفضل من الماء،و لا يبعد استحباب الرشّ إلى أربعين يوما أو أربعين شهرا.

الثالث و العشـرون:أن يضع الحاضـرون بعـد الرشّ أصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى أثرها،و الأولى أن يكون مسـتقبل القبلة و من طرف رأس الميت،و استحباب الوضع المذكور آكد بالنسبة إلى من لم يصلّ على الميت، و إذا كان الميت هاشميا فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد فى غمز اليد،و يستحب أن يقول حين الوضع:«بسم اللّه ختمتک من الشيطان أن يدخلک»و أيضا يسـتحب أن يقرأ مستقبلا للقبلة سبع مرات إنا أنزلناه و أن يستغفر له و يقول:«اللهم جاف الأرض عن جنبيه،و اصعد إليک روحه،و لقّه منک رضوانا،و أسـکن قبره من رحمتک ما تغنيه به عن رحمة من سواک»أو يقول:«اللهم ارحم غربته،و صل وحدته،و آنس وحشته،و آمن روعته و أفض عليه من رحمتـک،و أسـکن إليه من برد عفوک و سـعة غفرانک و رحمتک ما يسـتغنى بها عن رحمـة من سواک و احشـره مع من کان يتولاه»و لا يختص هـذه الکيفيـة بهـذه الحالـة،بل يسـتحب عنـد زيارة کل مؤمن قراءة إنا أنزلناه سـبع مرات و طلب المغفرة و قراءة الدعاء المذکور.

الرابع و العشـرون:أن يلقنه الولى أو من يـأذن له تلقينـا آخر بعـد تمام الـدفن و رجوع الحاضـرين بصوت عال بنحو ما ذکر،فإن هـذا التلقين يوجب عدم سؤال النکيرين منه،فالتلقين يسـتحب فى ثلاثة مواضع:حال الاحتضار و بعد الوضع فى القبر و بعد الدفن و رجوع الحاضرين،و بعضـهم ذکر اسـتحبابه بعـد التکفين أيضا،و يسـتحب الاسـتقبال حال التلقين،و ينبغى فى التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس و قبض القبر بالکفن.

الخامس و العشرون:أن يکتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر و ينصب عند رأسه.

السادس و العشرون:أن يجعل فى فمه فصّ عقيق مکتوب عليه:«لا إله

إلا اللّه ربى، محمد نبيّى،على و الحسن و الحسين-إلى آخر الأئمة-أئمتى».

السابع و العشرون:أن يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم،و الأولى كونها حمرا.

الثامن و العشرون:تعزية المصاب و تسليته قبل الدفن و بعده،و الثانى أفضل،و المرجع فيها إلى العرف،و يكفى فى ثوابها رؤية المصاب إياه،و لا حدّ لزمانها،و لو أدّت إلى تجديد حزن قد نسى كان تركها أولى،و يجوز الجلوس للتعزية و لا حدّ له أيضا،و حدّه بعضهم بيومين أو ثلاثة،و بعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه،و لكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القرآن و الدعاء لا يبعد رجحانه.

التاسع و العشرون:إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيام،و يكره الأكل عندهم،و فى خبر أنه عمل أهل الجاهلية.

الثلاثون:شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير بأن يقولون:«اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منّا».

الواحد و الثلاثون:البكاء على المؤمن.

الثانى و الثلاثون:أن يسلّى صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فانه أعظم المصائب.

الثالث و الثلاثون:الصبر على المصيبة و الاحتساب و التأسى بالأنبياء و الأوصياء و الصلحاء خصوصا فى موت الأولاد.

الرابع و الثلاثون:قول«إنا للّه و إنا إليه راجعون»كلما تذكر.

الخامس و الثلاثون:زيارة قبور المؤمنين و السلام عليهم،يقول:

«السلام عليكم يا أهل الديار-الخ»و قراءة القرآن و طلب الرحمة و المغفرة لهم، و يتأكد فى يوم الاثنين و الخميس خصوصا عصره و صبيحة السبت للرجال

و النساء بشرط عدم الجزع و الصبر،و يستحب أن يقول:«السلام على أهل الديار من المؤمنين،رحم اللّه المتقدمين منكم و المتأخرين،و إنا إن شاء اللّه بكم لاحقون»،و يستحب للزائر أن يضع يده على القبر و أن يكون مستقبلا و أن يقرأ إنا أنزلناه سبع مرات،و يستحب أيضا قراءة الحمد و المعوذتين و آية الكرسى كل منها ثلاث مرات،و الأولى أن يكون جالسا مستقبل القبلة و يجوز قائما،و يستحب أيضا قراءة يس،و يستحب أيضا أن يقول:«بسم اللّه الرحمن الرحيم،السلام على أهل لا إله إلا اللّه،من أهل لا إله إلا اللّه،يا أهل لا إله إلا اللّه، كيف وجدتم قول لا ـ إله إلا ـ اللّه،من لا ـ إله إلا ـ اللّه،يا لا ـ إله إلا اللّه،بحق لا إله إلا اللّه، اغفر لمن قال لا إله إلا اللّه،و احشرنا فى زمرة من قال لا إله إلا اللّه،محمد رسول اللّه،على ولى اللّه».

السادس و الثلاثون:طلب الحاجة عند قبر الوالدين.

السابع و الثلاثون:إحكام بناء القبر.

الثامن و الثلاثون:دفن الأقارب متقاربين.

التاسع و الثلاثون:التحميد و الاسترجاع و سؤال الخلف عند موت الولد.

الأربعون:صلاة الهدية ليلة الدفن،و هى-على رواية-ركعتان يقرأ فى الاولى الحمد و آية الكرسى و فى الثانية الحمد و القدر عشر مرات و يقول بعد الصلاة:«اللهم صل على محمد و آل محمد،و ابعث ثوابها إلى قبر فلان».و فى رواية أخرى فى الركعة الاولى الحمد و قل هو اللّه أحد مرتين و فى الثانية الحمد و التكاثر عشر مرات،و إن أتى بالكيفيتين كان أولى،و تكفى صلاة واحدة من شخص واحد،و إتيان أربعين أولى لكن لا بقصد الورود و الخصوصية،كما أنه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب،

و الأحوط قراءة آية الكرسى إلى هُمْ فِيهـا خالِدُونَ ،الظاهر أن وقته تمام الليل و إن كان الأولى أوّله بعد العشاء،و لو أتى بغير الكيفية المذكورة سهوا أعاد و لو كان بترك آية من إنا أنزلناه و آية من آية الكرسى،و لو نسى من أخذ الأجرة عليها فتركها أو ترك شيئا منها وجب عليه ردّها إلى صاحبها،و إن لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها،و إن علم برضاه أتى بالصلاة فى وقت آخر و أهدى ثوابها إلى الميت لا بقصد الورود.

مسألة 1:إذا نقل الميت إلى مكان آخر كالعتبات أو أخّر الدفن إلى مدة فصلاة ليلة الدفن تؤخر إلى ليلة الدفن

[1008]مسألة 1:إذا نقل الميت إلى مكان آخر كالعتبات أو أخّر الدفن إلى مدة فصلاة ليلة الدفن تؤخر إلى ليلة الدفن.

مسألة 2:لا فرق فى استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال و النساء حتى الشابات منهن

[1009]مسألة 2:لا فرق فى استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال و النساء حتى الشابات منهن متحرزا عما تكون به الفتنة،و لا بأس بتعزية أهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلا مع مصلحة تقتضى ذلک.

مسألة 3:يستحب الوصية بمال لطعام مأتمه بعد موته

[1010]مسألة 3:يستحب الوصية بمال لطعام مأتمه بعد موته.

فصل فى مكروهات الدفن

فصل فى مكروهات الدفن و هى أيضا أمور:

الأول:دفن ميتين فى قبر واحد،بل قيل بحرمته مطلقا،و قيل بحرمته مع كون أحدهما امرأة أجنبية،و الأقوى الجواز مطلقا مع الكراهة،نعم الأحوط الترک إلا لضرورة،و معها فالأولى جعل حائل بينهما.و كذا يكره حمل جنازة الرجل و المرأة على سرير واحد،و الأحوط تركه أيضا.

الثانى:فرش القبر بالساج و نحوه من الآجر و الحجر إلا إذا كانت الأرض

ندية،و أما فرش ظهر القبر بالآجر و نحوه فلا بأس به،كما أن فرشه بمثل حصير و قطيفة لا بأس به و إن قيل بكراهته أيضا.

الثالث:نزول الأب فى قبر ولـده خوفا من جزعه و فوات أجره،بل إذا خيف من ذلک فى سائر الأرحام أيضا يكون مكروها،بل قد يقال بكراهة نزول الأرحام مطلقا إلا الزوج فى قبر زوجته و المحرم فى قبر محارمه.

الرابع:أن يهيل ذو الرحم على رحمة التراب،فانه يورث قساوة القلب.

الخامس:سدّ القبر بتراب غير ترابه،و كذا تطيينه بغير ترابه،فإنه ثقل على الميّت.

السادس:تجصـيصه أو تطيينه لغير ضـرورة و إمكان الإحكام المندوب بدونه،و القدر المتيقن من الكراهة إنما هو بالنسـبة إلى باطن القبر لا ظاهره و إن قيل بالإطلاق.

السابع:تجديد القبر بعد اندراسه إلا قبور الأنبياء و الأوصياء و الصلحاء و العلماء.

الثامن:تسنيمه،بل الأحوط تركه.

التاسع:البناء عليه عدا قبور من ذكر،و الظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء و السقف.

العاشر:اتخاذ المقبرة مسجدا إلا مقبرة الأنبياء و الأئمة عليهم السّلام و العلماء.

الحادى عشر:المقام على القبور إلا الأنبياء عليهم السّلام و الأئمة عليهم السّلام.

الثانى عشر:الجلوس على القبر.

الثالث عشر:البول و الغائط فى المقابر.

الرابع عشر:الضحک فى المقابر.

الخامس عشر:الدفن فى الدور.

ص:279

السادس عشر:تنجيس القبور و تكثيفها بما يوجب هتک حرمة الميت.

السابع عشر:المشى على القبر من غير ضرورة.

الثامن عشر:الاتّكاء على القبر.

التاسع عشر:إنزال الميت فى القبر بغتة من غير أن توضع الجنازة قريبا منه ثم ترفع و توضع فى دفعات كما مر.

العشرون:رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات.

الحادى و العشرون:نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر إلا إلى المشاهد المشرفة و الأماكن المقدسة و المواضع المحترمة كالنقل من عرفات إلى مكة و النقل إلى النجف فإن الدفن فيه يدفع عذاب القبر و سؤال الملكين و إلى كربلاء و الكاظمية و سائر قبور الأئمة بل إلى مقابر العلماء و الصلحاء،بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجحات الشرعية،و الظاهر عدم الفرق فى جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده،و من قال بحرمة الثانى فمراده ما إذا استلزم النبش،و إلا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبىّ أو نحو ذلک لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلا،ثم لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرفة و إن استلزم فساد الميت إذا لم يوجب أذية المسلمين،فإن من تمسک بهم فاز، و من أتاهم فقد نجا،و من لجأ إليهم أمن،و من اعتصم بهم فقد اعتصم باللّه تعالى،و المتوسل بهم غير خائب(صلوات اللّه عليهم أجمعين.).

مسألة 1:يجوز البكاء على الميت و لو كان مع الصوت

[1011]مسألة 1:يجوز البكاء على الميت و لو كان مع الصوت،بل قد يكون راجحا كما إذا كان مسكنا للحزن و حرقة القلب بشرط أن لا يكون منافيا للرضا بقضاء اللّه،و لا فرق بين الرحم و غيره،بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن، بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضال،و الخبر الذى

ينقل من أن الميت يعـذب ببكاء أهله ضـعيف مناف لقوله تعالى: وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى و أما البكاء المشـتمل على الجزع و عدم الصبر فجائز ما لم يكن مقرونا بعدم الرضا بقضاء اللّه،نعم يوجب حبط الأجر،و لا يبعد كراهته.

مسألة 2:يجوز النوح على الميت بالنظم و النثر ما لم يتضمن الكذب

[1012]مسألة 2:يجوز النوح على الميت بـالنظم و النثر مـا لم يتضـمن الكـذب و مـا لم يكن مشـتملا على الويل و الثبور،لكن يكره فى الليل،و يجوز أخذ الأجرة عليه إذا لم يكن بالباطل،لكن الأولى أن لا يشترط أوّلا.

مسألة 3:لا يجوز اللطم و الخدش و جزّ الشعر

[1013]مسألة 3:لا يجوز اللطم و الخدش و جزّ الشعر(1)بل و الصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط،و كذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب و الأخ،و الأحوط تركه فيهما أيضا.

مسألة 4:فى جز المرأة شعرها فى المصيبة كفارة

[1014]مسألة 4:فى جز المرأة شعرها فى المصيبة كفارة(2)شهر رمضان، و فى نتفه كفارة اليمين،و كذا فى خدشها وجهها.

مسألة 5:فى شق الرجل ثوبه فى موت زوجته أو ولده كفارة اليمين

[1015]مسألة 5:فى شق الرجل ثوبه فى موت زوجته أو ولـده كفارة اليمين، و هى إطعام عشـرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

مسألة 6:يحرم نبش قبر المؤمن و إن كان طفلا أو مجنونا إلا مع العلم باندراسه و صيرورته ترابا

[1016]مسألة 6:يحرم نبش قبر المؤمن و إن كان طفلا أو مجنونا إلا مع العلم باندراسه و صيرورته ترابا،و لا يكفى الظن به،و إن بقى عظما فإن كان صـلبا ففى جواز نبشه إشـكال،و أما مع كونه مجرد صورة بحيث يصـير ترابا بأدنى حركـة على الأحوط،بل لا يبعـد الجواز لضـعف الروايات الناهية عنها سندا فلا تصلح لإثبات الحرمة،و به يظهر حال ما بعده.

فى الكفارة إشـكال،بل منع فيه و فيما بعـده حيث أنها لم ترد إلاّ فى روايـة سدير و هى ضـعيفة و بذلک يظهر حال المسألة الآتية إذ لا دليل عليها إلاّ هذه الرواية.

فالظاهر جوازه،نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء و العلماء و الصلحاء و أولاد الأئمة عليهم السّلام و لو بعد الاندراس و إن طالت المدة سيما المتخذ منها مزارا أو مستجارا،و الظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميت،فلو أخرج بعض تراب القبر و حفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرم، و الأولى الإناطة بالعرف و هتک الحرمة،و كذا لا يصدق النبش إذا كان الميت فى سرداب و فتح بابه لوضع ميت آخر خصوصا إذا لم يظهر جسد الميت، و كذا إذا كان الميت موضوعا على وجه الأرض و بنى عليه بناء لعدم إمكان الدفن أو باعتقاد جوازه أو عصيانا فإن إخراجه لا يكون من النبش،و كذا إذا كان فى تابوت من صخرة أو نحوه.

مسألة 7:يستثنى من حرمة النبش موارد

[1017]مسألة 7:يستثنى من حرمة النبش موارد:

الأول:إذا دفن فى المكان المغصوب عدوانا أو جهلا أو نسيانا،فإنه يجب نبشه مع عدم رضا المالک ببقائه،و كذا إذا كان كفنه مغصوبا أو دفن معه مال مغصوب،بل لو دفن معه ماله المنتقل بعد موته إلى الوراث فيجوز نبشه لإخراجه،نعم لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأخذه، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه،كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول.

الثانى:إذا كان مدفونا بلا غسل أو بلا كفن أو تبين بطلان غسله أو كون كفنه على غير الوجه الشرعى كما إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول أو حريرا فيجوز نبشه لتدارک ذلک ما لم يكن موجبا لهتكه،و أما إذا دفن بالتيمم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه أو كفن بالحرير لتعذر غيره ففى جواز نبشه

إشكال(1)،و أما إذا دفن بلا صلاة أو تبين بطلانها فلا يجوز النبش لأجلها بل يصلى على قبره،و مثل ترک الغسل فى جواز النبش ما لو وضع فى القبر على غير القبلة و لو جهلا أو نسيانا.

الثالث:إذا توقف إثبات حق من الحقوق على رؤية جسده.

الرابع:لدفن بعض أجزائه المبانة،منه معه(2)،لكن الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده.

الخامس:إذا دفن فى مقبرة لا يناسبه كما إذا دفن فى مقبرة الكفار أو دفن معه كافر أو دفن فى مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلک من الأمكنة الموجبة لهتک حرمته.

السادس:لنقله إلى المشاهد المشرفة و الأماكن المعظمة-على الأقوى- و إن لم يوص بذلک،و إن كان الأحوط الترک مع عدم الوصية.

السابع:إذا كان موضوعا فى تابوت و دفن كذلک،فانه لا يصدق عليه النبش حيث لا يظهر جسده،و الأولى مع إرادة النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفية،فانه خال عن الإشكال(3)،أو أقل إشكالا.

هذا لا ينسجم مع ما ذكره فى المسألة(10)من كيفيّة غسل الميّت حيث يظهر من احتياطه هناک فى وجوب اعادة الغسل فيما إذا اتّفق خروجه بعد الدفن،أنه لا يرى جواز النبش فى مفروض المسألة لأجل إعادته،و لكن تقدّم فى تلک المسألة أن الأظهر وجوب النبش فيها إذا لم يؤدّ الى أضرار تلحق بالميّت أو هتک حرمته و هدر كرامته.

على الأحوط كما تقدّم فى المسألة(13)من فصل الدفن.

الظاهر أنه فيه إشكالا،لأن المتفاهم العرفى من الروايات الآمرة بدفن

الثامن:إذا دفن بغير إذن الولى(1).

التاسع:إذا أوصى بدفنه فى مكان معين و خولف عصيانا أو جهلا أو نسيانا.

العاشر:إذا دعت ضرورة إلى النبش أو عارضه أمر راجح أهم.

الحادى عشر:إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدوّ.

الثانى عشر:إذا أوصى بنبشه و نقله بعد مدة إلى الأماكن المشرفة،بل يمكن أن يقال بجوازه فى كل مورد يكون هناك رجحان شرعى من جهة من الجهات و لم يكن موجبا لهتک حرمته أو لأذية الناس،و ذلک لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش إلاّ الإجماع و هو أمر لبّى و القدر المتيقن منه غير هذه الموارد،لكن مع ذلک لا يخلو عن إشكال.

مسألة 8:يجوز تخريب آثار القبور التى علم اندراس ميتها ما عدا ما ذكر من قبور العلماء و الصلحاء،و أولاد الأئمة عليهم السّلام

[1018]مسألة 8:يجوز تخريب آثار القبور التى علم اندراس ميتها ما عدا ما ذكر من قبور العلماء و الصلحاء،و أولاد الأئمة عليهم السّلام سيما إذا كانت فى المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم،و كذا فى الأراضى المباحة،و لكن الأحوط الميّت فى الأرض مواراته فى بطنها،و أما إذا وضع فى الصندوق و التابوت و دفن فى الأرض فلا يصدق عليه عنوان المواراة فيها التى هى الواجبة شرعا،فإن تلک المواراة مواراة فى الصندوق لا فى الأرض،فإذن لا تجوز العملية المذكورة و إن كانت مؤقّتة فإن فيها تأجيلا للدفن الواجب شرعا إلاّ أن يقال أن عدم جواز تأجيل الدفن إنما هو بملاک احترامه و الحفاظ على كرامته لا لدليل لفظىّ تعبّدى.و بما أن القيام بتلک العملية لا يستلزم هتكا لحرمته و هدرا لكرامته و إن استلزم تأخير الدفن فلا مانع منه.

تقدم الاشكال فى اعتبار إذن الولىّ فى صحّة القيام بتجهيزات الميّت،بل لا يبعد عدم اعتباره و عليه فالدفن المذكور محكوم بالصحّة فلا يجوز نبشه.

عدم التخريب مع عدم الحاجة(1)، خصوصا فی المباحة و غیر الموقوفة.

مسألة 9:إذا لم یعلم أنه قبر مؤمن أو کافر فالأحوط عدم نبشه

[1019]مسألة 9:إذا لم یعلم أنه قبر مؤمن أو کافر فالأحوط عدم نبشه(2)مع عدم العلم باندارسه أو کونه فی مقبرة الکفار.

مسألة 10:إذا دفن المیت فی ملک الغیر بغیر رضاه لا یجب علیه الرضا ببقائه

[1020]مسألة 10:إذا دفن المیت فی ملک الغیر بغیر رضاه لا یجب علیه الرضا ببقائه و لو کان بالعوض،و إن کان الدفن بغیر العدوان من جهل أو نسیان فله أن یطالب بالنبش أو یباشره،و کذا إذا دفن مال للغیر مع المیت،لکن الأولی بل الأحوط قبول العوض أو الإعراض.

مسألة 11:إذا أذن فی دفن میت فی ملکه لا یجوز له أن یرجع فی إذنه بعد الدفن

[1021]مسألة 11:إذا أذن فی دفن میت فی ملکه لا یجوز له أن یرجع فی إذنه بعد الدفن سواء کان مع العوض أو بدونه،لأنه المقدم علی ذلک فیشمله دلیل حرمة النبش،و هذا بخلاف ما إذا أذن فی الصلاة فی داره فإنه یجوز له الرجوع فی أثناء الصلاة و یجب علی المصلی قطعها فی سعة الوقت،فإن حرمة القطع إنما هی بالنسبة إلی المصلی فقط بخلاف حرمة النبش فانه لا فرق فیه بین المباشر و غیره،نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع فی القبر قبل أن یسدّ بالتراب،هذا إذا لم یکن الإذن فی عقد لازم،و إلا فلیس له الرجوع مطلقا.

مسألة 12:إذا خرج المیت المدفون فی ملک الغیر بإذنه بنبش نابش أو سیل أو سبع أو نحو ذلک لا یجب علیه الرضا و الإذن بدفنه ثانیا

[1022]مسألة 12:إذا خرج المیت المدفون فی ملک الغیر بإذنه بنبش نابش أو سیل أو سبع أو نحو ذلک لا یجب علیه الرضا و الإذن بدفنه ثانیا فی ذلک الظاهر عدم الفرق بین الصورتین،فان کان التخریب هتکا للمیت و هدرا لکرامته لم یجز و الاّ فلا مانع منه بلا فرق بین الصورتین.

بل الأظهر جوازه لأن حرمة النبش إنما هی بملاک أن فیه هتکا لحرمة المیّت المؤمن و هدرا لکرامته،و أما إذا لم یکن مؤمنا فلا مانع منه،و أما إذا شکّ فی إیمانه کما فی المقام،فمقتضی الأصل عدمه و یترتّب علیه جواز نبشه.

المكان،بل له الرجوع عن إذنه إلا إذا كان لازما عليه بعقد لازم.

مسألة 13:إذا دفن فی مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب دفنه ثانيا فی ذلک المكان

[1023]مسألة 13:إذا دفن فی مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب دفنه ثانيا فی ذلک المكان،بل يجوز أن يدفن فی مكان آخر،و الأحوط الاستئذان من الولی فی الدفن الثانی أيضا(1)،نعم إذا كان عظما مجردا أو نحو ذلک لا يبعد عدم اعتبار إذنه و إن كان أحوط مع إمكانه.

مسألة 14:يكره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه

[1024]مسألة 14:يكره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه إلا إذا كان هناک جهة رجحان فيه.

مسألة 15:من الأمكنة التی يستحب الدفن فيها و يجوز النقل إليها الحرم

[1025]مسألة 15:من الأمكنة التی يستحب الدفن فيها و يجوز النقل إليها الحرم،و مكة أرجح من سائر مواضعه،و فی بعض الأخبار أن الدفن فی الحرم(2)،يوجب الأمن من الفزع الأكبر،و فی بعضها استحباب نقل الميت من عرفات إلی مكة المعظمة.

مسألة 16:ينبغی للمؤمن إعداد قبر لنفسه سواء كان فی حال المرض أو الصحة

[1026]مسألة 16:ينبغی للمؤمن إعداد قبر لنفسه سواء كان فی حال المرض أو الصحة،و يرجح أن يدخل قبره و يقرأ القرآن فيه.

مسألة 17:يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن

[1027]مسألة 17:يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن،كما يستحب بذل الكفن له و إن كان غنيا،ففی الخبر:«من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته إلی يوم القيامة».

مسألة 18:يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن

[1028]مسألة 18:يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن،ففی الخبر:«من حفر لمؤمن قبرا كان كمن بوّأه بيتا موافقا إلی يوم القيامة».

لا بأس بتركه.نعم بناء علی أن إذن الولیّ يكون معتبرا فلا بدّ من الاستئذان منه فيه أيضا لأنه دفن آخر جديد.

الرواية معتبرة.

مسألة 19: يستحب مباشرة غسل الميت

[1029] مسألة 19: يستحب مباشرة غسل الميت، ففى الخبر: «كان فيما ناجى اللّه به موسى عليه السّلام ربّه قال: يا ربّ ما لمن غسل الموتى؟ فقال: أغسله من ذنوبه كما ولدته أمه».

مسألة 20: يستحب للإنسان إعداد الكفن و جعله فى بيته و تكرار النظر إليه

[1030] مسألة 20: يستحب للإنسان إعداد الكفن و جعله فى بيته و تكرار النظر إليه، ففى الحديث: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «إذا أعدّ الرجل كفنه كان مأجورا كلما نظر إليه»، فى خبر آخر: «لم يكتب من الغافلين و كان مأجورا كلما نظر إليه».

فصل فی الأغسال المندوبة

اشارة

فصل فی الأغسال المندوبة و هی کثیرة،و عدّ بعضهم سبعا و أربعین،و بعضهم أنهاها إلی خمسین و بعضهم إلی أزید من ستین و بعضهم إلی سبع و ثمانین و بعضهم إلی مائة.

و هی أقسام:زمانیة و مکانیة و فعلیة إما للفعل الذی یرید أن یفعل أو للفعل الذی فعله،و المکانیة أیضا فی الحقیقة فعلیة،لأنها إما للدخول فی مکان أو للکون فیه،

فصل فی الأغسال الزمانیة

اشارة

أما الزمانیة فأغسال:

أحدها:غسل الجمعة

أحدها:غسل الجمعة،و رجحانه من الضروریات،و کذا تأکد استحبابه معلوم من الشرع،و الأخبار فی الحث علیه کثیرة،و فی بعضها أنه«یکون طهارة له من الجمعة إلی الجمعة»،و فی آخر:«غسل یوم الجمعة طهور و کفارة لما بینهما من الذنوب من الجمعة إلی الجمعة».و فی جملة منها التعبیر بالوجوب،ففی الخبر:«أنه واجب علی کل ذکر أو أنثی من حر أو عبد» و فی آخر عن غسل یوم الجمعة فقال علیه السّلام:«واجب علی کل ذکر و أنثی من حر أو عبد»و فی ثالث:«الغسل واجب یوم الجمعة»،و فی رابع قال الراوی:«کیف صار غسل الجمعة واجبا،فقال:علیه السّلام:إن اللّه أتم صلاة الفریضة بصلاة النافلة...

إلی أن قال:و أتمّ وضوء النافلة بغسل یوم الجمعة»و فی خامس:«لا یترکه إلا فاسق»و فی سادس:عمن نسیه حتی صلی قال علیه السّلام:«إن کان فی وقت فعلیه أن یغتسل و یعید الصلاة و إن مضی الوقت فقد جازت صلاته»إلی غیر ذلک،و لذا ذهب جماعة إلی وجوبه منهم الکلینی و الصدوق و شیخنا البهائی علی ما نقل

عنهم،لكن الأقوى استحبابه و الوجوب فى الأخبار منزل على تأكد الاستحباب،و فيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى،فلا ينبغى الإشكال فى عدم وجوبه و إن كان الأحوط عدم تركه.

مسألة 1:وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثانى إلى الزوال

[1031]مسألة 1:وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثانى إلى الزوال(1)، و بعده إلى آخر يوم السبت قضاء،لكن الأولى و الأحوط فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوى القربة من غير تعرض للأداء و القضاء،كما أن الأولى مع تركه إلى الغروب أن يأتى به بعنوان القضاء فى نهار السبت لا فى ليله،و آخر وقت قضائه غروب يوم السبت،و احتمل بعضهم جواز قضائه إلى آخر الأسبوع لكنه مشكل،نعم لا بأس به لا بقصد الورود بل برجاء المطلوبية، لعدم الدليل عليه إلا الرضوى الغير المعلوم كونه منه عليه السّلام.

مسألة 2:يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس

[1032] مسألة 2:يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس(2)بل ليلة الجمعة إذا خاف إعواز الماء يومها،أما تقديمه ليلة الخميس فمشكل،نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود،لكن احتمل بعضهم جواز تقديمه حتى من أول الأسبوع أيضا،و لا دليل عليه،و إذا قدّمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة يستحب إعادته،و إن تركه يستحب قضاؤه يوم السبت،و أما إذا لم بل الى الغروب على الاقوى،فان موثقة ابن بكير ظاهرة فى تحديد وقته بما بين طلوع الفجر و غروب الشمس و ليس فى قبالها ما يدل على انه ينتهى الى الزوال لكى يصلح ان يكون معارضا لها أو مقدما عليها.

فى الحكم بالجواز إشكال بل منع،نعم لا بأس بالاتيان به رجاء.و به يظهر حال تقديمه ليلة الجمعة.

يتمكن من أدائه يوم الجمعة فلا يستحب قضاؤه(1)،و إذا دار الأمر بين التقديم و القضاء فالأولى اختيار الأول.

مسألة 3:يستحب أن يقول حين الاغتسال

[1033]مسألة 3:يستحب أن يقول حين الاغتسال:

«أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريک له،و أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد،و اجعلنى من التوّابين و اجعلنى من المتطهرين».

مسألة 4:لا فرق فى استحباب غسل الجمعة بين الرجل و المرأة و الحاضر و المسافر

[1034]مسألة 4:لا فرق فى استحباب غسل الجمعة بين الرجل و المرأة و الحاضر و المسافر و الحر و العبد و من يصلى الجمعة و من يصلى الظهر،بل الأقوى استحبابه للصبى المميز،نعم يشترط فى العبد إذن المولى إذا كان منافيا لحقه بل الأحوط مطلقا،و بالنسبة إلى الرجال آكد،بل فى بعض الأخبار رخصة تركه للنساء.

مسألة 5:يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه

[1035]مسألة 5:يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه،بل فى بعضها الأمر باستغفار التارک،و عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنه قال فى مقام التوبيخ لشخص:

«و اللّه لأنت أعجز من تارک الغسل يوم الجمعة،فإنه لا يزال فى طهر إلى الجمعة الأخرى».

مسألة 6:إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء بل لأمر آخر

[1036]مسألة 6:إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء بل لأمر آخر كعدم التمكن من استعماله أو لفقد عوض الماء مع وجوده فلا يبعد بل يستحبّ و تدلّ عليه موثقة سماعة بن مهران و عبد الله بن بكير، و عليه فإذا فات فى يوم الجمعة استحبّ الاتيان به يوم السبت،و به يظهر حال ما إذا دار الأمر بين التقديم و القضاء.

جواز تقديمه أيضا يوم الخميس(1)،و إن كان الأولى عدم قصد الخصوصية و الورود بل الإتيان به برجاء المطلوبية.

مسألة 7:إذا شرع فى الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتبين فى الأثناء وجوده و تمكنه منه يومها

[1037]مسألة 7:إذا شرع فى الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتبين فى الأثناء وجوده و تمكنه منه يومها بطل غسله،و لا يجوز إتمامه بهذا العنوان و العدول منه إلى غسل آخر مستحب إلا إذا كان من الأول قاصدا للأمرين.

مسألة 8:الأولى إتيانه قريبا من الزوال

[1038]مسألة 8:الأولى إتيانه قريبا من الزوال،و إن كان يجزئ من طلوع الفجر إليه كما مر.

مسألة 9:ذكر بعض العلماء أن فى القضاء كلما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل

[1039]مسألة 9:ذكر بعض العلماء أن فى القضاء كلما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل،فإتيانه فى صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعد،و كذا فى التقديم،فعصر يوم الخميس أولى من صبحه،و هكذا،و لا يخلو عن وجه و إن لم يكن واضحا،و أما أفضلية ما بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت فلا إشكال فيه و إن قلنا بكونه قضاء كما هو الأقوى(2).

مسألة 10:إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه

[1040]مسألة 10:إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه،و مع تركه عمدا تجب الكفارة،و الأحوط قضاؤه يوم السبت(3)،و كذا إذا تركه سهوا أو لعدم التمكن تقدّم أن جواز التقديم فى صورة اعواز الماء و عدم كفايته للغسل الذى هو مورد النصّ غير ثابت من جهة ضعفه سندا فضلا عن مفروض المسألة.

بل الأقوى كما مرّ من أن ما بعد الزوال من يوم الجمعة أداء القضاء.

فى الاحتياط إشكال بل منع،فإن لا قضاء لما كان بأمر جديد فهو بحاجة الى دليل يدلّ عليه و لا دليل فى المقام على وجوب قضاء المنذور.

منه(1)فإن الأحوط قضاؤه،و أما الكفارة فلا تجب إلا مع التعمد.

مسألة 11:إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم أو بتخيل يوم السبت بعنوان القضاء

[1041] مسألة 11:إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم أو بتخيل يوم السبت بعنوان القضاء فتبين كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصحة خصوصا إذا قصد الأمر الواقعى و كان الاشتباه فى التطبيق،و كذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبين كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز أو يوم السبت،و أما لو قصد غسلا آخر غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبين كونه مأمورا بغسل آخر ففى الصحة إشكال إلا إذا قصد الأمر الفعلى الواقعى و كان الاشتباه فى التطبيق.

مسألة 12:غسل الجمعة لا ينقض بشىء من الحدث الأصغر و الأكبر

[1042]مسألة 12:غسل الجمعة لا ينقض بشىء من الحدث الأصغر و الأكبر،إذا المقصود ايجاده يوم الجمعة و قد حصل.

مسألة 13:الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب و الحائض

[1043] مسألة 13:الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب و الحائض،بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

مسألة 14:إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم و يجزئ

[1044]مسألة 14:إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم و يجزئ،نعم لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لإدراک المستحب.

الثانى:من الأغسال الزمانية:أغسال ليالى شهر رمضان

الثانى:من الأغسال الزمانية:أغسال ليالى شهر رمضان،يستحب الغسل فى ليالى الأفراد من شهر رمضان(2)و تمام ليالى العشر الأخير، الظاهر بطلان النذر فى هذا الفرض حيث أن صحّته مشروطة بتمكّن الناذر من القيام بالمنذور فى ظرفه فإذا لم يتمكّن منه كشف عن عدم انعقاده.

فى استحباب الغسل فيها محلّ إشكال بل منع،إلاّ بناء على تماميّة قاعدة التسامح فى أدلّة السنن و هى غير تامّة،نعم قد ثبت استحباب الغسل فى الليلة الأولى

و يستحب فی لیلة الثالث و العشرین غسل آخر فی آخر اللیل،و أیضا یستحب الغسل فی الیوم الأول منه(1)،فعلی هذا الأغسال المستحبة فیه اثنان و عشرون،و قیل باستحباب الغسل فی جمیع لیالیه حتی لیالی الأزواج، و علیه یصیر اثنان و ثلاثون،و لکن لا دلیل علیه،لکن الإتیان لاحتمال المطلوبیة فی لیالی الأزواج من العشرین الأولیین لا بأس به،و الآکد منها لیالی القدر و لیلة النصف و لیلة سبعة عشر و الخمس و عشرین و السبع و عشرین و التسع و عشرین منه.

مسألة 15:یستحب أن یکون الغسل فی اللیلة الاولی و الیوم الأول من شهر رمضان فی الماء الجاری

[1045]مسألة 15:یستحب أن یکون الغسل فی اللیلة الاولی و الیوم الأول من شهر رمضان فی الماء الجاری،کما أنه یستحب أن یصبّ علی رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثین کفا من الماء لیأمن من حکة البدن،و لکن لا دخل لهذا العمل بالغسل بل هو مستحب مستقل.

مسألة 16:وقت غسل اللیالی تمام اللیل و إن کان الأولی إتیانها أول اللیل

[1046]مسألة 16:وقت غسل اللیالی تمام اللیل و إن کان الأولی إتیانها أول اللیل،بل الأولی إتیانها قبل الغروب أو مقارنا له لیکون علی غسل من أول اللیل إلی آخره،نعم لا یبعد فی لیالی العشر الأخیر رجحان إتیانها بین المغرب و العشاء لما نقل من فعل النبی(صلی الله علیه و آله)،و قد مر أن الغسل الثانی فی لیلة الثالثة و العشرین فی آخره.

مسألة 17:إذا ترک الغسل الأول فی اللیلة الثالثة و العشرین

[1047]مسألة 17:إذا ترک الغسل الأول فی اللیلة الثالثة و العشرین فی أول من شهر رمضان و لیلة السابع عشر و التاسع عشر و الحادی و العشرین و الثالث و العشرین و الرابع و العشرین و السابع و العشرین.و أما فی سائر لیالی شهر رمضان من الأفراد و الأزواج لم یثبت استحبابه شرعا،نعم لا بأس بالاتیان به فیها رجاء.

لم یثبت استحبابه شرعا.نعم لا بأس بالاتیان به رجاء.

الليـل لا يبعـد كفايـة الغسل الثانى عنه،و الأولى أن يأتى بهما آخر الليل برجاء المطلوبيـة خصوصا مع الفصل بينهما.و يجوز إتيان غسـل واحد بعنوان التداخل و قصد الأمرين.

مسألة 18:لا تنقض هذه الأغسال أيضا بالحدث الأكبر و الأصغر

[1048]مسألة 18:لا تنقض هذه الأغسال أيضا بالحدث الأكبر و الأصغر كما فى غسل الجمعة.

الثالث:غسل يومى العيدين الفطر و الأضحى

الثالث:غسل يومى العيـدين الفطر و الأضـحى،و هو من السـنن المؤكدة حتى أنه ورد فى بعض الأخبار:«أنه لو نسـى غسل يوم العيد حتى صلى إن كان فى وقت فعلية أن يغتسل و يعيد الصـلاة،و إن مضـى الوقت فقد جازت صـلاته»،و فى خبر آخر عن غسل الأضحى فقال عليه السّلام:«واجب إلا بمنى»و هو منزل على تأكـد الاسـتحباب لصـراحة جملـة من الأخبار فى عـدم وجوبه،و وقته بعـد الفجر إلى الزوال و يحتمل إلى الغروب(1)،و الأولى عـدم نية الورود إذا أتى به بعد الزوال،كما أن الأولى إتيانه قبل صـلاة العيد لتكون مع الغسل، و يسـتحب فى غسـل عيـد الفطر أن يكون فى نهر،و مع عـدمه أن يباشـر بنفسه الاسـتقاء بتخشع و أن يغتسـل تحت الظلال أو تحت حائط و يبالغ فى التسـتر و أن يقـول عنـد إرادتـه:«اللهـم إيمانـا بـک و تصـديقا بكتابـک و اتبـاع سـنة نبيـک»، ثـم يقـول:«بسم اللّه»و يغتسـل،و يقـول بعد الغسل:«اللهم اجعله كفارة لـذنوبى و طهورا لـدينى،اللهم أذهب عنى الدنس»،و الأولى إعمال هذه الآداب فى غسل يوم الأضـحى أيضـا لكن لا بقصـد الورود لاختصاص النص بالفطر،و كذا هذا هو الاظهر فانه مقتضـى اطلاق ما دل على اسـتحباب غسل يومها حيث ان اليوم اسم لما بين طلوع الشمس الى غروبها.

يستحب الغسل فى ليلة الفطر(1)،و وقته من أولها إلى الفجر،و الأولى إتيانه أول الليل،و فى بعض الاخبار:«إذا غربت الشـمس فاغتسل».و الأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضا لا بقصد الورود لاختصاص النص بليلة الفطر.

الرابع:غسل يوم التروية

الرابع:غسل يوم التروية،و هو الثامن من ذى الحجة،و وقته تمام اليوم.

الخامس:غسل يوم عرفة

الخامس:غسل يوم عرفة،و هو أيضا ممتد إلى الغروب و الأولى عند الزوال منه،و لا فرق فيه بين من كان فى عرفات أو سائر البلدان.

السادس:غسل أيام من رجب

السادس:غسل أيام من رجب(2)،و هى أوله و وسطه و آخره،و يوم السابع و العشرين منه و هو يوم المبعث،و وقتها من الفجر إلى الغروب،و عن الكفعمى و المجلسى استحبابه فى ليلة المبعث أيضا،و لا بأس به لا بقصد الورود.

السابع:غسل يوم الغدير

السابع:غسل يوم الغدير(3)و الأولى إتيانه قبل الزوال منه.

الثامن:يوم المباهلة

الثامن:يوم المباهلة(4)،و هو الرابع و العشـرون من ذى الحجة على الأقوى و ان قيل:انه يوم الحادى و العشـرين،و قيل:انه يوم الخامس فى استحبابه إشكال بل منع،إلاّ بناء على قاعدة التسامح فى أدلّة السنن.

الأقوى عدم ثبوت استحباب الغسل فى هذه الأيام إلاّ بناء على تماميّة قاعدة التسامح.نعم لا بأس بالاتيان به رجاء،و كذا لم يثبت استحباب الغسل فى يوم المبعث.

الأظهر عدم ثبوت استحبابه و إن كان الاستحباب معروفا،إلاّ بناء على قاعدة التسامح.نعم لا بأس بالاتيان به رجاء.

فيه:أن استحباب الغسل فى يوم المباهلة و إن كان مشهورا إلاّ أنه لا دليل عليه.نعم إن المستحبّ هو الغسل من أجل المباهلة،كما هو ظاهر الرواية.

و العشرين،و قيل:انه يوم السابع و العشرين منه و لا بأس بالغسل فى هذه الايام لا بقصد الورود.

[التاسع:يوم النصف من شعبان]

التاسع:يوم النصف من شعبان(1).

[العاشر:يوم المولود]

العاشر:يوم المولود،و هو السابع عشر من ربيع الأول.

[الحادى عشر:يوم النيروز]

الحادى عشر:يوم النيروز.

[الثانى عشر:يوم التاسع من ربيع الأول]

الثانى عشر:يوم التاسع من ربيع الأول.

[الثالث عشر:يوم دحو الأرض]

الثالث عشر:يوم دحو الأرض،و هو الخامس و العشرين من ذى القعدة.

[الرابع عشر:كل ليلة من ليالى الجمعة على ما قيل]

الرابع عشر:كل ليلة من ليالى الجمعة على ما قيل،بل فى كل زمان شريف على ما قاله بعضهم،و لا بأس بهما لا بقصد الورود.

[مسألة 19:لا قضاء للأغسال الزمانية إذا جاز وقتها]

[1049]مسألة 19:لا قضاء للأغسال الزمانية إذا جاز وقتها كما لا تتقدم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها فى وقتها إلا غسل الجمعة كما مر(2)،لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة فى الأضحى،و عن الشهيد استحباب قضائها أجمع و كذا تقديمها مع خوف عدم التمكن منها فى وقتها و وجه الأمرين غير واضح،لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود.

[مسألة 20:ربما قيل بكون الغسل مستحبا نفسيا]

[1050]مسألة 20:ربما قيل بكون الغسل مستحبا نفسيا،فيشرع الإتيان به فى كل زمان من غير نظر إلى سبب أو غاية و وجهه غير واضح،و لا بأس به لا بقصد الورود.

لم يثبت استحباب الغسل فيه و لا فى يوم المولود،و لا فى يوم النيروز، و لا فى يوم التاسع من ربيع الأول،و لا فى يوم دحو الأرض،و لا فى كل ليلة من ليالى الجمعة.نعم لا بأس بالاتيان به فى هذه الأيام رجاء.

قد مرّ عدم ثبوت استحباب تقديم غسل الجمعة فی المسألة(2)من هذا الفصل.

ص:296

فصل فی الأغسال المکانیة

فصل فی الأغسال المکانیة أی الذی یستحب عند إرادة الدخول فی مکان،و هی الغسل لدخول حرم مکة و للدخول فیها و لدخول مسجدها(1) و کعبتها و لدخول حرم المدینة و للدخول فیها و لدخول مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله،و کذا للدخول فی سائر المشاهد المشرفة للأئمة علیهم السّلام و وقتها قبل الدخول عند إرادته،و لا یبعد استحبابها بعد الدخول للکون فیها إذا لم یغتسل قبله،کما لا یبعد کفایة غسل واحد(2) فی أول الیوم أو أول اللیل للدخول إلی آخره،بل لا یبعد عدم الحاجة إلی التکرار مع التکرر،کما أنه لا یبعد جواز التداخل أیضا فیما لو أراد دخول الحرم و مکة و المسجد و الکعبة فی ذلک الیوم فیغتسل غسلا واحدا للجمیع،و کذا بالنسبة إلی المدینة و حرمها و مسجدها.

1- الظاهر عدم استحباب الغسل للدخول فیه،و کذلک الحال فی مسجد النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سائر المشاهد المشرّفة.نعم قد ثبت استحباب الغسل لدخول حرم مکّة و المدینة و لدخولهما و دخول الکعبة.

2- هذا فیما إذا لم یتخلّل الحدث بینهما و إلاّ فلا یکفی حیث أن الظاهر من الروایات بمناسبة الحکم و الموضوع أن یکون الدخول فی تلک الأماکن المشرّفة مع الطهارة الغسلیّة و مع تخلّل الحدث لا یکون الدخول فیها مع الطهارة الغسلیّة و به یظهر حال ما بعده.

مسألة 1: حكى عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إرادة الدخول فى كل مكان شريف

[1051] مسألة 1: حكى عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إرادة الدخول فى كل مكان شريف، و وجهه غير واضح، و لا بأس به لا بقصد الورود.

فصل فى الأغسال الفعلية

اشارة

فصل فى الأغسال الفعلية.

و قد مر أنها قسمان:

القسم الأول: ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذى يريد أن يفعله، و هى أغسال:

أحدها: للإحرام(1)، و عن بعض العلماء وجوبه.

الثانى: للطواف سواء كان طواف الحج أو العمرة أو طواف النساء بل للطواف المندوب أيضا.

الثالث: للوقوف بعرفات.

الرابع: للوقوف بالمشعر.

الخامس: للذبح و النحر.

السادس: للحلق، و عن بعضهم استحبابه لرمى الجمار أيضا.

ما ذكره الماتن قدّس سرّه فى هذا الفصل من الأغسال لم يثبت استحباب أكثر منها شرعا و إنما الثابت استحباب مجموعة منها كالغسل للإحرام من إحرام الحجّ أو العمرة، و للطواف و للوقوف بعرفات و الذبح و النحر و الحلق و الاستخارة و الاستسقاء و المباهلة و المولود و ترك صلاة الكسوف مع احتراق القرص كلّه و مسّ الميّت بعد تغسيله.

السابع:لزيارة أحد المعصومين من قريب أو بعيد.

الثامن:لرؤية أحد الأئمة عليهم السّلام فى المنام،كما نقل عن موسى بن جعفر عليه السّلام أنه إذا أراد ذلک يغتسل ثلاث ليال و يناجيهم فيراهم فى المنام.

التاسع:لصلاة الحاجة بل لطلب الحاجة مطلقا.

العاشر:لصلاة الاستخارة بل للاستخارة مطلقا و لو من غير صلاة.

الحادى عشر:لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود.

الثانى عشر:لأخذ تربة الامام الحسين عليه السّلام.

الثالث عشر:لإرادة السفر خصوصا لزيارة الحسين عليه السّلام.

الرابع عشر:لصلاة الاستسقاء بل له مطلقا.

الخامس عشر:للتوبة من الكفر الأصلى أو الارتدادى بل من الفسق بل من الصغيرة أيضا-على وجه-.

السادس عشر:للتظلم و الاشتكاء إلى اللّه من ظلم ظالم،ففى الحديث عن الصادق عليه السّلام ما مضمونه:إذا ظلمک أحد فلا تدع عليه،فان المظلوم قد يصير ظالما بالدعاء على من ظلمه،لكن اغتسل وصل ركعتين تحت السماء ثم قل:

«اللهم إن فلان بن فلان ظلمنى،و ليس لى أحد أصول به عليه غيرک، فاستوف لى ظلامتى الساعة الساعة بالاسم الذى إذا سألک به المضطر أجبته فكشفت ما به من ضرّ و مكنت له فى الأرض و جعلته خليفتک على خلقک، فأسألک أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تستوفى ظلامتى الساعة الساعة»فسترى ما تحب.

السابع عشر:للأمن من الخوف من ظالم فيغتسل و يصلى ركعتين و يحسر عن ركبتيه و يجعلهما قريبا من مصلاه و يقول مائة مرة:«يا حىّ يا قيوم

يا حيّ لا إلا إله إلا أنت برحمتک أستغيث فصل على محمد و آل و أغثنى الساعة الساعة»ثم يقول:«أسألک أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تلطف بى و أن تغلب لى و أن تمكر لى و أن تخدع لى و أن تكفينى مئونة فلان بن فلان بلا مئونة»و هذا دعاء النبى صلّى اللّه عليه و آله يوم أحد.

الثامن عشر:لدفع النازلة،يصوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر،و عند الزوال من الأخير يغتسل.

التاسع عشر:للمباهلة مع من يدّعى باطلا.

العشرون:لتحصيل النشاط للعبادة أو لخصوص صلاة الليل،فعن فلاح السائل:أن أمير المؤمنين عليه السّلام كان يغتسل فى الليالى الباردة لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل.

الحادى و العشرون:لصلاة الشكر.

الثانى و العشرون:لتغسيل الميت و لتكفينه.

الثالث و العشرون:للحجامة على ما قيل،و لكن قيل إنه لا دليل عليه، و لعله مصحف الجمعة.

الرابع و العشرون:لإرادة العود إلى الجماع،لما نقل عن الرسالة الذهبية،أن الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد، لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابة بل هو الظاهر.

الخامس و العشرون:الغسل لكل عمل يتقرب به إلى اللّه كما حكى عن ابن الجنيد،و وجهه غير معلوم،و إن كان الإتيان به لا بقصد الورود لا بأس به.

القسم الثانى:ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذى فعله،و هى أيضا أغسال:

أحدها:غسل التوبة على ما ذكره بعضهم من أنه من جهة المعاصى التى

ارتكبها أو بناء على أنه بعـد النـدم الذى هو حقيقة التوبة لكن الظاهر أنه من القسم الأول كما ذكر هناك،و هذا هو الظاهر من الأخبار و من كلمات العلماء، و يمكن أن يقال إنه ذو جهتين:فمن حيث إنه بعـد المعاصـى و بعد الندم يكون من القسم الثانى و من حيث إن تمام التوبة بالاسـتغفار يكون من القسم الأـول، و خبر مسـعدة بن زيـاد فى خصوص اسـتماع الغنـاء فى الكنيف،و قول الإمام عليه السّلام له فى آخر الخبر:«قم فاغتسل فصل ما بدا لک»يمكن توجيهه بكل من الوجهين و الأظهر أنه لسرعة قبول التوبة أو لكمالها.

الثـانى:الغسـل لقتـل الوزغ،و يحتمـل أن يكون للشـكر على توفيقه لقتله حيث إنه حيوان خـبيث و الأخبـار فى ذمّه من الطرفين كثيرة،ففى النبوى:

«اقتلوا الوزغ و لو فى جوف الكعبة»،و فى آخر:«من قتله فكأنما قتل شيطانا»، و يحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله.

الثالث:غسل المولود،و عن الصـدوق و ابن حمزه(رحمهما اللّه)وجوبه لكنه ضـعيف،و وقته من حين الولادة حينا عرفيا،فالتأخير إلى يومين أو ثلاثـة لا يضـر،و قـد يقال إلى سـبعة أيام،و ربما قيل ببقائه إلى آخر العمر،و الأولى على تقـدير التأخير عن الحين العرفى الإتيان به برجاء المطلوبية.

الرابع:الغسل لرؤية المصلوب،و ذكروا أن استحبابه مشروط بأمرين:

أحدهما:أن يمشى لينظر إليه متعمدا،فلو اتفق نظره أو كان مجبورا لا يستحب.

الثانى:أن يكون بعد ثلاثة أيام إذا كان مصـلوبا بحق لا قبلها،بخلاف ما إذا كان مصـلوبا بظلم فإنه يسـتحب معه مطلقا و لو كان فى اليومين الأولين،لكن الدليل على الشرط الثانى غير معلوم،إلا دعوى الانصراف و هى محل منع، نعم الشرط الأول ظاهر الخبر و هو:«من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب

عليه الغسل عقوبة»،و ظاهره أن من مشى إليه لغرض صحيح كأداء الشهادة أو تحمّلها لا يثبت فى حقه الغسل.

الخامس:غسل من فرّط فى صلاة الكسوفين مع احتراق القرص أى تركها عمدا،فإنه يستحب أن يغتسل و يقضيها،و حكم بعضهم بوجوبه، و الأقوى عدم الوجوب و إن كان الأحوط عدم تركه،و الظاهر أنه مستحب نفسى بعد التفريط المذكور،و لكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء كما هو مذهب جماعة،فالأولى الإتيان به بقصد القربة لا بملاحظة غاية أو سبب،و إذا لم يكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقا لا يكون مستحبا،و إن قيل باستحبابه مع التعمد مطلقا،و قيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقا.

السادس:غسل المرأة إذا تطيبت لغير زوجها،ففى الخبر:«أيّما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها»و احتمال كون المراد غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد و لا داعى إليه.

السابع:غسل من شرب مسكرا فنام،ففى الحديث عن النبى صلّى اللّه عليه و آله ما مضمونه:ما من أحد نام على سكر إلا و صار عروسا للشيطان إلى الفجر،فعليه أن يغتسل غسل الجنابة.

الثامن:غسل من مس ميتا بعد غسله.

مسألة 1:حكى عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة

[1052] مسألة 1:حكى عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة،و لا وجه له،و ربما يعد من الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفاق،و دليله غير معلوم،و ربما يقال إنه من جهة احتمال جنابته حال جنونه،لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية فلا وجه لعدها منها، كما لا وجه لعدّ إعادة الغسل لذوى الأعذار المغتسلين حال العذر غسلا

ناقصا مثل الجبيرة،و كذا عدّ غسل من رأى الجنابة فى الثوب المشترک احتياطا،فإن هذه ليست من الأغسال المسنونة.

مسألة 2:وقت الأغسال المكانية كما مر سابقا قبل الدخول فيها أو بعده لإرادة البقاء على وجه

[1053]مسألة 2:وقت الأغسال المكانية كما مر سابقا قبل الدخول فيها أو بعده لإرادة البقاء على وجه،و يكفى الغسل فى أول اليوم ليومه و فى أول الليل ليلته،بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار و بالعكس من قوة و إن كان دون الأول فى الفضل،و كذا القسم الأول من الأغسال الفعلية وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور،و أما القسم الثانى منها فوقتها بعد تحقق الفعل إلى آخر العمر و إن كان الظاهر اعتبار إتيانها فورا ففورا.

مسألة 3:ينتقض الأغسال الفعلية من القسم الأول و المكانية بالحدث الأصغر من أى سبب كان حتى من النوم على الأقوى

[1054]مسألة 3:ينتقض الأغسال الفعلية من القسم الأول و المكانية بالحدث الأصغر من أى سبب كان حتى من النوم على الأقوى،و يحتمل عدم انتقاضها مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم،لكن الظاهر ما ذكرنا.

مسألة 4:الأغسال المستحبة لا تكفى عن الوضوء

[1055]مسألة 4:الأغسال المستحبة لا تكفى عن الوضوء(1)،فلو كان محدثا يجب أن يتوضأ للصلاة و نحوها قبلها أو بعدها،و الأفضل قبلها، و يجوز إتيانه فى أثنائها إذا جىء بها ترتيبيا.

مسألة 5:إذا كان عليه أغسال متعددة زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة يكفى غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعا

[1056]مسألة 5:إذا كان عليه أغسال متعددة زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة يكفى غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعا،بل لا يبعد كون التداخل قهريا،لكن يشترط فى الكفاية القهرية أن يكون ما قصده معلوم المطلوبية لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبية،لعدم معلومية كونه الأظهر هو الكفاية فى كل غسل ثبت استحبابه شرعا لدلالة مجموعة من الروايات عليها،منها قوله عليه السّلام فى صحيحة محمد بن مسلم:(الغسل يجزئ عن الوضوء و أىّ وضوء أطهر من الغسل) (1).

1- 1) الوسائل ج 2 أبواب الجنابة باب 33 ح 1.

غسلا صحيحا حتى يكون مجزئا عما هو معلوم المطلوبية.

مسألة 6: نقل عن جماعة-كالمفيد و المحقق و العلامة و الشهيد و المجلسى رحمهم اللّه-استحبابا لغسل نفسا

[1057] مسألة 6:نقل عن جماعة-كالمفيد و المحقق و العلامة و الشهيد و المجلسى رحمهم اللّه-استحبابا لغسل نفسا و لو لم يكن هناک غاية مستحبة أو مكان أو زمان،و نظرهم فى ذلک إلى مثل قوله تعالى: إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (البقرة 2:222)و قوله عليه السّلام:«إن استطعت أن تكون بالليل و النهار على طهارة فافعل»و قوله عليه السّلام:«أى وضوء أطهر من الغسل»و «أى وضوء أنقى من الغسل»و مثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غاية إلى غير ذلک،لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل.

مسألة 7: يقوم التيمم مقام الغسل فى جميع ما ذكر عند عدم التمكن منه

[1058]مسألة 7:يقوم التيمم مقام الغسل فى جميع ما ذكر عند عدم التمكن منه.

فصل فی التیمم

اشارة

فصل فی التیمم و یسوّغه العجز عن استعمال الماء،

و هو یتحقق بأمور

اشارة

و هو یتحقق بأمور:

أحدها:عدم وجدان الماء بقدر الکفایة للغسل أو الوضوء فی سفر کان أو حضر

اشارة

أحدها:عدم وجدان الماء بقدر الکفایة للغسل أو الوضوء فی سفر کان أو حضر،و وجدان المقدار الغیر الکافی کعدمه،و یجب الفحص عنه إلی الیأس إذا کان فی الحضر،و فی البریة(1)یکفی الطلب غلوة سهم فی الحزنة فی وجوب الفحص علی النحو المذکور إشکال بل منع،حیث أن مقتضی القاعدة عدم وجوب الفحص لأن المسوّغ الرئیسی للتیمّم أمران:

أحدهما:عدم وجود الماء فی مساحة من الأرض التی یقدر المکلّف علی الوصول إلیها و التحرّک ضمنها ما دام الوقت باقیا.

و الآخر:عدم التمکّن من استعمال الماء علی الرغم من وجوده و توفّره عنده.

و علی هذا فمقتضی الأصل لدی الشکّ فی کل من المسوّغین عدمه و یترتّب علیه وجوب التیمّم لإحراز موضوعه به و هو عدم وجود الماء و تیسّره،أو عدم التمکّن من استعماله،و أما علی مقتضی النصوص التی یکون موردها المسافر و عمدتها صحیحة زرارة فوظیفته طلب الماء ما دام فی الوقت،فإذا خاف فوته وجب علیه التیمّم و الصلاة،و لا تدلّ علی تحدید مقدار الطلب بغلوة سهم أو سهمین حسب اختلاف الأرض.نعم قد ورد هذا التحدید فی روایة السکونی و هی ضعیفة سندا من جهة وجود النوفلی فی سندها و علی هذا فالمستفاد من الصحیحة بمناسبة الحکم و الموضوع أن وظیفة المسافر إذا لم یکن عنده ماء و دخل علیه الوقت أن یطلب الماء

و لو لأجل الأشجار و غلوة سهمين فى السهلة فى الجوانب الأربعة،بشرط احتمال وجود الماء فى الجميع،و مع العلم بعدمه فى بعضها يسقط فيه،و مع العلم بعدمه فى الجميع يسقط فى الجميع،كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت،و ليس الظن به كالعلم فى وجوب الأزيد و إن كان الأحوط خصوصا إذا كان بحد الاطمئنان بل لا يترک فى هذه الصورة(1) فيطلب إلى أن يزول ظنه،و لا عبرة بالاحتمال فى الأزيد.

مسألة1:إذا شهد عدلان بعدم الماء فى جميع الجوانب أو بعضها

[1059]مسألة1:إذا شهد عدلان بعدم الماء فى جميع الجوانب أو بعضها أثناء السير و يكون بصدده،لا أنه يقطع سيره و يطلب الماء يمينا و شمالا أو شرقا و غربا فى الحدود المعيّنة،بل هو حال سيره فى الطريق يطلب الماء يمنة و يسرة و ينظر الى جوانبه لعلّه يجد الماء و يراه الى أن خاف فوت الوقت لا ـ أن وظيفته التيمّم و الصلاة متى دخل عليه الوقت و لم يكن عنده ماء مع احتمال وجدانه أثناء السير فى الطريق،فالصحيحة تدلّ على عدم جواز البدار الى التيمّم.نعم إذا كان نازلا فى مكان وجب عليه الطلب فى ضمن المساحات التى يمكن الوصول إليها و التحرّک ضمنها بلا حرج و مشقّة ما دام لم يخف فوت الوقت،كما إذا نزل فى مكان آخر الوقت أو حصل له الاطمئنان بعدم وجود الماء فى ضمن تلک المساحات،و ليس مدلول الصحيحة وجوب الطلب فى مجموع الوقت من المبدأ الى المنتهى حيث أن فيه حرجا و مشقّة عظيمة بل مدلولها عدم جواز البدار الى التيمّم على المسافر فى أول الوقت و طلب الماء أثناء السير أو ضمن المساحات المذكورة.

بل الظاهر فى صورة الاطمئنان بوجود الماء فيما زاد على المساحة التى يقدر على الوصول إليها و السير ضمنها وجوب الطلب ما دام الوقت باقيا إذا لم يكن حرجيّا و لا يكون التيمّم مشروعا فى حقّه حينئذ،كما أنه مع الاطمئنان بعدم وجوده فيها يسقط الطلب.نعم الظن بوجوده فيه لا أثر له،و بذلک يظهر حال ما قبله.

سقط وجوب الطلب فيها أو فيه(1)و إن كان الأحوط عدم الاكتفاء،و فى الاكتفاء بالعدل الواحد اشكال(2)فلا يترک الاحتياط بالطلب.

مسألة 2:الظاهر وجوب الطلب فى الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان بوجوده فى الأزيد

[1060] مسألة 2:الظاهر وجوب الطلب فى الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان بوجوده فى الأزيد،و لا يترک الاحتياط فى شهادة عدل واحد به.

مسألة 3:الظاهر كفاية الاستنابة فى الطلب

[1061] مسألة 3:الظاهر كفاية الاستنابة فى الطلب(3)و عدم وجوب المباشرة،بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة،و لا يلزم كونه عادلا بعد كونه أمينا موثقا.

مسألة 4:إذا احتمل وجود الماء فى رحله أو فى منزله أو فى القافلة وجب الفحص

[1062] مسألة 4:إذا احتمل وجود الماء فى رحله أو فى منزله أو فى القافلة وجب الفحص(4)حتى يتقين العدم أو يحصل اليأس منه،فكفاية المقدارين تقدّم الاشكال فى حصر وجوب الطلب فى المسافات المحدودة بل المنع.

بل الأظهر عدم الاشكال فى الاكتفاء به بل بمطلق اخبار الثقة و إن لم يكن عدلا و به يظهر حال المسألة الآتية.

لا ـ معنى للاستنابة فى عملية الطلب و الفحص فإن وجوبه بما أنه وجوب طريقى فالغرض منها تحصيل العلم بالحال ليعلم أنه مأمور بالوضوء أو التيمّم و عليه فقيام غيره مقامه فى هذه العملية لا يؤدّى الى حصول العلم له بالحال إلاّ أن يكون الغرض منه إخباره بالحال بعد العملية و هو حجّة إذا كان ثقة إلاّ أن ذلک لا ينسجم مع ما بنى عليه الماتن قدّس سرّه من الاشكال فى حجيّة خبر العدل الواحد فضلا عن مطلق الثقة.

تقدّم أن مقتضى القاعدة عدم وجوب الفحص،فوجوبه بحاجة الى دليل و لا دليل عليه إلاّ على المسافر بالكيفيّة التى قد مرّت آنفة.نعم إذا توقّف عليه إحراز موضوع التيمّم وجب كما إذا فرض أنه علم بوجود الماء فى منزله فى زمان و عدم

خاص بالبرية.

مسألة 5:إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة و لم يجد ففى كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال

[1063]مسألة 5:إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة و لم يجد ففى كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال،فلا يترك الاحتياط بالإعادة(1)،و أما مع انتقاله عن ذلک المكان فلا إشكال فى وجوبه مع الاحتمال المذكور.

مسألة 6:إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفى لغيرها من الصلوات

[1064]مسألة 6:إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفى لغيرها من الصلوات،فلا يجب الإعادة عند كل صلاة إن لم يحتمل العثور مع الإعادة،و إلا فالأحوط الإعادة(2).

مسألة 7:المناط فى السهم و الرمى و القوس و الهواء و الرامى هو المتعارف المعتدل الوسط فى القوة و الضعف

[1065]مسألة 7:المناط فى السهم و الرمى و القوس(3)و الهواء و الرامى هو المتعارف المعتدل الوسط فى القوة و الضعف.

مسألة 8:يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت

[1066]مسألة 8:يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت.

مسألة 9:إذا ترک الطلب حتى ضاق الوقت عصى

[1067]مسألة 9:إذا ترک الطلب حتى ضاق الوقت عصى،لكن الأقوى صحة وجوده فيه فى زمان آخر،و لا يعلم المتقدّم من المتأخّر،ففى مثل ذلک يسقط الاستصحابان من جهة المعارضة فلا يتمكّن من إحراز موضوعه و هو عدم وجود الماء عنده و تيسّره له فحينئذ يجب الفحص بمقتضى العلم الإجمالى.نعم لو كانت حالته السابقة عدم وجود الماء لكانت وظيفته التيمّم لإحراز موضوعه بالأصل.

بل الاعادة هى المتعيّنة فى مفروض المسألة لما مرّ من أن الواجب على المسافر القيام بعملية الطلب و الفحص ما دام فى الوقت و لم يخف فوته على الكيفيّة المشار إليها آنفة.

بل هى الأقوى ما دام فى الوقت كما مرّ.

مرّ أن تحديد وجوب الطلب بذلک غير ثابت.

صلاته حينئذ و إن علم أنه لو طلب لعثر،لكن الأحوط القضاء خصوصا فى الفرض المذكور.

مسألة 10:إذا ترک الطلب فی سعة الوقت و صلی بطلت صلاته

[1068]مسألة 10:إذا ترک الطلب فی سعة الوقت و صلی بطلت صلاته و إن تبین عدم وجود الماء،نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبین عدم الماء فالأقوی صحتها.

مسألة11:إذا طلب الماء بمقتضی وظیفته فلم یجد فتیمم و صلی ثم تبین وجوده فی محل الطلب

[1069]مسألة11:إذا طلب الماء بمقتضی وظیفته فلم یجد فتیمم و صلی ثم تبین وجوده فی محل الطلب من الغلوة أو الغلوتین أو الرحل أو القافلة صحت صلاته و لا یجب القضاء أو الإعادة(1).

مسألة 12:إذا اعتقد ضیق الوقت عن الطلب فترکه و تیمم و صلی ثم تبین سعة الوقت

[1070]مسألة 12:إذا اعتقد ضیق الوقت عن الطلب فترکه و تیمم و صلی ثم تبین سعة الوقت لا یبعد صحة صلاته و إن کان الأحوط الإعادة(2)أو القضاء بل لا یترک الاحتیاط بالإعادة،و أما إذا ترک الطلب باعتقاد عدم الماء فتبین وجوده و أنه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء.

مسألة 13:لا یجوز إراقة الماء الکافی للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت

[1071]مسألة 13:لا یجوز إراقة الماء الکافی للوضوء أو الغسل بعد دخول فی عدم وجوب الاعادة فی الوقت إشکال بل منع،فإنه إذا تبیّن وجود الماء فیه و تمکّنه من الوضوء به و الصلاة انکشف عن بطلان التیمّم و الصلاة معه و إن کان قیامه بعملیة التیمّم کان مقتضی وظیفته ظاهرا،أی بعد الفحص و الاطمئنان بعدم وجود الماء.نعم إذا تبیّن وجوده خارج الوقت لم یجب القضاء لأن وظیفته کانت التیمّم حینئذ.

بل الاعادة هی الأقوی إذا کان الانکشاف فی سعة الوقت کما هو المفروض،و أما القضاء فهو غیر واجب إذا کان الانکشاف فی خارج الوقت،و به یظهر حال ما بعده.

الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر،و لو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله إذا علم بعدم وجود الماء،بل الأحوط عدم الإراقة و عدم الإبطال قبل الوقت(1)أيضا مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت،و لو عصى فأراق أو أبطل يصح تيممه و صلاته و إن كان الأحوط القضاء.

مسألة 14:يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله

[1072] مسألة 14:يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله من لص أو سبع أو نحو ذلک كالتأخر عن القافلة،و كذا إذا كان فيه حرج و مشقة لا تتحمل.

مسألة 15:إذا كانت الأرض فی بعض الجوانب حزنة و فی بعضها سهلة

[1073]مسألة 15:إذا كانت الأرض فی بعض الجوانب حزنة و فی بعضها سهلة(2)يلحق كلا حكمه من الغلوة و الغلوتين.

الثانی:عدم الوصلة إلى الماء الموجود

اشارة

الثانی:عدم الوصلة إلى الماء الموجود لعجز من كبر أو خوف من سبع أو لصّ أو لكونه فی بئر مع عدم ما يستقی به من الدلو و الحبل و عدم إمكان إخراجه بوجه آخر و لو بإدخال ثوب و إخراجه بعد جذبه الماء و عصره.

مسألة 16:إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما

[1074] مسألة 16:إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استئجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب و لو بأضعاف العوض ما لم يضرّ بحاله،و أما إذا كان مضرا بحاله فلا،كما أنه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء لم يجب فيه:أن الأظهر الجواز حيث لا يترتّب عليهما تفويت واجب أو ملاک فعلی ملزم لكی يكون مانعا عنهما.

تقدّم أن وجوب الفحص لا يختلف باختلاف هذه الخصوصيات و لا يدور مدارها لا أصلا و لا فرعا.

ذلک(1).

مسألة 17:لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب

[1075]مسألة 17:لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب،كما أنه لو وهبه غيره بلا منة و لا ذلة وجب القبول.

الثالث:الخوف من استعماله على نفسه أو عضو من أعضائه

اشارة

الثالث:الخوف من استعماله على نفسه أو عضو من أعضائه بتلف،أو عيب أو حدوث مرض أو شدته أو طول مدته أو بطء برئه أو صعوبة علاجه أو نحو ذلک مما يعسر تحمله عادة،بل لو خاف من الشين الذى يكون تحمله شاقا تيمم(2)،و المراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة أو الموجبة لتشقق الجلد و خروج الدم،و يكفى الظن بالمذكورات أو الاحتمال الموجب للخوف سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره و إن كان فاسقا أو كافرا،و لا يكفى الاحتمال المجرد عن الخوف،كما أنه لا يكفى الضرر اليسير الذى لا يعتنى به العقلاء،و إذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب و لم ينتقل إلى التيمم.

مسألة 18:إذا تحمل الضرر و توضأ أو اغتسل

[1076]مسألة 18:إذا تحمل الضرر و توضأ أو اغتسل فإن كان الضرر فى إذا لم تكن فى عملية الاقتراض مهانة و مذلّة فإن علم أو اطمأنّ بعدم إمكان الأداء أمكن القول بعدم وجوبها باعتبار أن عملية الوضوء حينئذ تعدّ إتلافا لمال الناس و تفويتا لحقّه و إن لم يعلم أو لم يطمئنّ بذلک،فلا يبعد القول بوجوبها، و لا أثر للظنّ لأنه مع تمكّنه من تلک العمليّة متمكّن من الوضوء و معه لا تصل النوبة الى التيمّم حيث أن القدرة على الوفاء ليست شرطا فى جواز عملية الاقتراض و لا فى صحّتها فمع العلم بعدم إمكان الوفاء جاز الاقتراض وضعا و تكليفا.

هذا فيما إذا كان حرجيّا،إذا المشقّة ما لم يكن تحمّلها حرجيّا لم تمنع عن وجوب الوضوء.

المقـدمات من تحصـيل الماء و نحوه وجب الوضوء أو الغسل و صـح،و إن كان فى اسـتعمال الماء فى أحدهما بطل(1)،و أما إذا لـم يكن اسـتعمال الماء مضـرا بل كان موجبا للحرج و المشقة كتحمل ألم البرد أو الشين مثلا فلا يبعد الصحة و إن كان يجوز معه التيمم،لأن نفى الحرج من باب الرخصة لا العزيمة،و لكن الأحوط ترک الاستعمال و عدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم أيضا.

مسألة 19:إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح تيممه و صلاته

[1077]مسألة 19:إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح تيممه و صلاته(2)،نعم لو تبين قبل الدخول فى الصلاة وجب الوضوء أو الغسـل، فى الحكم بالبطلاـن مطلقـا إشـكال بـل منع فـإنه مبنىّ على أن يكون الاضـرار بـالنفس بتمام مراتبه حراما،و أما بناء على ما هو الصـحيح من أنه لاـ دليـل عليه كمـا تقـدّم فى ضـمن مسائـل الوضوء و الغسل و إنما يكون الحرام بعض مراتبه فإن بلغ الضـرر الى المرتبة المحرّمة بطل و إلاّ فلا.

فى الصـحّة إشـكال بل منع،فإن التبيّن إذا كان فى الوقت كما هو المفروض فالأظهر حينئذ وجوب الاعادة سواء كان موضوع وجوب التيمّم الضـرر الواقعى أو الخوف النفسانى،أما على الأول فظاهر إذ بعد التبيّن ينكشف أنه كان من الأول مأمورا بالوضوء أو الغسل دون التيمّم و إن الأـمر به كـان خياليّـا و من هنا لا فرق بين أن يكون ذلک فى الوقت أو خارجه.و أما على الثانى فلأن موضوع وجوب التيمّم إذا كان الخوف فلاـزمه أنه متى تحقّق فى النفس تحقّق الموضوع واقعـا و إن لـم يكن ضـرر فى الواقع إلاـّ أن الخوف موضوع له فى تمام الوقت و لا أثر له إذا كان فى بعض الوقت إذ حينئذ يكون المكلّف متمكّنا من الصـلاة مع الطهارة المائية فى الوقت و معه لا تصل النوبة الى الصلاة مع الطهارة الترابية فإذا ارتفع الخوف فى الوقت انكشف أنه غير مأمور بالتيمّم،فإذن لا فرق بين كون الموضوع الضرر الواقعى أو الخوف النفسانى.

و إذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضـرر ثم تبين وجوده صح(1)،لكن الأـحوط مراعاة الاحتياط فى الصورتين،و أما إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصح(2)و إن تبين عدمه.كما أنه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح و إن تبين وجوده.

مسألة 20:إذا أجنب عمدا مع العلم بكون استعمال الماء مضرا وجب التيمم و صح عمله

[1078] مسألة 20:إذا أجنب عمـدا مع العلم بكون اسـتعمال المـاء مضـرا وجب التيمم و صـح عمله،لكن لمّا ذكر بعض العلماء وجوب الغسـل فى الصورة المفروضـة و إن كان مضـرا فالأولى الجمع بينه و بين التيمم(3)،بل الأولى مع ذلک إعادة الغسل و الصـلاة بعـد زوال العذر.

هـذا فيما إذا لم يبلغ الضـرر مرتبـة الحرمة و إلاّ فلا يمكن الحكم بالصـحّة لأن الحرام لا يعقل أن يقع مصداقا للواجب.نعم إذا كان اعتقاد عدم الضرر بالغا درجة اليقين و الجزم كان كالناسى فحينئذ لا مانع من الحكم بالصحّة.

فى الحكم بعـدم الصـحّة مطلقا إشـكال بل منع،إلاّ أن يكون من جهة أن المكلّف إذا قام بعملية الوضوء أو الغسل و الحال هذه فقد علم أنه قام على خلاف وظيفته الفعليـة و معه لا يمكن أن يتأتّى منه قصـد القربـة فيقع حينئذ ما أتى به باطلا، و لكن ذلک فيما إذا كان معتقدا حرمة الوضوء أو الغسل فى هذه الحال و إلاّ فلا مانع من التقرّب به كما هو الغالب.نعم يكون عدم صحّة التيمّم مع اعتقاد عدم الضرر مستندا الى عـدم تأتّى قصـد القربـة منه حيث أنه يعلم بعـدم مشـروعيّته و الحال هـذه و أنه مأمور بالوضوء أو الغسل.نعم لو لم يكن ملتفتا الى ذلک و متمكّنا من قصد القربة صحّ.

هذا لا ينسـجم مع ما يظهر منه قدّس سرّه من حرمة الاضرار بالنفس بتمام مراتبه فإنه حينئذ يتعيّن التيمّم و لا وجه للأولويّة بالجمع،كما أنه لا يتمّ إطلاقه و إن لم نقل بذلک كما هو الصحيح فيما إذا فرض أن الضرر يبلغ حدّ الحرمة.

مسألة 21:لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه

[1079]مسألة 21:لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مر،لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل،و الفارق وجود النص فی الجماع،و مع ذلک الأحوط ترکه أیضا.

الرابع:الحرج فی تحصیل الماء أو فی استعماله

الرابع:الحرج فی تحصیل الماء أو فی استعماله و إن لم یکن ضرر أو خوفه.

الخامس:الخوف من استعمال الماء علی نفسه أو أولاده و عیاله

اشارة

الخامس:الخوف من استعمال الماء علی نفسه(1)أو أولاده و عیاله أو بعض متعلقیه أو صدیقه فعلا أو بعد ذلک من التلف بالعطش أو حدوث نعنی بالخوف من استعمال الماء إحدی الحالات التالیة:

الحالة الأولی:أن یخاف المتوضئ من التعرّض للعطش فی المستقبل بنحو یقع فی الخطر أو الضرر أو الحرج.

الحالة الثانیة:أن یخاف المتوضئ تعرّض شخص آخر ممّن تجب علیه صیانته و حفظه للخطر أو الضرر أو الحرج،فإن مقتضی إطلاق موثقة سماعة بدوا و إن کان کفایة خوف قلّة الماء للتیمّم إلاّ أن مناسبة الحکم و الموضوع الارتکازیة تقتضی أن خوف القلّة لا موضوعیّة له و إنما هو طریق الی التعرّض فی ضرر العطش أو خطره فی المستقبل و وقوعه فی الحرج و الشدّة.

الحالة الثالثة:أن یخاف علی ما یهمّه أمره فی السفر کدابّته،أو یضرّه فقده کفرسه أو یجب علیه حفظه کالحیوان الذی أودع عنده أو نحو ذلک ممّا یتعلّق بشؤونه بحیث لو صرف الماء فی الوضوء أو الغسل لوقع فی ضیق و حرج.

ففی کلّ هذه الحالات یجوز التیمّم.و إذا أصرّ المکلّف علی الوضوء فتوضّأ علی الرغم من الظروف المذکورة صحّ منه الوضوء فی الحالة الثانیة و الثالثة.و أما فی الحالة الأولی فإن کان الخطر أو الضرر بنحو یکون ارتکابه محرّما لم یصحّ و إلاّ صحّ.

مرض بـل أو حرج أو مشـقة لا تتحمل،و لا يعتبر العلم بـذلک بل و لا الظن،بل يكفى احتمال يوجب الخوف حتى إذا كان موهوما،فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيما فيتيمم حينئذ،و كذا إذا خاف على دوابّه أو على نفس محترمة و إن لم تكن مرتبطة به،و أما الخوف على غير المحترم كالحربى و المرتد الفطرى و من وجب قتله فى الشرع فلا يسوّغ التيمم،كما أن غير المحترم الذى لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور و الخنزير و الـذئب و نحوها لا يوجبه و إن كان الظاهر جوازه،ففى بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء و عدم اسـتعماله كخوف تلف النفس أو الغير ممن يجب حفظه و كخوف حـدوث مرض و نحوه،و فى بعضـها يجوز حفظه و لا ـ يجب مثـل تلف النفس المحترمة التى لا يجب حفظها و إن كان لا يجوز قتلها أيضا، و فى بعضـها يحرم حفظه بل يجب استعماله فى الوضوء أو الغسل كما فى النفوس التى يجب إتلافها،ففى الصورة الثالثـة لا يجوز التيمم و فى الثانية يجوز و يجوز الوضوء أو الغسل أيضا(1)و فى الأولى يجب و لا يجوز الوضوء أو الغسل.

مسألة 22:إذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته إلى شربه لا يكفى فى عدم الانتقال إلى التيمم

[1080]مسألة 22:إذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته إلى شربه لا يكفى فى عدم الانتقال إلى التيمم،لأن وجود المـاء النجس حيث إنه يحرم شـربه كالعـدم،فيجب الـتيمم و حفـظ المـاء الطـاهر فيه إشـكال بـل منع،لمـا مرّ من أن المسوّغ للتيمّم أحد أمرين؛الأول:عدم تيسّـر الماء،و الآخر:عدم التمكّن من استعماله،و كلا الأمرين غير متوفّر فى هذه الصورة لأن الماء متيسّر له و هو متمكّن من استعماله و معه لا يجوز له تفويته و صرفه فى شىء آخر.

لشـربه،نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل و صرف الماء النجس فى حفظ دابته،بل و كذا إذا خاف على طفل من العطش فإنه لا دليل على حرمة إشـرابه الماء المتنجس،و أما لو فرض شـرب الطفل بنفسه فالأمر أسـهل فيستعمل الماء الطاهر فى الوضوء مثلا و يحفظ الماء النجس ليشربه الطفل،بل يمكن أن يقال إذا خاف على رفيقه أيضا يجوز التوضؤ و إبقاء الماء النجس لشربه فإنه لا دليـل على وجوب رفع اضـطرار الغير من شـرب النجس،نعم لو كان رفيقه عطشانا فعلا لا يجوز إعطاؤه،الماء النجس(1)ليشرب مع وجود الماء الطاهر،كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه.

السادس:إذا عارض استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل واجب أهمّ

اشارة

السادس:إذا عارض اسـتعمال الماء فى الوضوء أو الغسل واجب أهمّ كما إذا كان بـدنه أو ثوبه نجسا و لم يكن عنـده من الماء إلا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث ففى هذه الصورة يجب استعماله فى رفع الخبث و يتيمم(2)لأن الوضوء له بدل و هو التيمم بخلاف رفع الخبث مع أنه منصوص فيه إشـكال و لا يبعـد الجواز،فإنه إذا توضّأ بالماء الطاهر فعلا و بقى الماء النجس فقـد أدّى ذلک الى اضـطرار رفيقه شرب الماء النجس،و عليه فلا يكون شربه حراما عليه فى الواقع لكى يكون ذلک تسبيبا الى الحرام.

فى التقـديم إشـكال و الأظهر التخيير،فإن التقـديم فى أمثال المسألة مبنىّ على تماميّة أمرين؛أحدهما:عدم الفرق بين الواجبات الضـمنيّة و الواجبات الاسـتقلاليّة فى تطبيق قواعـد باب التزاحم.و الآخر:تقـديم ما ليس له بـدل على ما له بدل فى مقام المزاحمة..و كلا الأمرين غير تام.

أما الأمر الأول:فلأن الواجبات الارتباطيّة كأجزاء الصلاة مثلا واجبة بوجوب

واحد متعلّق بالمركّب منها و ذلک الوجوب الواحد ینحلّ الی وجوبات ضـمنیّة بعدد أجزاء ذلک المرکّب و لمکان ارتباطیّة هذه الوجوبات الضـمنیّة بعضـها مع بعضـها الآخر ذاتا،فإذا سـقط عن جزء منه سـقط عن الجمیع،و إلاّ لم تکن ارتباطیّـة و هو خلف.و علی هذا فإذا وقع التضادّ بین جزءین من أجزائه و لم یقدر المکلّف علی الجمع بینهما سقط الوجوب عن الجمیع بسقوط جزء منه لمکان العجز،و أما وجوب سائر أجزائه فهو بحاجة الی دلیل،و لا یمکن إثباته بدلیل الأمر الأول،فإذا قام دلیل علی عدم سـقوط الواجب کلیّا کما فی الصـلاة فحینئذ إذا سقط الوجوب عن المرتبـة التامّـة منها فی فرض العجز عنها تعلّق الوجوب بالمرتبـة الدانیـة و هـذه المرتبـة فی مفروض المسألة مردّدة بین ترکیبهـا من سـائر الأـجزاء مع الجـامع بین الجزءین المتضادّین أو منها مع أحـدهما تعیینا فلا یعلم بتعلّق الوجوب بها علی النحو الأول أو النحو الثانی،و إثبات ذلک یتوقّف علی النظر الی دلیلی الجزءین المـذکورین لوقوع المعارضـة بینهما فإن کان لأحدهما ترجیح علی الآخر فمقتضاه التعیین و إلاّ فهما یسـقطان معا من جهـة المعارضـة فیرجع الی الأصل العملی و هو أصالة البراءة عن شـرطیّة کل منهما،فالنتیجة حینئـذ التخییر،و ما نحن فیه من هـذا القبیل حیث لا ترجیح لدلیل إزالة الخبث علی دلیل إزالة الحدث بعد وقوع المعارضة بینهما من جهة العلم الإجمالی بأن أحدهما مجعول فی هذه الحال دون الآخر.

و أما الأمر الثانی:فعلی تقدیر تسـلیم عدم الفرق فی تطبیق قواعد باب التزاحم بین الواجبات الاستقلالیّة المتزاحمة و الواجبات الضمنیّة فهو یتوقّف علی إثبات ترجیـح ما لیس له بـدل علی ما له بدل إذا وقع التزاحم بینهما بعنوانه،و قد ذکرنا فی محلّه أن هذا الترجیح لم یثبت بعنوانه بل لا بدّ من إرجاعه الی مرجّح آخر،و حینئذ فلا یمکن ترجیح الطهارة الخبثیة علی الطهارة الحدثیة بذلک بل یتوقّف هذا

فی بعض صوره(1)،و الأولی أن یرفع الخبث أوّلا ثم یتیمم لیتحقق کونه فاقدا الترجیح علی إحراز أن الأولی أهمّ من الثانیة،أو لا أقلّ من الاحتمال،و هذا یتوقّف علی مقدّمة خارجیة و هی إحراز أن البدل فی فرض العجز عن المبدّل یکون وافیا بتمام ملاکه أو معظمه،و عندئذ فلا مناص من التقدیم حیث أن الخطاب بالصلاة مع الطهارة المائیة حینئذ لا محالة یکون مقیّدا لبّا بعدم الاشتغال بالصلاة مع الطهارة الخبثیة دون العکس باعتبار أن المکلّف إذا ترک الاشتغال بالصلاة مع الطهارة الخبثیة لا یتمکّن من استیفاء ملاکها،و هذا بخلاف ما إذا ترک الاشتغال بالصلاة مع الطهارة المائیة فإنه یتمکّن من استیفاء ملاکها عن طریق الاتیان بالصلاة مع الطهارة الترابیة فعندئذ لا محالة یحکم العقل بتقدیم الطهارة الخبثیة علی الطهارة الحدثیة و لا یری ملزما لتقیید خطابها لبّا بترک الاشتغال بها حیث أن فی هذا التقدیم لا یفوت من المکلّف شیء دون العکس،فإذن ینحصر الوجه فی الترجیح بالرجوع الی الأهمیة بلحاظ أن الأمر علی هذا یدور بین استیفاء ملاک کلا الواجبین و استیفاء ملاک أحدهما فحسب،و من المعلوم أن العقل یستقلّ بالأول.

و لکن إثبات هذه المقدّمة فی غایة الاشکال،إذ لا طریق لنا الی ملاکات الأحکام الشرعیّة لا أصلا و لا کمّا و لا کیفا،فحینئذ من أین یعلم أن البدل فی فرض العجز عن المبدل یکون وافیا بتمام ملاکه أو معظمه إذ کما یحتمل ذلک یحتمل أن قسطا مهمّا من ملاک المبدل لا یستوفی بالبدل فقد یکون ذلک القسط مساویا فی الأهمیّة لملاک ما لیس له بدل أو أهمّ منه،فکل ذلک محتمل فی الواقع،فعندئذ کما یحتمل أهمیّة ملاک ما لیس له بدل کذلک یحتمل أهمیّة ملاک ما له بدل،هذا اضافة الی أن لکلّ منهما بدلا،فکما أن للصلاة مع الطهارة المائیة بدلا و هو الصلاة مع الطهارة الترابیة فکذلک للصلاة مع الطهارة الخبثیة و هو الصلاة مع النجاسة أو عریانا.

فیه:أن النصّ ضعیف سندا فلا یمکن الاعتماد علیه.

ص:318

للماء حال التيمم،و إذا توضأ أو اغتسل حينئذ بطل(1)لأنه مأمور بالتيمم و لا أمر بالوضوء أو الغسل،نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضا يتعين صرفه فى رفع الحدث،لأن الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن أو الثوب أو مع الحدث و فقد الطهورين فمراعاة رفع الحدث أهم مع أن الأقوى بطلان صلاة فاقد الطهورين،فلا ينفعه رفع الخبث حينئذ.

مسألة 23:إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه

[1081] مسألة 23:إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه بحيث لو تيمم أيضا يلزم الصلاة مع النجاسة ففى تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث إشكال بل لا يبعد تقديم الثانى(2)،نعم لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجسا و كان معه من الماء ما يكفى لأحد الأمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب ربما يقال بتقديم تطهير فى البطلان إشكال بل منع حتى على القول بوجوب تقديم رفع الخبث على رفع الحدث فإن الوظيفة على أساس هذا القول و إن كانت الصلاة مع الطهارة الخبثية و التيمّم دون الوضوء أو الغسل و لكن بما أن الوضوء أو الغسل مستحبّ فى نفسه فإذا عصى المكلّف و لم يصرف الماء فى الطهارة الخبثية و صرفه فى الوضوء أو الغسل بداعى استحبابه النفسى فلا مانع من الحكم بصحّته،و حينئذ فوظيفته الاتيان بالصلاة مع الطهارة المائية فى ثوب أو بدن نجس لاضطراره الى الصلاة فيه بعد صرف الماء فى رفع الحدث.نعم لو توضّأ بداعى أن هذه الصلاة هى التى تفرضه عليه مع أنه يعلم أنها تفرض التيمّم عليه دونه لكان باطلا لأنه تشريع.

على الأحوط باعتبار أنه مبنىّ على مانعيّة النجاسة بصرف وجودها لا بوجودها الانحلالى و هو إن كان غير بعيد حسب ما هو المرتكز فى أذهان المتشرّعة و لكن مع ذلک لا يترک الاحتياط.

البدن و التيمم و الصلاة مع نجاسة الثوب أو عريانا على اختلاف القولين،و لا يخلو ما ذكره من وجه(1).

مسألة 24:إذا دار أمره بين ترک الصلاة فی الوقت أو شرب الماء النجس

[1082]مسألة 24:إذا دار أمره بين ترک الصلاة فی الوقت أو شرب الماء النجس كما إذا كان معه ما يكفی لوضوئه من الماء الطاهر و كان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه و مع ذلک لم يكن معه ما يتيمم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقی فاقد الطهورين ففی تقديم أيهما إشكال(2).

مسألة 25:إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر

[1083] مسألة 25:إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر لا يبعد ترجيح الساتر و الانتقال إلى التيمم(3)لكن لا يخلو عن إشكال،و الاولی صرفه فی تحصيل الساتر أوّلا ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمم،و إذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة ففی تقديم أيّهما إشكال.

السابع:ضيق الوقت عن استعمال الماء

اشارة

السابع:ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء أو بل لا وجه له،فالأظهر هو التخيير بين صرف الماء فی الوضوء أو فی تطهير البدن أو الثوب و قد مرّ وجهه آنفا.

بل الظاهر تقديم الصلاة عن طهور فی الوقت على شرب الماء النجس،فان الامر يدور فی الحقيقة بين وجوب الصلاة فی الوقت و حرمة شرب الماء النجس بعد ما لم يكن لدی المكلف ما يتيمم به و فی مثل ذلک لا شبهة فی تقديم الاول على الثانی للأهمية.

بل هو بعيد،و الأظهر فيه التخيير لما مرّ من أن المقام غير داخل فی باب التزاحم لكی يجب القيام بعملية تطبيق قواعده عليه،و على تقدير دخوله فی هذا الباب فقد تقدّم فی المسألة(22)أن ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل لم يثبت بعنوانه بل لا بدّ من إرجاعه الی مرجّح آخر و به يظهر حال ما بعده.

الغسل خروج وقت الصلاة و لو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت(1)،و ربما يقال إن المناط عدم إدراک رکعة منها فی الوقت فلو دار الأمر بين التيمم و ادراک تمام الوقت او الوضوء و ادراک رکعـة أو أزيـد قـدّم الثانی،لأن من أدرک رکعة من الوقت فقد أدرک الوقت،لکن الأقوی ما ذکرنا،و القاعدة مختصة بما إذا لم يبق من الوقت فعلا إلا مقدار رکعة،فلا تشـمل ما إذا بقی بمقدار تمام الصلاة و يؤخرها إلی أن يبقی مقدار رکعـة،فالمسألة من باب الدوران بين مراعاة الوقت(2)و مراعـاة الطهارة المائيـة و الأول أهم،و من المعلوم أن الوقت لکن الأظهر فيه التخيير بين إيقاع جزء من الصلاة خارج الوقت مع الطهارة المائية و إيقاع تمام الصلاة فيه مع الطهارة الترابية،و يظهر وجهه من التعليق الآتی.

هذا مبنیّ علی دخول المسألة فی باب التزاحم و حينئذ فلا بدّ من تطبيق قواعده عليها،و لکن قد مرّ أن المسألة داخلة فی باب التعارض فتقع المعارضة بين إطلاق دليل الوقت و إطلاق دليل الطهارة المائية،فإن کان أحدهما من الکتاب و الآخر من السنّة فلا بدّ من تقديم الأول علی الثـانی لمـا حقّقنـاه فی محلّه من أن ما دلّ علی أن المخالف للکتاب لا يکون حجّـة لا يقصـر عن شـمول المخالف لا طلاقه أيضا إذا کان مسـتندا الی ظهور اللفظ و إن کان کلاهما من الکتاب کما فی المقام فيسقط کلا الاطلاقين من جهة المعارضة فيرجع الی أصالة البراءة عن شرطيّة کل منهما للصـلاة تعيينا،فالنتيجة التخيير حينئذ بين الصـلاة مع الطهارة المائية المسـتلزمة لوقوع مقدار منها خارج الوقت و الصلاة مع الطهارة الترابية التی لا تسـتلزم ذلک،و أما قوله عليه السّلام فی صـحيحة زرارة:(إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فی الوقت فإذا خـاف أن يفوته الوقت فليتيمّم و ليصلّ...) (1)فلا يـدلّ علی أن الوظيفة فی مفروض المسألة التيمّم لظهوره بمناسـبة مورده فی خوف فوت الوقت تماما و لا نظر له الی صورة العلم بأنه

1- 1) الوسائل ج 3 أبواب التيمم باب 1 ح 1.

معتبر فی تمام أجزاء الصلاة،فمع استلزام الطهارة المائیة خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا یجوز تحصیلها بل ینتقل إلی التیمم(1)،لکن الأحوط القضاء مع ذلک خصوصا إذا استلزم وقوع جزء من الرکعة خارج الوقت.

مسألة 26:إذا کان واجدا للماء و أخّر الصلاة عمدا إلی أن ضاق الوقت عصی

[1084]مسألة 26:إذا کان واجدا للماء و أخّر الصلاة عمدا إلی أن ضاق الوقت عصی،و لکن یجب علیه التیمم و الصلاة،و لا یلزم القضاء و إن کان الأحوط احتیاطا شدیدا.

مسألة 27:إذا شک فی ضیق الوقت وسعته بنی علی البقاء و توضأ أو اغتسل

[1085]مسألة 27:إذا شک فی ضیق الوقت وسعته بنی علی البقاء و توضأ أو اغتسل،و أما إذا علم ضیقه و شک فی کفایته لتحصیل الطهارة و الصلاة و عدمها و خاف الفوت إذا حصلها فلا یبعد الانتقال إلی التیمم(2)،و الفرق إذا طلب الماء وجده و لکنّه لا یدرک من الوقت إلاّ جزءه،و أما إذا ترک الطلب و تیمّم و صلّی فیدرک الوقت کلّه،و لا یدلّ علی أن وظیفته فی هذه الصورة التیمّم.فإذن تکون الصحیحة أجنبیّة عن هذه المسألة.فالنتیجة أن مقتضی القاعدة فیها التخییر و إن کان الأحوط اختیار التیمّم.

مرّ أن الأظهر فیه التخییر،و بذلک یظهر حال المسائل الآتیة أیضا.

هذا فیما إذا خاف فوت الصلاة تماما فی الوقت،و أما إذا خاف فوت جزء منها فیه فقد مرّ أن الأظهر فیه التخییر و بذلک یظهر حال المسألة الآتیة.

ثم إن هذا الخوف و إن کان موجودا فی الصورة الأولی أیضا إلاّ أن وجود الأصل المؤمن فی مورده یجعله کلا خوف،فإن الظاهر من الخوف هو ما لا یکون المکلّف معذورا فی مورده.و إن شئت قلت:إن احتمال الفوت إنما یکون منشأ للخوف إذا لم یکن المکلّف معذورا فیه،و أما إذا کان معذورا کما فی الصورة الأولی لوجود الأصل المؤمن فیها و هو استصحاب بقاء الوقت،فلا یکون منشأ للخوف

بين الصورتين أن فى الاـولى يحتمـل سـعة الوقت و فى الثانيـة يعلم ضـيقه فيصـدق خوف الفوت فيهـا دون الاـولى،و الحاصل أن المجوز للانتقال إلى التيمم خوف الفوت الصادق فى الصورة الثانية دون الأولى.

مسألة 28:إذا لم يكن عنده الماء و ضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه

[1086] مسألة 28:إذا لم يكن عنـده المـاء و ضـاق الـوقت عن تحصـيله مع قـدرته عليه بحيث اسـتلزم خروج الوقت و لو فى بعض أجزاء الصـلاة انتقل أيضا إلى التيمم،و هذه الصورة أقل إشكالا من الصورة السابقة و هى ضيقه عن استعماله مع وجوده،لصدق عدم الوجدان فى هذه الصورة بخلاف السابقة(1)،بل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلا فلا حاجة إلى الاحتياط بالقضاء هنا.

مسألة 29:من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف و توضأ أو اغتسل بطل

[1087] مسألة 29:من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف و توضأ أو اغتسل بطل(2)،لأنه ليس مأمورا بالوضوء حيث أنه لا موضوعيّة لخوف الفوت بما هو من دون أن يرى الشـخص نفسه مسـئولا فيه،و لعلّ ما ذكره الماتن قدّس سـرّه من الفرق بين الصورتين مبنىّ على ذلک.

الظاهر أنه لا فرق بين الصورتين فى كلا المسوّغين للتيمّم و هما عدم تيسّـر الماء للمكلّف فى تمام الوقت و عدم تيسّر استعماله مع وجوده و توفّره لديه فإن الماء متيسّـر له كذلک فى كلتا الصورتين و لكنه لا يتمكّن من اسـتعماله فيهما لضيق الوقت،هذا بناء على أن تكون الوظيفة فى مثل المسألة التيمّم تعيينا،و لكن لا يبعد أن تكون الوظيفة فيها التخيير بين التيمّم و إدراک تمام الصلاة فى الوقت و بين الوضوء و إدراک مقدار منها فيه.

فى البطلان إشـكال بل منع،إلاّ فى حالة واحدة و هى أن يقوم بعملية الوضوء أو الغسل تشريعا بأن يتوضّأ أو يغتسل على أساس أنه يبنى على أن الصلاة

لأجل تلک الصـلاة،هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلک الصـلاة،و أما إذا توضأ بقصد غاية أخرى من غاياته أو بقصد الكون على الطهارة صـح على مـا هو الأـقوى من أن الأـمر بالشـيء لاـ يقتضـى النهى عن ضـده،و لو كـان جاهلاـ بالضـيق و أن وظيفته التيمم فتوضـأ فالظـاهر أنه كذلک،فيصح إن كان قاصدا لإحدى الغايات الأخر و يبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلک الصلاة.

مسألة 30:التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاة التى ضاق وقتها

[1088]مسألة 30:التيمم لأجل الضـيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصـلاة التى ضاق وقتها،فلا ينفع لصلاة أخرى غير تلک الصلاة و لو صار فاقدا للماء حينها،بل لو فقد الماء فى أثناء الصـلاة الاولى أيضا لا تكفى لصـلاة أخرى،بل لا بد من تجديد التيمم لها و إن كان يحتمل الكفاية فى هذه الصورة(1).

التى ضـاق وقتهـا توجب عليه الوضوء أو الغسل و لا تسـمح له بالتيمّم مع أنه يعلم بأنها تفرض عليه التيمّم شـرعا لا الوضوء أو الغسل،ففى هـذه الحالـة يقع الوضوء أو الغسل باطلا،و أما إذا توضأ أو اغتسل بـداعى كونه مسـتحبّا فى نفسه أو من أجل غاية أخرى أو يكون جاهلا بأن تلک الصلاة تستوجب التيمّم عليه فالوضوء أو الغسل صحيح، بل مع العلم أيضا إذا لم يكن على نحو التشريع،و بذلک يظهر حال ما بعده.

لكن الأظهر عدم الكفاية لأن السـبب المسوّغ للتيمّم فيها ضـيق الوقت عن العمل،و إلاّ فالماء موجود و لا مانع من اسـتعماله شرعا،و على هذا فالتيمّم مشـروع و معوّض عن الوضوء أو الغسل بالنسـبة الى العمل الذى ضاق وقته دون غيره،و عليه فإذا ضاق وقت صـلاة العصر كان التيمّم مشـروعا من أجلها دون صـلاة أخرى لعدم المسوّغ له بالنسـبة إليها و هو عدم تيسّـر اسـتعمال الماء من أجل ضـيق الوقت،و عندئذ فالمكلّف و إن كان غير متمكّن من استعماله شرعا الى حين فقد هذا الماء أثناء الصلاة أو بعدها و لا يوجد عنده ماء آخر الى أن دخل وقت صلاة المغرب فعلى الرغم من ذلک لا يسوّغ له الاتيان بصلاة المغرب بهذا التيمّم لعدم توفّر

مسألة 31:لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الأخر حتى فى حال الصلاة

[1089]مسألة 31:لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الأخر حتى فى حال الصلاة،فلا يجوز له مس كتابة القرآن و لو فى حال الصلاة،و كذا لا يجوز له قراءة العزائم إن كان بدلا عن الغسل،فصحته و استباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة.

مسألة 32:يشترط فى الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط

[1090]مسألة 32:يشترط فى الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط،فلو كان كافيا لها دون المستحبات وجب الوضوء و الاقتصار عليها،بل لو لم يكف لقراءة السورة تركها و توضأ لسقوط وجوبها فى ضيق الوقت.

مسألة 33:فى جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقتة إشكال

[1091]مسألة 33:فى جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقتة إشكال،فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء و التمكن من استعماله يشكل الانتقال إلى التيمم(1).

مسوّغه و هو ضيق الوقت بالنسبة إليها،و الفرض أن مشروعيّة التيمّم و بدليّته عن الوضوء أو الغسل تدور مدار توفّر مسوّغه وجودا و عدما،و أما مشروعيّته بالنسبة إليها بملاک أنه فاقد للماء فعلا فهى لم تثبت قبل دخول وقتها،بل الثابت خلافها،فإن التيمّم غير مشروع قبل دخول الوقت و أما بعد دخول وقتها فإن كان فاقدا للماء فى تمام الوقت فيجوز له التيمّم و إلاّ فلا.فإذن لا بدّ من الاتيان بتيمّم آخر لها إذا استمرّ فقدان الماء الى آخر الوقت.

بل الانتقال هو الأظهر لا طلاق أدلّة مسوّغيّة التيمّم و بدليّته عن الوضوء و الغسل بالنسبة الى كل ما هو مشروط بالطهارة حتى و لو كان شرطا كماليا،كما إذا كان العمل صحيحا بدون الطهارة و لكن معها يكون أفضل كصلاة الميّت فإنها صحيحة بدونها و لكن وقوعها معها يكون أفضل و أكمل.

مسألة 34:إذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه

[1092] مسألة 34:إذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مرّ أنه إذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة بطل لعدم الأمر به(1) و إذا أتى به بقصد غاية أخرى أو الكون على الطهارة صح،و كذا إذا قصد المجموع من الغايات التى يكون مأمورا بالوضوء فعلا لأجلها،و أما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة فالظاهر وجوب إعادتها،و إن تبين قبل الشروع فيها و كان الوقت واسعا توضأ وجوبا،و إن لم يكن واسعا فعلا بعد ما كان واسعا أوّلا وجب إعادة التيمم.

الثامن:عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعى

اشارة

الثامن:عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعى،كما إذا كان الماء فى آنية الذهب(2)أو الفضة و كان الظرف منحصرا فيها بحيث لا يتمكن من تفريغه فى ظرف آخر أو كان فى إناء مغصوب كذلک فإنه ينتقل إلى التيمم، و كذا إذا كان محرم الاستعمال من جهة أخرى.

مسألة 35:إذا كان جنبا و لم يكن عنده ماء و كان موجودا فى المسجد

[1093] مسألة 35:إذا كان جنبا و لم يكن عنده ماء و كان موجودا فى المسجد فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور وجب و لم ينتقل إلى التيمم،و إن لم يكن له آنية لأخذ الماء أو كان عنده و لم يمكن أخذ الماء إلا بالمكث فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلک،و إن لم يمكن ذلک أيضا أو كان الماء مرّ الكلام فيه فى المسألة(29)من فصل التيمّم.

تقدّم فى فصل حكم الأوانى فى المسألة(4)أن الأظهر اختصاص حرمة استعمالها فى الأكل و الشرب فقط،و على تقدير حرمة استعمالها مطلقا فلا تمنع عن صحّة الغسل فيها إذا كان بأخذ الماء منها تدريجا بناء على ما هو الحقّ من صحة القول بالترتّب،و قد سبق ذلک فى بحث الأوانى و فى الشرط الخامس من شرائط الوضوء، و به يظهر حال الاناء المغصوب و ما بعده.

فی أحد المسجدین أی المسجد الحرام أو مسجد النبی(صلی الله علیه و آله)فالظاهر وجوب التیمم لأجل الدخول فی المسجد و أخذ الماء أو الاغتسال فیه،و هـذا التیمم انما یبیـح خصوص هـذه الفعل أی الـدخول و الأخذ أو الدخول و الاغتسال،و لا یرد الإشـکال بأنه یلزم من صحته بطلانه حیث إنه یلزم منه کونه واجدا للماء فیبطل کما لا یخفی.

مسألة 36:لا یجوز التیمم مع التمکن من استعمال الماء إلا فی موضعین

[1094]مسألة 36:لا یجوز التیمم مع التمکن من استعمال الماء إلا فی موضعین:

أحدهما:لصـلاة الجنازة،فیجوز مع التمکن من الوضوء أو الغسل علی المشـهور مطلقا،لکن القدر المتیقن صورة خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن یتوضأ أو یغتسل،نعم لما کان الحکم اسـتحبابیا یجوز أن یتیمم مع عـدم خوف الفوت أیضا لکن برجاء المطلوبیـة لا بقصد الورود و المشروعیة.

الثـانی:للنوم،فـإنه یجوز أن یتیمم مع إمکان الوضوء أو الغسل علی المشـهور أیضا مطلقا،و خصّ بعضـهم بخصوص الوضوء،و لکن القـدر المتیقن من هذا أیضا صورة خاصة(1)و هی مـا إذا آوی إلی فراشه فتـذکر أنه لیس علی وضوءه فیتیمم من دثـاره لا أن یتیمم قبل دخوله فی فراشه متعمدا مع إمکان الوضوء،نعم هنا أیضا لا بأس به لا بعنوان الورود بل برجاء المطلوبیة حیث إن الحکم استحبابی.

فی ثبوت الاسـتحباب فیها إشکال بل منع،إلاّ بناء علی تمامیّة قاعدة التسامح فی أدلّة السنن باعتبار أن روایة المسألة و إن کانت خاصّة بهذه الصورة و لا تعمّ غیرها إلاّ أنها ضعیفة من جهة الارسال،فإذن لا یمکن إثبات الاستحباب فی غیر موردها حتی بناء علی تمامیّة القاعدة.

و ذكر بعضـهم موضـعا ثالثا و هو ما لو احتلم فى أحد المسـجدين،فإنه يجب أن يتيمم للخروج و إن أمكنه الغسل،لكنه مشـكل بل المدار على أقلية زمان التيمم أو زمان الغسل أو زمان الخروج،حيث إن الكون فى المسـجدين جنبا(1)حرام فلا بد من اختيار ما هو أقل زمانا من الأمور الثلاثـة،فإذا كان زمان التيمم أقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوّغات التيمم من أن من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعى من استعمال الماء،فإن زيادة الكون فى المسجدين جنبا مانع شرعى من استعمال الماء.

مسألة 37:إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله و أمكن تتميمه

[1095]مسألة 37:إذا كان عنـده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسـله و أمكن تتميمه بخلط شـىء من الماء المضاف الذى لا يخرجه عن الإطلاق لا يبعد وجوبه،و بعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل و إن قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء حينئذ.

فصل فى بيان ما يصح التيمم به

اشارة

فصل فى بيان ما يصـح التيمم به يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلک و إن كـان حجرا الجص و النورة قبل الإحراق و أما بل مع التساوى لا مسوّغ للتيمّم فإنه وظيفـة المضـطرّ و لا اضـطرار فى هـذا الفرض و الرواية الآمرة بالتيمّم لا إطلاق لها.

بعده فلا يجوز على الأقوى(1)،كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف و الآجر و إن كان مسحوقا مثل التراب،و لا يجوز على المعادن كالملح و الزرنيخ و الذهب و الفضة و العقيق و نحوهما(2)مما خرج عن اسم الأرض،و مع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابة و نحوها مما فيه غبار إن لم يمكن جمعه ترابا بالنفض،و إلا وجب و دخل فى القسم الأول،و الأحوط اختيار ما غباره أكثر(3)،و مع فقد الغبار يتيمم بالطين إن لم يمكن تجفيفه،و إلا وجب و دخل فى القسم الأول،فما فى القوّة إشكال بل منع،لأن الاحراق لا يوجب تبدّل الشىء عن حقيقته، فالجصّ كما أنه من أجزاء الأرض قبل الاحراق كذا بعده و به يظهر حال ما بعده.

فى إطلاقه إشكال بل منع،حيث أن الظاهر هو كون العقيق و الفيروزج و ما شاكلهما من حجر الأرض و جزء منها،غاية الأمر أنها من الأحجار الكريمة ذات قيمة غالية باعتبار ما فيها من الخصوصية النادرة الموجبة لرغبة الناس إليها من جهة و ندرة وجودها فى الخارج من جهة أخرى،و لعلّ لأجل ذلک أطلق عليها اسم المعدن.

هذا إضافة الى أن هذا الاطلاق لا يضرّ،فإن المعدن لم يكن موضوعا لحكم فى شىء من الروايات،فالعبرة إنما هى بكونها من أجزاء الأرض،فإن كانت كما هو كذلک جاز التيمّم بها و السجود عليها،و إلاّ فلا.

لا بأس بتركه إلاّ إذا فرض أن كثرته تبلغ بمقدار يصدق عليه التراب فحينئذ يتعيّن التيمّم به،لا أنه أحوط.

و أما إذا لم تبلغ هذا المقدار،كما هو المفروض فلا يكون فى المسألة ما يصلح أن يكون منشأ للاحتياط الوجوبى،مع أن مقتضى إطلاق النصّ عدم الفرق بين القليل منه و الكثير.

يتيمم به له مراتب ثلاث:

الاولى:الأرض مطلقا غير المعادن.

الثانيه:الغبار.

الثـالثه:الطين،و مع فقـد الجميع يكون فاقـد الطهورين و الأقوى فيه سـقوط الأداء و وجوب القضاء و إن كان الأحوط الأداء أيضا،و إذا وجد فاقـد الطهورين ثلجا أو جمدا قال بعض العلماء بوجوب مسـحه على أعضاء الوضوء أو الغسل و إن لم يجر،و مع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمم بهما، و مراعاة هـذا القول أحوط،فالأقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء و الأحوط ضم الأداء أيضا،و أحوط من ذلک مع وجود الثلج المسح به أيضا،هذا كله إذا لم يمكن إذابة الثلج أو مسحه على وجه يجرى،و إلا تعين الوضوء أو الغسل و لا يجوز معه التيمم أيضا.

مسألة 1:و إن كان الأقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الأرض إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدى عنه

[1096]مسألة 1:و إن كـان الأقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الأرض إلا أن الأحوط مع وجود التراب عـدم التعـدى عنه من غير فرق فيه بين أقسامه من الأبيض و الأسود و الأصـفر و الأحمر،كما لا فرق فى الحجر و المـدر أيضا بين أقسامهما،و مع فقـد التراب الأحوط الرمل ثم المدر ثم الحجر(1).

مسألة 2:لا يجوز فى حال الاختيار التيمم على الجص

[1097]مسألة 2:لا يجوز فى حال الاختيار التيمم على الجص(2)المطبوخ و الآجر و الخزف و الرماد و إن كان من الأرض،لكن فى حال الضرورة بمعنى على الأحوط الأولى فى الجميع.

مرّ أن الأظهر جواز التيمّم بها فى هذا الحال أيضا،إلاّ الرماد إذا كان من الحطب أو الشجر أو الحشيش أو نحوها.نعم إذا كان من الأرض فلا بأس بالتيمّم به أيضا،و به يظهر حال ما بعده.

عدم وجدان التراب و المدر و الحجر الأحوط الجمع بين التيمم بأحد المذكورات ما عدا رماد الحطب و نحوه و بالمرتبة المتأخرة من الغبار أو الطين،و مع عدم الغبار و الطين الأحوط التيمم بأحد المذكورات و الصلاة ثم إعادتها أو قضاؤها.

مسألة 3:يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبنى بالطين و اللبن و الآجر إذا طلى بالطين

[1098]مسألة 3:يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبنى بالطين و اللبن و الآجر إذا طلى بالطين.

مسألة 4:يجوز التيمم بطين الرأس و إن لم يستحق

[1099] مسألة 4:يجوز التيمم بطين الرأس و إن لم يستحق،و كذا بحجر الرحى و حجر النار و حجر السن و نحو ذلك،لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض،و كذا يجوز التيمم بطين الأرمنى.

مسألة 5:يجوز التيمم على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضا بأن لم يكن علاها الملح

[1100]مسألة 5:يجوز التيمم على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضا بأن لم يكن علاها الملح.

مسألة 6:إذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب إزالته أولا ثم المسح بها

[1101]مسألة 6:إذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب إزالته أولا ثم المسح بها(1)،و فى جواز إزالته بالغسل إشكال.

مسألة 7:لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره

[1102] مسألة 7:لا ـ يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك،و كذا على الطين الممزوج بالتبن،فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطا بما لا يجوز التيمم به إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكا.

مسألة 8:إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد و أمكن إذابته وجب

[1103]مسألة 8:إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد و أمكن إذابته وجب كما مر،كما أنه إذا لم يكن إلا الطين و أمكنه تجفيفه وجب.

إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله و لو بالشراء

[1104]مسألة 9:إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله و لو بالشراء فى الوجوب إشكال بل منع،إذ لا دليل على أن الحائل إذا كان من نفس ما يتيمّم به مانع،كما أنه لا مانع من إزالته حتى بالماء.و به يظهر حال ما فى المتن.

و نحوه.

مسألة 10:إذا كان وظيفته التيمم بالغبار يقدم ما غباره أزيد

[1105]مسألة 10:إذا كان وظيفته التيمم بالغبار يقدم ما غباره أزيد كما مر(1).

مسألة 11:يجوز التيمم اختيارا على الأرض الندية و التراب الندى

[1106]مسألة 11:يجوز التيمم اختيارا على الأرض الندية و التراب الندى و إن كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها.

مسألة 12:إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل

[1107]مسألة 12:إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل،و إن صلى به بطلت و وجب الإعادة أو القضاء،و كذا لو اعتقد أنه من المرتبة المتقدمة فبان أنه من المتأخرة مع كونه المتقدمة وظيفته.

مسألة 13:المناط فى الطين الذى من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد

[1108]مسألة 13:المناط فى الطين الـذى من المرتبـة الثالثـة كونه على وجه يلصق باليد،و لذا عبر بعضـهم عنه بالوحل،فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الأولى ظاهرا و إن كان الأحوط تقديم اليابس و الندىّ عليه.

فصل فى شرائط ما يتيمم به

اشارة

فصل فى شرائط ما يتيمم به يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهرا،فلو كان نجسا بطل و إن كان جاهلا بنجاسته أو ناسيا،و إن لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة إلا النجس ينتقل إلى اللاحقة،و إن لم يكن من اللاحقة أيضا إلا النجس كان فاقد الطهورين و يلحقه حكمه،و يشترط أيضا عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مر.

هذا لا ينسـجم مع ما ذكره قدّس سرّه آنفا حيث أنه هناک قد احتاط فى التقديم، و أما هنا فقد أفتى به.و على كل حال فقد ظهر حال المسألة ممّا تقدّم.

و يشترط أيضا إباحته و إباحة مكانه و الفضاء الذى يتمم فيه و مكان المتيمم(1)،فيبطل مع غصبية أحد هذه مع العلم و العمد،نعم لا يبطل مع الجهل(2)و النسيان.

مسألة 1:إذا كان التراب أو نحوه فى آنية الذهب أو الفضة فتيمم به مع العلم و العمد بطل

[1109]مسألة 1:إذا كان التراب أو نحوه فى آنية الذهب أو الفضة فتيمم به مع العلم و العمد بطل(3)لأنه يعد استعمالا لهما عرفا.

مسألة 2:إذا كان عنده ترابان مثلا أحدهما نجس يتيمم بهما

[1110] مسألة 2:إذا كان عنده ترابان مثلا أحدهما نجس يتيمم بهما،كما أنه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمم بهما،و أما إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما،و مع الانحصار انتقل إلى المرتبة اللاحقة و مع فقدها يكون فاقد الطهورين(4)كما إذا انحصر فى المغصوب المعين.

فى اعتبار إباحته إشكال بل منع،فإن ما هو معتبر فى صحّة التيمّم إباحة مكانه و الفضاء الذى يتيمّم فيه على أساس أن المعتبر فيه الضرب على الأرض و هو تصرّف فى المغصوب،فلا يمكن أن يقع مصداقا للواجب،و أما إذا كان مكانه مباحا فهو صحيح و إن كان مكان المتيمّم مغصوبا،فإن الحرام حينئذ يكون غير الواجب، فلا مبرّر لاشتراط صحّته بعدمه.

هذا إذا كان الجهل جهلا مركّبا،و أما إذا كان بسيطا فيبطل لأن الحرام لا يمكن أن يقع مصداقا للواجب فى الواقع.

فى البطلان إشكال بل منع،لما مرّ من أنه لا دليل على حرمة استعمال آنية الذهب و الفضة مطلقا،و إنما الحرام هو استعمالها فى الأكل و الشرب فحسب.

هذا غير بعيد حيث أن المكلّف فى هذا الحال لا يتمكّن من إحراز أن ما أتى به صلاة من جهة عدم إحراز أن التيمّم بأحدهما طهور،و عندئذ فلا يمكن التمسّك بإطلاقات أدلّة وجوب الصلاة فى المقام لعدم إحراز أن ما يأتى به مع التيمّم بأحدهما صلاة لكى يمكن التمسّك بها،فإنه إن كان ذلك تيمّما بالمباح فى الواقع

فهو صـلاة و إلاّ فليس بصلاة.كما أن المقام ليس من موارد استقلال العقل بالتنزّل من الامتثال اليقينى الى الامتثال الاحتمالى،فإن استقلاله بذلک إنما هو بملاک قبح المخالفة القطعيّة العمليّة،و من المعلوم أن حكمه به مبنىّ على أن يكون التكليف منجزا على المكلّف و لكن بما أنه لا يتمكّن من موافقته القطعيّـة فلا تجوز له مخالفته القطعيّة،بل وظيفته حينئذ الاقتصار على الموافقة الاحتمالية،و هذا معنى حكم العقل بالتنزّل من الامتثال اليقينى الى الامتثال الاحتمالى،و أما فى المقام فالعلم الإجمالى بوجوب التيمّم بأحـدهما لا يكون منجزا لأن المكلّف لا يتمكّن من الموافقة القطعيّة العمليّة لاسـتلزامها المخالفة القطعيّة العمليّة للتكليف الآخر،و أما الموافقة الاحتمالية فهى غير واجبة بحكم العقل لأن حكم العقل بلزومها متفرّع على تنجّز وجوب التيمّم و الفرض عدم تنجّزه و ذلک لأن وجوبه ليس وجوبا نفسـيّا بل هو من أجل واجب آخر و هو الصـلاة،و الفرض أنه مع الـتيمّم بأحـدهما لاـ يحرز أن مـا أتى به من التكبيرة و الفاتحـة و الركوع و السـجود و التشـهّد و التسليمة صلاة،و مع عدم إحراز أنها صلاة فلا تقتضى وجوب التيمّم بأحدهما،و لا يحكم العقل به لأنه إنما يحكم به فيما إذا لم يكن التيمّم بـالتراب المباح فى المقام مقوّما لها بأن تكون الصـلاة بما لها من أركانها و مقوّماتها محرزة على كل تقـدير و لا يتمكّن المكلّف من إحراز شرطهـا غير المقوّم،ففى مثـل ذلـک يحكم بأنه إذا لم يتمكّن من إحرازه جزما كفى إحرازه احتمالا،و المفروض أن التيمّم به فى المقام مقوّم لها،و بدونه فلا صـلاة لكى يكون وجوبها مقتضيا لوجوبه،و بما أن المكلّف لا يحرز تمكّنه من التيمّم بالمباح فلا يحرز تمكّنه من الصلاة و إن ما قام به من العملية صـلاة أو لا،و مع هذا كيف يحكم العقل بوجوب قيامه به رغم أنه لم يحرز كونه صلاة،هذا و الصحيح أن مثل المقام داخل فى التزاحم بين حرمة الغصب و وجوب الصلاة فى الواقع،لا بينها

مسألة 3:إذا كان عنده ماء و تراب و علم بغصبية أحدهما لا يجوز الوضوء و لا التيمم

[1111]مسألة 3:إذا كان عنـده ماء و تراب و علم بغصبيـة أحدهما لا يجوز الوضوء و لا التيمم،و مع الانحصار يكون فاقد الطهورين،و أما لو علم نجاسة أحدهما أو كون أحدهما مضافا يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء و التيمم و صحت صلاته.

مسألة 4:التراب المشكوک کونه نجسا يجوز التيمم به

[1112]مسألة 4:التراب المشكوک كونه نجسا يجوز التيمم به إلا مع كون حالته السابقة النجاسة.

مسألة 5:لا يجوز التيمم بما يشک فی کونه ترابا أو غيره مما لا يتيمم به

[1113]مسألة 5:لا يجوز التيمم بما يشک فی كونه ترابا أو غيره مما لا يتيمم به كما مر،فينتقل إلى المرتبة اللاحقة إن كانت،و إلا فالأحوط الجمع بين التيمم به و الصلاة ثم القضاء خارج الوقت أيضا(1).

مسألة 6:المحبوس فی مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه على إشكال

[1114]مسألة 6:المحبوس فی مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه على إشـكال(2)،لإن هذا المقدار لا يعدّ تصـرفا زائدا،بل لو توضأ بالماء الـذی فيه و وجوب التيمّم،لأنه وجوب غيری لا شأن له إلاّ بالوجوب النفسـی و لا يزاحم غيره إلاّ به،فعندئذ لا بدّ من الرجوع الى مرجّحات باب المزاحمـة،و بما أن وجوب الصـلاة أهم من حرمـة الغصب فلا مناص من تقديمه عليها،و نتيجة ذلک أن حرمة الغصب قد سـقطت و يجب عليه حينئذ التيمّم بكلا الترابين و الاتيان بالصلاة.

لا بأس بترک هذا الاحتياط و الاكتفاء بالقضاء خارج الوقت و إن كان الاحتياط أولى على أساس وجود الأصل الموضوعی فی المقام النافی لكون المشكوک ترابا و لو على نحو الأصل فی العدم الأزلی،و به يحرز أنه فاقد الطهورين.

الظاهر أنه لا إشكال فيه حيث أن اضطراره فی ذلک المكان الى التصرّف فيه و الاستيلاء عليه رافع لحرمته واقعا،و التيمّم فيه ليس تصرّفا زائدا على ما يشغله جسمه من المكان كمّا،فإن هذا المقدار لا يختلف باختلاف حالاته وضعا لكی يقال

و كان مما له قيمة له يمكن أن يقال بجوازه،و الإشكال فيه أشدّ(1)،و الأحوط الجمع فيه بين الوضوء و التيمم و الصلاة ثم إعادتها أو قضاؤها بعد ذلک.

مسألة 7:إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيمم به ما يكفى لكفّيه معا

[1115] مسألة 7:إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيمم به ما يكفى لكفّيه معا يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب تمام الكفين عليه،و إن لم يمكن يكتفى بما يمكن(2)و يأتى بالمرتبة المتأخرة أيضا إن كانت و يصلى،و إن لم تكن فيكتفى به و يحتاط بالإعادة أو القضاء أيضا(3).

أنه غير مضطرّ إليه فلا يجوز،فإن التيمّم عبارة عن ضرب اليدين على وجه الأرض، و الضرب ليس تصرّفا زائدا فيه بل هو حال من حالات اليدين،هذا إضافة الى أن الصلاة لا تسقط عنه فى هذا الحال،فعندئذ لا بدّ له من قيامه بعملية التيمّم و إن فرضنا أنها تصرّف زائد،لأن حرمتها لا يمكن أن تزاحم وجوب الصلاة.

الأظهر الجواز،لأن الوضوء به ليس تصرّفا زائدا فى المكان،و أما الاشكال فيه من ناحية أنه تصرّف فى الملک و التصرّف فيه كالتصرّف فى المال محرّم..فقد حقّقنا فى محلّه أنه لا دليل على حرمة التصرّف فى الملک إذا لم يكن مالا.أما سيرة العقلاء فهى إنما تقوم على حرمة التصرّف فى المال بدون إذن صاحبه لا على الملک إذا لم يكن مالا.

و أما الدليل اللفظى فمورده المال دون الملک،فالتعدّى بحاجة الى قرينة.نعم لا تجوز مزاحمة المالک فى ملكه و حقّه،و أما إذا لم تكن مزاحمة فلا مانع من التصرّف فيه و إن لم يحرز رضاه،و عليه فلا وجه للإشكال.و به يظهر حال ما ذكره الماتن(قده)فى المسألة تماما.

هذا مبنىّ على قاعدة الميسور و هى غير تامّة،فإذن تكون الوظيفة الاتيان بالمرتبة المتأخّرة.

مرّ أنه لا دليل على الاكتفاء به إلاّ بملاک قاعدة الميسور،فإذن يكون فاقد

مسألة 8: يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد

[1116]مسألة 8:يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد، و يستحب أيضا نفضها بعد الضرب.

مسألة 9: يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربى الأرض و عواليها لبعدها عن النجاسة

[1117]مسألة 9:يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربى الأرض و عواليها لبعدها عن النجاسة.

مسألة 10: يكره التيمم بالأرض السبخة إذا لم يكن يعلوها الملح و إلا فلا يجوز

[1118]مسألة 10:يكره التيمم بالأرض السبخة إذا لم يكن يعلوها الملح و إلا فلا يجوز،و كذا يكره بالرمل،و كذا بمهابط الأرض،و كذا بتراب يوطأ و بتراب الطريق.

فصل فى كيفية التيمم

اشارة

فصل فى كيفية التيمم و يجب فيه أمور:

الأول:ضرب باطن اليدين معا دفعة على الأرض،فلا يكفى الوضع بدون الضرب،و لا الضرب بإحداهما و لا بهما على التعاقب و لا الضرب الطهورين فوظيفته القضاء خارج الوقت،و أما الأداء فى الوقت فهو مبنىّ على الاحتياط.

و أما ما فى المتن من الاحتياط بالاعادة فهو فى غير محلّه،فإنه إذا اتّضح له فى الوقت تمكّنه من الطهارة المائية اتّضح بطلان تيمّمه و كونه غير مأمور به،و إنما هو مأمور بالوضوء أو الغسل،و حينئذ فلا تكون الاعادة مبنيّة على الاحتياط،بل هى واجبة جزما.

ص:337

بظاهر هما حال الاختيار،نعم حال الاضطرار يكفى الوضع(1)،و مع تعذر ضرب إحداهما يضعها و يضرب بالأخرى،و مع تعذر الباطن فيهما أو فى إحداهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو فى إحداهما،و نجاسة الباطن لا تعد عذرا فلا ينتقل معها إلى الظاهر.

الثانى:مسح الجبهة بتمامها و الجبينين بهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى و إلى الحاجبين،و الأحوط مسحهما أيضا(2)،و يعتبر على الأحوط فيه و فيما بعده،و ذلک لأن مقتضى إطلاق الروايات الآمرة بالضرب الظاهرة فى شرطيّته للتيمّم أنه شرط له مطلقا حتى فى حال الاضطرار و عدم التمكّن منه،و على هذا فإذا لم يتمكّن المكلّف من الضرب على الأرض باليدين سقط وجوب التيمّم و لا يمكن التمسّک بإطلاق دليله لأنه قد قيّد بالضرب فلا إطلاق له،كما أنه لا يمكن التمسّک بإطلاق ما دلّ على أن الصلاة لا تسقط بحال،لأنه لا يكون مشرّعا و لا يدلّ على أن وضع اليدين شرط فى هذا الحال و طهور مع أن مقتضى إطلاق دليل المقيّد أنه ليس بشرط و طهور حتى فى هذا الحال،فإذن لا موضوع لهذا الدليل،بل مع الشکّ فى أن وضع اليدين على الأرض شرط فى هذا الحال أو لا،لا يمكن التمسّک بإطلاقه،لأن موضوعه الصلاة و لا صلاة إلاّ فى فرض كون وضع اليدين عليها شرطا و طهورا،و من المعلوم أن الدليل لا يثبت موضوعه و لو بإثبات قيده المقوّم له،و لكن مع ذلک فالاحتياط بالجمع بينه و بين القضاء فى خارج الوقت لا يترک فيه و فيما بعده.نعم إذا تعذّر الضرب بباطن الكفين أو دفعة واحدة تعيّن الضرب بظاهرهما أو بالتعاقب لأن دليل المقيّد بالضرب بباطن الكفّ لا إطلاق له لانحصاره بالروايات البيانية الحاكية لفعل المعصوم عليه السّلام،فعندئذ لا مانع من التمسّک بإطلاق الآية الشريفة و نحوها.

لا بأس بتركه و إن كان الاحتياط أولى،فإن الواجب هو مسح الجبهة

كون المسـح بمجموع الكفن على المجموع،فلا يكفى المسح ببعض كل من اليدين و لا مسح بعض الجبهة و الجبينين،نعم يجزئ التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

الثالث:مسـح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسـرى ثم مسح تمام ظاهر اليسـرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع،و يجب من باب المقدمـة إدخال شـىء من الأطراف،و ليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسـحها،إذا المراد به ما يماسه ظاهر بشـرة الماسح،بل الظاهر عدم اعتبار التعميق و التدقيق فيه،بل المناط صدق مسح التمام عرفا.

و أما شرائطه فهى أيضا أمور:

الأول:النية مقارنة لضرب اليدين على الوجه الذى مر فى الوضوء،و لا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بل و لا الاستباحة.

الثانى:المباشرة حال الاختيار.

الثالث:الموالاة و إن كان بدلا عن الغسل،و المناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفا بحيث تمحو صورته.

الرابع:الترتيب على الوجه المذكور.

الخامس:الابتداء بالأعلى و منه إلى الأسفل فى الجبهة و اليدين.

السادس:عدم الحائل بين الماسح و الممسوح.

السابع:طهارة الماسح و الممسوح حال الاختيار(1).

مسألة 1:إذا بقى من الممسوح ما لم يمسح عليه

[1119] مسألة 1:إذا بقى من الممسوح مـا لم يمسـح عليه و لو كـان جزءا يسـيرا و الجبينين الى الحـاجبين،و لاـ دليل على وجوب مسـح غيرهما.

فى اعتبار الطهارة فيهما إشكال بل منع لعدم الدليل عليه.

ص:339

بطل عمدا كان أو سهوا أو جهلا،لكن قد مر أنه لا يلزم المداقة و التعميق.

مسألة 2:إذا كان فى محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضا

[1120]مسألة 2:إذا كان فى محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضا،و إذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مر فى الوضوء.

مسألة 3:إذا كان على محل المسح شعر يكفى المسح عليه

[1121]مسألة 3:إذا كان على محل المسح شعر يكفى المسح عليه و إن كان فى الجبهة بأن يكون منبته فيها،و أما إذا كان واقعا عليها من الرأس فيجب رفعه لأنه من الحائل.

مسألة 4:إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة يكفى المسح بها

[1122]مسألة 4:إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة يكفى المسح بها أو عليها(1).

مسألة 5:إذا خالف الترتيب بطل

[1123]مسألة 5:إذا خالف الترتيب بطل و إن كان لجهل أو نسيان.

مسألة 6:يجوز الاستنابة عند عدم إمكان المباشرة

[1124]مسألة 6:يجوز الاستنابة عند عدم إمكان المباشرة،فيضرب النائب بيد المنوب عنه و يمسح بها وجهه و يديه،و إن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه.

مسألة 7:إذا كان باطن اليدين نجسا وجب تطهيره

[1125] مسألة 7:إذا كان باطن اليدين نجسا وجب تطهيره إن أمكن(2)،و إلا سقط اعتبار طهارته،و لا ينتقل إلى الظاهر إلا إذا كانت نجاسته مسرية إلى ما تقدّم فى المسألة(29)من أحكام الجبائر فى الوضوء عدم كفاية المسح عليها،فمن أجل ذلك الأحوط الجمع بين المسح عليها أو بها و القضاء فى خارج الوقت و لا يمكن التمسّك فى أمثال المقام بما دلّ على أن الصلاة لا تدع بحال،فإن مورده ما إذا كان المكلّف متمكّنا من الصلاة و لو بمرتبة نازلة منها فإنها لا تسقط عنه، و أما إذا شكّ فى أن هذا العمل صلاة أو لا فلا يمكن التمسّك به لأن الدليل لا يثبت موضوعه.

مرّ عدم اعتبار طهارته.

يتيمم به و لم يمكن تجفيفه.

مسألة 8:الأقطع بإحدى اليدين يكتفى بضرب الأخرى و مسح الجبهة بها ثم مسح ظهرها بالأرض

[1126] مسألة 8:الأقطع بإحدى اليدين يكتفى بضرب الأخرى و مسح الجبهة بها ثم مسح ظهرها بالأرض،و الأحوط الاستنابة لليد المقطوعة(1) فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب و يمسح بهما جبهته و يمسح النائب ظهر يده الموجودة،و الأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضا،و أما أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الارض،و الأحوط مع الإمكان الجمع بينه و بين ضرب ذراعيه و المسح بهما و عليهما.

مسألة 9:إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعدّ حائلا و لم يمكن إزالتها

[1127]مسألة 9:إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعدّ حائلا و لم يمكن إزالتها فالأحوط الجمع بين الضرب به و المسح به و الضرب بالظاهر و المسح به(2).

بل الأحوط الجمع بين التيمّم باليد السالمة و المقطوعة بضربهما على الأرض و مسح الجبهة و الجبينين بهما و مسح اليد المقطوعة باليد السالمة بدلا عن الكفّ و مسح اليد السالمة بالمقطوعة،و بين الاستنابة فى اليد المقطوعة،و التيمّم باليد السالمة،فإنه مقتضى العلم الإجمالى بوجوب أحدهما فى هذه الحالة،هذا إذا كانت إحدى اليدين مقطوعة،و أما إذا كانت كلتاهما مقطوعة فتكون وظيفته بمقتضى العلم الإجمالى الجمع بين التيمّم بهما و الاستنابة.

بل لا يبعد أن تكون الوظيفة فى هذا الحال هى الضرب بالظاهر و المسح به لما تقدّم من اختصاص دليل تقييد الضرب بالباطن بحال الاختيار و لا فرق فى الحائل بين أن يكون حائلا لجميع أجزاء الباطن أو بعضهما،فإن الاكتفاء بضرب ذلک البعض على الأرض بحاجة الى دليل و لا دليل عليه إلاّ قاعدة الميسور و هى غير تامّة، و لكن مع ذلک يكون الاحتياط فى محلّه.

مسألة 10:الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم

[1128]مسألة 10:الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم.

مسألة 11:لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه

[1129]مسألة 11:لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه،و أما مع التعدد كالحائض و النفساء مثلا فيجب تعيينه و لو بالإجمال.

مسألة 12:مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها

[1130]مسألة 12:مع اتحاد الغايـة لا يجب تعيينها،و مع التعدد يجوز قصد الجميع و يجوز قصد ما فى الذمة كما يجوز قصد واحدة منها فيجزئ عن الجميع.

مسألة 13:إذا قصد غاية فتبين عدمها بطل

[1131]مسألة 13:إذا قصد غاية فتبين عدمها بطل،و إن تبين غيرها صح له إذا كان الاشتباه فى التطبيق و بطل ان كان على وجه التقييد(1).

مسألة 14:إذا اعتقد كونه محدثا بالحدث الأصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين كونه محدثا بالأكبر

[1132]مسألة 14:إذا اعتقـد كونه محـدثا بالحـدث الأصـغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين كونه محدثا بالأكبر فإن كان على وجه التقييد بطل(2)،و إن أتى فيه:أن التقييـد بمعنى التضـييق و الحصّة لاـ معنى له فى أمثـال المقـام،فـإذن لا محالـة يرجع التقييـد فى المقام إما الى التخلّف فى الداعى،أو الى التشريع،فإن رجع الى الأول كما إذا فرض أنه قصد امتثال الأمر الفعلى المتعلّق بالتيمّم و لكن بتخيّل أنه جاء من قبل صـلاة الظهر ثم بان أنه جاء من قبل صـلاة العصر فيكون من الاشتباه فى التطبيق،فعندئذ لا شبهة فى الصحّة،و أما إن رجع الى التشريع كما إذا بنى تشـريعا على أن صلاة الظهر هى التى تفرض عليه التيمّم مع علمه بأن ما تفرض عليه التيمّم هو صلاة العصر دون الظهر،فعندئذ لاـ شـبهة فى البطلاـن،و بمـا أنه لاـ يمكن فى المقام أن يكون على وجه التشـريع لجهله بالواقع فإذن لا محالـة يكون من قبيل التخلّف فى الداعى و الاشتباه فى التطبيق،فلا وجه حينئذ للحكم بالبطلان.

فيه:أن التقييـد بمعنى التضـييق و الحصّة غير معقول؛لأن التيمّم فعل خارجى غير قابل للتقييـد بهـذا المعنى،و بمعنى الاتيان به بديلا عن الوضوء فهو غير

.....

معتبر فی صحّته لأن المعتبر فیها نیّة القربة باعتبار أنه عبادة،فإذا أتی به بتلک النیّة صحّ سواء أ کان من أجل التعویض عن الوضوء أم من أجل التعویض عن الغسل،إذ لا یعتبر فی نیّة التیمّم شیء سوی القربة و هی إضافته الی الله تعالی،و لیس من الواجب أن ینوی کونه بدلا عن الوضوء أو عن الغسل،أو کونه طهارة اضطراریة.نعم إذا کان قد تحقّق من المکلّف ما یوجب الوضوء و تحقّق منه أیضا ما یوجب الغسل و لم یتیسّر له الوضوء و الغسل و کان علیه تیمّمان وجب فی کل منهما أن یعینه و یمیّزه عن الآخر بأن ینوی بأحدهما التعویض عن الوضوء و بالآخرة التعویض عن الغسل و إلاّ لم یقع عن الوضوء أو الغسل،و هذا لا من جهة أن نیّة التعویض شرط فی صحّته بل من جهة أنه لو لم ینو التعویض عن أحدهما خاصّة لم یقع لا عن هذا و لا عن ذاک،لأن نسبته الی کلیهما علی حدّ سواء فالحکم بأنه عوض عن الوضوء دون الغسل أو بالعکس ترجیح من غیر مرجّح،فمن أجل ذلک لا یمکن الحکم بصحّته أو فقل إذا کان فی ذمّته تیمّمان:أحدهما:بدل عن الوضوء،و الآخر:بدل عن الغسل و أتی بتیمّم بنیّة ما فی الذمّة من دون تعیین لم یقع عن شیء منهما یعنی لا عن الوضوء و لا عن الغسل و إلاّ لزم الترجیح من غیر مرجّح بعد ما کانت نسبته الی کلّ واحد منهما نسبة واحدة فلا مناص حینئذ من التعیین و هذا بخلاف ما إذا کان فی ذمّته تیمّم واحد عوضا عن الغسل فقط مثلا،فإنه لا یعتبر فی صحّته نیّة التعویض فإذا أتی به بنیّة القربة فحسب صحّ و فرغت ذمّته،و حینئذ یقع الکلام فیما لو أتی به بنیّة التعویض عن الوضوء فهل یحکم بصحّته أو لا،فیه تفصیل فإن أتی به کذلک علی وجه التشریع کما لو بنی تشریعا علی أن عدم التمکّن من الوضوء هو الذی یفرض علیه التیمّم مع علمه بأن ما یفرض علیه التیمّم هو عدم التمکّن من الغسل،فوقتئذ لا ریب فی بطلانه و إن أتی به کذلک غفلة أو جهلا بالحال کان من باب الاشتباه فی التطبیق

به من باب الاشتباه فی التطبیق أو قصد ما فی الذمة صح،و کذا إذا اعتقد کونه جنبا فبان عدمه و أنه ماس للمیت مثلا.

مسألة 15:فی مسح الجبهة و الیدین یجب إمرار الماسح علی الممسوح

[1133] مسألة 15:فی مسح الجبهة و الیدین یجب إمرار الماسح علی الممسوح،فلا یکفی جرّ الممسوح تحت الماسح،نعم لا تضر الحرکة الیسیرة فی الممسوح إذا صدق کونه ممسوحا.

مسألة 16:إذا رفع یده فی أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل و أتم فالظاهر کفایته

[1134]مسألة 16:إذا رفع یده فی أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل و أتم فالظاهر کفایته،و إن کان الأحوط الإعادة.

مسألة 17:إذا لم یعلم أنه محدث بالأصغر أو الأکبر و علم بأحدهما إجمالا یکفیه تیمم واحد

[1135]مسألة 17:إذا لم یعلم أنه محدث بالأصغر أو الأکبر و علم بأحدهما إجمالا یکفیه تیمم واحد بقصد ما فی الذمة.

مسألة 18:المشهور علی أنه یکفی فیما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه و الیدین

[1136]مسألة 18:المشهور علی أنه یکفی فیما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه و الیدین،و یجب التعدد فیما هو بدل عن الغسل،و الأقوی کفایة الواحدة فیما هو بدل الغسل أیضا و إن کان الأحوط ما ذکروه،و أحوط منه التعدد فیما هو بدل الوضوء أیضا،و الأولی أن یضرب بیدیه و یمسح بهما جبهته و یدیه ثم یضرب مرة أخری و یمسح بها یدیه،و ربما یقال:غایة الاحتیاط أن یضرب مع ذلک مرة أخری یده الیسری و یمسح بها ظهر الیمنی ثم یضرب الیمنی و یمسح بها ظهر الیسری.

مسألة 19:إذا شک فی بعض أجزاء التیمم بعد الفراغ منه لم یعتن به

[1137] مسألة 19:إذا شک فی بعض أجزاء التیمم بعد الفراغ منه لم یعتن به و التخلّف فی الداعی لا فی المأمور به فعندئذ لا مانع من الحکم بصحّته باعتبار أنه أتی بالمأمور به عینا فی الواقع بنیّة القربة غایة الأمر أنه نوی شیئا زائدا علیه و هو بدلیّته عن الوضوء غفلة أو جهلا و هذا لا یضرّ و لا یمنع عن الصحّة لما عرفت من أن البدلیّة لیست من مقوّمات المأمور به شرعا حتی یکون فقدانها موجبا لبطلانه.

و بنی علی الصحة(1)،و کذا إذا شک فی شـرط من شـروطه،و إذا شک فی أثنائه قبل الفراغ فی جزء أو شـرط فإن کان بعد تجاوز محله بنی علی الصـحة،و إن کـان قبله أتی به و مـا بعـده،من غیر فرق بین مـا هو بـدل عن الوضوء أو الغسل، لکن الأحوط الاعتناء به مطلقا و إن جاز محله أو کان بعد الفراغ ما لم یقم عن مکانه أو لم ینتقل إلی حالة أحری علی ما مر فی الوضوء(2)خصوصا فیما هو بدل عنه.

مسألة 20:إذا علم بعد الفراغ ترک جزء یکفیه العود إلیه و الإتیان به و بما بعده عدم فوت الموالاة

[1138]مسألة 20:إذا علم بعد الفراغ ترک جزء یکفیه العود إلیه و الإتیان به و بما بعده عدم فوت الموالاة،و مع فوتها وجب الاستئناف،و إن تذکر بعد الصلاة وجب إعادتها أو قضاؤها،و کذا إذا ترک شرطا مطلقا ما عدا الإباحة فی الماء أو التراب فلا تجب إلا مع العلم و العمد کما مر(3).

هـذا فیما إذا لم یکن الشکّ فی الجزء الأخیر،و أما إذا کان الشکّ فیه فلا تجری القاعدة لعدم إحراز الفراغ من التیمّم حینئذ لاحتمال أنه بعد فی أثنائه،إلاّ إذا کان الشکّ فیه بعد الدخول فی غیره المترتّب علیه کالصلاة أو بعد فوت الموالاة.

مرّ فی المسألة(45)من شرائط الوضوء.

قـد مرّ فی شـرائط الوضوء أن الاباحـة شـرط حتی فی حال الجهل،فإن الحرام لا یمکن أن یقع مصـداقا للواجب إلاّ إذا کان جاهلا مرکّبا أو ناسیا.

فصل فی أحکام التیمم

اشارة

فصل فی أحکام التیمم

مسألة 1:لا یجوز التیمم للصلاة قبل دخول وقتها

[1139]مسألة 1:لا یجوز التیمم للصلاة قبل دخول وقتها(1)و إن کان بعنوان التهیؤ،نعم لو تیمم بقصد غایة أخری واجبة أو مندوبة یجوز الصلاة به بعد دخول وقتها کأن یتیمم لصلاة القضاء(2)أو للنافلة إذا کان وظیفته التیمم.

فی الحکم بعدم الجواز مطلقا إشکال،و لا یبعد الجواز فیما إذا أتی به بداعی محبوبیّته فی نفسه،أو الکون علی الطهارة باعتبار أنه عبادة کالوضوء و الغسل، و لا یمکن أن یکون منشأ عبادیّته کونه مقدّمة للواجب،فإن الأمر الغیری لا یصلح أن یکون منشأ لها،فإذن لا محالة یکون منشؤها محبوبیّته فی نفسه باعتبار أنه طهور کما فی الروایات،و علی هذا فإذا فرض کون المکلّف فاقدا للماء قبل دخول الوقت جاز له أن یقوم بالتیمّم بغایة الکون علی الطهارة،أو لغایة کونه محبوبا فی نفسه،فإذا دخل الوقت جاز له حینئذ أن یصلّی به شریطة أن لا یتیسّر له استعمال الماء،و أما التیمّم قبل الوقت من أجل الصلاة بعده،فإن کان بداعی الأمر الغیری لم یجزئ إلاّ تشریعا، کما هو الحال فی الوضوء أو الغسل قبل الوقت أیضا،و إن کان بداعی کونه محبوبا فی نفسه أو الکون علی الطهارة فهو صحیح کما هو الحال فی الوضوء أو الغسل،فإذن لا فرق بین التیمّم و بین الوضوء و الغسل من هذه الناحیة.

فی مشروعیّة التیمّم لصلاة القضاء إشکال بل منع لعدم المسوّغ له،فإن صلاة القضاء مطلوبة مرّة واحدة فی طول العمر فإذا علم المکلّف بزوال العذر فی المستقبل و التمکّن من الاتیان بها مع الطهارة المائیة لم یجز له التیمّم فعلا و الاتیان

مسألة 2:إذا تيمم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة يجوز إتيان الصلوات التى لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماء

[1140] مسألة 2:إذا تيمم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة يجوز إتيان الصلوات التى لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماء،فلو تيمم لصلاة الصبح يجوز أن يصلى به الظهر،و كذا إذا تيمم لغاية أخرى غير الصلاة.

مسألة 3:الأقوى جواز التيمم فى سعة الوقت

[1141] مسألة 3:الأقوى جواز التيمم فى سعة الوقت و إن احتمل ارتفاع العذر فى آخره بل أو ظن به،نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر،لكن التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الرفع أحوط و إن كان موهوما،نعم مع العلم بعدمه و بقاء العذر لا إشكال فى جواز التقديم،فتحصل أنه إما عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت أو عالم بارتفاعه قبل الآخر أو محتمل للأمرين،فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء و يجب التأخير مع العلم بالارتفاع و مع الاحتمال الأقوى جواز المبادرة(1) بها معه،و لا فرق فيه بين أن يكون العذر عدم تيسّر الماء أو المرض،نعم إذا كان مأيوسا من ارتفاع العذر أو مطمئنّا ببقائه جاز له القيام بعملية التيمّم،غاية الأمر إذا ارتفع العذر فى المستقبل و تمكّن من الاتيان بها مع الطهارة المائية وجبت الاعادة، و كذلک الحال إذا لم يكن على يقين من البداية بأنه سيشفى من مرضه أو يصير واجدا للماء فى المستقبل،فإنه يجوز له حينئذ الاتيان بها مع التيمّم،و إذا تيسّر له بعد ذلک استعمال الماء أعاد ما أتى به.

فى القوّة إشكال بل منع،نعم لا بأس بالجواز ظاهرا أو رجاء و ذلک لأن التيمّم وظيفة من لا يتيسّر له استعمال الماء فى تمام الوقت،أى من المبدأ الى المنتهى،فمن تيسّر له كذلک و لو فى جزء منه متّسع لها مع الوضوء أو الغسل لم تنتقل وظيفته الى التيمّم لأن المأمور به هو طبيعىّ الصلاة المقيّدة بالطهارة المائية بين المبدأ و المنتهى و الفرض أنه متمكّن منه،و على هذا فإن كان على يقين بأن الطهارة المائية ستتاح له فى آخر الوقت أخّر الصلاة الى ذلک الحين لكى يصلّى معها،

.....

و إن صادف استمرار العذر على خلاف اعتقاده تيمّم و صلّى،و إن كان على يقين باستمرار العذر و عدم إتاحة الفرصة للطهارة المائية فى تمام الوقت جاز له أن يبادر الى الصلاة فى أوّل الوقت فيتيمّم و يصلّى،و إن لم يكن على يقين من ذلک و احتمال أن الطهارة المائية ستتاح له فى الفترة الأخيرة من الوقت فحينئذ و إن لم يجز أن يبادر الى الصلاة فى أول الوقت واقعا و لكن يجوز له ذلک ظاهرا أو برجاء استمرار العذر فعندئذ إذا تيسّر له استعمال الماء بعد الصلاة و فى الوقت متّسع لإعادتها مع الوضوء أو الغسل توضّأ أو اغتسل و أعاد،و أما إذا استمرّ به العذر الى أن انتهى الوقت ثم تيسّر له استعمال الماء فلا يجب عليه القضاء.و أما الروايات الآمرة بالتأخير و الفحص عن الماء و طلبه ما لم يخف فوت الوقت لا تنافى ذلک،أى جواز البدار ظاهرا أو رجاء و ذلک لأن تلک الأوامر لا يحتمل أن تكون أوامر نفسيّة فيدور أمرها بين كونها إرشاديّة أو طريقيّة،فعلى الأول يكون مفادها الارشاد الى حكم العقل،و هو جواز التأخير واقعا،و الفحص عن الماء فى المسافة التى يتمكّن المكلّف من الوصول إليها لئلاّ يفوت عنه التكليف المنجز و عدم إجزاء ما أتى به من الصلاة مع التيمّم فى أول الوقت إذا تيسّر له استعمال الماء فى آخر الوقت،و واضح أن ذلک لا ينافى جواز الاتيان بها مع التيمّم فى أوّل الوقت ظاهرا،أو برجاء كونها متعلّقة للأمر فى الواقع.

و على الثانى يكون مفادها تنجيز الواقع لدى الاصابة لأنه شأن الحكم الطريقى و لا يترتّب عليه غيره،و معنى ذلک أن وجوب الصلاة مع الطهارة المائية على تقدير ثبوته فى الواقع و تمكّن المكلّف منه منجز،و هذا لا يمنع عن جواز الاتيان بها مع التيمّم فى أول الوقت ظاهرا أو رجاء،لأن إجزائها منوط باستمرار العذر،فإذا لم يستمرّ و تيسّر له استعمال الماء فى الوقت أعاد.

فالنتيجة:أن مفاد هذه الروايات على كلا التقديرين لا يمنع عن جريان

خصوصا مع الظن بالبقاء(1)،و الأحوط التأخير خصوصا مع الظن بالارتفاع.

استصحاب بقاء العذر و استمراره لعدم التنافی بینهما،فإن ما یترتّب علی هذا الاستصحاب هو جواز الاتیان بها مع التیمّم فی أول الوقت ظاهرا و هو لا ینافی وجوب الاعادة عند انکشاف الحال و عدم استمرار العذر واقعا،لأن مفادها أن وجوب الصلاة مع الطهارة المائیة منجز علی المکلّف فی الواقع علی تقدیر ثبوته و تمکّن المکلّف من الاتیان بها.و الاستصحاب لا ینفی ذلک حتی یکون منافیا له، و أما إذا کان المکلّف علی یقین من استمرار العذر فقام و تیمّم و صلّی فی أول الوقت ثم صادف أن العذر غیر مستمر علی خلاف اعتقاده،فهل یجزئ ما أتی به؟! فمقتضی القاعدة عدم الاجزاء و وجوب الاعادة،لأن المکلّف إذا کان متمکّنا من الصلاة مع الطهارة المائیة فی الوقت لم یکن مکلّفا بالصلاة مع الطهارة الترابیة.و أما الروایات الواردة فی المسألة فهی علی مجموعتین:

الأولی:ما یدلّ علی وجوب الاعادة إذا تیسّر الماء للمکلّف قبل ذهاب الوقت.

الثانیة:ما یدلّ علی الاجزاء و عدم وجوب الاعادة إذا اتّفق تیسّره فی الوقت.

فالمجموعتان و إن کانتا متعارضتین فی أنفسهما،إلاّ أنه بملاحظة التعلیل الوارد فی المجموعة الثانیة بلسان التوسعة و التسهیل علی المکلّف فهی تکون أقوی دلالة من الأولی،فمن أجل ذلک یحکم العرف بتقدیمها علی الأولی حیث أنها بهذا التعلیل یصلح لدی العرف أن تکون قرینة علی التصرّف فیها.

فالنتیجة:إن مقتضی الروایات أن المکلّف إذا کان علی یقین من استمرار العذر و عدم تیسّر الماء له،ثم صادف عدم استمراره و تیسّر الماء له فی وقت متّسع للإعادة مع الوضوء أو الغسل هو عدم وجوبها و الاجزاء.

لا أثر للظنّ بعد ما لم یکن حجّة و به یظهر حال ما بعده.

ص:349

مسألة 4:إذا تيمم لصلاة سابقة و صلى و لم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاة أخرى

[1142]مسألة 4:إذا تيمم لصلاة سابقة و صلى و لم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاة أخرى يجوز الإتيان بها فى أول وقتها و إن احتمل زوال العذر فى آخر الوقت على المختار،بل و على القول بوجوب التأخير فى الصلاة الأولى عند بعضهم،لكن الأحوط التأخير فى الصلاة الثانية أيضا و إن لم يكن مثل الاحتياط السابق بل أمره أسهل،نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير كما فى الصلاة السابقة.

مسألة 5:المراد بآخر الوقت الذى يجب التأخير إليه أو يكون أحوط الآخر العرفى

[1143]مسألة 5:المراد بآخر الوقت الذى يجب التأخير إليه أو يكون أحوط الآخر العرفى،فلا يجب المداقّة فيه و لا الصبر إلى زمان لا يبقى الوقت إلا بقدر الواجبات،فيجوز التيمم و الإتيان بالصلاة مشتملة على المستحبات أيضا، بل لا ينافى إتيان بعض المقدمات القريبة بعد الإتيان بالتيمم قبل الشروع فى الصلاة بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار.

مسألة 6:يجوز التيمم لصلاة القضاء و الإتيان بها معه

[1144]مسألة 6:يجوز التيمم لصلاة القضاء و الإتيان بها معه(1)و لا يجب التأخير إلى زوال العذر،نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الإتيان بها قبله، و كذا يجوز للنوافل الموقتة(2)حتى فى سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره.

مسألة 7:إذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمم و صلى ثم بان السعة

[1145]مسألة 7:إذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمم و صلى ثم بان السعة فعلى مرّ حكم هذه المسألة فى المسألة(1)من أحكام التيمّم.

فى الجواز إشكال بل منع،فإنه بحاجة الى دليل و لا دليل عليه،فمقتضى القاعدة عدم الجواز،بل مقتضى الروايات الآمرة بالفحص و التأخير عدمه أيضا،نعم لا بأس بالجواز ظاهرا بمقتضى استصحاب بقاء العذر الى آخر الوقت،أو رجاء، و لكنّه لا يجزئ إذا زال العذر و تيسّر له استعمال الماء فى الوقت.

المختار صحت صلاته و يحتاط بالإعادة،و على القول بوجوب التأخير تجب الإعادة(1).

مسألة 8:لا يجب إعادة الصلاة التى صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر

[1146] مسألة 8:لا يجب إعادة الصلاة التى صلاها بالتيمم الصحيح(2)بعد هذا القول هو الصحيح فإنه مقتضى القاعدة،فإذا بان سعة الوقت فى الواقع اتّضح له أنه لم يكن مأمورا بالتيمّم،كما أنه مقتضى الروايات الآمرة بالفحص و التأخير،حيث إن المقصود بوجوب التأخير عدم جواز البدار واقعا بدون الفحص و الطلب مع احتمال وجدان الماء فى آخر الوقت،و لا ينافى ذلک جواز البدار ظاهرا بمقتضى الاستصحاب أو رجاء كما تقدّم.

فى إطلاقه إشكال بل منع،و يظهر ذلک من خلال بيان صور المسألة:

الصورة الأولى:ما إذا كان المكلّف عند دخول الوقت متيمّما بتيمّم صحيح بسبب فقدان الماء و عدم تيسّره له كما إذا تيمّم لذلک السبب بغاية صلاة الظهرين فصلاّهما به،ثم يظلّ باقيا على هذا التيمّم الى أن دخل وقت العشاءين،و له حينئذ حالتان:

الحالة الأولى:أن يكون على يقين من بداية الوقت على استمرار عدم تيسّر الماء له الى الفترة الأخيرة من الوقت.

الحالة الثانية:أن لا يكون على يقين من ذلک و يحتمل تيسّر الماء له فى الفترة الأخيرة.

الصورة الثانية:ما إذا دخل وقت الصلاة على المكلّف و هو لا يتيسّر له الطهارة المائية مع عدم كونه متيمّما بتيمّم صحيح،و له فى هذه الصورة أيضا حالتان:

الحالة الأولى:أن يكون على يقين بعدم إتاحة الفرصة له للطهارة المائية قبل ذهاب الوقت.

الحالة الثانية:أن لا يكون على يقين من ذلک و يحتمل بأن الطهارة المائية

.....

ستتاح له فی آخر الوقت.

الصورة الثالثة:ما إذا كان المكلّف مريضا و لم يتمكّن من استعمال الماء و تيمّم لغاية و قد ظلّ عليه الى أن دخل وقت الصلاة و حينئذ يكون له حالتان:

الحالة الأولى:أن يكون على يقين ببقاء عذره من مرض أو نحوه و استمراره حتى الفترة الأخيرة من الوقت.

الحالة الثانية:أن لا يكون على يقين من ذلک و يحتمل ارتفاعه و برؤه منه قبل خروج الوقت.

الصورة الرابعة:ما إذا دخل الوقت على المكلّف و هو لا يتيسّر له استعمال الماء مع عدم كونه متيمّما بتيمّم صحيح قبل ذلک،و له فی هذه الصورة أيضا حالتان:

الحالة الأولى:أن يكون على يقين بعدم تيسّر استعمال الماء له الى آخر الوقت.

الحالة الثانية:أن لا يكون على يقين من ذلک و يحتمل تمكّنه من استعماله قبل ذهاب الوقت.

ثم إن مقتضى القاعدة فی جميع هذه الصور بما لها من الحالات عدم إجزاء ما أتى به من الصلاة مع التيمّم فی ابتداء الوقت و وجوب إعادتها إذا صادف له تيسّر الماء أو تمكّنه من استعماله فی الوضوء أو الغسل لإعادتها ثانية قبل خروج الوقت، إذ حينئذ تبيّن له أنه كان مأمورا بالصلاة مع الطهارة المائية فی الواقع دون الصلاة مع الطهارة الترابية،لأنها فی طول الأولى،و عند تعذّرها فی تمام وقتها.و قد خرجنا عن مقتضى هذه القاعدة فی الحالة الأولى من الصورة الثانية لمجموعة كبيرة من النصوص الناصّة فی الاجزاء و عدم وجوب الاعادة إذا اتّفق له تيسّر الماء فی وقت متّسع للإعادة مع الوضوء أو الغسل معلّلة ذلک ب(أن ربّ الماء ربّ الصعيد،فقد فعل

زوال العذر لا فی الوقت و لا فی خارجه مطلقا،نعم الأحوط استحبابا إعادتها فی موارد:

أحدها:من تعمد الجنابة مع کونه خائفا من استعمال الماء فإنه یتیمم أحد الطهورین) (1)،و قد مرّ أن هذه الحالة هی القدر المتیقّن من تلک النصوص.و أما الحالة الأولی من الصورة الأولی فالظاهر أنها ملحقة بالحالة الأولی من الصورة الثانیة للقطع بعدم الفرق بینهما،و مجرّد الاختلاف بینهما فی زمان التیمّم ممّا لا أثر له و لا یحتمل کونه فارقا بین الحالتین،و إنما الکلام فی إلحاق الحالتین الأولیین من الصورة الثالثة و الرابعة بالحالة الأولی من الصورة الثانیة.أما إلحاق الحالة الأولی من الصورة الثالثة بها فهو غیر بعید،و ذلک لأن المکلّف فی هذه الحالة بما أنه یکون علی طهور یتیمّم فی بدایة الوقت واقعا فیکون مشمولا لعموم التعلیل فی صحیحة زرارة و محمد بن مسلم و هو قوله علیه السّلام:(لمکان أنه دخلها و هو علی طهر بتیمّم..) (2)فإذا کان مشمولا له کان إطلاق التعلیل فی تلک الروایات یعمّه،فإنه إذا کان دخوله فی بدایة الوقت علی طهر بتیمّم کان مشمولا لقوله علیه السّلام:«إن ربّ الماء ربّ الصعید فقد فعل أحد الطهورین).

و أما إلحاق الحالة الأولی من الصورة الرابعة بها فهو لا یخلو عن إشکال لفرض أن المکلّف فی هذه الحالة لا یکون مشمولا لعموم التعلیل المذکور،فمن أجل ذلک فالتعدّی عن مورد النصوص الی غیره بحاجة الی مؤنة و قرینة تدلّ علی ذلک باعتبار أن الحکم فیه یکون خلاف القاعدة.

و دعوی القطع بعدم الفرق بین کون العذر عدم تیسّر الماء له و کونه عدم تیسّر استعماله له لمرض أو نحوه،و إن کانت غیر بعیدة فی نفسها،إلاّ أن الجزم بها مشکل من جهة أنه لا طریق لنا الی إحراز أن الملاک فی کلا الموردین واحد،و من هنا تجب الاعادة علی الأحوط فی هذه الحالة.

1- 1) الوسائل ج 3 أبواب التیمم باب 14 ح 15.

2- 2) الوسائل ج 3 أبواب التیمم باب 21 ح 4.

و يصلى لكن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر و لو فى خارج الوقت.

الثانى:من تيمم لصلاة الجمعة عند خوف فوتها(1)لأجل الزحام و منعه.

الثالث:من ترک طلب الماء عمدا إلى آخر الوقت و تيمم و صلى ثم تبين وجود الماء فى محل الطلب.

الرابع:من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلک،و كذا لو كان على طهارة فأجنب مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء.

الخامس:من أخّر الصلاة متعمدا إلى أن ضاق وقته فتيمم لأجل الضيق.

مسألة 9:إذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقيا لم ينتقض و بقى عذره

[1147]مسألة 9:إذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقيا لم ينتقض و بقى عذره،فله أن يأتى بجميع ما يشترط فيه الطهارة إلا إذا كان المسوغ للتيمم مختصا بتلک الغاية كالتيمم لضيق الوقت فقد مرّ أنه لا يجوز له مسّ كتابة القرآن و لا قراءة العزائم و لا الدخول فى المساجد،و كالتيمم لصلاة الميت أو للنوم مع وجود الماء.

مسألة 10:جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتيمم أيضا

[1148]مسألة 10:جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتيمم أيضا، فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل و يندب لما يندب له أحدهما، فيصح بدلا عن الأغسال المندوبة و الوضوءات المستحبة(2)حتى وضوء الأظهر وجوب الاعادة فيه دون استحبابها،و ذلک لظهور معتبرتى السكونى و سماعة فى وجوبها،و عدم وجود قرينة على رفع اليد عنه،كما أن موردهما يوم الجمعة أو يوم عرفة،فلا وجه لتخصيص الماتن قدّس سرّه بخصوص صلاة الجمعة.

فى بدليّته عمّا لا يكون رافعا للحدث و لا يكون طهورا إشكال بل منع،

الحائض و الوضوء التجديدى مع وجود شـرط صـحته من فقد الماء و نحوه، نعم لا يكون بدلا عن الوضوء التهيؤى كما مرّ(1)،كما أن كونه بدلا عن الوضوء للكون على الطهارة محل إشكال(2)،نعم إتيانه برجاء المطلوبية لا مانع منه لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة أو يستحب إتيانه مع الطهارة.

مسألة 11:التيمم الذى هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله فى الإغناء عن الوضوء

[1149]مسألة 11:التيمم الـذى هو بـدل عن غسل الجنابة حاله كحاله فى الإغناء عن الوضوء،كما أن ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيمم بـدله مثلها(3)،فلو تمكن من الوضوء توضـأ مع التيمم بـدلها،و إن لم لأـن ظاهر أدلّـة البدليّـة أنه عوض عن الغسل و الوضوء فيمـا يترتّب عليهمـا من رفع الحـدث و الطهـارة،بـل هو مقتضـى التعليلاـت الواردة فيها بألسـنة مختلفـة من(أن ربّ الماء هو ربّ الصعيد) (1)و(أن التيمّم أحد الطهورين) (2)و نحوهما،فإن مقتضاهما أنه بديل عنهما فيما يترتّب عليهما من الطهارة و رفع الحدث،و بما أن الوضوءات المستحبّة لا تكون طهورا و رافعة للحدث فلا دليل على قيامه مقامها.

و أما الأغسال المسـتحبّة؛فهى و إن كانت طهورا و رافعـة للحدث بناء على ما هو الصـحيح من إغنائها عن الوضوء،إلاّ أن المكلّف لما كان مخيّرا بينها و بين الوضوء فإذا لم يتمكّن منها تعيّن الوضوء لا التيمّم،فلا يكون التيمّم عوضا عنها،و إذا لم يتمكّن من الوضوء أيضا فحينئـذ و إن كان التيمّم متعيّنا إلاّ أنه بديل عنه لا عنها.

فالنتيجة:أنه لا دليل على أن التيمّم بديل عن الوضوء و الغسل مطلقا.

قد مرّ فى المسألة(1)من هذا الفصل أنه لا يبعد كونه بدلا عنه.

تقدّم أن الأظهر صحّة التيمّم بغاية الكون على الطهارة كالوضوء، و يترتّب عليه جواز الدخول فى كل ما هو مشروط بالطهارة و كان معذورا عن الوضوء أو الغسل.

هذا على القول بعدم إغناء الأغسال عن الوضوء ظاهر،و أما على القول

1- 1) الوسائل ج 3 أبواب التيمم باب 3 ح 4.
2- 2) الوسائل ج 3 أبواب التيمم باب 23 ح 5.

يتمكن تيمم تيممين أحدهما بدل عن الغسل و الآخر عن الوضوء.

مسألة 12: ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء و الغسل من الأحداث

[1150] مسألة 12: ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء و الغسل من الأحداث(1)، كما أنه ينتقض بوجدان الماء أو زوال العذر، و لا يجب عليه بالاغناء كما هو الصحيح فالظاهر أن الأمر أيضا كذلک، فإن الدليل قد دلّ على أنها تغنى عن الوضوء، و لا يدلّ على أن ما هو عوض عنها و قائم مقامها يغنى عنه، كما أنه لا إطلاق لأدلّة بدليّته عنها، فإنها ناظرة الى البدليّة فى الطهور و رفع الحدث و لا نظر لها الى البدليّة فى شىء آخر، فإذن لا فرق بين القولين فى المسألة. و يترتّب على ذلک أن المكلّف إذا كان فاقدا للماء و يحصل منه ما يوجب الغسل كمسّ الميّت -مثلا- و يحصل منه ما يوجب الوضوء كالبول أو النوم تيمّم مرتين، إحداهما بدلا عن الغسل، و الأخرى بدلا عن الوضوء نظرا الى أن التيمّم الذى هو بديل عن غسل مسّ الميّت لا يجزئ عن الوضوء، و ليس كالغسل من هذه الجهة.

و أما التيمّم الذى هو بديل عن غسل الجنابة فالوضوء و إن لم يكن واجبا معه إلاّ أنه ليس من جهة أنه يغنى عن الوضوء، بل من جهة دلالة الآية الشريفة على أن وظيفة الجنب الغسل إذا كان واجدا للماء، و إلاّ فالتيمّم دون الوضوء فإنه وظيفة المحدث غير الجنب بمقتضى ظهور التقسيم فى الآية الشريفة فى كونه قطعا للشركة، و بها تقيّد إطلاقات أدلّة الوضوء فى غير المغتسل أو المتيمّم من الجنابة، و أما ما دلّ على أنه لا وضوء قبل غسل الجنابة و لا بعده فهو لا يعمّ البديل عن الغسل، فإن مورده الغسل و التعدّى عنه الى بديله و هو التيمّم بحاجة الى قرينة، فإذن المرجع فى البديل هو إطلاقات أدلّة الوضوء.

التيمّم إذا كان بديلا عن الوضوء انتقض بكلّ ما ينتقض به الوضوء من الحدث الأكبر و الأصغر، و إذا كان بديلا عن الغسل انتقض بكلّ ما ينتقض الغسل، و لا ينتقض هذا التيمّم البديل عن الغسل بما ينتقض الوضوء و يوجبه(الحدث الأصغر)

إعادة ما صلاة كما مر و إن زال العذر فی الوقت(1)،و الأحوط الإعادة حینئذ بل و القضاء أیضا فی الصور الخمسة المتقدمة.

مسألة 13:إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة لا یصح أن یصلی به

[1151]مسألة 13:إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة لا یصح أن یصلی به،و إن فقد الماء أو تجدد العذر فیجب أن یتیمم ثانیا،نعم إذا لم یسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غیر کاف لهما لا یبعد عدم بطلانه و عدم وجوب تجدیده،لکن الأحوط التجدید مطلقا،و کذا إذا کان وجدان الماء أو زوال العذر فی ضیق الوقت فإنه لا یحتاج إلی الإعادة حینئذ للصلاة التی ضاق وقتها.

مسألة 14:إذا وجد الماء فی أثناء الصلاة

[1152]مسألة 14:إذا وجد الماء فی أثناء الصلاة فإن کان قبل الرکوع من الرکعة الأولی بطل تیممه و صلاته،و إن کان بعده لم یبطل و یتم الصلاة،لکن الأحوط مع سعة الوقت الإتمام و الإعادة مع الوضوء،و لا فرق فی التفصیل المذکور بین الفریضة و النافلة علی الأقوی و إن کان الاحتیاط بالإعادة فی الفریضة آکد من النافلة.

مسألة 15:لا یلحق بالصلاة غیرها إذا وجد الماء فی أثنائها

[1153]مسألة 15:لا یلحق بالصلاة غیرها إذا وجد الماء فی أثنائها بل تبطل مطلقا،و إن کان قبل الجزء الأخیر منها،فلو وجد فی أثناء الطواف و لو فی فلو تیمّم الجنب مثلا ثم نام أو بال بقی تیمّمه عن الجنابة نافذ المفعول و علیه أن یتوضّأ من أجل البول أو النوم إن کان واجدا للماء،و إلاّ تیمّم بدلا عن الوضوء، و کذلک الحال فیما إذا تیمّمت الحائض أو النفساء بدلا عن غسل الحیض أو النفاس ثم نامت أو بالت فإنها لا تعید تیمّمها لأنه نافذ المفعول ما دامت لم تتمکّن من الغسل،بل علیها الوضوء إن أمکن،و إلاّ تیمّمت بدلا عنه أیضا.

قد مرّ حکم ذلک مشروحا فی ضمن المسألة(3)و(4)من هذا الفصل.

الشوط الأخير بطل(1)،و كذا لو وجد فی أثناء صلاة الميت بمقدار غسله بعد أن ييمّم لفقد الماء فيجب الغسل و إعادة الصلاة،بل و كذا لو وجد قبل تمام الدفن.

مسألة 16:إذا كان واجدا للماء و تيمم لعذر آخر من استعماله فزال عذره فی أثناء الصلاة

[1154] مسألة 16:إذا كان واجدا للماء و تيمم لعذر آخر من استعماله فزال عذره فی أثناء الصلاة هل يلحق بوجدان الماء فی التفصيل المذكور إشكال(2)،فلا يترك الاحتياط بالإتمام و الإعادة إذا كان بعد الركوع من الركعة فی البطلان إشكال،و الأظهر عدمه لأن بطلانه مبنیّ علی أن الطهارة كما تكون شرطا للأشواط كذلک تكون شرطا للأكوان المتخلّلة بينها،فحينئذ يبطل بمجرّد تيسّر الماء له كالصلاة،و لكن الأمر ليس كذلک إذ لا دليل علی أنها شرط للأكوان المتخلّلة أيضا،بل ظاهر أدلّة شرطيّتها أنها شرط للأشواط فحسب،و من هنا لا يبطل بصدور الحدث فی أثنائه،و قد دلّت صحيحة محمد بن مسلم علی أنه لا يبطل بحدوث الحيض فی أثنائه.

الأظهر هو الالحاق،و ذلک لعموم التعليل فی صحيحة زرارة و محمد بن مسلم،و هو قوله عليه السّلام:(...لمكان أنه دخلها و هو علی طهر بتيمّم...) (1)فإنه بعمومه يشمل ما إذا دخل فی الصلاة بتيمّم صحيح و مشروع لأجل عذر آخر كالمرض أو نحوه إذ يصدق عليه أنه دخلها و هو علی طهور بتيمّم،و مقتضی إطلاقه كفاية مجرّد الدخول فيها و إن لم يركع،إلاّ أنه لا بدّ من رفع اليد عن إطلاقه و تقييده بما بعد الركوع من الركعة الأولی بصحيحة أخری لزرارة الناصّة علی هذا التفصيل.

فالنتيجة:إن متقضی التعليل عدم الفرق بين أن يكون العذر عدم تيسّر الماء له أو شيئا آخر كالمرض أو نحوه،فالعبرة إنما هی بدخول المكلّف فی الصلاة بتيمّم صحيح و مشروع،و قد تقدّم أن عذر المكلّف إن كان عدم تيسّر الماء له و كان علی يقين من بقائه الی آخر الوقت و مأيوسا من ارتفاعه صحّ التيمّم منه واقعا بمقتضی

1- 1) الوسائل ج 3 أبواب التيمم باب 21 ح 4.

الاولى،نعم لو كان زوال العذر فى أثناء الصلاة فى ضيق الوقت أتمها،و كذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدد العذر بلا فصل فإن الظاهر عدم بطلانه و إن كان الأحوط الإعادة.

مسألة 17:إذا وجد الماء فى أثناء الصلاة بعد الركوع ثم فقد فى أثنائها أيضا أو بعد الفراغ منها بلا فصل

[1155] مسألة 17:إذا وجد الماء فى أثناء الصلاة بعد الركوع ثم فقد فى أثنائها أيضا أو بعد الفراغ منها بلا فصل هل يكفى ذلك التيمم لصلاة أخرى أو لا فيه تفصيل:فإما أن يكون زمان الوجدان وافيا للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه فى الصلاة أو لا،فعلى الثانى الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة إلى الصلاة الأخرى أيضا،و أما على الأول فالأحوط عدم الاكتفاء به بل تجديده لها(1)،لأن القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم إذا كان الوجدان بعد الركوع إنما هو بالنسبة إلى الصلاة التى هو مشغول بها لا مطلقا.

الروايات الناصّة على الاجزاء و عدم وجوب الاعادة،و إن كان عدم تيسّر استعمال الماء له مع وجوده عنده فقد مرّ أن شمول تلك الروايات له لا يخلو عن إشكال و إن كان على يقين من استمرار عذره الى الفترة الأخيرة من الوقت و مأيوسا من ارتفاعه، نعم إذا تيمّم لغاية أخرى ثم دخل وقت الصلاة،كما إذا تيمّم لصلاة الليل ثم دخل وقت صلاة الفجر و هو على طهر بتيمّم،فقد تقدّم أنه لا يبعد كونه مشمولا لها، و حينئذ فإذا دخل فى صلاة الفجر صدق عليه أنه دخل فيها و هو على طهر بتيمّم،فإذا صدق ذلك حكم بصحّتها فيما إذا زال عذره بعد دخوله فى ركوع الركعة الأولى.

بل الأظهر ذلك لأن التيمّم ينتقض بتيسّر الماء شريطة أن يبقى هذا التيسّر أمدا يتّسع للطهارة و الصلاة،فإن مفعول التيمّم حينئذ ينتهى و يكون المكلّف بحاجة الى الوضوء.نعم لو قلنا بحرمة قطع الصلاة و وجوب إتمامها و أنه لم يبق بعدها أمد يتّسع لهما،فعندئذ لم ينته مفعوله،لأن انتهاءه منوط ببقاء قدرة المكلّف زمانا يتّسع للصلاة مع الطهارة المائية.

مسألة 18:فی جواز مسّ کتابة القرآن و قراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة التی وجد الماء فیها بعد الرکوع إشکال

[1156]مسألة 18:فی جواز مسّ کتابة القرآن و قراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة التی وجد الماء فیها بعد الرکوع إشکال(1)،لما مر من أن القدر المتیقن من بقاء التیمم و صحته إنما هو بالنسبة إلی تلک الصلاة،نعم لو قلنا بصحته إلی تمام الصلاة مطلقا کما قاله بعضهم جاز المس و قراءة العزائم ما دام فی تلک الصلاة،و مما ذکرنا ظهر الإشکال فی جواز العدول من تلک الصلاة إلی الفائتة التی هی مترتبة علیها،لاحتمال عدم بقاء التیمم بالنسبة إلیها.

مسألة 19:إذا کان وجدان الماء فی أثناء الصلاة بعد الحکم الشرعی بالرکوع

[1157]مسألة 19:إذا کان وجدان الماء فی أثناء الصلاة بعد الحکم الشرعی بالرکوع کما لو کان فی السجود و شک فی أنه رکع أم لا،حیث إنه محکوم بأنه رکع فهل هو کالوجدان بعد الرکوع الوجدانی أم لا إشکال،فالاحتیاط فیه:أنه لا وجه للإشکال فیه،و ذلک لأنه إن قلنا بجواز رفع الید عن الصلاة التی بیده و عدم حرمة قطعها کما إذا کانت نافلة أو مطلقا و إن کانت فریضة انتهی مفعول تیمّمه بالنسبة الی سائر الغایات باعتبار أنه واجد للماء و متمکّن من استعماله فی الحال،فلا یجوز له حینئذ القیام بأیّة عملیّة مشروطة بالطهارة.نعم یبقی مفعوله بالنسبة الی الصلاة التی بیده تعبّدا رغم تیسّر الماء له و تمکّنه من استعماله فی الوضوء أو الغسل.

و أما إن قلنا بعدم جواز رفع الید عنها و حرمة قطعها فحینئذ لا ینتهی مفعوله لا بالنسبة إلیها و لا بالنسبة الی سائر الغایات کعدم تمکّنه من القیام بعملیة الوضوء أو الغسل حال الصلاة و فی أثنائها.نعم لو فرض تمکّنه من ذلک أثناء الصلاة انتهی مفعوله و انتقض بالنسبة الی سائر الغایات دونها.و بذلک یظهر حال ما بعده.

بالإتمام و الإعادة لا يترک(1).

مسألة 20:الحكم بالصحة فى صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطا بحرمة قطع الصلاة

[1158] مسألة 20:الحكم بالصحة فى صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطا بحرمة قطع الصلاة،فمع جواز القطع أيضا كذلک ما لم يقطع،بل يمكن أن يقال فى صورة وجوب القطع أيضا إذا عصى و لم يقطع الصحة باقية(2)بناء فيه:أن الاحتياط و إن كان فى محلّه إلاّ أن الظاهر أن الركوع الذى حكم بثبوته بمقتضى قاعدة التجاوز فهو كالركوع الوجدانى.

فيه:أن بقاء الصحّة ليس مبنيّا على الترتّب كما هو ظاهر المتن،فإن الترتّب إنما يكون فى مورد شريطة توفّر أمرين؛أحدهما:أن يكون الضدّان من الضدّين اللذين لهما ثالث.و الآخر:أن يكون التكليف المتعلّق بكل منهما مولويّا.

و كلا الأمرين فى المقام غير متوفّر.

أما الأول؛فلأن الضدّين فى المقام من الضدّين اللذين لا ثالث لهما و هما قطع الصلاة و المضىّ عليها.

و أما الثانى؛فلأن الأمر بالمضىّ على الصلاة كما فى الصحيحة يكون إرشادا الى عدم انتقاض التيمّم بوجدان الماء بعد الركوع من الركعة الأولى،و مردّ ذلک الى أن المكلّف متطهّر فى هذا الحال و لا ينتهى مفعول تيمّمه به بالنسبة الى هذه الصلاة، و حينئذ يكون له إتمام تلک الصلاة.

نعم لو كان الاتمام واجبا تقع المزاحمة بينه و بين وجوب القطع،و لكن بما أن الشرط الأول للترتّب منتف فلا يمكن القول به.و على هذا فالصحيحة بمدلولها الارشادى مطلقة فتعمّ صورة وجوب القطع على المكلّف أيضا،فإن وجوب القطع لا ينافى بقاءه على الطهور التيمّمى و عدم انتهاء مفعوله،و لكن مجرّد ذلک-أى بقاؤه على الطهور-لا يكفى فى الحكم بالصحّة فإن إتمام هذه الصلاة و إن لم يكن منهيّا عنه إلاّ أنه لا يمكن انطباق الصلاة المأمور بها عليها فعلا باعتبار أن قطعها واجب

على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه و أتم الصلاة.

مسألة 21:المجنب المتيمم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه

[1159] مسألة 21:المجنب المتيمم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه،و أما الحائض و نحوها ممن تيمم تيممين(1)إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذى هو بدل عنه،و إذا وجد ما يكفى للغسل و لم يمكن صرفه فى الوضوء بطل تيممه الذى هو بدل عن الغسل و بقى تيممه الذى هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتعين صرف ذلک الماء فى الغسل فليس مأمورا بالوضوء،و إذا وجد ما يكفى لأحدهما و أمكن صرفه فى كل منهما بطل كلا التيممين(2)،و يحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء و بدون هذا لا يمكن الحكم باشتمالها على الملاک لعدم الطريق إليه،و بدون إحراز ذلک لا يمكن الحكم بالصحّة.

فالنتيجة:أن فى صورة وجوب القطع لا يمكن الحكم بالصحّة إذا عصى و لم يقطع و أتمّ الصلاة إلاّ دعوى القطع بأنها مشتملة على الملاک فى هذا الحال.

قيل:إن هذا مبنىّ على أن غير غسل الجنابة من الأغسال لا يجزئ عن الوضوء،فمن أجل ذلک يجب تيمّمين،أحدهما بدلا عن الغسل،و الآخر بدلا عن الوضوء.و أما بناء على إغنائها عن الوضوء فيكفى تيمّم واحد بدلا عن الغسل،و هو يجزئ عن الوضوء أيضا،و لكن ذلک غير صحيح،بل الصحيح أنه على الرغم من أن سائر الأغسال مغنية عن الوضوء كغسل الجنابة و مع هذا لا يكون التيمّم البديل عنها مغنيا عن الوضوء،كما تقدّم ذلک فى المسألة(11)من هذا الفصل.

فيه:أن هذا لا ينسجم مع ما بنى عليه قدّس سرّه من أن المقام داخل فى باب التزاحم،إذ على ذلک يتعيّن تقديم الغسل على الوضوء بملاک أنه أهمّ أو لا أقل من احتمال أهميّته،و لازم هذا بطلان خصوص التيمّم البديل عن الغسل دون الوضوء.

و أما بناء على القول بعدم إغناء غير غسل الجنابة من الأغسال الأخرى عن الوضوء

من حيث إنه حينئذ يتعين صرف ذلک الماء فی الغسل فليس مأمورا بالوضوء،لكن الأقوى بطلانهما.

مسألة 22:إذا وجد جماعة متيممون ماء مباحا لا يكفی إلا لأحدهم بطل تيممهم أجمع

[1160]مسألة 22:إذا وجد جماعة متيممون ماء مباحا لا يكفی إلا لأحدهم بطل تيممهم أجمع(1)إذا كان فی سعة الوقت و إن كان فی ضيقه بقی تيمم الجميع،و كذا إذا كان الماء المفروض للغير و أذن للكل فی استعماله،و أما إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلک البعض فقط،كما أنه إذا كان الماء المباح كافيا للبعض دون الآخر لكونه جنبا و لم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمم ذلک البعض.

فيكون المقام داخلا فی باب المعارضة و يكون المجعول عندئذ إما اشتراط الصلاة بالغسل أو الوضوء،و بما أنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر،فالنتيجة هی التخيير، و لازم ذلک بطلان كلا التيمّمين باعتبار أن المكلّف متمكّن من كل من الغسل و الوضوء و لا يمكن الحكم ببطلان أحدهما دون الآخر فإنه ترجيح بلا مرجّح، و حينئذ فإن اختار الوضوء تيمّم بدلا عن الغسل و إن اختار الغسل تيمّم بدلا عن الوضوء.و أما بناء على القول بالاغناء كما هو الصحيح فلا معارضة فی المقام،فإن المجعول حينئذ هو اشتراط الصلاة بالطهارة الغسلية فحسب باعتبار أنها تتضمّن الطهارة الوضوئية أيضا،و على هذا يتعيّن على المكلّف القيام بعملية الغسل باعتبار أنها تكفی عن الوضوء أيضا.

فی إطلاق ذلک إشكال بل منع،لأن كل واحد منهم إذا لم يزاحم الآخر حينما أراد أخذ الماء بطل تيمّم الجميع لأن كلا منهم حينئذ متمكّن من التصرّف فيه بلا مزاحم،و أما إذا غلب أحدهما على الآخر و تمكّن من أخذ الماء يبطل تيمّمه دون المغلوب و أما إذا تساويا و لم يقهر أیّ منهما على الآخر و لم يتمكّن من أخذه،فلا يبطل لا تيمّم هذا و لا تيمّم ذاک

مسألة 23: المحدث بالأكبر غير الجنابة إذا وجد ماء لا يكفى إلا لواحد من الوضوء أو الغسل

[1161] مسألة 23: المحدث بالأكبر غير الجنابة إذا وجد ماء لا يكفى إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل و تيمم بدلا عن الوضوء(1)، و إن لم يكف إلا للوضوء فقط توضأ و تيمم بدل الغسل.

مسألة 24: لا يبطل التيمم الذى هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر

[1162] مسألة 24: لا يبطل التيمم الذى هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر، فما دام عذره عن الغسل باقيا تيممه بمنزلته، فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ و إلا تيمم بدلا عنه، و إذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل، فإن كان عن جنابة لا حاجة معه إلى الوضوء، و إلا توضأ أيضا(2)، هذا و لكن الأحوط إعادة التيمم أيضا(3)، فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء هذا مبنىّ على عدم إغناء غير غسل الجنابة عن الوضوء و كون المقام داخلا فى باب التزاحم، و كلا المبنيّين غير صحيح.

أما الأول؛ فقد تقدّم أن سائر الأغسال أيضا تغنى عن الوضوء، و على هذا يتعيّن الغسل باعتبار أنه يغنى عن الوضوء، فلا حاجة حينئذ الى التيمّم بدلا عنه.

و أما الثانى؛ فقد مرّ أن المقام داخل فى باب التعارض على القول بعدم إغناء الغسل عن الوضوء دون التزاحم، و على هذا فالمكلّف مخيّر بين أن يقوم بعملية الغسل أو الوضوء، و لا وجه لتقديم الأول على الثانى حيث أنه لا أثر لتوفّر الأهميّة فى أحدهما دون الآخر فى هذا الباب، و لا تكون مرجّحة فيه، و أما على القول بالاغناء فلا يكون داخلا فى باب التعارض كما مرّ.

هذا مبنىّ على أن غير غسل الجنابة لا يغنى عن الوضوء و لكن قد مرّ خلافه، و عليه فلا حاجة الى الوضوء.

الاحتياط ضعيف جدّا و لا وجه له، فإن مقتضى أدلّة البدليّة أن التيمّم إذا كان بديلا عن الغسل انتقض بكلّ ما ينقض الغسل، و لا ينتقض هذا التيمّم البديل عن الغسل بما ينقض الوضوء و يوجبه و هو الحدث الأصغر، و إذا كان بديلا عن الوضوء

تيمم بـدلا عن الغسل و توضأ،و إن لـم يكن تيمم مرتين مرة عن الغسل و مرة عن الوضوء،هـذا إن كان غير غسل الجنابة و إلا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما فى الذمة(1).

انتقض بكلّ ما ينقض الوضوء،و عليه فلا يكون الحدث الأصـغر ناقضا للتيمّم البديل عن الغسل،فإذن لا مقتضـى لإعادته مع الوضوء أو مع التيمّم بدلا عنه.

و دعوى أن التيمّم رافع لحـدث الجنابـة دونها،فإذا كان جنبا فعلا فوظيفته إذا لـم يجد الماء تيمّم بمقتضـى الآية الشـريفة و الروايات،و على هذا فإذا تيمّم الجنب بدلا عن الغسل ثم صدر منه الحدث الأصغر صدق عليه أنه جنب،فإذا لـم يجد الماء فوظيفته التيمّم...خاطئة:

أما أوّلا:فقـد ذكرنا أن عنوان الجنابـة عنوان انتزاعىّ منتزع من حـدث الجنابـة و يـدور مداره وجودا و عدما،و حدوثا و بقاء،فإذا ارتفع حدثها بالتيمّم البـديل عن غسـلها ارتفعت الجنابـة أيضا،و ممّا يـدلّ على ذلک ما ورد من:(أن من احتلم فى أحـد المسـجدين وجب أن يتيمّم و يخرج...)فلو لـم يكن التيمّم رافعـا للجنابـة فلاـ مقتضـى لوجوبه لأـن حرمـة الاجتياز عن المسـجدين الحرمين و حرمـة المكث فى سائر المساجد من أحكام الجنب.

و أما ثانيا:فمع الاغماض عن ذلک و تسـليم أن التيمّم لا يكون رافعا للجنابـة و رافع لحـدثها فحسب،فإذا تيمّم الجنب ارتفع حدث الجنابة عنه،فحينئذ إذا صدر منه الحدث الأصغر لـم يجب عليه التيمّم بدلا عن الغسل إذ لا مقتضى لوجوبه،فإنه إنما يكون لارتفاع حدث الجنابة،و المفروض أنه ارتفع بذلک التيمّم و لا يعود بالحدث الأصغر،و إنما يعود بتمكّنه من الغسل.

بل يتيمّم بدلا عن الوضوء فقط دون ما فى الذمّة،لأن التيمّم البديل عن غسل الجنابة لا ينتقض بالحدث الأصغر كما مرّ.

ص:365

مسألة 25:حكم التداخل فى الأغسال يجرى فى التيمم أيضا

[1163] مسألة 25:حكم التداخل الذى مر سابقا فى الأغسال يجرى فى التيمم أيضا،فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفى تيمم واحد عن الجميع،و حينئذ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلا عنه،و إلا وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلا عنه(1).

مسألة 26:إذا تيمم بدلا عن أغسال عديدة فتبين عدم بعضها صح

[1164] مسألة 26:إذا تيمم بدلا عن أغسال عديدة فتبين عدم بعضها صح بالنسبة إلى الباقى،و أما لو قصد معينا فتبين أن الواقع غيره فصحته مبنية على أن يكون من باب الاشتباه فى التطبيق لا التقييد(2)كما مر نظائره مرارا.

مسألة 27:إذا اجتمع جنب و ميت و محدث بالأصغر و كان هناك ماء

[1165] مسألة 27:إذا اجتمع جنب و ميت و محدث بالأصغر و كان هناك ماء هذا فيما إذا كان أحد موجبات الغسل موجبا للوضوء أيضا- كالاستحاضة المتوسطة-أو كان قد صدر منه ما يوجب الوضوء خاصّة-كالبول أو النوم-لما مرّ من أن التيمّم البديل عن الغسل لا يغنى عن الوضوء و ليس كالغسل، و إن لم يكن لا هذا و لا ذاك لم يجب الوضوء أو تيمّم آخر بدلا عنه.

فيه:أن المسألة ليست مبنيّة على ذلك بل هى مبنيّة على مسألة أخرى، و هى أن الأغسال هل هى حقائق متباينة،أو أنها حقيقة واحدة فعلى الأول لا يمكن الحكم بالصحّة،فإن التيمّم البديل لكل غسل مباين للتيمّم البديل لغسل آخر،و على هذا فما نواه لا واقع له،و ما له واقع لم ينوه.و على الثانى؛فالظاهر الصحّة،فإن الأغسال إذا كانت حقيقة واحدة فالتيمّم البديل لها أيضا كذلك،و الفرض أنه قد أتى به بنيّة بدليّته عن الغسل بنيّة القربة،غاية الأمر إنه قد اعتقد أن ذلك الغسل هو غسل الجنابة،فيكون ذلك الاعتقاد غير مطابق للواقع و هو لا يضرّ بصحّة التيمّم،لأن المكلّف قد أتى به بدلا عن الغسل بنيّة القربة،و الخطأ إنما هو فى تطبيق العنوان كعنوان غسل الجنابة لا فى الواقع،فيكون الاشتباه فى تطبيق العنوان على الواقع الذى أتى به و هذا لا يضرّ.

لا يكفى إلا لأحدهم فإن كان مملوكا لأحدهم تعين صرفه لنفسه،و كذا إن كان للغير و أذن لواحد منهم،و أما إن كان مباحا أو كان للغير و أذن للكل فيتعين للجنب،فيغتسل و ييمم الميت(1)و يتيمم المحدث بالأصغر أيضا.

مسألة 28:إذا نذر نافلة مطلقة أو موقتة فى زمان معين و لم يتمكن من الوضوء فى ذلك الزمان تيمم بدلا عنه و صلى

[1166]مسألة 28:إذا نذر نافلة مطلقة أو موقتة فى زمان معين و لم يتمكن من الوضوء فى ذلك الزمان تيمم بدلا عنه و صلى،و أما إذا نذر مطلقا لا مقيدا بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر،إلى زمان إمكان الوضوء(2).

مسألة 29:لا يجوز الاستئجار لصلاة الميت ممن وظيفته التيمم

[1167]مسألة 29:لا يجوز الاستئجار لصلاة الميت ممن وظيفته التيمم مع فى التعيّن إشكال بل منع،لأن الدليل عليه منحصر برواية عبد الرحمن بن أبى نجران و هى لا تخلو عن إشكال سندا،فمن أجل ذلك لا يمكن الاعتماد عليها،و أما معتبرة أبى بصير التى تدلّ على صرف الماء فى الوضوء لا فى الغسل عن الجنابة،فموردها لا ينطبق على المقام،فإن الماء فيه إما أنه مشترك بين الجميع،أو أنه لجماعة منهم،أو إن أمره بيد هؤلاء الجماعة،و هذا بخلاف المقام،فإن الماء إما أنه مباح للكلّ أو ان صاحبه أذن للكل فى التصرف فيه،فمن أجل ذلك لا يمكن الاستدلال بها على تقديم الوضوء على الغسل فيما إذا كان الماء مباحا لهما أصالة أو إذنا،و على هذا فيتعيّن الرجوع الى ما هو مقتضى القاعدة فى المسألة و مقتضاها أن كل من سبق الآخر فى أخذ الماء فهو له و عليه الغسل أو الوضوء.

هذا يعنى أنه لا مسوّغ للتيمّم بالنسبة إليها باعتبار أنها غير مؤقّتة و المكلّف متمكّن من الاتيان بها مع الطهارة المائية،و معه لا تكون الطهارة الترابية مشروعة فى حقّه،و أما إذا تيمّم بغاية أخرى فهل يجوز له أن يأتى بها بهذا التيمّم الظاهر عدم الجواز،فإن تيمّمه حينئذ و إن كان صحيحا و طهورا إلاّ أنه لما كان متمكّنا منها مع الطاهرة المائية كان مكلّفا بها كذلك،و لا يكون مكلّفا بها مع الطهارة الترابية، فإذن لا أثر له بالنسبة إليها.

وجود من يقدر على الوضوء،بل لو استأجر من كان قادرا ثم عجز عنه يشكل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم،فعليه التأخير إلى التمكن مع سعة الوقت،بل مع ضيقه أيضا يشكل كفايته فلا يترك مراعاة الاحتياط(1).

مسألة 30:المجنب المتيمم إذا وجد الماء فى المسجد و توقف غسله على دخوله و المكث فيه لا يبطل تيممه بالنسبة إلى حرمة المكث

[1168]مسألة 30:المجنب المتيمم إذا وجد الماء فى المسجد و توقف غسله على دخوله و المكث فيه لا يبطل تيممه بالنسبة إلى حرمة المكث،و إن بطل بالنسبة إلى الغايات الأخر،فلا يجوز له قراءة العزائم و لا مس كتابة القرآن،كما أنه لو كان جنبا و كان الماء منحصرا فى المسجد و لم يكن أخذه إلا بالمكث وجب أن يتيمم للدخول و الأخذ كما مر سابقا(2)،و لا يستباح له بهذا التيمم إلا المكث،فلا يجوز له المس و قراءة العزائم.

مسألة 31:لو كان عنده من الماء ما يكفى لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه و رفع الحدث قدّم رفع الخبث

[1169]مسألة 31:قد مر سابقا أنه لو كان عنده من الماء ما يكفى لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه و رفع الحدث قدّم رفع الخبث و تيمم للحدث(3)،لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء فى الغسل أو الوضوء و جمع الغسالة فى إناء نظيف لرفع الخبث،و إلا تعين ذلك،و كذا الحال فى مسألة بل الأظهر عدم الكفاية،لأن سقوط الواجب عن ذمّة شخص بفعل آخر بحاجة الى دليل،و دليل الاستيجار لا يشمل الفرد الاضطرارى على تفصيل يأتى فى محلّه إن شاء الله تعالى.

تقدّم حكم المسألة موسّعا فى باب غسل الجنابة فى المسألة(8)من فصل:ما يحرم على الجنب.

تقدّم حكم ذلك فى المسوّغ السادس للتيمّم،و أما ما ذكره الماتن قدّس سرّه من العملية فى المسألة فهو صحيح،فإن المكلّف إذا كان قادرا على هذه العملية كان متمكّنا من رفع الخبث و الحدث معا و معه لا تصل النوبة الى التيمّم.

اجتماع الجنب و الميت و المحدث بالأصغر،بل فی سائر الدورانات.

مسألة 32:إذا علم قبل الوقت أنه لو أخر التيمم إلى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به

[1170]مسألة 32:إذا علم قبل الوقت أنه لو أخر التيمم إلى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به فالأحوط أن يتيمم قبل الوقت لغاية أخرى(1) غير الصلاة فی الوقت و يبقی تيممه إلى ما بعد الدخول فيصلی به،كما أن الأمر كذلک بالنسبة إلى الوضوء إذا أمكنه قبل الوقت و علم بعدم تمكنه بعده فيتوضأ على الأحوط لغاية أخرى(2)أو للكون على الطهارة.

مسألة 33:يجب التيمم لمسّ كتابة القرآن إن وجب

[1171]مسألة 33:يجب التيمم لمسّ كتابة القرآن إن وجب،كما أنه يستحب مرّ أن الأقوى صحّة التيمّم قبل دخول الوقت شريطة توفّر مسوّغه و لا تتوقّف صحّته على أن يكون بغاية أخرى،بل يكفی أن يكون للكون على الطهارة،أو بداعی كونه محبوبا فی نفسه باعتبار أنه طهور كما فی الروايات كالوضوء و الغسل.

و من هنا قلنا فی أوّل هذا الفصل أنه كما يجوز الاتيان بالوضوء أو الغسل قبل الوقت بداعی محبوبيّته فی نفسه أو الكون على الطهارة،و لا يجوز بداعی الأمر الغيری، كذلک الحال فی التيمّم.

لا بأس بترک هذا الاحتياط و يكون المكلّف فی هذا الحال مخيّرا بين الاتيان بالوضوء بغاية أخرى أو بداعی أمره الاستحبابی أو الكون على الطهارة،و بين تركه و الاتيان بالصلاة بعد الوقت بالتيمّم بمقتضی قوله عليه السّلام:(إذا فات الماء لم تفت الأرض)و بذلک يفترق عن التيمّم،فإن المكلّف إذا علم بأنه لا يتمكّن من تحصيل ما يتيمّم به بعد الوقت فحينئذ لو لم يتيمّم قبل الوقت لفاتت الصلاة منه فی وقتها بما لها من الملاک الملزم فيه و هو غير جائز،فمن أجل ذلک أن الأقوى وجوبه،و هذا بخلاف الوضوء فإنه لو لم يتوضّأ قبل الوقت لم يؤدّ الى تفويت الصلاة فيه و إنما يوجب تفويت الطهارة المائية،و الفرض عدم وجوب تحصيلها قبل الوقت.

إذا كان مستحبا،و لكن لا يشرع إذا كان مباحا نعم له أن يتيمم لغاية أخرى(1) ثم يمسح المسح المباح.

مسألة 34:إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة

[1172] مسألة 34:إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة فإن كان زائدا على المتعارف وجب رفعه للتيمم و مسح البشرة،و إن كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره عن البشرة و الأحوط مسح كليهما.

مسألة 35:إذا شک فی وجود حاجب فی بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء و الغسل

[1173]مسألة 35:إذا شک فی وجود حاجب فی بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء و الغسل فی وجوب الفحص حتی يحصل اليقين أو الظن بالعدم(2).

مسألة 36:فی الموارد التی يجب عليه التيمم بدلا عن الغسل و عن الوضوء

[1174]مسألة 36:فی الموارد التی يجب عليه التيمم بدلا عن الغسل و عن الوضوء كالحائض و النفساء و ماسّ الميت الأحوط(3)تيمم ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر إلی بدليته عن الوضوء أو الغسل بأن يكون بدلا عنهما، لاحتمال كون المطلوب تيمما واحدا من باب التداخل،و لو عين أحدهما فی التيمم الأول و قصد بالثانی ما فی الذمة أغنی عن الثالث.

مسألة 37:إذا كان بعض أعضائه منقوشا باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالی أو آية من القرآن

[1175]مسألة 37:إذا كان بعض أعضائه منقوشا باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالی أو آية من القرآن فالأحوط محوه حذرا من وجوده علی بدنه فی حال الجنابة أو غيرها من الأحداث لمناط حرمة المس علی المحدث(4)، كما أن له أن يتيمّم بغاية الكون علی الطهارة أو لكونه محبوبا فی نفسه، و عندئذ يسوّغ له مسّ كتابة القرآن و دخول المساجد و قراءة آيات السجدة و نحوها.

لا أثر له بل لا بدّ من تحصيل العلم أو الاطمئنان بذلک.

الاحتياط ضعيف جدّا و لا منشأ له.

فيه:أن إحراز المناط لا يخلو عن إشكال بل منع لعدم الطريق إليه

و إن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل،بل يجب إجراء الماء عليه من غير مس أو الغسل ارتماسا أو لفّ خرقة بيده و المس بها،و إذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلا بمسه فيدور الأمر بين سقوط حرمة المس أو سقوط وجوب المائية و الانتقال إلى التيمم(1)،و الظاهر سقوط حرمة المس،بل ينبغى القطع به إذا كان فى محل و الفرض عدم شمول دليل حرمة المسّ للمقام لأن المماسّ تقتضى الاثنينيّة فى الخارج و هى الماسّ و الممسوس و لا اثنينيّة فيه،فإذن لا يمكن الحكم بالحرمة بملاک حرمة المسّ.

بل الظاهر الانتقال الى التوضّى بالاستنابة دون التيمّم إذا المكلّف ما دام متمكّنا من الاغتسال أو التوضّى بالاستنابة فلا تصل النوبة الى التيمّم،فيدور الأمر فى المسألة بين الوضوء بالمباشرة و بينه بالاستنابة،و إن كان الأحوط ضمّ التيمّم أيضا بأن يتيمّم أوّلا ثم يتوضّأ بالتسبيب ثم بالمباشرة.و أما إذا كان المنقوش فى موضع التيمّم فالظاهر وجوب الاستنابة فيه أيضا لأن الأمر بالتيمّم قد سقط لاستلزامه المسّ و هو محرّم و لا موجب لسقوط حرمة المسّ،فإذن لا محالة ينتقل الأمر الى الاستنابة ثم المباشرة.نعم إذا لم يتمكّن من الاستنابة فإن كان المنقوش فى موضع التيمّم سقطت حرمة المسّ و يجب عليه حينئذ الوضوء أو الغسل،و إن لم يكن فى موضعه فالأحوط الجمع بين التيمّم و بين الوضوء أو الغسل و إن كان الأظهر هو الانتقال الى التيمّم.

ثم إن هنا فروعا للشكّ فى التيمّم؛كالشكّ فى أنه تيمّم أو لا،أو فى أن هذا التيمّم صحيح أو غير صحيح،أو أنه انتقض أو لا،أو أن هذه الصلاة التى صلاّها و فرغ منها أو يصلّيها تيمّم له أو لا،أو فى وجود الحاجب على الماسح أو الممسوح أو غير ذلک،فإن حكم هذه الفروع كحكم فروع الشكّ فى الوضوء،و قد تقدّم حكمها.

التيمم،لأن الأمر حينئذ دائر بين ترک الصلاة و ارتکاب المس،و من المعلوم أهمية وجوب الصلاة فيتوضأ أو يغتسل فی الفرض الأول و إن استلزم المس، لکن الأحوط مع ذلک الجبيرة أيضا بوضع شیء عليه و المسح عليه باليد المبللة،و أحوط من ذلک أن يجمع بين ما ذکر و الاستنابة أيضا بأن يستنيب متطهرا يباشر غسل هذا الموضع،بل و أن يتيمم مع ذلک أيضا إن لم يکن فی مواضع التيمم،و إذا کان ممن وظيفته التيمم و کان فی بعض مواضعه و أراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه و الجبيرة و الاستنابة،لکن الأقوی کما عرفت کفاية مسحه و سقوط حرمة المس حينئذ.

(هذا تمام الکلام فی باب الطهارة و قد تمّ بعونه تعالی و فضله)

ص:372

(810) مسألة 1: ليس لاقى التفاس حد(1)

(1) فيه اشكال حيث انه ليس بامكاننا اثبات أنه لا حد لأقل النفاس بدليل، نعم قد يستدل عليه بوجوه..الأول: التمسک باطلاقات الأدلة وعدم تقييد النفاس فيها بحد، ومقتضى ذلک إمكان كونه لحظة واحدة.

والجواب: أنه لا اطلاق لشيء من روايات الباب من هذه الناحية لأنها تصنف إلى مجموعتين..

الأولى: الروايات التى تحدد أقصى حد النفاس بأقصى حد الحيض وهو عشرة أيام.

الثانية: الروايات التى تحدد أقصى حد النفاس بأكثر من ذلک، كثمانية عشر يوما أو أكثر، ولا نظر فى شيء من المجموعتين إلى بيان أدنى حد النفاس، ولا إطلاق لهما من هذه الجهة، فإنهما فى مقام بيان الحد الأقصى له، هذا إضافة إلى أنه لايبعد أن يقال إن لسان. المجموعة الأولى ظاهر فى أن أدناه لا يقل عن ثلاثة أيام باعتبار أنها كلا تنص على أنها تجلس أيام حيضها وهى لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا

تكون أكثر من عشرة، ولا يدل شيء منها على وجوب الجلوس عليها بأقل منها.

الثانى: برواية أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلاة؟ وكيف تصنع؟ قال: ليس لها حد».

والجواب.. أولا: أن الرواية ضعيفة سندا فلا يمكن الاعتماد عليها.

وثانيا: أن الظاهر منها كون السؤال عن حد نفاسها من حيث الكثرة لا من حيث القلة ولا أقل من إجمالها.

الثالث: بالاجماع المدعى عليه فى كلمات الأصحاب.

وفيه: أنه لا يمكن الاعتماد عليه، إذ لا طريق لنا إلى كشف ثبوته بين المتقدمين من الفقهاء، وعلى تقدير ثبوته فلا نحرز أنه إجماع تعبدى.

810) مسألة : وإن كان اجراء الأحكام من حين الشروع (1)

(1) فيه إشكال بل منع لعدم الدليل على أن الدم الخارج منها أثناء الولادة دم نفاس، كما إذا خرج الدم منها حين ظهور راس الولد، فإنه وإن كان مستندة إلى تحرك الولد وإنتقاله من مكان إلى مكان آخر، إلا أنه غير مشمول للروايات التى تدل على إناطة الحكم بالنفساء، وهى لا تنطبق على المرأة الا إذا وضعت، فعندئذ هى نفساء ووليدها منفوس ودمها الذى يقذفه الرحم بسبب الولادة دم نفاس، ولا

تنطبق عليها أثناء الولادة ما لم تلد.

ويؤكد ذلک أمران.. .

الأول: موثقة عمار بن موسى عن أبى عبدالله : «فى المرأة يصيبها الطلق أيام، أو يوما، أو يومين، فترى الصفرة أو دما؟ قال: تصلى ما لم تلد ..... الحديث»

بتقريب أن تقييد وجوب الصلاة عليها بعدم الولادة يدل بإطلاقه على أن الدم الخارج منها أثناء الولادة ليس بنفاس. ومثلها موثقته الأخرى.

ودعوى: أن المراد من قوله : «ما لم تلده أى ما لم تشرع فى الولادة لا ما لم تنته منها.

مدفوعة: بأن ذلک بحاجة إلى قرينة، والا فالظاهر منه وجوب الصلاة عليها ما لم تنته من الولادة.

الثانى: أكثر من عشرة أيام، كما إذا طالت فترة الولادة يوما أو أكثر واستمر بها الدم بعد الولادة إلى العشرة، فحينئذ إذا كان عدد عادتها عشرة أيام، أو لم تكن ذات عادة عددية فالعشرة كلها نفاس، فإذا ضم إليها الدم فى فترة الولادة كان أكثر منها، وهو خلاف الروايات التى تنص على أن أقصى حد النفاس هو أقصى حد الحيض.

فالنتيجة: أنه لا دليل على أن الدم الخارج من المرأة اثناء الولادة دم نفاس وان خرج من الرحم بالذات اذ لا دليل على أن كل دم خرج من الرحم نفاس، بل

813) مسألة3:لا نفاس لها على الأقوى (1)

النفاس هو الـدم الـذى يقذفه الرحم بسـبب الولادة، وهذا الدم ليس بسـبب الولادة وإنما هو بسـبب تحرك الولد وشـروعه فى الخروج من الرحم، ولكن مع ذلک كله كان الأحوط والأجدر بها أن تجمع بين تروک النفساء وأعمال المستحاضة.

(1) فى القوة إشـكال بل منع، لما مر من أن المسـتفاد من مجموعة من روايات الباب بمناسـبة الحكم والموضوع أن مبدأ النفاس من تاريخ رؤية الدم، ومقتضـى إطلاقها ان اقصاه عشرة أيام، كما أن مقتضى سباقها العرفى ان أقصى زمن يمكن أن يكون الدم فيه دم نفاس هو العشرة من تاريخ الولادة.

وفى ضوء ذلـک إذا لـم تر المرأة من تاريـخ ولادتها دمـة إلى اليوم الثامن، ورأت من اليوم التاسع كان ذلک نفاساً بمقتضـى قاعـدة الإمكان، وهذه القاعدة وإن لـم تثبت فى باب الحيض لماذكرناه هناک من أن المرأة لدى توفر الشروط العامة للحيض فيها إذا شكت فى دم أنه حيض تلجا إلى إحدى القاعدتين، الأولى قاعدة العادة، والثانية قاعدة الصفات دون قاعدة الامكان إذ لا دليل عليها فى مقابلهما.

وأما فى هذا الباب، فبما أنه لا معيار للصفات فيه، ولا دليل على أنها ترجع فى مقام الشک إليها فتلجا إلى هذه القاعدة تطبيقا لما تقدم

ثم ان مبدا النفاس والعادة لما كان من اليوم التاسع فى المثال، فإذا اسـتمر بها الدم إلى أن تجاوز العشرة، فإن كانت ذات عادة عددية جعلت عادتها نفاسا والزائـد إسـتحاضة، وإن كانت ناسـية أخـذت بأكبر الاحتمالات للاستصـحاب، والا جعلت العشـرة كلها نفاساً، أى من اليوم التاسع إلى اليوم الثامن عشر، وما بعدها إستحاضة.

ومن هنا يظهر أنه لا فرق بين أن ترى الـدم بعـد سـبعة أيام من تاريـخ ولادتها وهى مقـدار عادتها المفروضـة فى المسألة، أو تراه قبلها، على أساس أن مبدأ عادتها يحسب من تاريخ رؤية الدم شريطة أن تكون فى ضمن العشرة من تاريخ الولادة،

سواء أكانت فى أولها أم آخرها أم وسطها.

وأما بناءا على ما قواه الماتن تلا من أن مبـدأ النفاس أى العشـرة من تاريخ الولادة فأيضاً لا يتم لأن المرأة إذا ولدت ولـم تر الدم فى تمام ايام عادتها كسـبعة أيام مثلا، ثم رأت دما وتجاوز عن العشـرة فهى وإن لـم تكن مشـمولة للروايات التى تنص على أنها تجلس أيام عادتها لفرض أنهـا لـم تر الـدم فى تلك الأيام حتى يجب عليها الجلوس فيها وترك العباداته، الا أن الحكم بأن ما رأته من الـدم ليس بنفاس لا دليل عليه. فـإن مـا يمكن أن يتوهم شـموله للمقـام هو إطلاق ما دل على أن ذات العادة إذا تجاوز دمها العشـرة جعلت الزائـد على العادة اسـتحاضة، بدعوى أن اطلاقه غير قاصر عن شمول هذه الصورة.

ولكن لا أساس لهـذا التوهم أصـلا، لأن مورده ما إذا رأت ذات العادة دماً فى أيام عادتها واسـتمر بها بعد العادة إلى أن تجاوز العشـرة فإنها جعلت عادتها حيضاً إذا كانت فى باب الحيض ونفاسا إذا كانت فى باب النفاس، والزائـد إسـتحاضة. وأما إذا لـم تر الدم فى أيام عادتها وبعد الانتهاء منها رأت دما وتجاوز عن المشـرة فهى غير مشـمولة لاطلاقه وخارجـة عن موضوعه نهائيا، وحينئـذ فإن كانت فى باب الحيض تلجأ إلى الصـفات، فـإن كان بصـفة الحيض اعتبرته حيضا، والا اعتبرته إسـتحاضة، وإن كانت فى باب النفاس تلجأ إلى قاعـدة الامكان وتجعله نفاسة إلى العشـرة من تاريخ الولادة، ومن هنا يظهر أن ما ذكره الماتن تى فى الفرع الثانى من أنها إذا رأت دما فى بعض أيام العادة تكمل بما بعدها شـريطة أن لا يكون العدد المكمل فوق العشـرة، لا يمكن اتمامه بدليل، بل مقتضى إطلاق ما دل على أن ذات العادة إذا تجاوز دمها العشـرة اعتبرت عادتها نفاسة دون الباقى، أن الزائد على العادة استحاضة إذا كان ما رأته من أيام العادة بمقدار معتد به كثلاثة أيام أو أكثر فإنه حينئذ لا يبعد كون هذه الصورة مشمولة لإطلاقه، وأما إذا رأت من المادة يوما

مسألة 3:وإن رأت بعض العادة(1)

مسألة 4:الأقوى عدم إعتباره فى الحيض المتقدم (2)

واحدة واستمر بها الدم إلى أن تجاوز العشرة فالظاهر أنها غير مشمولة له، وعليه فلا دليل على أن الدم الزائد على العادة ليس بنفاس فى هذه الصورة، وحينئذ فتلجأ إلى قاعدة الامكان ومقتضاها إنه نفاس إلى العشرة.

فالنتيجة: انه على مسلكه تا لا دليل على التكميل، فإن الدم الزائد على العادة أما إن كله نفاس بمقتضى قاعدة الإمكان، أو أن كله ليس بنقاس بمقتضى الإطلاق.

وأما على ما بنينا عليه من أن مبدأ النفاس من تاريخ رؤية الدم فمتى ما رأت الدم يحسب مبدأ النفاس من ذلک التاريخ شريطة أن تكون الرؤية فى ضمن العشرة من تاريخ الولادة، فما ذكره من الفرق بين الفرعين والحكم بأن الدم المرئى بعد العادة فى الفرع الأول ليس بنفاس، وفى الثانى نفاس كلا أو بعضا لا يبتنى على دليل صالح لتبرير الفرق بينهما.

(1) هذا هو الفرع الثانى الذى ذكره الماتن ع وقد ظهر حاله مما تقدم

(2) هذا هو الصحيح، وإن كان المشهور إعتباره، وقد استدل على المشهور بهينه

أحدهما: دعوى أن النفاس حيض محتبس، ويترتب عليه تمام أحكام الحيض التى منها كون المرأة قد مرت بها قبل ذلک فترة طهر وسلامة من دم الحيض لا تقل عن عشرة أيام.

والجواب ..أولا: أن هذه الجملة: «إن النفاس دم محتبس» لم ترد فى شىء من الروايات لا لفظا ولا معنى، بل صحيحة سليمان بن خالد قال: «قلت لأبى عبدالله : جعلت فداک الحبلى ربما طمثت، قال: نعم وذلک أن الولد فى بطن أمه غذاؤه الدم، فربما كثر ففضل عنه، فإذا فضل دنقته، فإذا دفقته حرمت عليها الصلاة تدل على خلافها.

814- مسألة 4:نعم لا يبعد ذلک الحيض المتأخر (1)

وثانيـة: أنه لاـ دليل على أن حكم الحيض المحتبس حكم الحيض غير المحتبس مطلقـة الآ فيما قام دليل على الخلاف، بل الأمر بالعكس وان اشتراكهما فى الحكم بحاجة إلى دليل.

. والآخر: موثقة عمار بن موسـى عن أبى عبدالله : «فى المرأة يصيبها الطلق أياما أو يوما أو يومين فترى الصفرة أو دما، قال: تصلى ما لم تلد .. الحديثه بتقريب أنها تدل على أن المرأة إذا رأت دمة قبل الولادة فهو ليس بحيض وإن كان بلون الحيض.

والجواب.. أولا: أن من المحتمل أن يكون المراد من الصفرة فيها الماء الأصفر بقرينة جعلها فى مقابل الدم، والأ لكان المناسب أن يجعلها فى مقابـل الحمرة أو السواد، فـإذن لو لـم تكن الموثقـة ظـاهرة فى الاحتمـال الأول لـم تكن ظاهرة فى الاحتمال الثانى، فتكون مجملـة، فلا يمكن الاستدلال بها. .

وثانيا: على تقـدير تسـليم ظهورها فى الاحتمال الثانى، الا أنها لا تـدل على إعتبار الفصل بأقل الطهر بين النفاس والحيض المتقدم، وإنما تدل على أن الدم الخارج من المرأه فى أيام الطلق ليس بحيض، وأما بالنسبة إلى الدم الخارج منها قبل هذه الأيام فهى ساكتة عنه فترجع فيه إلى قاعدة العادة أو الصفات، فإن كان فى وقت العادة فهو حيض وإن كان صفرة، وإن لـم يكن فى وقتها فإن كان واجدة

للصفة فكذلک، والآ فهو استحاضة.

(1) فى إطلاقه إشـكال، والأظهر هو التفصيل بين ما إذا رأت المرأة دماً بعد نفاسها بفترة تقل عن عشرة أيام فى موعد عادتها، وما إذا رأت دما كذلک وأجدا للصـفات، فعلى الأول تعتبر نفسـها حائضا، وعلى الثانى تحتاط بالجمع بين الاجتناب عما تتركه الحائض والاتيان بما يطلب من المستحاضة، ولكن المعروف بين الأصحاب إعتبار الفصل بينهما بأقل الطهر مطلقة، فإذا رأت دمة بعد نفاسها

بفترة تقل عن العشرة فهو ليس بحيض وإن كان فى موعدها أو واجداً للصفة، وقد استدل على ذلک بأمرين:

أحـدهما: بصـحيحة عبـدالله بن المغيرة عن أبى الحسن الأول : «فى امرأة نفست فتركت الصـلاة ثلاثين يوما، ثم طهرت، ثم رأت الدم بعد ذلک، قال: تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام التفاس» بتقريب أن التعليل فيها بدل على إعتبار الفصل بينهما بأقل الطهر

ولكن يمكن المناقشـة فيها بأن الصـحيحة ظاهرة فى أن نفاسـها اسـتمر إلى ثلاثين يوما ثم طهرت، وقـد تقدم أنها معارضة من هذه الناحية بالروايات التى تنص على أن أقصـى النفاس هو أقصـى الحيض لا أكثر، وتسـقط حينئـذ من جهـة المعارضة، وعلى هذا فلا يعتبر فى كون دمها حيضا أن يكون بعد ثلاثين يوما من الدم فضلا عن مرور فترة طهر بعده لا تقل عن عشرة أيام، بل لو لـم تظهر ولـم ينقطع الدم عنها

بعد الثلاثين ويقى مسـتمرة فإنه حيض إذا كان فى وقت العادة أو واجداً للصفة، بل الأمر كذلک إذا كان قبل الثلاثين، فلا يعتبر الفصل بأقل الطهر بين ثلاثين يوما و بين الدم المتأخر فى كونه حيضة، وعليه فلابد من رد علم التعليل إلى أهله.

فالنتيجة: أن التعليل فى الصحيحة لا ينطبق على مورده، فمن أجل ذلک لايمكن الأخذ به.

والآخر: الروايات التى تنص على أن النفساء تجلس أيام عادتها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة:

منها: صحيحة زرارة عن أبى جعفر قال: «قلت له: النفساء متى تصلى؟ قال:

تقعد قدر حيضـها وتسـتظهر بيومين، فإن انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستنفرت وصلت.. الحديث». فإن قوله : «والا اغتسلت الخ، مطلق ولـم يقيد بشىء على الرغم من أن المولى فى مقام بيان وظيفتها، ومفتضى إطلاقه انه

استحاضة وإن كان فى وقت العادة أو واجداً للصفة.

ومنهـا: صـحيحة الأـخرى عن أحـدهما قـال: «النفسـاء تكف عن الصـلاة أيامهـا التى كـانت تمكث فيهـا، ثم تغتسـل وتعمل كما تعمل المستحاضة». .

ومنها: قوله فى صحيحة يونس: «فإن رأت دماً صبيبة فلتغتسل عند وقت كل صلاة، فإن رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل».

فالنتيجـة: إن هـذه الروايـات فى مقـام بيان أن النفساء كالحائض، فكما أن الحائض تقعـد أيامها وتترك العبادات فيها وإذا اسـتمر بها الـدم وتجاوز العشـرة أعتبرت نفسـها مسـتحاضة بعـدها وتعمل بأعمالها، فكذلک النفساء، ومقتضـى إطلاقها عدم الفرق بين كون الدم فى موعد العادة أو واجدة للصـفة أم لا، فإذن تصـلح هذه الروايات أن تعارض روايات العادة والصـفات، لأن نسبتها إلى كل واحدة منهما نسبة عموم من وجه، ومورد الالتقاء هو ما إذا رات المراه دما بعد إنتهاء نفاسـها واستمر بها إلى أن تجاوز العشرة وكان فى موعد العادة أو واجد للصفات قبل أن تمر بها فترة طهر وسـلامة ولا تقل عن عشـرة أيام، فإن مقتضى إطلاق هذه الروايات أنه إستحاضة، ومقتضى إطلاق روايات العادة أو الصـفات أنه حيض، وعليه فمقتضـى القاعدة سـقوط كلا الاطلاقين فى مورد الالتقاء، والرجوع إلى العام الفوقى وهو عمومات أدلة وجوب الصلاة والصيام عليها فى هذه الحالة.

ولكن لا يبعد التفصيل فى المقام بين روايات العادة وروايات الصفات، وتقديم إطلاق روايات العادة على إطلاق هذه الروايات على أساس أن روايات العادة أصـرح وأقوى منها دلالـة لدى العرف، حيث قد ورد فى بعضـها كما فى معتبرة يونس الطويلة قوله : «إن ذلک قد صار لها وقتاً وخلقـة معروفـة تعمل عليه وتدع ما سواه، وتكون سـنتها فيما تسـتقبل» وقوله فيها أيضا: إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهى على أيامها وخلقتها التى جرت عليها، وغير ذلک،

(815) مسألة ه:فالنقاس من حين خروج ذلک البعض إذا کان معه دم(1)

817) مسألة محکوم بالاستحاضة (2)

فإن هـذه الخصوصـيات تؤکـد دلالتها وتجعلها أقوى بنظر العرف، فمن أجل ذلک تتقـدم عليها فی مورد الالتقاء، ونتيجة ذلک أن الدم بعد العشرة إن کان فی وقت العادة فالأظهر أنه حيض وإن لم تمر بها فترة طهر لا تقل عن عشرة أيام.

وأما روايات الصفات فبما أنه لا تتوفر فيها خصوصية توجب قيمة دلالتها أقوى وأکبر فمن أجل ذلک يسقط إطلاقها فی مورد الالتقاء ويرجع حينئذ إلی لعام الفوقی، ومقتضاه وجوب الصـلاة والصيام عليها، ولکن مع ذلک کان الأحوط والأجدر بها وجوبا أن تترک ما تترکه الحائض وتعمل ما تعمله المستحاضة.

وعلی هذا فإذا اسـتمر الدم بالنفساء وتجاوز العشرة وبقی مستمرة وشکت فی أن عادتها الشهرية قد جاءتها بعد نفاسها أو لا، فإن کانت ذات عادة وقتيـة ورأت الـدم فی موعدها اعتبرته حيضة وإن لم يکن بلون الحيض، وإن رأته فی غير موعدها فإن کان بلون الحيض فإن لم يفصـل بينه وبين النفـاس بأقـل الطهر تحتـاط بالجمع بين تروک الحائض وأعمال المسـتحاضة، ومع الفصل تعتبره حيضا. وإن لم تکن ذات، عادة وقتيـة، فإن تميز بعض الـدم بالصـفات أعتبرته حيضـة مع الفصل بأقل الطهر والسـلامة بينه وبين النفاس المتقـدم، ومع عدم الفصل بذلک تحتاط کما مر،

وإن لم يتميز بأن کان جميع الدم بلون الاسـتحاضة ظلت عليها، وإن کان الجميع بلون الحيض تجعل فی کل شهر ستة أو سبعة أيام حيضاً کالمضطرية.

(1) علی الأحوط الأولی کما مر تفصيله فی المسألة (1).

(2) فی إطلاقه إشکال بل منع تقدم وجهه فی المسألة (4).

تتمة المسألة الثانية من باب النفاس وهى: تحتاط بالجمع بين اعمال النفساء والطاهر.

قد يقال: أن مقتضـى اطلاق الروايات التى تنص على أن النفساء تقعد أيام عادتها عدم الفرق بين اسـتمرار الدم فى الأيام كلها، وانقطاعه بين فترة وأخرى مثال ذلک: إذا كانت عادتها سـبعة أيام، ورأت الـدم من تاريـخ ولادتها يومين ثم انقطع يوما أو يومين أو ثلاثـة أيام، وبعـد ذلک رأت دمـة إلى انتهـاء اليوم السـابع فمقتضـى اطلاق تلک روايات أن الـدمين وما بينهما من التقاء المتخلل نفاس، ولافرق فى ذلک بين ذات العـادة وغيرهـا، فـإن موردها وإن كان ذات العيادة الأ أن المرتكز فى أذهان العرف منها أنها فى مقام بيان حكم النفساء تطبيقا للكبرى على الصغرى

والجواب: أن المتفاهم العرفى منها بمناسـبة الحكم والموضوع الارتكازيـة أن النفساء تقعـد أيامها وتترک العبادات فيها من جهة وجود الدم كما هو الحال فى الحائض و إن شئت قلت: إن هذه الروايات لا نظر لها إلى بيان هذه الجهة، وإنما هى ناظرة إلى بيان أمور أخرى..

الأول: إن النفساء تترک العبادات فى أيامها لمكان الدم.

الثانى: إن مبدأ النفاس من تاريخ رؤية الدم فى ضوء مناسبة الحكم للموضوع، وأن هذه الأحكام أحكام الدم، فمن لم تره فلا موضوع لها.

الثالث: إن أقصى حد النفاس هو أقصى حد الحيض.

فالنتجية: انه لا اطلاق لها من هذه الناحية.

ص: 382

هذه التعليقة بدل التعليقة على المسألة 9 ص 180.

817) مسألة 1: يستحب لها الاستظهار بترک العبادة يوم(1)

1- (1) بل الأقوى وجوبه بيوم واحد والزائد مستحب فاذا كانت النفساء ذات عادة عددية اقل من عشرة أيام واستمر بها دم النفاس وتجاوز عن عدد ايامها فان كانت واثقة ومتأكدة بأنه سيستمر حتى يتجاوز عشرة أيام من ابتداء رؤية الدم اعتبرت ايام عادتها نفاس والزائد استحاضة وان كانت تأمل انقطاع الدم قبل تجاوز العشرة فعليها الاستظهار بيوم واحد بعد ايام عادتها ثم هى مخيرة بين أن تضيف يوما اخر او اكثر حسب اختيارها شريطة أن لا يزيد المجموع على عشرة وبين أن تعتبر نفسها مستحاضة وان كانت واثقة بأنه سينقطع على العشرة اعتبرت الزائد كله نفاسة. وهذا هو المستفاد من روايات الباب فانها تصنف الى ثلاث مجموعات: الأولى: تنص على وجوب الاستظهار بيوم واحد وتنفى وجوب الزائد صراحة وهى متمثلة فى موثقة مالک بن اعين. الثانية: تدل على وجوب الاستظهار بيومين وتنفى وجوب الزائد نصة وهى متمثلة فى صحيحة زرارة وغيرها. الثالثة: تدل على وجوب الاستظهار الى عشرة ايام من ابتداء رؤية الدم وهى متمثلة فى صحيحة يونس وعلى هذا فلابد من رفع اليد عن ظهور المجموعة الثانية والثالثة فى وجوب الزائد بنص المجموعة الأولى فى نفى وجوبه فالنتيجة ان الاستظهار بيوم واحد واجب وفى الزائد مستحب.

هذه تشمة التعليقة فی مر11 س 17.

ولکن هـذا الجواب غیر صـحیح لأن الأمر بالعکس تماما فان ما دل علی التقـدیر الاولی ناص فی عـدم وجوب الاسـتظهار فی اکثر من یوم واحد وهو قوله لانی موثقة اسـحاق بن جریر ان کان ایام حیضـها دون عشـرة أیام اسـتظهرت بیوم واحد ثم هی مسـتحاضة، فان قوله ثم هی مسـتحاضة ناص فی عدم وجوب الاسـتظهار فی ازید من یوم واحد، وعلی هذا : فبما ان دل علی سائر التقدیرات ظاهر فی وجوبه فی الزائد فنرفع الید عن ظهوره فیه بقرینة نص الأول ونحمله علی الاسـتحباب فالنتیجة أن الاستظهار بیوم واحد واجب وفی الزائد مستحب أن للمرأة أن تعتبر نفسها فیه بمعنی ان للمرأة أن تضیف علی حیضها اکثر من یوم واحد حسب اختیارها شریطة أن لا یزید المجموع علی العشرة ولها أن تعتبر نفسها مستحاضة

فی ص99 س 12.بدل عبارة : ولکن نص التقریب لایتم.

تکون العبارة التالیة: قد یجاب عن هذا التقریب بانه لایتم.

ص: 384

الفهرس

ص: 385

الأغسال... 7

غسل الجنابة.... 9

ما يتوقف على غسل الجنابة 16

ما يحرم على الجنب 17

ما يكره على الجنب ... 25

كيفية الغسل واحكامه 26

مستحبات غسل الجنابة..... 40

الحيض 50

اقل الطهر عشرة ايام 54

الأحواط مراعاة الاحتياط فى الطهر بين ايام الحيض الواحد 61

قد تحصل العادة بالتمييز..... 70

فى الحكم ترتب العبادة مجرد روية الدم بصفة أحيض اشكال 78

اذا تعارض الوقت والعدد فى ذات العادة يقدم الوقت 92

حكم تجاوز الدم عن العشرة..... 111

احكام الحائض..... 127

الاستحاضة 146

النفاس 169

غسل مس الميت 181

احكام الاموات 187

ما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفة الغير..... 191

وجوب تجهيز الميت كفائى ... 195

مراتب الأولياء 197

تغسيل الميت 200

اعتبار المماثلة بين الغسل والميت .. 201

موارد سقوط غسل الميت..... 205

كيفية غسل الميت 210

شرائط الغسل 214

تكفين الميت 222

الحنوط 235

الصلاة على الميت ... 241

كيفية الصلاة على الميت..... 247

شرائط صلاة الميت 252

آداب الصلاة على الميت 262

الدفن..... 265

مكروهات الدفن.....278

الاغسال المندوبة 288

الاغسال المكانية... 297

الأغسال الفعلية.... 298

التيمم ... 305

بيان ما يصح التيمم به 328

شرائط التيمم 332

كيفية التيمم 337

أحكام التيمم 346

ص: 388

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية

للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى

ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايصاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩